بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): علي بن جريد بن هلال العتري . كلية الدعوة وأصول الدين ، قسم : الكتاب والسنة .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير ، في تخصص : التفسير .

عنوان الأطروحة : "أراء ابن حزم الظاهري في التفسير جمعا ودراسة من بداية سورة التوبة إلي نهاية قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) من السورة نفسها " .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ــ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٤/٨/٣هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . . .

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم :أ.د/ محمد بن سعد بن عبد الرحمن	الاسم: أ.د/ ورداني عبد الراضي حمودة	الاسم :أ.د/ أمين محمد عطية باشا
التوقيع : ١٤٢٤/٨/٤	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الكتاب والسنة

أ.د / مطر أحمد الزهراني

التوقيع :

٢/١٠

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

٣٠١٠٠٠٠٠٤٦٤٠

آراء ابن حزم الظاهري في التفسير

جمع ودراسة

من بداية سورة التوبة إلى نهاية
آية (١٠٣) من السورة نفسها

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الكتاب والسنة

إعداد

علي بن جريد بن هلال العنزي

إشراف الدكتور

محمد بن سعد بن عبد الرحمن

الفصل الأول ١٤٢٣هـ
الجزء الثاني

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]

وفيها ست مسائل ، هي :

المسألة الأولى : هل هناك واجب ليس بفرض ؟

المسألة الثانية : الأصناف التي تصرف فيها الزكاة .

المسألة الثالثة : هل يجوز صرف الزكاة إلى نوع واحد من الأصناف الثمانية ؟

المسألة الرابعة : هل يجوز صرف الزكاة إلى ما سوى الأصناف الثمانية ؟

المسألة الخامسة : من أعطى الزكاة لمن ليس من أهلها خطأ ، فهل تجزئه ؟

المسألة السادسة : متى تجوز الصدقة على الغني ؟

المسألة الأولى :

[٥٣] هل هناك واجب ليس بفرض ؟

"قَالَ عَلي :وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ المَالكِيِّينَ إلى أَنَّ هَهُنَا وَاجباً لَيْسَ فَرْضاً ولا تَطَوُّعاً .

قَـــالَ عَلي : وهَذَا هَذَيانٌ فَاسِدٌ لايُعْقَل أَصلاً ؛ لأَنَّ الوَاجبَ : هُوَ الذي لاَ بُدَّ مِـــنْ فِعْلِـــهِ . وَغَيْر الوَاجبِ : هُوَ مَا إنْ شَاءَ فَعَلَهُ المرْءُ ، وإنْ شَاءَ تَرَكَهُ . ولا يُعْرَفُ هَهُنا شَيْءٌ يتَوَسَطُ هَذين الطَرَفين .

فَـــإنْ رَاعَوا مَا وَرَدَ بِهِ لَفْظُ الفَرْضِ في الشَّريعة ، فَهُمْ أَوَّلُ عَاصٍ لَما وَرَدَ فيها ؛ لأَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٦٠]

فَقَالوا هُمْ :هَذه القِسْمَةُ لَيسَتْ فَرِيضَةً ، بَلْ جَائِزٌ أَنْ يُعْطِى مِنْ هَؤلاءِ ، وَجائزٌ أَنْ تَوْضَعَ في بَعْضِ هَذه الأَصْنَاف دُونَ بَعْضٍ .

وقَـــالَ ابْنُ عُمرَ : فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَلى كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبيرٍ ، ذَكرٍ أَوْ أُنْثى ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنْ المسْلمينَ : صَاعاً مِنْ تَمرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعيرٍ "[1].

فَقَـــالوا : لَيْسَ هَذَا فَرْضاً ، ولا الشَّعيرُ أَيضاً ، ولا التَمْرَ فيها فَرْضاً . فَمَا نَعْلَمُ أَحَداً أَتْرَكُ لفَظِ الفَرْضِ[2] الوَارِدِ في الشَّريعةِ مِنْهُمْ [3].

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣) في " كتاب الزكاة " : باب فرض صدقة الفطر ، مسلم (٩٨٤) في " كتاب الزكاة "باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

(٢) هكذا في المطبوع ، ولعلها : للفظ الفرض.

(٣) " أصول الأحكام " (١ / ٣٣٥).

الدراسة

يذكر لنا ابن حزم– في هذه المسألة – عن بعض المالكية أنهم يجعلون الواجب في منزلة بين الفرض والمسنون . ولعله أراد أنهم يجعلون بعض الواجبات بهذه المنزلة ، لا كلها . ثم ينكر عليهم هذا التقسيم وهذا التفريق .

فالجمهور على أن الفرض والواجب بمعنى واحد ، ومفادهما واحد ، وهما مخالفان للسنة : حكماً ، وتعريفا .هذا ما عليه جمهور العلماء [١]. ومنهم المالكية ، فقد نصوا على أن الواجب والفرض بمعناً واحد . ولم أر في كتب المالكية – الأصولية – ذكر لما نقله ابن حزم عنهم ، ولا في الكتب التي تذكر الخلاف . بل هم كغيرهم في ذكر الأحكام التكليفية ،وعدها خمسة أحكام ،ثم تعريفها كما يعرفها غيرهم[٢].

نعم : هم يجعلون المندوب أقساماً ، فليست السنة والمستحب واحداً عندهم . وهذا التقسيم في نطاق المسنون ، ولا يتعداها إلى الواجب ، وربما وصفوا المسنون بالواجب ، وأرادوا تأكيد حكمه ، وتأكد الإتيان به ، وهو ما اصطلحوا على تسميته بالسنة المؤكدة . ولعل ابن حزم أراد هذا .

على أن هذا التقسيم مما يشاركه فيه غيرهم من أهل العلم ، فلم ينفردوا فيه إذاً [٣]. وهذا نظيره في الواجب ، فالواجب بعضه آكد من بعض ، وليست الواجبات على درجة واحدة .

(١) "شرح الكوكب المنير " (٣٥١/١، ٤٠٢) ، "قواطع الأدلة " (١٩/١-٢١) ، " العدة " لأبي يعلى (١٦٢/١-١٦٣)، "شرح اللمع " (٢٨٥/١) "" التلويح " (٢٧١/٢) ، " الإحكام " للآمدي (١/ ٩٧، ١١٩) ، " الوجيز في أصول الفقه " ص٣٩،٣١.

(٢) انظر : " شرح تنقيح الفصول " صـ٧٠ – ٧١ ، " تقريب الوصول " صـ٢١١ – ٢١٣ ، " فتح الودود "صـ٩ – ١٠ ، " نثر الودود " (١ / ٥٠) ، " نيل السول "صـ٤٣.

(٣) انظر هذا التقسيم عند المالكية للمندوب إلى السنة والرغيبة وهي الفضيلة ثم النافلة في : " مقدمات ابن رشد " (٥ / ٦٧) ، و" جواهر الإكليل " (١ / ٧٥) ، " الفواكه الدواني " (١ / ٢٥) ، " بلغة السالك " (١ / ١٤٥) ، "نثر الورود " (١ / ٥٥ – ٥٦) ، " فتح الودود " (١ / ١٢ – ١٣) وانظر : " شرح الكوكب المنير "، " مذكرة في أصول الفقه " صـ١٣.

وليعـــلم أن هذا مغاير للواجب الذي يطلق عليه سنة ، ويراد من هذا الإطلاق حقيقة الوجوب لا السنية ، ولا يراد حينئذٍ بالسنة ما يقابل الواجب ، بـــل ما هو أوسع من ذلك ، وهو سنة النبي ﷺ وطريقته .

وهـــذا لـــيس بخاص بالمالكية ، بل هو إطلاق كثير من العلماء ، يطلقون لفظ السنة ، ويريدون الوجوب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" فـــإن كـــثيراً من العلماء من يطلق القول بالسنة على ما يذم تركه ، ويعاقب تاركه شرعاً " [١].

فمـــن هذه المسائل التي وصفها المالكية بالوصف المذكور : الأذان ، وقد نقل عـــنهم ابن حزم القول بالسنية .ومذهبهم أنه فرض كفاية على أهل المصر ، ثم اختلفوا في حكمه في مساجد الجماعات . قال ابن عبد البر :

" وجملة مذهب مالك عند أصحابه ، وتحصيله عندهم : أن الأذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وليس بفرض ، وهو قول أبي حنيفة " [٢].

فانظـــر كيف جمع بين السنة المؤكدة والوجوب . والظاهر أنه أراد كونه سنة مؤكدة ، ولا ينافي ذلك قوله " واجبة " لأن من العلماء من يطلق الواجب على السنة المؤكدة تأكيداً قوياً . قال الشيخ العلامة الشنقيطي :

" واصـــطلح كثير من العلماء من مالكية وشافعية وحنابلة على إطلاق الواجب على السنة المؤكدة تأكيداً قوياً " [٣].

وقولـــه : " على الكفاية " لا يفيد الوجوب ، لأن مـــن السنن ما يكون على الأعيان ، وعلى الكفاية ، كما أن من الواجبات ما يكون على الكفاية ، وعلى الأعيان [٤].

[١] " الاختيارات العلمية " صـــ٥٦.

[٢] " التمهـــيد " (٤ / ٢٤٩ – فتح البر)، و انظر : " الفواكه الدواني " (١ / ١٩٩) ، "مواهب الجليل " (٢٢ / ٤٢٣) ، " القوانين الفقهية" صـــ٧١ – ٧٢ .

[٣] " مذكرة في أصول الفقه " صـــ١٣.

[٤] انظر : " تقريب الوصول " صـــ٢١٦ – ٢١٧.

ويؤيد هذا قوله :

ليس بفرض أي ليس بواجب ، لأن الفرض هو الواجب عند الجمهور ، ومنهم المالكية [١] .

ثم قوله : "وهو قول أبي حنيفة " . وقول أبي حنيفة أن الأذان سنة [٢] .

ويؤيد هذا قوله – ابن عبد البر – أيضاً: " الأذان سنة مؤكدة ، وليس بفريضة" [٣] .

ومن المسائل التي وصفوها بالوصف المذكور : صلاة العيدين .

قال الإمام ابن عبد البر :

" وصلاة العيدين سنة مؤكدة لا ينبغي تركها ، وهي على جميع أهل الآفاق ، وأهل الأمصار ، وأهل القرى وأهل البادية " .

وذكر – رحمه الله – أنها من السنن الواجبة التي لا ينبغي تركها [٤].

وقال أبو محمد القيراوني [٥] :

" وصلاة العيدين سنة واجبة " [٦].

فقوله : سنة : هذا حكمها ، وواجبة " أي مؤكدة لا ينبغي تركها " ، ومن تركها ، فبئس ما صنع . وذلك لأن النبي ﷺ حافظ عليه وجمع الناس.

فهذا مما أنكره ابن حزم عليهم ، لكنهم لا يريدون بالواجب الحكم التكليفي ، وإلا كان تناقضاً منهم ، فإذا علم مرادهم لم ينكر عليهم ، لأنه لا مشاحة في الاصطلاح.

[١] انظر : " مقدمات ابن رشد " (٥ / ٣ – مع المدونة).

[٢] انظر : " فتح القدير "(١ / ٢٤٣) ، " البناية " (٢ / ٨٤).

[٣] " الكافي " (١ / ١٩٦).

[٤] " الكافي " (١ / ٢٦٣) ، (١ / ٤١٨).

[٥] عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي ، أبو محمد القيرواني ، إمام المالكية في وقته وقدوتهم ، وجامع مذهب مالك ، وشارح أقواله ، وكان واسع العلم كثير الحفظ مع الصلاح وحسن الديانة ، مات سنة ست وثمانين وثلاثمائة . انظر : " ترتيب المدارك " (٢/١٤١) .

[٦] انظرها مع شرحها: " الفواكه الدواني "(١ / ٣١٦) ، وانظر : " جواهر الإكليل "(١ / ١٠٢)، " مواهب الجليل " (٢ / ١٨٩) ، " القوانين الفقهية " صـ١٠٨ ، " المعونة " (١ / ٣٢٠) ، "بلغة السالك " (١ / ١٨٧).

هذا من جهة الاصطلاح ، أما من جهة الحكم ، فما وصفوه بكونه سنة واجبة فهو لا يخرج من دائرة الندب ، بل هو عندهم من باب المندوبات ، ولذلك وصفوه بكونه سنة ، إلا أنهم يؤكدون سنيته بقولهم : سنة واجبة ، يعنون : مؤكدة .

قال ابن عبد البر :

" ومعلوم أن صلاة العيد أفضل من سائر النوافل ، وكذلك صلوات السنن أفضل من التطوع كله " [١].

والمراد من هذا بيان مرادهم من هذا اللفظ ، لا تقرير المسائل الفقهية الموصوفة بالوصف المذكور .

ومن المسائل أيضاً : الأضحية ، فقد قالوا عنها إنها سنة واجبة .

قال ابن عبد البر :

" الأضحية عند مالك سنة تجب على كل من وجد سعة من الرجل والنساء والأحرار ، وهي من السنة المؤكدة التي يحمل الناس عليها ، ولا يسامحون في تركها كصلاة العيدين وشبهها" [٢].

وقال أبو زيد القيراني :

" والأضحية سنة واجبة أي مؤكدة" [٣].

وقد أخذ هذا من قولة مالك :

" على الناس كلهم أضحية المسافر والمقيم ، ومن تركها من غير عذر ، فبئس ما صنع " [٤].

قال ابن عبد البر :

" وتحصيل مذهب مالك : أن الضحية سنة مؤكدة لا ينبغي تركها . وهي على كل مقيم ومسافر إلا الحاج بمنى " [٥].

[١] " التمهيد " (٩ / ٦٢).

[٢] " الكافي " (١ / ٤١٨).

[٣] انظر : عبارة أبي زيد مع شرحها في : " الفواكه الدواني " (١ / ٤٤٠).

[٤] " التمهيد " (٩/ ٢٦١ -فتح البر) ، وكذا قال ابن رشد في " المقدمات "(٥ / ٢٣٥ – مع المدونة) .

[٥] " التمهيد " (٩ / ٢٦١).

فمرادهم رحمهم الله تعالى : أنها سنة مؤكدة .

قال ابن عبد البر :

" والأصـــل في هذا الباب أن الضحية سنة مؤكدة ، لأن رسول الله ﷺ فعلها ، وواظب عليها ، أو ندب أمته عليها ، وحسبك أن من فقهاء المسلمين من يراها فرضاً " [١] .

وقـــال أيضاً : " الضحية عندنا أفضل من الصدقة ، لأن الضحية سنة وكيدة ، كصلاة العيد ، ومعلوم أن صلاة العيد أفضل من سائر النوافل" [٢].

فقولـــه هذا يوضح أن الأضحية عندهم سنة ، لا واجبة ، لكنها مؤكدة ، ولا ينبغي تركها ، ولذلك ، فمذهب المالكية أنها سنة مؤكدة [٣].

وكذلك العقيقة : القول في حكمها كالقول في الأضحية .

قال ابن عبد البر :

" وكان مالك يقول : هي سنة واجبة يجب العمل بها " [٤].

والمراد وجوب السنن :

قـــال ابن القيم – رحمه الله تعالى – : " والسنة الواجبة عند أصحاب مالك ما تأكد استحبابه ، وكره تركه ، فيسمونه واجباً وجوب السنن " [٥] .

والمراد من هذه النقولات : فهم مرادهم في هذه المسألة الأصولية .

والـــذي تحصّـــل لي : أنهم كغيرهم في معنى هذا اللفظ ، فعندما يطلقون على مســـألة بأنها " سنة واجبة " يريدون أنها من السنن ، لا من الواجبات ، لكنها سنة مؤكدة ، لا ينبغي تركها .

[١] " التمهيد " (٩ / ٢٦٤ – ٢٦٥ – فتح البر) .

[٢] " التمهيد " (٩ / ٢٦٢).

[٣] انظـــر : " جواهـــر الإكلـــيل " (١ / ٢١٩) ، "مواهب الجليل " ، (٣ / ٢٣٨) ، " القوانين الفقهية "صـــ ٢١٠ ، " بلغة السالك " (١ / ٣٠٧) ، " المعونة " (١ / ٦٥٧).

[٤] " التمهيد " (٩ / ٢٩٦ – فتح البر).

[٥] " تحفة المودود "صـــ ١٠١.

إذا عُلم هذا ، فما ذكره ابن حزم – رحمه الله – عن بعض المالكية ، واستنكره عليهم ، مما لا يوافق عليه . اللهم إلا إن يكون عنى بعض علماء عصره ، وكانوا قد عنوا شيئاً آخر غير هذا ، وفهمه ابن حزم لقربه منهم . والله أعلم .

المسألة الثانية :

[٥٤] الأصناف التي تصرف فيها الزكاة .

قال ابن حزم :

" الْفُقَرَاءُ هُمْ الَّذِينَ لَا شَيْءَ لَهُمْ أَصْلًا .

وَالْمَسَاكِينُ : هُمْ الَّذِينَ لَهُمْ شَيْءٌ لَا يَقُومُ بِهِمْ . بُرْهَانُ ذَلِكَ :

أَنَّهُ لَيْسَ إلَّا مُوسِرٌ ، أَوْ غَنِيٌّ ، أَوْ فَقِيرٌ ، أَوْ مِسْكِينٌ ، فِي الْأَسْمَاءِ.

وَمَنْ لَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِهِ . وَمَنْ لَا يَحْتَاجُ إلَى أَحَدٍ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُ شَيْءٌ .

وَمَنْ لَهُ مَا لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ مِنْهُ . وَمَنْ لَا شَيْءَ لَهُ . فَهَذِهِ مَرَاتِبُ أَرْبَعٌ مَعْلُومَةٌ بِالْحِسِّ .

فَالْمُوسِرُ بِلَا خِلَافٍ : هُوَ الَّذِي يَفْضُلُ مَالُهُ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ عَلَى السَّعَةِ .

وَالْغَنِيُّ : هُوَ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إلَى أَحَدٍ وَإِنْ كَانَ لَا يَفْضُلُ عَنْهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي غِنًى عَنْ غَيْرِهِ . وَكُلُّ مُوسِرٍ غَنِيٌّ ، وَلَيْسَ كُلُّ غَنِيٍّ مُوسِرًا .

فَإِنْ قِيلَ : لِمَ فَرَّقْتُمْ بَيْنَ الْمِسْكِينِ ، وَالْفَقِيرِ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي شَيْئَيْنِ فَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمَا : إنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ ، إلَّا بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ أَوْ ضَرُورَةِ حِسٍّ [١] ؛ فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ [الكهف: ٧٩] . سَمَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى مَسَاكِينَ وَلَهُمْ سَفِينَةٌ ؛ وَلَوْ كَانَتْ تَقُومُ بِهِمْ ، لَكَانُوا أَغْنِيَاءَ بِلَا خِلَافٍ . فَصَحَّ اسْمُ الْمِسْكِينِ بِالنَّصِّ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ [٢].

وَبَقِيَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ : وَهُوَ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ أَصْلًا ؛ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْ الْأَسْمَاءِ إلَّا الْفَقِيرُ ، فَوَجَبَ ضَرُورَةً أَنَّهُ ذَاكَ .

وَرُوِّينَا مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، ثنا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،

[١] وهكذا قال الإمام الطبري : في " تفسيره " (٦ /٣٩٧) ، وابن حيان في " البحر المحيط " (٥ / ٤٤٠) وابن مفلح في "المبدع " (٢ / ٤١٥) ، والقرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٨ /١٠٨).

[٢] انظر هذا الدليل في:" زاد المسير " (٣ /٣٤٥) ، و " نيل الأوطار " (٤ / ١٦٣) ، " الجامع لأحكام القرآن) (٨ / ١٠٨) ، " فتح الباري " (٣ / ٤٠٢) ،" تفسير السمعاني "(٢ /٣٢٠) .

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : " لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ . قَالُوا :فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّه ؟ قَالَ : الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى ، وَلَا يَفْطِنُ لِحَاجَتِه فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْه " [١] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : فَصَحَّ أَنَّ الْمِسْكِينَ هُوَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى ، إلَّا أَنَّ لَهُ شَيْئًا لَا يَقُومُ لَهُ ،فَهُوَ يَصْبِرُ وَيَنْطَوِي ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ وَلَا يَسْأَلُ [٢].

وَقَالَ تَعَالَى :﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ [الحشر: ٨] ..

فَصَحَّ أَنَّ الْفَقِيرَ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُمْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِمْ .

وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا : هُمْ الْعُمَّالُ الْخَارِجُونَ مِنْ عِنْدِ الْإِمَامِ الْوَاجِبَةِ طَاعَتُهُ ، وَهُمْ الْمُصَدِّقُونَ ، السُّعَاةُ . قَالَ أَبُو مُحَمَّد : وَقَدْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ

[١] رجال الإسناد :

محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن معاوية الأموي المرواني ، أبو بكر المعروف بابن الأحمر ، جده الخليفة هشام بن عبد الملك ، محدث الأندلس ومسندها ، وكان شيخا نبيلا ، ثقة معمرا ، جلب إلى أهل الأندلس " السنن الكبير ، وحمل الناس عنه ، مات سنة : ثمان وخمسين وثلاثمائة . انظر : " السير "(٦٨/١٦) .

نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي ، ثقة ثبت ، طلب للقضاء ، فامتنع ، من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين ، أو بعدها . " التقريب " [٧١٧٠]

عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري ، السامي ، بالمهملة ، أبو محمد ، وكان يغضب إذا قيل له أبو همام ، ثقة من الثامنة ، مات سنة تسع وثمانين ومائة . " التقريب " [٣٧٥٨] .

معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل إلا في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ومائة . انظر : " التقريب " [٦٨٥٧] .

أبو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل :اسمه عبدالله ،وقيل : اسمه إسماعيل ، ثقة مكثر من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، أو أربع ومائة . "التقريب" [٨٢٠٣] .

تخريجه : أخرجه البخاري (١٤٧٦) ، (١٤٧٩) في " كتاب الزكاة " : باب قول الله تعالى : " لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً "، وكم الغنى . ومسلم في " كتاب الزكاة ": باب المسكين الذي لا يجد غنى (١٠٣٩) .

[٢] انظر : " نيل الأوطار " (٤ / ١٦٣) ، و " فتح الباري "(٣ / ٤٠٢). وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – في " فتح الباري " (٣ /٤٠١) : " وكأن المعنى : نفي اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار ".

قَـــالَ : أَنَا عَامِلٌ عَامِلًا ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُـــوَ رَدٌّ " . فَكُلُّ مَنْ عَمِلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوَلِّيَهُ الْإِمَامُ الْوَاجِبَةُ طَاعَتُهُ ، فَلَيْسَ مِنْ الْعَـــامِلِينَ عَلَـــيْهَا ؛ وَلَا يُجْزِئُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إلَيْهِ ، وَهِيَ مَظْلِمَةٌ ، إلَّا أَنْ يَكُونَ يَضَـــعُهَا مَوَاضِـــعَهَا ، فَتُجْزِئُ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ وَصَلَتْ إلَى أَهْلِهَا . وَأَمَّا عَامِلُ الْإِمَامِ الْوَاجِبَةِ طَاعَتُهُ فَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِدَفْعِهَا إلَيْهِ ؛ وَلَيْسَ عَلَيْنَا مَا يَفْعَلُ فِيهَا ؛ لِأَنَّـــهُ وَكِـــيلٌ ، كَوَصِـــيِّ الْيَتِـــيمِ وَلَا فَرْقَ ، وَكَوَكِيلِ الْمُوَكِّلِ سَوَاءٌ سَوَاءٌ .

وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ : هُمْ قَوْمٌ لَهُمْ قُوَّةٌ لَا يُوثَقُ بِنَصِيحَتِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَيُتَأَلَّفُونَ بِأَنْ يُعْطَوْا مِنْ الصَّدَقَاتِ ، وَمِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ .

وَالرِّقَابُ : هُمْ الْمُكَاتَبُونَ ، وَالْعُتَقَاءُ . فَجَائِزٌ أَنْ يُعْطَوْا مِنْ الزَّكَاةِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْطَى مِنْهَا الْمُكَاتَبُ . وَقَوْلُ غَيْرِهِ : يُعْطَى مِنْهَا مَا يُتِمُّ بِهِ كِتَابَتَهُ .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّد : وَهَذَانِ قَوْلَانِ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِمَا . وَبِأَنَّ الْمُكَاتَبَ يُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ .

وَالْغَارِمُونَ : هُمْ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ لَا تَفِي أَمْوَالُهُمْ بِهَا ، أَوْ مَنْ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ وَإِنْ كَانَ فِي مَالِهِ وَفَاءٌ بِهَا ؛ فَأَمَّا مَنْ لَهُ وَفَاءٌ بِدَيْنِهِ ،فَلَا يُسَمَّى فِي اللُّغَةِ غَارِمًا[1]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّـــدُ بْـــنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ ، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ قَالَ :تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا ؟ فَقَالَ : أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا . يَا قَبِيصَةُ ، إنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْـــأَلَةُ ، حَـــتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ : سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ [2].

[1] وانظر " المحلى "(١٠/٢٨٤) ، (١١/١٠٩) .

[2] رجال الإسناد :

محمـــد بـــن النضر بن مساور المروزي ، صدوق ،من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين ." التقريب " [٦٣٩٥] .

حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد اثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين ومائة . " التقريب " [١٥٠٧] . =

وَأَمَّا سَبِيلُ اللَّهِ فَهُوَ الْجِهَادُ بِحَقٍّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، ثنا ابْنُ السَّلِيمِ ، ثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، ثنا أَبُو دَاوُد ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، ثنا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ لِغَارِمٍ ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ ، فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ " [1] . وَقَدْ رُوِيَ

=هارون بن رئاب ، بكسر الراء ، وتحتانية مهموزة ، ثم موحدة ، التميمي ، أبو بكر ، أو أبو الحسن ، ثقة عابد ، من السادسة ، اختلف في سماعه من أنس . " التقريب " [٧٢٧٤] .

كنانة بن نعيم العدوي ، أبو بكر البصري ، ثقة من الرابعة . " التقريب " [٥٧٠٤] .

تخريجه : أخرجه مسلم (١٠٤٤) في " كتاب الزكاة " : باب من تحل له المسألة ، وأحمد (٣ /٤٧٧ ، ٥ /٦٠) ، و أبو داود (١٦٤٠) في " كتاب الزكاة ": باب ما تجوز فيه المسألة .

[1] رجال الإسناد :

الحسن بن علي بن محمد الهذلي ، أبو علي الخلال الحلواني ، بضم المهملة ، نزيل مكة ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين . " التقريب " [١٢٧٢] .

زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر ، أبو عبد الله ، وأبو أسامة المدني ، ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . " التقريب " [٢١٢٩] .

عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة ، من صغار الثانية ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل قبل ذلك . " التقريب " [٤٦٣٩] .

تخريجه : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤ / ١٠٩) ، ومن طريقه أبو داود في سننه (١٦٣٦) ، وكذا ابن ماجة (١٨٤١) في " كتاب الزكاة " : باب من تحل له الصدقة ، وأحمد (٣ / ٥٦) ، وابن الجارود (٢ / ٢٣ – ٢٤) ، وابن خزيمة (٤ / ٧١) والحاكم (١ /٤٠٧ –٤٠٨) ، والبيهقي (٧ / ١٥) ، وابن عبد البر في " التمهيد "(٧ / ٢٢٨ – فتح البر). والدار قطني (٢ / ١٢١) .

من طريق : معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري به .

وهذا إسناد صحيح. لكن أعله بعضهم بالإرسال . فقد رواه مالك في " الموطأ "(١ /٢٦٨) ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء أن رسول الله ﷺ قال : (فذكره).

هكذا رواه مرسلاً.

ومن طريق مالك ، رواه أبو داود (١٦٣٥) ، والحاكم (١ / ٤٠٥) ، والبيهقي (٧ / ١٥) ، والبغوي (٦ / ٨٩) ، وقد تابع مالكاً ابن عيينة ، قاله أبو داود والبيهقي .وتابعه أيضاً : إسماعيل بن أميه ، كما قال ذلك ابن عبد البر. وتابعه الثوري أيضاً ، كما عند " أبي عبيد " في الأموال ص٦٠٢.

وبإزاء هذا الاختلاف ، فقد عدّ بعض أهل العلم ما رواه معمر من زيادة الثقة ، فيقبل ،منهم : الحاكم ، قال : =

هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ غَيْرِ مَعْمَرٍ فَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ ، وَنَقَصَ بَعْضُهُمْ مِمَّا ذَكَرَ فِيهِ مَعْمَرٌ ، وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ لَا يَحِلُّ تَرْكُهَا . فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ [1]. وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يُعْطَى مِنْهَا فِي الْحَجِّ . قُلْنَا : نَعَمْ ، وَكُلُّ فِعْلِ خَيْرٍ فَهُوَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُرِدْ كُلَّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ فِي قِسْمَةِ الصَّدَقَاتِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تُوضَعَ إِلَّا حَيْثُ بَيَّنَ النَّصُّ ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرْنَا - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَابْنُ السَّبِيلِ : هُوَ مَنْ خَرَجَ فِي مَعْصِيَةٍ فَاحْتَاجَ " [2] .

= " هـذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه ، عن زيد بن أسلم ... ثم قال: " هذا – أي الحديث – من شرطي في خطبة الكتاب ، أنه صحيح ، فقد يرسل مالك في الحديث ، ويصله أو يسنده ثقة ، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده ".

ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن خزيمة .

ويؤيد هذا أن معمراً لم ينفرد بهذا ، فقد تابعه الثوري ، كما عند الدار قطني والبيهقي . وعليه ، فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى .

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله .

(٢) "المحلى "(٤/٢٧٢ –٢٧٥) .

الدراسة

أهل الزكاة ورد ذكرهم وحصرهم في قول الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]

أما الفقراء ، والمساكين ، فقد اختلف أهل العلم فيهم على أقوال :

القول الأول : أن الفقراء : هم الذين لا شئ لهم أصلاً.

والمساكين : هم الذين لهم شئ لا يقوم بهم .

وهـــذا ما ذهب إليه ابن حزم ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، ونسبه الحافظ إلى جمهور أهل الحديث والفقه [١].

القـــول الـــثاني : : أن المساكين أسوأ حالاً من الفقراء . فالفقراء هم الذين لهم بعض ما يكفيهم ، والمساكين هم الذين لا شئ لهم .

وهذا مذهب أبي حنيفة والقاضي عبد الوهاب من المالكية [٢].

القول الثالث : أن الفقير والمسكين بمعنى واحد ، وهما من لا يجدان ما يكفيهما.

وقد عزى ابن عبد البر هذا القول لمالك [٣].

القول الرابع : أن الفقير : المحتاج المتعفف ، والمسكين : الفقير السائل .

وهـــذا القـــول عزاه ابن العربي إلى مالك ، وبه قال الحسن ومجاهد والزهري ، وغيرهم من أهل العلم ، وهو ما اختاره ابن جرير الطبري [٤].

[١] "فـتح الباري " (٣ /٤٠٢) ، وانظر : " الشرح الكبير " لابن أبي عمر ابن قدامة (٢٠٦/٧- ومـــا بعدها)،"تفسير البغوي "(٦٢/٤) ، "التفسير الكبير "(١٦/ ١٠٧) ،" زاد المسير "(٣٤٤/٣) ، " كشاف القناع" (٢ / ٣١٣) .

[٢] " أحكـــام القـــرآن " للجصاص (٣ /١٧٩) ، " أحكام القرآن " للطحاوي (١ /٣٦١) ، "شـــرح فتح القدير " (٢ / ٢٦٥ – ٢٦٦) ، " البناية " (٣ /٥٢٦) ، " حاشية ابن عابدين " ، (٣ /٢٥٧) ، " الإشراف " (٤٢١/١) ، " أحكام القرآن " لابن العربي (٥٢٤/٢)،

[٣] انظر : " الكافي " لابن عبد البر (٣٢٦/١) ، " البحر المحيط " (٤٤١/٥) ، " أحكام القرآن " لابن العربي (٥٢٤/٢)، " تفسير البغوي " (٦٢/٤) .

[٤] " أحكام القرآن " لابن العربي (٥٢٣/٢)، " زاد المسير " (٣٤٤/٣)، " تفسير البغوي "(٦١/٤) ، "الدر المنثور" (٢٢٢/٤) ، " تفسر الطبري " (٣٩٦/٦) ، الأموال " لأبي عبيد ص٥٩٥.

القـــول الخامس : أن الفقراء فقراء المسلمين ، والمساكين فقراء أهل الكتاب .

وهذا القول ينسب إلى عكرمة [١].

القول السادس : تفسير للمسكين بما جاء في قول النبي ﷺ : " المسكين الذي لا يجد غنى ، ولا يفطن لحاجته ؛ فيتصدق عليه ". والفقير ما كان بخلاف ذلك .

وهذا ما اختاره أبو عبيد والشوكاني ، والظاهر أنه اختيار ابن المنذر [٢].

وقد استدل ابن حزم رحمه الله بعدة أدلة كانت غالبها ظاهرة الدلالة فيما ذهب إليه، وينضاف إلى تلك الأدلة ، ما استدل به من ذهب إلى هذا القول ، فمنها : تعـــوذه ﷺ مـــن الفقـــر ، مـــع سؤاله ربه عز وجل أن يحييه مسكيناً ، ويميته مسكيناً [٣] .

[١] " الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي (٨/١٠٩) ، تفسير السمعاني " (٢/٣٢٠) ، ، " تفسر الطبري " (٦/٣٩٥) ، " زاد المسير " (٣/٣٤٤) .

[٢] " الأموال " لأبي عبيد ص٥٩٦ ، " الإقناع " لابن المنذر ص١٨٦ ، " فتح القدير " (٢/٤٦٣) ، " نيل الأوطار " (٤/١٦٣) .

[٣] أما تعوذه ﷺ من الفقر فهو ثابت عنه ﷺ :

فقد أخرجه البخاري (٦٣٧٧) في " كتاب الدعوات " : باب التعوذ من فتنة الفقر.ومسلم (٥٨٩) في " كتاب الذكر والدعاء : باب التعوذ من شر الفتن وغيرها.

من حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت : كان رسول الله ﷺ يدعو بهؤلاء الدعوات.

" اللهم فإني أعوذ بك من فتنة النار ، وعذاب النار ، وفتنة القبر ، وعذاب القبر ، ومن شر فتنة الغنى ، ومن شر فتنة الفقر ... " الحديث.

وأمّا سؤاله أن يحيى مسكيناً.

فقد جاء من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ، قال : اللهم أحيني مسكيناً ، وأمتني مسكيناً ، واحشرني في زمرة المساكين ".

أخـــرجه الـــترمذي (٢٣٥٢) في " كـــتاب الزهد " : باب المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم. والبيهقي (٧ / ١٢) .

وقال الترمذي عقبه : من طريق الحارث بن النعمان الليثي ، عن أنس به.

هذا حديث " غريب " أي : ضعيف . وذلك من أجل الحارث ، فقد قال فيه الحافظ في " التقريب " [١٠٥٩] : ضعيف . وقد قال فيه البخاري : منكر الحديث . كما في الضعفاء الصغير (ص٣٢) ، وضعفه النووي في " المجموع " (٦ /١٧٨).

ورواه ابن ماجة (٤١٢٦) في "كتاب الزهد " : باب مجالسة الفقراء . وعبد بن حميد (٣ /١٠٩) ، و القزويني في " أخبار قزوين "(١/٤٧٣).

من طريق : =

فهذا دليل صريح وواضح في كون الفقر أسوأ حالاً ، وأشد من المسكنة. فمن المحـــال أن يستعيذ من الفقر ،ثم يسأل حالاً أسوأ منه ، أو مساوية له ـ هذا مما يتره عنهﷺ [١].

وقالوا أيضاً :

الفقـــير المفقور : وهو من نزعت فقره من فقر ظهره ، فكأنه انقطع ظهره من شده الفقر . فصرف من مفقور إلى فقير ، كما قيل : مجروح وجريح [٢].

وحاصـــل القـــول : أن الفقير أشد وأسوأ حالاً من المسكين للأدلة المذكورة. ولذلـــك اســـتعاذ منه النبي ﷺ ، مع ما ورد من الأدلة التي فيها إطلاق وصف

= أبي خـــالد الأحمـــر ، ثنا يزيد بن سنان ، عن ابن المبارك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي سعيد الخدري .

وهـــذا إســـناد ضـــعيف . قـــال الإمـــام الـــبو صـــيري في " مصـــباح الـــزجاجة "(٢٧٥/٣) : " هـــذا إســـناد ضعيف ، أبو المبارك لا يعرف اسمه ، وهو مجهول ، ويزيد بن سنان التيمي أبو فروة : ضعيف " .

أبو المبارك : مجهول ، كما قاله البوصيري ، وابن حجر والذهبي وغيرهم .انظر :" التقريب "[٨٤٠٤] ، و " ميزان الاعتدال " (٦ / ٢٤٢ – ٢٤٣)

ويزيد بن سنان : ضعفه جمع من أهل العلم . ويشتد ضعف الرواية إذا روى عنه ابنه محمد . كما قال الـــبخاري : " مقـــارب الحديث إلا أن ابنه محمداً يروى عنه مناكير" قال ابن حجر في " التقريب " [٧٧٧٨] : ضعيف.

وقد توبع يزيد ، تابعه : خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الدمشقي ، عن أبيه ، عن عطاء بن أبي رباح به كما عند الحاكم (٤ / ٣٢٢) ، والبيهقي (٧ / ١٣).

خالد هذا ضعيف ، وأبوه صدوق ربما وهم . قاله الحافظ بن حجر في " التقريب " [١٦٩٨] ، [٧٨٠٠] . فهذه متابعة ضعيفة.

وقـــد ذكـــر البوصيري أن له شاهداً من حديث عيادة بن الصامت عند البيهقي ، وذكر هذا الشاهد الشيخ الألباني في " الإرواء "(٣ / ٣٦١) وعزاه إلى تمام في فوائده ، والضياء المقدسي في المختاره.

ولكن ضعف الحديث لأجل رواية عبيد بن زيادا لأوزاعي ، فإنه مجهول .

فهذه الطرق قد ترفع الحديث إلى درجة الحسن لغيره ، والعلم عند الله تعالى .

[١] انظـــر : هذا الدليل في : "التفسير الكبير " للرازي (١٦ / ١٠٩) ، " الجامع لأحكام القرآن" ، (٨ / ١٠٨) ، " نيل الأوطار "(٤ / ١٦٣) ، " فتح القدير " (٢ /٤٦٣) ، " كشاف القناع " (٢ / ٣١٣) و " المبدع " (٢ / ٤١٥).

[٢] انظـــر هذا الدليل في : " التفسير الكبير " (١٦/ ١٠٧ – ١٠٨) ، " الجامع لأحكام القرآن " ، (٨ / ١٠٨) ، " زاد المســـير " (٣ /٣٤٤ – ٣٤٥) و " كشـــاف القـــناع " (٢ / ٣١٣) ، " التمهيد " (٧ /١٨٣) ، " الشرح الكبير" لابن أبي عمر (٢٠٨/٧) .

المســـكين على الواجب ، ودعاء النبي ﷺ أن يكون في زمرة المساكين. وهو ما ذهب إليه الإمام ابن حزم .

أمـــا العـــاملون عليها ، فعرفهم – ابن حزم – بقوله :" فالعاملون عليها : هم العمال الخارجون من عند الإمام الواجب طاعته ، وهم المصدقون السعاة " .

وهذا المعنى المذكور لم يقع فيه خلاف بين العلماء .

وأمّا المؤلفة قلوبهم ، فقد عرفهم بقوله :

" هـــم قـــوم لهم قوة لا يوثق بنصيحتهم للمسلمين ، فيتألفون بأن يعطوا من الصدقات ، ومن خمس الخمس ".

وهذا مما اتفق عليه أهل العلم.

وهـــم أقســـام ، فمنهم من يعطى ليسلم ، ومنهم من يعطى ليحسن إسلامه ، ومنهم من يعطى لما يرجى من إسلام نظرائه ، ومنهم من يعطى ليجبي الصدقات ممـــن يليه ، أو ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد . وليس في القرآن ذكر لهم إلا في هذا الموطن [١].

وأما الرقاب ، فاختار ابن حزم أن المراد بالرقاب : المكاتبون ، والعبيد ، فكلهم من أهلها .

وقد اختلف العلماء على قولين ، بل ثلاثة في معنى الرقاب :

فقـــيل المـــراد : المكاتـــب فقـــط . وهذا قول جماهير العلماء ،منهم الشافعية والأحناف وهو اختيار الإمام الطبري [٢].

وقيل المراد : العبيد ، فيعتقون من الزكاة.

وهذا مذهب الإمام مالك والزهري والحسن البصري [٣].

[١] انظـــر : " تفسير القرآن العظيم " (٢ / ٣٧٩) ، " المحرر الوجيز " لابن عطية : (٨ / ٢١٢) ومـــا بعدها ، " روح المعاني " (١٠ /١٢٢) ، " الجامع لأحكام القرآن " (٨ /١٣٣) ، "البحر المحيط" (٥ / ٤٤٣-٤٤٤) .

[٢] انظـــر : " تفسير الطبري " (٦/٤٠٠) ، " تفسير السمعاني " (٢/٣٢١) ، " تفسير البغوي " (٤/ ٦٤) ، " زاد المســـير " (١/١٥٥)،" روح المعاني " (١٠/١٢٣)." المجموع "(٦ / ١٨٤ – ١٨٥)، "الوسيط"(٢/٥٠٦) ، " المغني " (٩/٣١٩) " تفسير الرازي " (١٦/١١٢) .

[٣]" الجامع لأحكام القرآن " (٨١١٦) ، " أحكام القرآن " لابن العربي (٢/٥٣١) ،" الإشراف "(١/ ٤٢١-٤٢٢) .

القول الثالث : أن الرقاب شاملة للمكاتب والعبد .

وهـــذا ما اختاره ابن حزم ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وإليه ذهب أبو عبيد وابن المنذر والشوكاني [١].

وأما الغارمون ، فقال ابن حزم في تعريفهم :

" هم الذين عليهم ديون لا تفي أموالهم بها ، أو من تحمل بحمالة ، وإن كان في ماله وفاء بها ، فأما من له وفاء بدينه ، فلا يسمى في اللغة غارماً " .

وعلى هذا ، فالغارم أحد رجلين :

إمـــا أن يكون عليه دين ، ولا يفي ماله بسداد دينه ، وإمّا أن يكون قد تحمل حمالـــة كـــأن يصلح بين فئتين من الناس على مالٍ يدفعه إليهما ، فهذا يحق له الأخذ من الزكاة ولو كان غنياً. ولم يرد في هذين خلافاً.

قال الإمام ابن كثير عليه رحمة الله تعالى :

" وأمّـــا الغارمون : فهم أقسام : فمنهم من تحمل حمالة ، أو ضمن ديناً ، فلزمه فـــأجحف بمالـــه ، أو غرم في أداء دينه ، أو في معصية ثم تاب ، فهؤلاء يدفع إليهم ، والأصل في هذا الباب حديث قبيصة بن مخارق الهلالي ثم ذكره " [٢].

وأما قوله سبحانه في الآية ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . فقد قصره ابن حزم على الجهاد فحسب .

وقد أورد — رحمه الله تعالى — حديث أبي سعيد الخدري ، وكأنه أراد الرد على من اشترط الفقر في الغزاة . وبيانه : أن النبي ﷺ ذكر القسمين جميعاً — الغازي والفقـــير- كما في الآية ، فدل على تباينهما ، فإذا اشترك الفقر في الغزاة دخل السهمان في سهم واحد . وهذا هو مذهب جمهور العلماء [٣]، وما ذكرته من اشتراط الفقر في الغزاة ، هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وحجتهم في ذلك أن

[١] " فـــتح القدير " (٢/٤٦٤) ، "تفسير القاسمي " (٥/٤٣٧) ، " المغني " (٩/٣٢٠) ، " الأموال " لأبي عبيد ص٦٠٠ ، " الإقناع " لابن المنذر (١/١٨٦) .

[٢] " تفســـير ابن كثير " (٢ / ٣٧٩ — ٣٨٠) ، وانظر : " أحكام القرآن " للشافعي(١/ ١٨١) " شـــرح مســـلم "(٧ / ١٣٣) ، " روح المعاني " (١٠/١٢٣) . " أحكام القرآن " للطحاوي (١/ ٣٦٧)

[٣] انظـــر : " المغني " (٩/٣٢٦) ، " الجامع لأحكام القرآن " (٨/١١٧) ، " الأموال " لأبي عبيد ص ٦٠٣، "فتح القدير " (٢/٤٦٤) ، " تفسير البغوي " (٤/٦٥)

مصـــرف الزكاة في الفقراء [١]. لكن هذا الحجة واهية ، فليس مصرف الزكاة هـــو الفقراء فقط ، ألا ترى أن العامل يعطى منها وإن لم يكن فقيراً ، وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون وإن كانوا أغنياء .

ثم إن الغازي في سبيل الله إذا كان فقيراً وأعطيناه لفقره ، فقد أذهبنا فائدة قوله تعالى :﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وكان مجرد تكرار لا فائدة منه.

والمعروف أن كل زيادة فلا بد لها من معنى ، والعطف يقتضي التغاير . وعليه ؛ فسهم الفقراء سهم مغاير للغزاة في سبيل الله . وإذا قلنا : إن الغزاة لهم حق في الصدقة ، أعطينا كل من انطبق عليه وصف الغزاة ، ولو كان غنياً .

والحديـــث الـــذي أورده ابـــن حزم – رحمه الله تعالى – هو الحجة في موطن النزاع ، فيجب المصير إليه.

قال الإمام الصنعاني عند ذكره مسائل الحديث :

" وكذلك الغازي يحل له أن يتجهز من الزكاة ، وإن كان غنياً ، لأنه ساعٍ في سبيل الله عز وجل " [٢].

وقال الإمام الخطابي :

" فـــيه – أي الحديـــث الســـابق – بيان أن للغازي ، وإن كن غنياً أن يأخذ الصـــدقة، ويستعين بها في غزوه ، وهو من سهم سبيل الله ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .

وقـــال أصـــحاب الرأي : لا يجوز أن يعطى الغازي من الصدقة إلا أن يكون منقطعاً به.

قلـــت : ســـهم السبيل غير سهم ابن السبيل ، وقد فرق الله بينهما بالتسمية ، وعطـــف أحدهمـــا عـــلى الآخر بالواو الذي هو حرف الفرق بين المذكورين المنســـوق أحدهما على الآخر ، فقال : ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ والمنقطع به :

[١] انظـــر : " أحكـــام القرآن" للجصاص (٣ / ١٨٧) ، " شرح فتح القدير " (٢ / ٢٧٤) ، " البناية "للعيني (٣ /٥٣٦). " أحكام القرآن " للطحاوي (٣٦٨/١) .

[٢] " سبل السلام " (٤ /٧٣).

هو ابن السبيل ، فأما سهم السبيل فهو على عمومه ، وظاهره في الكتاب ، وقد جاء في هذا الحديث ما بينه ووكده أمره ، فلا وجه للذهاب عنه " [١].

وهل يدخل في سبيل الله الحج والعمرة ؟

ذهب ابن حزم - رحمه الله - إلى أن الحج وغيره من وجوه البر لا يدخل في هذه الآية التي نحن بصددها ، وعليه ، فلا يعطى الحاج والمعتمر من الزكاة إذا كانا محتاجين إليها . وهو مذهب أكثر أهل العلم [٢].

وحجتهم في ذلك مجموعة في قول الإمام بن قدامة رحمه الله :

" لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد ، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله ، إنما أريد به الجهاد ، إلا اليسير ، فيجب أن يحمل ما في آية الزكاة على ذلك ، لأن الظاهر إرادته به ، ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين :

محتاج إليها ، كالفقراء والمساكين ، وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم ، أو من يحتاج إليه المسلمون كالعامل ، والغازي ، والمؤلف ، والغارم لإصلاح ذات البين. والحج للفقير لا نفع للمسلمين فيه ، ولا حاجة إليه ، ولا حاجة به أيضاً ، لأن الفقير لا فرض عليه ؛ فيسقطه ، ولا مصلحة له في إيجابه عليه " [٣].

وذهب أحمد في رواية - وجعلها كثير من أصحابه المذهب - وإسحاق والطحاوي من الأحناف إلى أن الحج من سبيل الله عز وجل [٤] .

[١] " معالم السنن " (٢ / ٥٤ - ٥٥) . وانظر : " المحرر الوجيز " (٨ / ٢١٦). " التمهيد " (٧ / ٢٣١ - فتح البر). " الجامع لأحكام القرآن " (٨ / ١١٨) ، " أحكام القرآن " لابن العربي (٢ / ٥٣٣).

[٢] انظر : " الجامع لأحكام القرآن " (٨ / ٦٠) ، " الكافي " لابن عبد البر (١ / ٣٢٧) ، " المجموع " (٦ /١٩٨) ، " الشرح الكبير " لابن أبي قدامه (٧ /٢٤٩ - ٢٥٠) ،"فتح الباري " (٣ /٣٨٩) ، "شرح السنة " (٦ /٩٤) ، " بداية المجتهد "(٣٢٥/١) ،"الإشراف "(٤٢٢/١) .

[٣] " الشرح الكبير " (٧ / ٢٤٩) ، وانظر : " الكافي " لابن قدامة (٤ /٢٠١ - ٢٠٢).

[٤] انظر : " الكافي " لابن قدامة (٢ /٢٠١) ، " المستوعب " (٣ /٣٥٥ - ٣٥٦)، " الشرح الكبير " (٧ / ٢٤٩) ، " معالم السنن " (٢ /١٨٥)، " أحكام القرآن " (١ /٣٦٩)، " تفسير القاسمي " (٤٣٨/٥) .

واستدل أصحاب هذا القول بما رواه أبو داود وغيره أن رجلاً جعل ناقة له في سبيل الله ، فأرادت امرأته الحج ، فقال لها النبيﷺ : " اركبيها ، فإن الحج من سبيل الله " (١).

وهذا هو مذهب الصحابين الجليلين : عبد الله بن عمر (٢) ، وعبد الله بن عباس (٣) ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف .

(١) أخرجه الطيالسي (٣ / ٢٣٨) ، وأحمد (٦ /٤٠٥ – ٤٠٦) . وابن خزيمة (٤ /٣٦٠) ، والحاكم (١ / ٤٨٢) ، والطحاوي في : " أحكام القرآن " (١ /٣٧٠).

من طريق : شعبة ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قال : أرسل مروان إلى أم معقل ليسألها عن هذا الحديث ، فحدثت أن زوجها جعل بكراً في سبيل الله ، وأنها أرادت العمرة ، فسألت زوجها البكر ، فأبي عليها ، فأتت رسول اللهﷺ ، فذكرت ذلك له ، فأمره النبي ﷺ أن يعطيها ، وقال :

" إن الحج والعمرة من سبيل الله ، وإن عمرة في رمضان تعدل حجة ، أو تجزئ بحجة ".

إبراهيم بن مهاجر ، صدوق لين الحفظ . وقد خولف في هذا الحديث بكونها أرادت العمرة ، فروى جمع أنها أرادت الحج.

وقد رواه هو أيضاً عن أبي بكر وذكر أنها أرادت الحج. كما عند أحمد (٦ /٣٧٥) ، و أبو داود (١٩٨٨). ولعل الوهم – والله أعلم – منه ، فإنه الراوي للإسناد الأول شعبة ، وتابع شعبة على هذه الراوية عنه محمد بن أبي إسماعيل كما عند أحمد (٦ /٤٠٦).

وقد رواه الإمام أحمد (٦ /٤٠٦) من طريق الزهري ، عن أبي بكر ،عن امرأة من بني أسد بن خزيمة يقال لها أم معقل ، قالت : أردت الحج ، فضلّ بعيري ، فسالت النبي ﷺ فقال : اعتمري في شهر رمضان ، فإن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة "

وهذا إسناده صحيح.

وقد توبع الزهري على هذا ، فرواه الإمام أحمد (٦ /٤٠٦) من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه.

وهذا إسناد صحيح.

ورواه الإمام أحمد (٦/ ٤٠٥ ، ٤٠٦) من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أم معقل : وفيه أنها أرادت الحج.

وعلى كلٍ ، فموضع الشاهد من الحديث " الحج من سبيل الله " ، صحيح بإذن الله تعالى.

وقد صححه العلامة الألباني في " إرواء الغليل " (٣ /٣٧٢).

(٢) رواه أبو عبيد في " الأموال " من طريق ابن عون ، عن أنس بن سيرين ، عن ابن عمر .

وهذا إسناد صحيح .

(٣) أخرجه أبو عبيد في " الأموال " صـ٥٩٩ ، صـ٥٦١ ، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض . في باب قول الله تعالى : ﴿ وفي الرقاب وفي سبيل الله﴾ من كتاب الزكاة . وقال الألباني في الإرواء (٣ /٣٧٧) سنده جيد .

لكـــن ، وإن أفـــاد الخبر أن الحج من سبيل ، إلا أن المراد به في الآية خصوص الجهاد في سبيل الله عز وجل . يؤيد هذا : أن وجوه البر كلها من سبيل الله عز وجـــل . قال ابن عمر ﷺ : " سبيل الله كل عمل صالح " [١] . فإذا قلنا : إن المـــراد بســـبيل الله هـهـــنا : أوجـــه الـــبر ، لم يكن هناك فائدة من ذكر بقية الأصناف؛لأنها داخلة في عموم سبيل الله [٢].

وأما " ابن السبيل " فقد أوضح المراد منه بقوله :

" هو من خرج في غير معصية فاحتاج " .

وهذا المعنى متفق عليه [٣].

ويفهـــم مـــن كلامه أن من أراد السفر ، ولا يجد نفقته أنه لا يعطى. وهذا هو مذهب الجمهور . وخالف في ذلك الشافعية. فرأوا أن المنشئ للسفر يعطى من الزكاة [٤] .

[١] أخرجه البخاري في " الأدب المفرد "ص١١٧، وحسّن إسناده الألباني في "صحيح الأدب المفرد " ص ١٤٨.

[٢] انظر : " المحلى "(٤ /٢٧٥) ، و " الشرح الكبير " (٧ /٢٥٠).

[٣] انظـــر : " تفسير الطبري " (٦ /٤٠٢ – ٤٠٣) ، " الجامع لأحكام القرآن " (٨ /١١٩). " فـــتح القديـــر" للشـــوكاني (٢ /٤٦٤) ، " روح المعـــاني " (١٠ /١٢٤) ، " المحرر الوجيز " (٨ /٢١٤). " أحكام القرآن " للطحاوي (١ /٣٧١) ، " المغني " (٣٢١/٩) .

[٤] "تفســـير ابـــن كثير " (٢ /٣٨٠) ،" تفسير البغوي " (٦٥/٤) ، " المجموع " (٦ /٢٠٢) ، " أحكام القرآن " للطحاوي (١ /١٨٢).

الترجيح

بعد النظر في ما قيل في معاني أهل الزكاة وأصنافها ، يترجح لي ما يلي :

أن هـــناك فرقا بين الفقير والمسكين ، وليسا بمعنى واحد ، لأن الله فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر ، والعطف يقتضي المغايرة كما هو معلوم .

والقـــول الصـــحيح في معناهما : أن الفقير ما ليس عنده شيء ، والمسكين : ما ليس عنده ما يكفيه .

وعـــندي أن مـــن أوضح الأدلة على هذا التفريق : تعوذ النبي ﷺ من الفقر ، وســـؤاله ربه عز وجل أن يموت مسكيناً ، ومن البعيد جدا أن يسأل النبي ﷺ شيئا أسوء حالاً ، أو مساويا لما يستعيذ منه .

ويترجح لي : أن المراد بالرقاب في الآية الكريمة : المكاتب والعبد ، وذلك ، لأن كـــلا مـــنهما يطلق عليه رقبة ، فإعطائه من الزكاة فك لرقبته ، فهو داخل في عموم هذه اللفظة ، فلا ينبغي إخراج أحدهما بدون دليل .

كمـــا يترجح لي : أن المراد في سبيل الله – في الآية الكريمة – : الجهاد في سبيل الله ، ولا يدخل شيء من وجوه البر في سبيل الله ، وذلك ؛ لأن سبيل الله تعالى إذا أطلق انصرف إلى الجهاد في سبيل الله تعالى .

ويـــترجح لي : أن ابن السبيل هو المسافر المنقطع في سفره ، دون المنشئ له من بلده ، وعليه ؛ فلا يعطى من أراد السفر إذا لم يكن فقيرا .والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثالثة :

[٥٥] هل يجوز صرف الزكاة إلى نوع واحدٍ من الأصناف الثمانية ؟

يقول ابن حزم :

" وَمَنْ تَوَلَّى تَفْرِيقَ زَكَاةِ مَالِه ، أَوْ زَكَاةِ فِطْرِه ، أَوْ تَوَلَّاها الْإِمَامُ ، أَوْ أَمِيرُهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ ، أَوْ أَمِيرَهُ : يُفَرِّقَانِهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ مُسْتَوِيَةٍ : لِلْمَسَاكِينِ سَهْمٌ ، وَلِلْفُقَرَاءِ سَهْمٌ ، وَفِي الْمُكَاتَبِينَ ، وَفِي عِتْقِ الرِّقَابِ سَهْمٌ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى سَهْمٌ ، وَلِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ سَهْمٌ ، وَلِلْعُمَّالِ الَّذِينَ يَقْبِضُونَهَا سَهْمٌ ، وَلِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ سَهْمٌ . وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ زَكَاةَ مَالِه فَفِي سِتَّةِ أَسْهُمٍ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَيَسْقُطُ : سَهْمُ الْعُمَّالِ ، وَسَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ أَهْلِ سَهْمٍ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَنْفُسٍ ، إلَّا أَنْ لَا يَجِدَ ، فَيُعْطِي مَنْ وَجَدَ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضَ أَهْلِ السِّهَامِ دُونَ بَعْضٍ ، إلَّا أَنْ يَجِدَ ، فَيُعْطِيَ مَنْ وَجَدَ ...

بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُجْزِئُ أَنْ يُعْطِيَ الْمَرْءُ صَدَقَتَهُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهَا . وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى عُمُومِ جَمِيعِ الْفُقَرَاءِ وَجَمِيعِ الْمَسَاكِينِ . فَصَحَّ أَنَّهَا فِي الْبَعْضِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :" إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " . وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] . فَصَحَّ أَنَّ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْمَرْءُ فَهُوَ سَاقِطٌ عَنْهُ ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْ إيفَائِهِ ؛ فَسَقَطَ عُمُومُ كُلِّ فَقِيرٍ وَكُلِّ مِسْكِينٍ ، وَبَقِيَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهَا سَقَطَ عَنْهُ أَيْضًا ؛ وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يُسْقِطَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ عَنْهُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ " [١] .

[١] "المحلى "(٤/٢٦٧-٢٦٨) .

الدراسة

اختلف أهل العلم في مسألتنا هذه على ثلاثة أقوال :

القـــول الأول : أنـــه يجب استيعاب هذه الأصناف ، ولا يجوز الاقتصار على بعضها .

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم ، وهو مذهب الإمام الشافعي ،وإليه ذهب عكرمة من التابعين [١].

القول الثاني : أنه لا يجب استيعاب هذه الأصناف لمن وجبت عليه الزكاة .

وهذا مذهب عامّة أهل العلم [٢] ، حتى قال الإمام مالك :

" أدركت أهل العلم ومن أرضى لا يختلفون في أن القسم في سهمان الصدقات على الاجتهاد من الوالي ، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد ، أوثر ذلك بقـــدر ما فيه ، وعسى أن ينتقل ذلك بعد إلى صنف آخر ، بعد عام أو أعوام ، فيفعل فيه مثل ذلك ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ ، ويؤثر أهل الحاجة والعذر حيث ما كان ذلك " [٣].

ونقـــل بعضهم أن مالكاً نقل الإجماع ، وحمله ابن عبد البر على أنه أراد إجماع الصحابة ، لكونه لا يعلم بينهم خلافاً في المسألة [٤].

قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى :

[١] انظـــر " المغـــني " (١٢٨/٤) ، " تفســـير الـــبغوي " (٤ / ٦٥) ، " تفســـير ابـــن كـــثير " (٢ /٣٨٧) ، " المجموع " (٦ / ٢٠٥ – ٢٠٦) ، " تفسير الرازي " (١٦ /١٠٥). ، " روضة الطالبين " (٢ /٣٢٩) .

[٢] انظـــر : " تفســـير الطـــبري " (٦ /٢٠٤) ، " الجـــامع لأحكـــام القرآن " (٨ /١٠٧) ، " أحكـــام القـــرآن " للطحاوي (١ /٣٧١) ، " روح المعاني " (١٠ /١٢٤) ، " زاد المسير " (٣ / ٣٤٦) ،" المغـــني " (١٢٨/٤) ، " بدايـــة المجتهد " (٣٢٢/١) ، " مختصر اختلاف الفقهاء " (٤٨/١) ، " الإشراف " (٤١٨/١) .

[٣] نقله الإمام الطحاوي وقد ساق إسناده إلى مالك كما في " أحكام القرآن " (١ /٣٧٢) ، وهو في " الموطأ " (١ /٢٦٨).

[٤] انظر : " الجامع لأحكام القرآن " (٨ /١٠٧) ، "فتح القدير " (٢ /٤٦٣).

"قـــال عامـــة أهل العلم : للمتولي قسمها ،ووضعها في أي الأصناف الثمانية شاء " [١] .

القول الثالث :

أن المال إذا كان كثيرا يحتمل الأصناف ، قسمه عليهم ، وإن كان قليلا ، جاز وضعه في صنف واحد .

وإلى هذا الرأي ذهب الإمام النخعي [٢].

وقـــد ذكر الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى آية التوبة كدليل لما ذهب إليه ، لكنه لم يـــبين وجه استدلاله بالآية ، ولا وجه انتزاعه لهذا الحكم منها ، وبيان وجه الاســـتدلال هـــو : أن الله جعل الصدقات لهؤلاء ، وقصرها عليهم ،وجعلهم أهلها، فدل هذا على أن الجميع لهم فيها حقاً ، وإذا كان لهم فيها حقاً ، وجب إيصال هذا الحق إليهم .

ويتضح هذا من وجهين :

- أن الله تعالى أضاف الصدقات إلى الأصناف بعد قصرها عليهم بلام التمليك وشرّك بينهم بالواو ، فهذا يدل على أنهم مشتركون في هذا الحق.
- تأكيده سبحانه هذا بقوله : " فريضة من الله " [٣].

ولم يذكر رحمه الله تعالى دليلاً سوى الآية.

قـــال الإمـــام ابن أبي عمر ابن قدامة مبيناً وجه الاستدلال بالآية على وجوب استيعاب تلك الأصناف :

" لأن الله تعـــالى جعل الصدقة لجمعيهم ، وشرّك بينهم فيها ، فلم يجز الاقتصار على بعضهم " [٤].

واستدلوا – أصحاب هذا القول – بحديث زياد بن الحارث وفيه :

[١] " تفسير الطبري " (٦ /٢٠٤)

[٢] انظر " المغني " (١٢٨/٤) .

[٣] انظـــر : " تفســـير الـــرازي " (١٦ / ١٠٥) ، " الجـــامع لأحكام القرآن " (٨ / ١٠٧) ، " فتح القدير " (٢ /٤٦٢).

[٤] " الشرح الكبير "(٧ /٢٧٥).

" إن الله لم يـرض بحكـم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو ، فجـزأها ثمانـية أصناف " [١]. والكلام فيه من جهة الاستدلال ، كالكلام في الآية.

أمـا الجمهور ، فقد نازعوا في دلالة الآية على ما حملها عليها أصحاب القول الأول . وقـالوا : إن هـذا إعـلام من الله تعالى لعباده بأن الصدقة هذا محلها ومصـرفها ، فـلا يجـوز صـرفها في غيره ،لا أن الله أوجب استيعاب تلك الأصناف.

والدلـيل على ذلك : أنه لا يجب استيعاب كل صنف من تلك الأصناف بها ؛ فلا يجب استيعاب جميع الفقراء ، مثلاً [٢] .

وأيضـاً : " أن الحكم الثابت في مجموع لا يوجب ثبوته في كل جزء من أجزاء ذلك المجموع ، ولا يلزم أن لا يبقى فرق بين الكل والجزء " [٣].

فثبت أن لا دلالة في الآية على ما استدلوا به.

ويؤيد هذا الفهم للآية الكريمة ، قوله تعالى :

﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧١].

قالوا :

[١] ضعيف :

أخـرجه أبـو داود (١٦٣٠) في " كـتاب الـزكاة ": بـاب ما يعطى من الصدقة وحد الغنى ، و الدار قطني (٢/١٣٧) ، والبيهقي (٤ / ١٧٣ ، ٧ / ٦) ، والطحاوي في : "شرح معاني الآثار " (٢ /١٧) ، وفي " أحكـام القـرآن " (١/٣٦٤) والمـزي في :" تهذيـب الكمـال " (٩ /٤٤٥ – ٤٤٦) من طريق :

عبد الرحمن بن زياد ، أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي ، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال: فذكر الحديث.

وهذا إسناده ضعيف من أجل عبد الرحمن بن زياد الأفريقي.

قال الحافظ : في " التقريب " [٣٨٨٧] " ضعيف في حفظه " .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢ /٣٧٨) ، وفي إرشاد الفقيه (١/٢٦٩) :

" وهو حديث له مناسبة بالآية ، وإن كان فيه ضعف من جهة عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي".

[٢] انظر : المصادر السابقة ، و " الشرح الكبير " (٧ /٢٧٨).

[٣] قاله الرازي في تفسيره (١٦ / ١٠٦).

الصـــدقات : جمـــع صـــدقة ، والمراد بها ههنا الزكاة المفروضة ، فمتى أطلقت الصدقة في القرآن فهي صدقة الفرض. وفي الآية إيتاء الصدقة لنوع واحد"وهم الفقراء ، فلم يذكر سبحانه في الآية سواهم ، فدل هذا على جواز الاقتصار في إعطاء الزكاة على نوع واحد [١].

ثم هذا هو فهم الصحابي الجليل : حذيفة بن اليمان ﷺ ، وفهمه مقدم على فهم غـــيره ، حيـــث قـــال ﷺ : " إنما سميت هذه الأصناف لتعرف ، فأي صنف أعطيت منها أجزأك " [٢].

وقال ابن عباس : أي صنف أعطيته من هذه الأصناف أجزأك " [٣].

كما أنه مذهب عمر ﷺ [٤] ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف .

[١] انظـــر : " الجـــامع لأحكـــام القـــرآن " (٨ / ١٠٧) ، " الشـــرح الكبير "، (٧ /٢٧٥)، " روح المعاني " (١٠ / ١٢٥) ، " المغني "(٤ /١٢٩)، "تفسير القاسمي " (٥/٤٣٩) .

[٢] أخـــرجه ســـعيد بن منصور في " تفسير سوره براءه " (٥ /٢٥٥) ، وأبو عبيد " في الأموال " صـــــ٥٧١. وابـــن أبي شـــيبه في " مصنفة " (٢ /٤٠٥) ، والطبري في تفسيره (٦ /٤٠٤) ، والطحاوي في " أحكام القرآن "(١ /٣٧٢).

من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش ، عن حذيفة به.

وهـــذا إســـناد ضـــعيف ، من أجل الحجاج بن أرطاة ، فهو صدوق كثير الخطأ ربما دلس ، كما قال الحافظ في " التقريب "[١١٢٧] .

[٣] أخرجه أبو عبيد في " الأموال " ص٥٧١.

من طريق :

الحجـــاج عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن ابن عباس فذكره. وهذا إسناد ضعيف من أجل الحجاج وهو ابن أرطاة، ولجهالة الراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وتابعه الحجاج الإمام الصنعاني فرواه بهذا الإسناد في مصنفه (٤ /١٠٦).

ورواه الإمام الطحاوي في " أحكام القرآن " (١ /٣٧٢ من طريق :

وهيب بن خالد ، قال : حدثنا عطاء بن السائب ، عن سعيد ، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف.

عطاء بن السائب : اختلط ، وممن روى عنه بعد اختلاطه : وهيب كما في : " الكواكب النيران "صـــ ٣٢٧ ، ورواه الطبري في تفسيره (٦ /٤٠٤) من طريقه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

فهذه الطرق تقوى نسبة هذا الأثر لابن عباس رضي الله عنهما .

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٢ / ٤٠٥) ، والطبري في " تفسيره " (٦ /٤٠٤).

من طريق :

ليث عن عطاء أن عمر كان يأخذ العرض في الصدقة ، ويعطيها في صنف واحد مما سمى الله تعالى .

هذا لفظ ابن أبي شيبة .

=

واستدلوا - الجمهور - بحديث سلمة بن صخر ﷺ في قصة الظهار ، وفيه : " فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق ، فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر " [1] الحديث.

والحديث صريح فيما استدلوا به . فإن سلمة كما ذكر في الحديث ، كان من الفقراء ، فأمره النبي ﷺ أن يذهب إلى صاحب الصدقة ليعطيه صدقته.

= ولفظ الطبري أن عمر قال : أيما صنف أعطيته من هذا أجزأك .

وهذا إسناد ضعيف. لأن رواية عطاء وهو ابن أبي رباح عن عمر مرسلة .

[1] أخرجه أبو داود (٢٢١٣) في كتاب الطلاق : باب الظهار ، والترمذي (٣٢٩٩) في " كتاب التفسير : " ومن سورة المجادلة " ، وابن ماجة (٢٠٦٢) في كتاب الطلاق : باب الظهار ، وأحمد (٤ /٣٧) ، وابن الجارود (٣ /٦٣ - ٦٤) ، والحاكم (٢ / ٢٠٣) ، والبيهقي (٧ /٣٩٠).

من طريق :

محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر البياضي.

وهذا إسناد ضعيف لعلتين : أولاهما : أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن ، ولم يصرح بالسماع عند واحد ممن ذكرنا.

والأخرى : أن سليمان بن يسار :، كما قال البخاري : سليمان بن يسار ، لم يسمع عندي من سلمة بن صخر. ذكره الترمذي عنه في سننه. ومع هذا فقد حسن الحديث - الترمذي- وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

قلت : لعل قول البخاري في عدم سماع سليمان من سلمة بناءً على قاعدته المعروفة ، وإلا فالسماع ممكن ، فكلا الرجلين مدني ، وسليمان أحد الفقهاء السبعة ، ومن كبار العلماء في المدينة ، وكانت ولادته سنة (٢٤) أو (٢٧)، ولم أجد ذكراً لسنة وفاة سلمة بن صخر ، حتى نجزم بإمكان اللقي. وعلى كلٍ ، فحديث سلمة له طرق أخرى ، لكن هذا الإسناد ضعيف . وعليه فموطن الحجة منه لا يقبل لضعفه ، لا سيما والطرق الأخرى ليس فيها : " اذهب إلى ... " بل فيها خلاف ذلك ، وهو أن النبي ﷺ أعطاه عرقاً من تمر . فهذا يخالف ما سيق الحديث لأجله . وقد جاء هذا من طريقين :

الأولى : أخرجها : ابن الجارود في " المنتقى " (٣ /٦٥) ، وأبو داود (٢٢١٧) .

من طريق :

ابن وهب ، قال أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن سلميان بن يسار أن رجلاً من بني زريق يقال له : سلمة بن صخر ، فذكر الحديث.

ورواه الإمام أحمد (٤ /٣٧) من طريق : إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن بكير به .

والثانية : أخرجها الترمذي (١٢٠٠) في كتاب الطلاق : باب ما جاء في كفارة الظهار.

من طريق : علي بن المبارك حدثنا يحيى بن أبي كثير : حدثنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن أن سلمان بن صخر الأنصاري .

قال الإمام الخطابي :

" وفـــيه حجة لمن ذهب إلى جواز أن يضع الرجل صدقته في صنف واحدٍ من الأصناف الستة ، ولا يفرقها على السهام " [١].

قال الإمام الطحاوي :

" فهـــذا رسول الله ﷺ قد جعل لقوم سلمة بن صخر أن يدفعوا صدقاتهم إلى سلمة بن صخر ، وليس من أهل الأصناف المذكورة في الآية التي تلوناها كلها ، إنما هو من صنف واحد من أصنافها " [٢].

واستدلوا بحديث قبيصة بن المخارق – وقد سبق – وفيه : أن النبيﷺ قال له : " أقـــم يـــا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها " . وكان قد تحمل حمالة.

فقولـــهﷺ : " فنأمر لك بها " أي نعطيكها جميعها ، هذا هو المتبادر ، فيكون فيه صرف الزكاة لنوع واحدٍ ، وهو الغارم.

لكن يشكل على هذا : أنه يحتمل أن يكون المراد بالحديث "فنأمر لك بها "أي : منها. والعلم عند الله .

قال الإمام ابن أبي عمر رادا القول الأول :

"وما بلغنا أن النبي ﷺ فعل هذا في صدقة من الصدقات ، ولا أحد من خلفائه ، ولا من صحابته ، ولا غيرهم ، ولو كان هذا هو الواجب في الشريعة المطهرة لما أغفلـــوه ، ولو فعلوه مع مشقته ، لنقل ولما أهمل ، إذ لا يجوز على أهل التواتر إهمـــال نقل ما تدعو الحاجة إلى نقله ، سيما مع كثرة من تجب عليهم الزكاة ، ووجـــود ذلك في كل زمان ، في كل مصر وبلد ، وهذا أمر ظاهر إن شاء الله تعالى " [٣].

ولهم من الأدلة أيضاً :

حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في بعث معاذ إلى اليمن – وقد سبق.

[١] " معـــالم الســـنن " (٣ /٢١٧) . وانظـــر :"شـــرح الســـنة "(٦ /٩٧)، "تفسير القاسمي " (٤٣٩/٥) .

[٢] " أحكام القرآن" للطحاوي (١ /٣٧٣ – ٣٧٤) .

[٣] " الشرح الكبير " (٧ /٢٧٧) .

وفيه : " فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وترد في فقرائهم ".

قالوا :

" فأخبر أنه مأمور برد جملتها في الفقراء ، وهم صنف واحد ، ولم يذكر سواهم" [١] .

لكن هذا الاستدلال لم يسلم به بعض المحققين من العلماء .

قال ابن دقيق العيد بعد ذكره القول وأنهم احتجوا بالحديث :

"وفيه بحث " [٢] ، ونقل كلامه ابن الملقن [٣] ، ولم ينقده ، كالمتابع له .

وأوضح هذا الحافظ بن حجر – رحمه الله – فقال :

" لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء ، لكونهم الغالب في ذلك ، وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء " [٤].

وأهل العلم يقولون : الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ولئن سقطت هذه الحجة ، فما بقي من الجحج فيه مقنع بإذن الله تعالى .

ودليل آخر : وهو أن العقل يؤيد هذا القول ، فمن المتعذر جداً قسمة الشاة لمن كانت هي زكاة ماله ، ويتعذر أيضاً قسمة نصف الدينار إذا كان هو زكاة المال. ولو وجب ، لكان من التكليف الشاق على النفوس ، والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] [٥].

الترجيح

بعد هذه الدراسة للمسألة يظهر لي : أن الراجح من تلك الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الزكاة يجوز صرفها إلى صنف واحد من أصناف الزكاة الثمانية ، والأدلة على هذا القول ،هي الأدلة التي ذكرها للجمهور ، فأغنى عن أعادها ههنا .

(١) " المغني " (٤ /١٢٨).

(٢) " شرح العمدة " (٣/٢٧٨) .

(٣) "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " (٥/٢٥-٢٦) .

(٤) " فتح الباري " (٣/٤٢١) .

(٥) انظر : تفسير الرزاي (١٦ / ١٠٦) ، " الشرح الكبير " (٧ /٢٧٦ – ٢٧٧) .

المسألة الرابعة :

[٥٦] هل يجوز صرف الزكاة إلى ما سوى الأصناف الثمانية ؟

يقول ابن حزم :

" فَإِنْ أَعْطَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا - عَامِدًا أَوْ جَاهِلًا - لَمْ يُجْزِهِ ، وَلَا جَازَ لِلْآخِذِ ، وَعَلَى الْآخِذِ أَنْ يَرُدَّ مَا أَخَذَ ، وَعَلَى الْمُعْطِي أَنْ يُوفِيَ ذَلِكَ الَّذِي أَعْطَى فِي أَهْلِهِ . بُرْهَانُ ذَلِكَ :

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] [1].

[1] " المحلى "(٤/٢٦٧) . وانظر : " أصول الأحكام "(١ /٢٨٦) ، وتشنيع ابن حزم على القائلين بجواز ذلك .

الدراسة

اختلف أهل العلم في حكم صرف الزكاة أو بعضها إلى غير الأصناف الثمانية على قولين اثنين :

القول الأول : المنع من صرف الزكاة ، أو شيء منها إلى ما سوى الأصناف التي نص الله تعالى عليها .

وهذا مذهب الجمهور ، وعليه الأكثر من أهل العلم [١]. ولذا ، فقد نقل بعضهم الإجماع على أن قسمة الصدقات تكون في هذه الأصناف الثمانية المذكورة في الآية دون غيرهم [٢] .

القول الثاني : جواز صرف الزكاة إلى غير الأصناف الثمانية المذكورة في الآية .

ويعزى هذا القول لأنس بن مالك ﷺ والحسن البصري .

قال ابن قدامة :

" وقال أنس والحسن : ما أعطيت في الجسور والطرق ، فهو صدقة ماضية" [٣].

ومعنى ماضية أي مجزئة .

والحجة فيما ذهب إليه الجمهور : أن الله تبارك وتعالى قال الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٦٠] .

فلم يترك سبحانه قسمة الصدقات لأحد ، وإنما تولاها سبحانه بنفسه ، وبين مصارف تلك الصدقات. فلا ينبغي بعد هذا أن يقال بجواز صرفها في غير تلك الأصناف المذكورة في الآية .

(١) انظر : " المغني " (١٢٥/٤) ، " المجموع " (١٦٥/٦) ، " الفروع " (٤٤٥/٢) . " الإقناع " لابن المنذر (١٨٦/١) ، " الجامع لأحكام القرآن " (١٠٧/٨) ، " روح المعاني "(١٠ / ١٢٠) ، " أحكام القرآن " للطحاوي (٣٧٢/١) .

(٢) منهم الرازي في تفسيره (١٦ / ١٠٥).

(٣) " المغني "(٤ /١٢٥).

ويوضح هذا : أن الله قال : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾ وهذه اللفظة " إنما " تفيد الحصر كما هو معلوم في أصول الفقه ، وعليه فالزكاة محصورة في هذه الأصناف الثمانية المنصوص عليها [١].

قال الإمام الشوكاني :

"و " إنما " من صيغ القصر ، وتعريف الصدقات للجنس ، أي : جنس هذه الصدقات مقصور على هذه الأصناف المذكورة لا يتجاوزها ، بل هي لهم ، لا لغيرهم " [٢].

ولذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

" فليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله عز وجل " [٣].

وقال الإمام الطبري في تفسير الآية :

" يقول تعالى ذكره : ما الصدقات إلا للفقراء والمساكين ومن سماهم الله جل ثناؤه " [٤].

ويؤيد هذا ما رواه أبو داود في سننه عن زياد بن الحارث الصدائي ، قال :

" أتيت رسول الله ﷺ فبايعته ، فذكر الحديث ، وفيه : قال : فأتاه رجل ، فقال: أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ :

" إن الله لم يرض بحكم نبي ، ولا غيره في الصدقة ، حتى حكم فيها ، فجزأه ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك " [٥].

[١] انظر : " تفسير الرازي " (١٦ / ١٠٤ – ١٠٥) ، " البحر المحيط " (٥ /٤٤٠) ، " المحرر الوجيز " (٨ /٢٠٨) ، " روح المعاني "(١٠/١٢٠) ، تفسير البيضاوي (٣ /١٥٣). " المغني "(٤ /١٢٥).

[٢] " فتح القدير " (٢ /٤٦٢).

[٣] " أحكام القرآن " (١ / ١٧٦).

[٤] " تفسير الطبري "(٦ /٣٩٤) .

[٥] سبق تخريجه في المسألة السابقة لهذه المسالة .

الترجيح

الـــراجح مـــن القولين السابقين القول الأول ، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الـــزكاة لا تصرف في غير الأصناف المذكورة في الآية ، وذلك ، لأن الله تبارك وتعـــالى حصـــر مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية ، ولم يجعلها في غيرهم ، بدليل اللفظة الواردة في الآية ، وهي " إنما " ، فهي من ألفاظ الحصر المعروفة .

على أن بعض العلماء ينفي الخلاف الوارد في هذه المسألة ، ويحمل ما روي عن أنس والحسن : " ما أعطيت من الجسور والطرق " أي لمن بالجسور والطرق من العشارين وغيرهم ممن يقيمه السلطان لأخذ ذلك [1].

[1] انظر : " الفروع " (٢/٤٤٥) .

المسألة الخامسة :

[٥٧] من أعطى الزكاة لمن ليس من أهلها خطأ ، فهل تجزئه ؟

قال ابن حزم :

"فَإِنْ أَعْطَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا - عَامِدًا أَوْ جَاهِلًا - لَمْ يُجْزِهِ ، وَلَا جَازَ لِلْآخِذِ ، وَعَلَى الْآخِذِ أَنْ يَرُدَّ مَا أَخَذَ ،وَعَلَى الْمُعْطِي أَنْ يُوفِيَ ذَلِكَ الَّذِي أَعْطَى فِي أَهْلِهِ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] .

وَأَمَّا قَوْلُنَا : لَا تُجْزِئُ إِنْ وُضِعَتْ فِي يَدِ مَنْ لَا تَجُوزُ لَهُ ؛ فَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهَا لِقَوْمٍ خَصَّهُمْ بِهَا ؛ فَصَارَ حَقُّهُمْ فِيهَا ؛ فَمَنْ أَعْطَى مِنْهَا غَيْرَهُمْ ، فَقَدْ خَالَفَ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " ؛ فَوَجَبَ عَلَى الْمُعْطِي إِيصَالُ مَا عَلَيْهِ إِلَى مَنْ هُوَ لَهُ ، وَوَجَبَ عَلَى الْآخِذِ رَدُّ مَا أَخَذَ بِغَيْرِ حَقٍّ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] " [1].

[1] " المحلى " (٤ /٢٦٧، ٢٧١) .

الدراسة :

اختلف أهل العلم في مسألتنا هذه ، على قولين اثنين :

القول الأول : أن من دفع الزكاة إلى غير أهلها لم تجزئه .

وهذا مذهب **مالك** والشافعي **وأحمد** ، ونسبه القاضي عياض للأكثر [١].

القول الثاني : أنها تجزئ .

وهذا مذهب الحسن البصري وأبو حنيفة ، ووافقهم - مالك - في رواية اختارها القرطبي .

وأما الإمام أحمد ، فهو مع أصحاب الرأي الأول ، إلا فيمن أعطى من ظنه فقيراً، فبان غنياً ، فله في خصوص هذه المسألة :روايتان ، أصحهما : أنها مجزئة [٢] .

وقد ذكر ابن حزم الدليل الذي هو العمدة لهذا القول عنده ،وعند من ذهب إليه ، ويزيدون دليلاً ، فيقولون :

إن مـــن دفع زكاته إلى من ظنه أهلاً ، فبان غير أهل لم يوصلها إلى مستحقها ، فهـــو كدين الآدمي إذا أو صله إلى غير صاحبه لم يسقط عنه الدين بذلك ، بل يجب عليه إعادته مرة أخرى . فهذا قياس على الدين . ومعلوم أن الأموال مبنية على الضمان سواءً كان عمداً أو خطأ [٣].

هـــذا ما وجدته لأرباب هذا القول من دليل ، وأما أصحاب القول الثاني ، فلهم من الأدلة ما يلي :

أولاً : ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " قـــال رجل : لأتصدقن الليلة بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تصدّق الليلة على زانية . قال اللهم لك الحمد على

(١) انظر : " شرح السنة " (٦ / ٨٣) ،" المجموع "(٦ /٢٢٣) ،" إكمال المعلم "(٣ /٥٤٩) ، " مواهـــب الجليل " (٢ / ٣٥٩) ، " جواهر الإكليل " (١ /١٤١) ،" الإنصاف "(٧ / ٣٠٩) ، " المبدع "(٢ / ٤٣٨ – ٤٣٩) ، " المغني " (١٢٧/٤) ، "المعونة "(١/ ٤٤٥) .

(٢) انظـــر : " شـــرح صحيح البخاري " لابن بطال (٤٢٢/٤) ، " شرح فتح القدير " (٢٨٠/٢) ، " البـــناية " (٥٥٨/٣-٥٦٠) ، " حاشية ابن عابدين " (٢٧٣/٣) ، " المغني " (١٢٧/٤) ، " الجامع لأحكام القرآن " (١١٢/٨) ، " تقرير القواعد " لابن رجب الحنبلي (١ / ٣٧).

(٣) انظـــر : " الجـــامع لأحكام القرآن " (٨ /١١٢) ، " الشرح الكبير " (٧ / ٣١١)، " المغني " (٤ / ١٢٧) ، " الكافي " لابن قدامة (٢ /٢١١) ، " الإشراف " (٤٢٠/١) .

زانـــية ، لأتصـــدقن بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها في يد غني ، فاصبحوا يـــتحدثون : تصـــدق على غني . قال : اللهم لك الحمد على غني ، لأتصدقن بصـــدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق عـــلى سارق ، فقال : اللهم لك الحمد على زانية ، وعلى غني ، وعلى سارق . فـــأتي ، فقيل له : أما صدقتك ، فقد قبلت : أما الزانية ، فلعلها تستعف بها عن زناها ، ولعل الغني يعتبر ، فينفق مما أعطاه الله ،ولعل السارق يستعف عن سرقته" وهذا السياق لمسلم [١].

قـــالوا : فلما كتبت له صدقته – مع كونها وضعت في غير موضعها – دلّ هذا على إجزائها . ولذلك بوّب الإمام النووي لهذا الحديث بقوله :

" باب ثبوت أجر المتصدق ، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها " [٢].

لكن قد يعترض على هذا بأنها واقعة عين ، فقد لا يتعدى الحكم إلى غير صاحبها ، ثم ليس فيها – القصة – دلالة على الإجزاء ، أو عدم لذلك .

ولذلـــك ، – والله أعلم – لم يرى البخاري في الحديث دلالة على هذا القول ، فبوب في صحيحه لهذا الحديث بقوله :"باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم".

وقد أجاب الحافظ عن هذا ، فقال بعد ذكره الاعتراض :

" فإن قيل : إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة بـــرؤيا صادقة اتفاقية ، فمن أين يقع تعميم الحكم ؟ فالجواب : أن التنصيص في هـــذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم ، فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب " [٣].

واستدلوا أصحاب هذا القول – وهو الدليل الثاني – بالحديث الصحيح – الذي فـــيه مخاصمة معن بن يزيد أبيه إلى النبي ﷺ ، وكان أبوه يزيد قد أخرج دنانير

[١] أخرجه البخاري (١٤٢١) في" كتاب الزكاة " : باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم. ومسلم (١٠٢٢) في " كتاب الزكاة : باب ثبوت أجر المتصدق ، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها .

[٢] "شرح مسلم " (٧ / ١١٠).

[٣] "فـــتح الباري " (٣ /٣٤١) ، وبهذا أجاب العيني في " عمدة القاري " (٦ / ٤٩٤) ، وارتضاه الإمـــام الشـــوكاني ، وذهب إليه كما في " نيل الأوطار "(٤ /١٥٩ – ١٦٠) ، و " السيل الجرار " (٢ /٦٩ – ٧٠).

يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ، فجاء يزيد فأخذها ، فقال له أبوه : والله ما إياك أردت ، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال ﷺ :

" لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن " (١).

ووجه دلالة الحديث على المطلوب : أن معن ابن ليزيد ، وقد أخذ الصدقة ، وأجازه النبي ﷺ ومع هذه لم يستفصل يزيد هل هي فرض أم تطوع ؟ ولو كانت الصدقة إذا وقعت في يد غير أهلها غير مجزئة لا ستفصله النبي ﷺ (٢).

لكن قد يكون النبي ﷺ علم أنها صدقة تطوع ، لا فرض . وعليه ؛ فلا دلالة في الحديث ، وهذا محتمل احتمالاً قوياً يبطل به الاستدلال.

وثالثاً :

استدلوا بما رواه أبو داود وغيره من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة ، فقلب فيهما النظر ، فرآهما جلدين ، فقال :

" إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب " (٣).

قالوا : لو اعتبر حقيقة انتفاء الغني لما اكتفاء بقولهما ، ولبحث عن حالهما حتى يتحقق أهليتهما للزكاة ، فلما رضي ﷺ بقولهما ، مع جلادهما وقدرهما على الكسب ، بل واحتمال غناهم ؛ دلّ هذا على أن من أعطى زكاته لمن ظنه أهلاً أنها مجزئة ، حتى لو تبين له فيما بعد خلاف ما ظن (٤) .

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٢) في " الزكاة " : باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر وأحمد (٣ / ٤٧٠) ، والدارمي (١ / ٤٧١ – ٤٧٢) ، والبيهقي (٧ /٣٤) والطبراني (١٩ /٤٤١).

(٢) انظر : " البناية " للعيني (٣ /٥٥٩ – ٥٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٣٣) في " كتاب الزكاة " : باب من يعطى من الصدقة ، والنسائي (٢٥٩٩) ، في " كتاب الزكاة " : باب مسالة القوي المكتسب ، وأحمد (٤ / ٢٤٤) ، وعبد الرزاق (٤ /١٠٩ – ١١٠) ، والبيهقي (٧ / ١٤) ، والبغوي (٦ / ٨١) .

جميعهم من طريق :

هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار .

وهذا إسناد صحيح. وقال الإمام حمد : " ما أحسنه من حديث ".

(٤) ذكر هذا الدليل : الإمام ابن قدامة في " المغني " (٤ / ١٢٦) ، و البهوتي في " كشاف القناع " (٢ / ٣٤٠) ، وفي "الروض المربع " صـ٢٢٤ ، والإمام أبو عبيد في " الأموال " ص٥٩٤ – ٥٩٥ . وابن أبي عمر في " الشرح الكبير " (٧ / ٣٠٨).

ولهم دليل نظري ، وهو: أن إيصال الزكاة لأهلها مبني على الاجتهاد ، والتحري ، فمن اجتهد فقد فعل ما بوسعه ، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ومن فعل ما بوسعه من التحري والاجتهاد ، ثم لم يصب محل الواجب لم يكلف بالإعادة. وقد وجدنا مسائل كثيرة في الشريعة مبنية على التحري والاجتهاد لا يؤمر فيها المرء بالإعادة إذا لم يصب الواجب ، كالتحري في القبلة ، وعدد الركعات والطواف والسعي ، وهذا واضح بحمد الله ، وهو من أقوى الحجج ، إذ أن من أتى ما أمر به ، فقد برئت ذمته . والأمور تقاس بنظائرها ، والحمد لله تعالى[٢].

الترجيح

بعد النظر في القولين السالفين يتبين لي : أن الراجح منهما ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، ومن وافقه من أن الإنسان إذا دفع زكاته إلى من غلب على ظنه أنه من أهل الزكاة ، فبان بخلاف ذلك ، فإن زكاته مجزئة ، والأدلة التي نقلتها لأرباب هذا القول دالة على هذا القول ومؤيدة له ، ومن أصرحها الحديث الذي ذكر فيه أن الرجل أعطى صدقته لغني وسارق وزانية ، وقد قبلت منه جميعها . كما أن الإنسان إذا فعل ما أمر به بعد اجتهاده أن يأتي الأمر كما أمره الله تعالى، لكنه لم يوفق لذلك ، فلا يكلف الإعادة ، وفي شرعنا لهذا أمثلة كثيرة ، وهذا ما تؤيده سماحة هذا الدين ويسره . كما أن الله تعالى لا يضيع عمل عامل ، فإذا أثبتنا له الأجر ، لزم منه إثبات صحة العبادة ؛ لأن الأجر فرع الصحة . والله تعالى أعلم .

[٢] انظر : " البناية " للعيني (٣ / ٥٦٠) ، " الأموال " لأبي عبيد (ص٥٩٤) ، " شرح فتح القدير" (٢ / ٢٨١) .

المسألة السادسة :

[٥٨] متى تجوز الصدقة على الغني ؟

يقول ابن حزم :

وَأَمَّـــا الْغَنِيُّ : فَقَدْ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِـــيهِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَأَلَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ الصَّدَقَةِ فَقَالَ : إنْ شِئْتُمَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ .

قُلْـــنَا : هَذَا الْخَبَرُ وَكُلُّ مَا جَاءَ بِهَذَا اللَّفْظِ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى " الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ " الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ ، إلَّا مَنْ خَصَّهُ النَّصُّ مِنْهُمْ : مِنْ ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠] فَقَطْ [١].

[١] انظر : " المحلى " (٨ /١٢٤).

الدراسة :

يرى ابن حزم – رحمه الله تعالى – أن الغني لا يحق له الأخذ من الزكاة ، إلا أن يكون من الأصناف التي نص الله عليها في الآية ، وهي :

العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمون ، والغزاة في سبيل ، وابن السبيل .

فهؤلاء الأصناف وإن كانوا من الأغنياء فلهم في الزكاة حق ، وأما ما سواهم من الأغنياء ، فلا حق لهم في الزكاة المفروضة ، ولا يجوز لهم أخذ شئ منها ، بخلاف صدقة التطوع ، فيجوز للغني الأخذ منها.

وبرهان ذلك : أن الله قسم الصدقات و لم يدع سبحانه قسمها لأحد من البشر ، ثم لم يذكر منهم الغني ، بل نص سبحانه وتعالى على وصف يضاد الغنى ، وهو وصف الفقر ، فدل هذا على أنه لا حق فيها لغني . إلا أن يكون الغني ممن عمل في جباية الزكاة ، أو كان ممن يوتألف قلبه على الإسلام ، أو من الغزاة في سبيل الله ، أو من انقطعت به الطريق . فهؤلاء يحل لهم أخذ الزكاة ، ولو اتصفوا بالغنى . لأن الله تعالى جوز لهذه الأصناف الأخذ من الزكاة ، كما في آية التوبة .

وجاء في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ زيادة صنفين آخرين على ما ذكر في الآية الكريمة ، وهما الغني إذا اشتراها بماله ، وإذا أهدي للغني من الزكاة – أهدى له فقير منها – .

فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ :

" لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين ، فتصدق على المسكين ، فأهداها المسكين للغني " [1] .

وهذا محل إجماع بين العلماء .

قال الإمام ابن عبد البر :

" وأجمع العلماء على أن الصدقة المفروضة ، وهي الزكاة الواجبة على الأموال لا

[1] سبق تخريجه في مسألة أصناف الزكاة .

تحل لغني غير الخمسة المذكورين في هذا الحديث " [١].

وهكذا قال الإمام البغوي [٢] .

وقال أيضا – ابن عبد البر – :

" وقد أجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها ، وإن كان غنيا ، وكذلك المشتري لها بماله ، والذي تهدى إليه ، وإن كان غنيا ، وكذلك كل من ذكر في الحديث ، والله أعلم ؛ لأن ظاهر الحديث يشبه أن الخمسة تحل لهم الصدقة من بين سائر الأغنياء "[٢] .

وقال ابن قدامة شارحا عبارة الخرقي في مختصره " ولا لغني " ، قال :

" يعني لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غنيّ ،ولا خلاف في هذا بين أهل العلم" [٣] .

ولقوة المانع – أعني الغنى – أجراه بعض الفقهاء في المنصوص عليها من الأصناف ؛ فلم يجوزوا إعطاء الغازي في سبيل الله تعالى إذا كان غنيا ، كما ذهب إلى هذا فقهاء الأحناف – وقد سبق ذكر قولهم ومناقشته – وبهذا يتبن لنا عدم دقة الإجماع الذي نقله الإمام ابن عبد البر .

وقد أورد الإمام ابن حزم – رحمه الله – حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار كدليل لتحريم الزكاة على الغني وهو في غاية الوضوح .

ويدل أيضا على المنع : حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ففيه الدلالة على منع الغني من الزكاة .

ومن الأدلة : الإجماع ، وقد سبق نقله في كلام الإمام ابن عبد البر والبغوي وابن قدامة .

هذا في الصدقات المفروضة، أما صدقة التطوع ، فلم نجد ما يمنع الغني منها ، بل وجد ما يدل على جواز أخذ منها مع البراءة الأصلية المقتضية للجواز ، غير أن الأولى له أن لا يأخذ .

[١] " الاستذكار " (٤/٢٠٥) وانظر : " القبس " لابن العربي (٢/٤٧١) ، " شرح الزرقاني على موطأ مالك " (٢/١٢٥) ، " الإقناع " (١/١٨٨) .

[٢] " شرح السنة " (٦ / ٨٥) .

[٢] المصدر السابق (٤/٢٠٦) .

[٣] " المغني " (٤/١١٧) .

فمـــن الأدلة في هذه المسألة : الإجماع ، فقد أجمع العلماء على جواز أخذ الغني لصـــدقة التطوع . والخلاف الوارد بينهم ليس لحرمتها أو حلها ، بل هو خلاف في الأولى . أي هل الأولى أخذها أم التنزه عنها.

قال الإمام ابن عبد البر :

" واخـــتلفوا في الصدقة التطوع ، هل تحل للغني ؟ فمنهم من يرى التنزه عنها ، ومنهم من لم ير بها بأساً ، إذا جاءت من غير مسألة ، لقوله ﷺ لعمر : " ما جاءك من غير مسألة ؛ فكله ، وتموله ؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليك " [١].

مع إجماعهم على أن السؤال لا يحل لغني معروف الغنى .

وأكـــثر مـــن كره صدقة التطوع إنما كرهها من أجل الامتنان ، ورأوا التنزه عن التطوع من الصدقات ، لما يلحق قابضها من ذل النفس والخضوع لمعطيها "[٢].

وقال الإمام النووي :

" تحـــل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف ، فيجوز دفعها إليهم ، ويثاب دافعها عليها " [٣].

وقال الإمام الموفق ابن قدامه عليه رحمه الله تعالى :

" وكـــل من حُرِّمَ عليه صدقة الفرض من الأغنياء ، وقرابة المتصدق ، والكافر ، وغيرهم ، يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ، ولهم أخذها "[٤].

ولم يذكر رحمة الله خلافاً ، فلو كان ؛ لنقله كعادته ، فهذا مما يؤيد نقل الإجماع على هذا المسألة.

ومما يقال في هذه المسألة :

إن جـــواز صـــدقة الـــتطوع لم يأت فيها نصّ يمنع ، ولا يمكن إلحاقها بالزكاة المفروضـــة ؛ لوجـــود أحكام كثيرة خصت بها الفريضة دون النافلة . فمصرف

[١] أخرجه البخاري (١٤٧٣) في كتاب الزكاة : باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفـــس "، ومســـلم (١٠٤٥) في كـــتاب الزكاة : باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ، ولا إشراف

[٢] " التمهيد "(٧ / ٢١٢) . وانظر كلام أبي عبيد في "الأموال " صـــ٥٥٨.

[٣] " المجموع " (٦ / ٢٣٦).

[٤] " المغني " (٤ / ١١٤) ، وانظر : " شرح الزركشي على مختصر الخرقي "(٢ / ٤٣٢) ، " المنتقى " للباجي (٢٣٥/٣) ، "شرح الزرقاني على موطأ مالك "(١٢٥/٢)

صـــدقة الفـــروض يغاير مصرف النافلة ، ويشترط للفريضة نصاباً وحولاً وكماً مخـــرجاً ، ولا نجد هذا في الفريضة. فهذه الفوارق وغيرها تمنع من إلحاق الصدقة النافلة بالفريضة . مع أنا ما وجدنا القائل به . والعلم عند الله تعالى .

قال الله تعالى :

﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة:٦١] .

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٥٩] هل العبيد داخلون في الخطاب كالأحرار ؟

يـــرى ابن حزم – رحمه الله تعالى – أن العبيد داخلون في الخطاب الوارد ، ولا فرق بينهم ، إلا ما فرق النص فيه بين الأحرار والعبيد .

وقـــد اســـتدل بالآيات التي وقع فيها الاتفاق على توجه الخطاب إلى الأحرار والعبيد ، فمنها : الآية التي ذكرناها – آية التوبة – .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم: ٧١]

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١]

وقوله تعالى : ﴿ سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ ﴾ [الرعد: ١٠]

وقوله تعالى :﴿ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ﴾ [النحل: ٧٠]

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [الطلاق: ١] [١] .

[١] " أصول الأحكام " (م١/٣٤٢-٣٤٤) .

الدراسة

استدل الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى بالآيات التي أجمع العلماء فيها على شمول الخطاب للأحرار والعبيد ، ويقول : كما وقع الاتفاق على دخول العبيد في الآيات المذكورة ؛ فلنقل كذلك في سائر الآيات التي وجه الخطاب فيها إلى أهل الإيمان. فآية التوبة ، مثلا : الخطاب فيها موجه لجميع المؤمنين ، فالنبي ﷺ يؤمن للمؤمنين ، أي جميع المؤمنين ، فيدخل فيهم العبيد ، لأنهم من المؤمنين ، وأيضاً : النبي ﷺ رحمة لجميع المؤمنين ، عبدهم وحرهم ،ولم يكن رحمة للأحرار فقط . بل هو رحمة لجميع من آمن بالله ونبيه ﷺ ، ولم يقل أحد من المؤمنين : إن النبي ﷺ كان رحمة للأحرار فقط . فهذا وجه استدلاله رحمه الله بالآية.

ومعنى قوله : "**وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ**" أي يصدق المؤمنين لا الكافرين ، وهذا ثناء من الله عز وجل على نبيه ﷺ ، وتبرئة له مما وصفه المنافقون بقولهم : ﴿ هُوَ أُذُنٌ ﴾ أي : يسمع من كل أحد بصدق .

وقولة: ﴿ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ ﴾ أي : جعله الله عز وجل لمن اتبعه ، واهتدى بهداه رحمة [1] .

وإذا بان معنى الآية ، بان وجه الاستدلال منها ، وأنها شاملة لجميع المؤمنين ، وكأن ابن حزم يلزم من يذهب إلى أن الخطاب خاص بالأحرار أن يقول : إن الآية خاصة بالأحرار ، لأن من قعَّد أصلاً ، فليجري عليه ، ولا يخرج عنه إلا بدليل ، وإلا كان متحكماً في شرع الله عز وجل بلا حجة ولا برهان . وهكذا القول في الآيات التي أوردها ابن حزم .

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين ، أو ثلاثة :

القول الأول : أن العبد داخل في الخطاب ، إلا أن يخرجه نص .

وهذا قول الجمهور من أهل العلم [2].

[1] انظر : " جامع البيان " (٦ / ٤٠٥ – ٤٠٦) ، " تفسير السمعاني " (٢ / ٣٢٢) ، " معالم التنزيل " (٦٧ / ٤) ، " الجامع لأحكام القرآن " (٨ / ١٢٢ – ١٢٣) ،" تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (٢ / ٣٨٠).

[2] انظر : " الواضح "(٣/ ١٢٠)،" قواطع الأدلة "(١/ ٢٠٦) ، " اللمع "ص٦٠، "أصول الفقه " لابن مفلح (٢ / ٨٧١) ، "شرح مختصر الروضة "(٢ / ٥١٤) ، " المسودة "ص٣٤ =

القول الثاني : عدم دخولهم إلا بدليل [١].

وإلى هذا ذهب بعض الشافعية وبعض المالكية .

القول الثالث : وعندهم تفصيل في المسألة ،فيقولون : إن تعلق الخطاب بحقوق الآدميين لم يدخلوا فيه ، وإن تعلق بحقوق الله دخلوا [٢] .

ومن الأدلة التي ذكرها الجمهور لما ذهبوا إليه :

أن العبد يصح تكليفه ، والخطاب متناول له ، فوجب دخوله فيه ، كالحر.

وإيضـــاح هذا :أن الخطاب يتوجه إلى من يعقل ، ويصح منه الامتثال ، والعبد كذلك ، ثم العبد من جملة الناس ومن جملة المـــؤمنين ، فوجب توجه الخطاب إليه [٣].

ويقال أيضاً :

الرق ليس بمانع من التكليف ، ومن قال بكونه مانعاً ألزم بالدليل ، فالأصل في الأوامـــر والـــنواهي توجهها إلى الجميع ، أمّا أن يدعي مدع تناولها لفئة دون أخرى ، فليس الأمر إليه ، بل لله عز وجل . فمن أقدم على مثل هذا ، فليجعل له برهاناً وحجة يقف بها أمام الله عز وجل ، فينجو من معرة القول على الله بلا دليل .

= " الـــبرهان "(١/ ٢٤٣) ، " تقريـــب الوصـــول" ص ١٤٨ ، " روضة الناظر " (٢ / ١٤٨) ، " المستصفى " (٢ / ١٤٤) ، " مذكرة في أصول الفقه " صـــ٢٥٣ – ٢٥٤) ، " القواعد والفوائد الأصولية " ص٢٨٥ ، " أضواء البيان " (٢ / ٧٣) .

[١] انظر هذا القول ، والرد عليه في : " قواطع الأدلة " (٢ / ٨٧١)، " المستصفى " (٢ / ١٤٤)، " الـــبرهان " (١ / ٢٤٣)، "العـــدة " (٢ / ٢٥٠ – ٣٥١) ، و " التهميد " لأبي الخطاب (١ / ٢٨٦ – ٢٨٩) ،

[٢] انظر : هذا القول في : " المسودة " صـــ٣٤ ، " العدة " (٢ / ٣٤٩) ، "شرح الكوكب المنير " (٣ / ٢٤٢) ، "التمهـــيد " (١ / ٢٨٢) ، " أصول الفقه " (٢ / ٨٧١) ، " إرشاد الفحول " ، (١ / ٤٦٤) ، "أضواء البيان " (٢ / ٧٣).

[٣] انظر : " العدة " لأبي يعلى (٢ / ٣٥٠) ، و " التمهيد " لأبي الخطاب (١ / ٢٨٣) ، " أصول الفقه" (٢ / ٨٧١) . " شرح اللمع " (١ / ٢٦٧ – ٢٦٨) . "الواضح " لابن عقيل (٣/ ١٢٠) " التبصرة " صـــ٧٥ ، " قواطع الأدلة " (١ / ٢٠٧) .

قال ابن عقيل :

" ومـــن ذلك – أي الأدلة – أن الرق ليس بمناف للتكليف وخطاب الشرع ، بل هو بلوى بحقٍّ ألزمه رقبته، إما امتحاناً ، أو عقوبة لأجل الكفر ، وكلاهما لا يمنع اتجاه خطاب الله سبحانه إليه ، كالمستحق قتله بقود ، ويده بقطع في سرقة ، وحبسه بدين لآدمي ، ومنافعه لعقد إجارة عليه ، وعقد نكاح في حق المرأة ، هذا كله لا يمنع اتجاه الخطاب إليه ، كذلك الرق " [1].

الترجيح :

الراجح من الأقوال السالفة أن العبد داخل في كل خطاب يدخل فيه الحر ، ولا فـــرق ، إلا أن يأتي نص يخرج العبد من العموم . والدليل على ذلك : أن العبد صـــالح لتوجه الخطاب إليه ، وقادر على امتثال ما يؤمر به ، ولم نجد في كتاب ولا ســـنة النبي ﷺ ما يدل على أن العبد ليس بداخل في الأوامر الشرعية ، ولو كان هذا حقا لبينه النبي ﷺ ، فلما لم يبينه مع وجود الداعي له ؛ كان هذا دالا على أنهم كالأحرار ولا فرق ، ولذلك من قال غير هذا من أهل العلم لم يستطع أن يأت بالدليل . قال الشوكاني :

"ولم يأتِ القائلون بخلاف ما ذهب إليه الجمهور بدليل يدل على ما ذهبوا إليه، فـــإن ما زعموه من إجماع أهل العلم على عدم وجوب بعض الأمور الشرعية علـــيهم ، لا يصلح للاستدلال على محل النزاع ، لأن عدم وجوب ذلك عليهم لدليل خارجي اقتضى ذلك ، فكان كالمخصص لعموم الصيغة الشاملة لهم" [1].

فالصواب : إن شاء الله تعالى ، ما ذهب إليه ابن حزم – رحمه الله تعالى – وهو مذهب الجمهور كما سبق . والله أعلم .

[1] " الواضح " (٣ / ١٢١) ، وانظر : " التمهيد في أصول الفقه " (١ / ٢٨٥).

[1] " إرشاد الفحول " (١ / ٤٦٤).

قال الله تعالى :

﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦] .

وفيه مسألة واحدة ، وهي :

[٦٠] السؤال في ذات الله ، ما يجوز منه ، وما يحرم ؟

قال ابن حزم :

" مِنْ السُّؤَالَاتِ سُؤَالَاتٌ لَا يُسْتَحَلُّ سَمَاعُهَا ، وَلَا يَحِلُّ النُّطْقُ بِهَا ، وَلَا يَحِلُّ الْجُلُوسُ حَيْثُ يُلْفَظُ بِهَا ، وَهِيَ كُلُّ مَا فِيهَا كُفْرٌ بِالْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ اسْتِخْفَافٌ بِهِ ، أَوْ بِنَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ ، أَوْ بِمَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَتِهِ ، أَوْ بِآيَةٍ مِنْ آيَاتِهِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠] .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة:٦٥- ٦٦] [(١)].

(١) " الفصل " (٢ / ٣٧٣ -٣٧٤)، وانظر : "الدرة " ص ٣١٧ .

الدراسة

من الأمور التي تعظم حاجة الناس إلى معرفة حكمها : ما يحل من السؤال ، وما يحـــرم منه ، فربما لا يخلو عبد من أسئلة تدور في ذهنه ، واستفهامات تتلجلج في صـــدره ، فما الذي يحل إخراجه من تلك الأسئلة الدائرة في النفس ، وما الذي يحرم إخراجه منها ؟ فيضع لنا ابن حزم قاعدة مستنبطة من كتاب الله عز وجل ، ألا وهي : أن كل سؤال فيه الاستهزاء ، أو مقصده الاستهزاء بشيء من دين الله عـــز وجـــل ، فهـــو محرم لا يجوز التلفظ به ، ولا سماعه ، وكذا ما كان كفراً بالله تعالى .

وهـــذه قاعدة نافعة في هذا الباب. ولكن هذا فيما يحرم ولا يلزم جوابه ، وكان ابـــن حـــزم قد ذكر قبل رأياً مجرداً عن الدليل : أن السؤال إذا حقق بلفظ يُفْهِم الســـائل مـــنه مراد نفسه ، ويفهم المسئول مراد السائل ، فهو سؤال صحيح ، والجواب عنه لازم ...

وأما السؤال الذي يفسد بعضه بعضاً ، وينقض آخره أوله ، فهو سؤال فاسد لم يحقق بعد " [1].

وليعلم أن مراد ابن حزم مخصوص بالسؤال عن القدرة – قدرة الله على الأشياء- ولـــيس عامـــاً عن كل مسئول . ولذلك مثل رحمه الله بمثال بين مقصوده فيه ، فقال :

" ولو أن سائلاً سألنا : هل الله قادر على أن يمسخ هذا الكافر قرداً أو كلباً ؟ لقنا : نعم.

ولـــو أنـــه أراد أن يسألنا هذا السؤال فيمن يلزمنا تعظيمه :من ملك أو نبي ، أو صـــاحب نـــبي ، أو مسلم فاضل ؟ لم يحل لنا الاستماع إليه ، ولكنّا قد أجبناه جواباً كافياً ، بأن الله قادر على كل ما يسأل عنه ، لا يحاشى شيئاً ، فمن تمادى بعـــد هـــذا الجوال الكافي ، فإنما غرضه التشنيع فقط والإيهام ، وهذا من دلائل العجز في المناظرة ، والانقطاع ، والحمد لله رب العالمين " [2].

[1] " الفصل " (٢ / ٣٦٩).

[2] " الفصل " (٢ / ٣٧٤).

وأصل المسألة التي نتج عنها موضوع السؤال ، وما يحل منه ويحرم ، هو : القدرة – قـــدرة الله تعالى – كان لا بن حزم فيه موقف مخالف . قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" قد أخبر الله أنه على كل شئ قدير ، والناس في هذا على ثلاثة أقوال :

طائفة تقول : هذا عام يدخل فيه الممتنع لذاته من الجمع بين الضدين ، وكذلك يدخل في المقدور ، كما قال ذلك طائفة منهم ابن حزم.

وطائفة تقول : هذا عام مخصوص يخص منه الممتنع لذاته ، فإنه وإن كان شيئاً ، فإنه لا يدخل في المقدور ، كما ذكر ذلك ابن عطية وغيره ، وكلا القولين خطأ.

والصواب : هو القول الثالث الذي عليه عامة النظار ، وهو أن الممتنع لذاته ليس شـــيئاً البتة ، وإن كانوا متنازعين في المعدوم ، فإن الممتنع لذاته لا يمكن تحققه في الخارج ولا يتصوره الذهن ثابتاً في الخارج ، ولكن يقدر اجتماعهما في الذهن ، ثم يحكم على ذلك بأنه ممتنع في الخارج " [1].

ولنعد إلى مسألة السؤال ، فنقول إنّ علامة المسلم الإيمان بالله وبأسمائه وبصفاته ، وأن لا يخالجـــه أدنى شك أو ريب في خالقه ومولاه ، وإن لجّ في صدره شيء من ذلـــك وجب عدم إظهاره ، وحرم البحث والسؤال ؛ لأن هذا علامة على عدم يقينه وتصديقه.

ثم إن البحـــث والتـــنقير عن ذلك استرسال في أمرٍ نهينا البحث عنه ، ولو بحث العقـــل لم يهـــتدِ ، ولتاه في ليل شديد سواده ، وغرق في بحر متلاطمة أمواجه ، كـــيف لا ، ولا سبيل إلى معرفة الله بأسمائه الحسنى ، وصفاته العليا إلا بالشرع المطهـــر ، والشـــرع لم يزد إلا أن ذكر خالقنا بأسمائه وصفاته ، وما يجب علينا تجاهـــه سبحانه ، فيجب علينا إذاً ، الوقف حيث بلغنا من العلم ، والانتهاء إلى الحـــد الـــذي وصل إلينا من الشرع . والكف عما كف الوحي عنه . ففي هذا سلامة لنا ولديننا . ولا يلتبس عليك هذا بالسؤال عن معاني ما جاء به الشرع ، فهذا لا بأس به ، إذ لا سبيل إلى الاعتقاد والعلم إذا لم تعرف أنت معاني ما جاء عن ربك ، فهذا شيء ، وما نحن فيه شئ آخر.

ولنضرب مثالاً يتميز به ما نحن فيه عن غيره ، فنقول :

[1] " مجموع الفتاوى " (٨ / ٨) ، وانظر : " شرح كتاب التوحيد " للغنيمان (١/ ٢٠٥ – ٢٠٧)

من سأل عن كيفية الصفات أو كيفية الذات المقدسة لم نجبه ،وحرم علينا ذلك ، ولو فعلنا ، لتعدينا حدود الله تعالى ، لأن الله أخبرنا عن ذاته وصفاته ، ولم يخبرنا عن كيفية تلك الصفات وتلك الذات.

ولو سأل سائل عن معنى صفة من الصفات أجبناه ، وفسرنا له ذلك . ولذلك لما جـــاء رجل إلى الإمام مالك ، فسأله عن " الرحمن على العرش استوى " كيف استوى ؟ قال :

الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعةً . ثم أمر بالسائل فأخرج " [1] .

فقوله رحمه الله تعالى :

" الاستواء معلوم " أي : معلوم المعنى من جهة اللغة العربية التي نزل القرآن بها ، وخاطبنا الله تعالى بها.

" والكيف مجهول " أي كيفية الاستواء من الله تعالى على العرش ، مجهولة لدينا ، غـــير معلومـــة عندنا . وقد تلقى السلف هذا الكلمة منه بالقبول لها ، فرحمه الله رحمه واسعة.

ولعلـــنا نعبر عن هذا بقولنا : إن كل ما جاء الشرع به ، وأوجب علينا اعتقاده، فالواجب علينا العلم والإيمان به ، ثم ترك السؤال عما زاد على هذا .

وفيما أظن : أن هذا زائدٌ على ما ذكره ابن حزم رحمه الله تعالى.

ودليل المنع : ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : " يأتي الشيطان أحدكـــم ، فيقول : من خلق كذا ؟ من خلق كذا؟ حتى يقول : من خلق الله ربـــك؟ فـــإذا بلغـــه فليستعذ بالله ، ولينته " [2]، وفي لفظ [3]: " فليقل آمنت بالله " .

فقوـــله : " ولينـــته" أمر ، والأمر للوجوب ، ولم يرخص النبي ﷺ بالسؤال عن هذا ، وإنما أوجب على الواجد له : الانتهاء ، وترك الاسترسال بفكرة أو سؤال.

[1] ذكـــره اللالكـــائي في " شرح أصول اعتقاد أهل السنة " (٣ / ٤٤١) ، ورواه الإمام البيهقي في " الأسماء والصفات " (٢ / ١٥٠ – ١٥١) وفي " الاعتقاد " (ص١١٩).

[2] أخـــرجه البخاري (٣٢٧٦) في كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم (١٣٤) في كتاب الإيمان بيان الوسوسة في الإيمان.

[3] عند مسلم (١٣٤).

قال الإمام المازري :

وأما أمره ﷺ عند وجود ذلك بأنه يقول : آمنت بالله ، فإن ظاهره أنه أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها ، والرد لها ، من غير استدلال ، ولا نظر في إبطالها " [١].

قال القاضي عياض:

" أما استعاذته منه ، فليلجأ إلى الله تعالى أن يكفيه شغل سره ووسوسته بما لا يرضاه . وأما قوله : " ولينته" أي : ليقطع التفكير والنظر فيما زاد على إثبات الذات ، وليقف هناك عن التخطي إلى ما بعد ، وليعلم أن إثبات ذاته وعلم ما يجب له، ويستحيل عليه ، منتهى العلم ، وغاية مبلغ العقل " [٢].

ولما صعب على الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ما يجدونه في صدورهم من الوسوسة حتى شكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، وكنوا و لم يفصحوا ، فقالوا فيما رواه عبد الله بن مسعود قال : سألنا رسول الله ﷺ عن الرجل يجد الشيء لو خر من السماء ، فتخطفه الطير كان أحب إليه من أن يتكلم به ؟ قال :

" ذلك صريح الإيمان" [٣].

وشكى إليه آخر ما يجد من مشقة هذا الأمر : " إني أحدث نفسي بالشيء ، لأن أكون حممة أحبّ إلى من أن تكلم به " [٤].

[١] انظر : " إكمال المعلم " (١ / ٤٢٩) ، وانظر : " شرح صحيح مسلم " (٢ / ١٥٥ – ١٥٦) ، " فتح الباري " (٦ /٣٩٢ – ٣٩٣)

[٢] "إكمال المعلم "(١ / ٤٢٩).

[٣] أخرجه مسلم (١٣٣) في كتاب الإيمان : باب الوسوسة في الإيمان دون مقولة عبد الله ، وهي عند الإمام البغوي في : " شرح السنة " (١ / ١٠٩)

[٤] أخرجه أبو داود (٥١١٢) ، كتاب الأدب : باب في الوسوسة ، وأحمد (١ / ٢٣٥) والطيالسي (٤ /٤٢١ – ٤٢٢) ، وابن حبان (١ / ٣٦٠) ، والبغوي (١ /١١٠ – ١١١).

من طريق :

منصور بن المعتمر ،عن ذر بن عبد الله الهمداني ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: " فذكره " فقال النبي ﷺ : " الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الحمد الله الذي رد كيده إلى الوسوسة " .

وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين.

ومـــع هـــذا كله لم يرشدهم إلى السؤال عما ألقي إليهم من وسوسة الشيطان وكيده ، ولو كان فيه هدى لدلهم عليه [١]. فدل هذا على أن السؤال عن هذه الأشياء من كيد الشيطان وسبيله التي من سار فيها ضل ، والعياذ بالله.

وكـــان في زمـــن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رجلاً يسأل عن المتشابه في القرآن الكريم ؛ فضربه عمر ضرباً شديداً ، وأمر بنفيه إلى البصرة ، وهجره حتى يترك سؤاله عما لا يعنيه [٢].

ولما كان فتح باب السؤال فيه شر عظيم كان من حكمة شرعنا : إغلاقه وسده ، إلا بقدر ما يحتاج إليه الإنسان ، ولا أدل على هذا من قوله ﷺ .

" ذروني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم : كثرة مسائلهم ، واختلافهم عـــلى أنبـــيائهم . فإذا أمرتكم بشيء ، فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شئ ، فدعوه " [٣].

ولقد أحسن الإمام ابن بطة العكبري حيث قال :

" اعـــلموا إخواني أني فكرت في السبب الذي أخرج أقواماً من السنة والجماعة ، واضطرهم إلى البدعة والشناعة ، وفتح باب البلية على أفئدتهم وحجب نور الحق عن بصيرتهم ، فوجدت ذلك من وجهين:

أحدهما : البحث والتنقير وكثرة السؤال عما لا يغني ولا يضر العاقل جهله ، ولا ينفع المؤمن فهمه " [٤]. ثم أورد الحديث مستدلاً به.

ولما ساق ابن رجب رحمه الله هذا الحديث ، وما في معناه من الأحاديث ، قال :

" فدلت هذا الأحاديث على النهي عن السؤال عما لا يحتاج إليه مما يسوء السائل جوابـــه ، مـــثل ســـؤال السائل : هل هو في النار ؟ أو في الجنة ؟ وهل أبوه من ينتســـب إلـــيه ؟ أو غيره ؟ وعلى النهي عن السؤال على وجه التعنت والعبث والاستهزاء ، كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم .

[١] هذا مع أنه بين أظهرهم ، وهو أعلم الناس بربه وأتقاهم لـــــه.

[٢] أخـــرج هذه القصة الدارمي (١ /٦٦ ، ٦٧) ، وابن وضاح في : " كتاب فيه ما جاء في البدع " (ص١٢١ – ١٢٣) ، واللالكائي (٤ /٧٠١ وما بعدها).

[٣] أخـــرجه البخاري (٧٢٨٨) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، و " مسلم " (١٣٣٧) في كتاب الحج : باب فرض الحج مرة في العمر . من حديث أبي هريرة.

[٤] "الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية " الكتاب الأول " (١ / ٣٩٠).

وقريب من ذلك : سؤال الآيات واقتراحها على وجه التعنت ، كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب .

ويقرب من ذلك : السؤال عما أخفاه الله عن عباده ، ولم يطلعهم عليه ، كالسؤال عن وقت الساعة ، وعن الروح .

ودلت أيضاً على نهي المسلمين عن السؤال عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى أن يكون السؤال سبباً لنزول التشديد فيه ، كالسؤال عن الحج : هل يجب كل عام ؟ أم لا ؟ إلى أن قال :

" فهذا الحديث ، وهو قوله ﷺ : " ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة ..." . يدل على كراهة المسائل وذمها ، ولكن بعض الناس يزعم أن ذلك كان مختصاً بزمن النبي ﷺ لما يخشى حينئذٍ من تحريم ما لم يحرم ، أو إيجاب ما يشق القيام به ، وهذا قد أمن بعد وفاته ﷺ ".

ثم رد هذا رداً جميلاً بما حاصله : أن هذا لم يكن وحده السبب في النهي عن المسائل بل له سبب آخر ، وهو : أن جميع ما يحتاجه الناس فهو في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فالحاجة ماسة إلى تفهم ما أخبر الله به ورسوله ﷺ "، لا للسؤال" [1].

فإذا كان هذا في مسائل الحلال والحرام ، فما بالك فيما كان في جناب المولى جلت قدرته .

وحاصل القول أن ما كان من سؤال فيه الكفر ، أو الشك ، أو الاستهزاء ؛ فكفر من صاحبه لا يجوز سماعه ، بل ولا التلفظ به ، ولا ينبغي للمسلم الركض وراء شبهات النفس ، وأسئلة العقل ،وحوار القلب. وعليه إن حدث له من ذلك شيء أن يقطع طمع النفس في البحث عما أرادته ، وأن يلتزم ما أوجبه الشرع عليه من الإيمان والتسليم ، وطرد الوساوس . نسأل الله عز وجل أن يحفظ علينا أمننا ، وإيماننا ، وأن يثبت قلوبنا على دينه الحق حتى نلقاه ، إنه سميع قريب .

[1] " جامع العلوم والحكم " (١ /٢٤٠ – ٢٤٤) ، وانظر زيادة في الإيضاح : " فتح الباري " (١٣ /٢٧٧).

قال الله تعالى :

﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [التوبة:٦٧] .

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٦١] هل الله سميع بسمع ، بصير ببصر ؟

يـــرى الإمام ابن حزم رحمه الله : " أَنَّ الله سَمِيعٌ بَصِيرٌ ، وَلَا نَقُولُ بِسَمْعٍ ، وَلَا بِبَصَرٍ ؛ لِأَنَّ الله تَعَالى لَمْ يَقُلْهُ ، وَلَكِنْ سَمِيعٌ بِذَاتِه ، بَصِيرٌ بِذَاتِه .

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : وَبِهَذَا نَقُولُ ، وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ سَمْعٍ ، وَلَا بَصَرٍ حَيْثُ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ لِمَا ذَكَرْنَا آنِفاً : لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْبَرَ عَنْهُ تَعَالى إِلَّا بِمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِه "[1]

وله دليل آخر ، ذكره عند الإجابة عن قول من أثبت السمع والبصر بحجة أنه لا يعرف سميع بلا سمع ، ولا بصير بدون بصر ، قال :

" ثُمَّ نَزِيدُ بَيَاناً بِعَوْنِ الله تَعَالى ، فَنَقُولُ : إِنَّ قَوْلَكُمْ لَا يُعْقَلُ سَمِيعٌ بِلَا سَمْعٍ ، وَلَا بَصِـــيرٌ إِلَـــا بِبَصَرٍ. فَإِنْ كَانَ هَذَا صَحِيحاً يُوجِبُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ لله تَعَالى سَمْعاً وَبَصَراً فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ مَنْ لَهُ مَكْرٌ إِلَا وَهُوَ مَاكِرٌ ، وَلَا مَنْ كَانَ مِنَ الْمَاكِرِينَ إِلَا وَهُوَ مَاكِـــرٌ ، وَلَـــا يَعْقِلُ أَحَدٌ مِمَنْ يَسْتَهْزِئُ إِلَا وَهُوَ مُسْتَهْزِئٌ ، وَلَا يَعْقِلُ أَحَدٌ مِمَنْ يَكِيدُ إِلَا وَهُوَ كَيَّادٌ ، وَلَا يَعْقِلُ أَحَدٌ مِمَنْ لَهُ كَيْدٌ ، وَمَكْرٌ إِلَا وَهُوَ كَيَّادٌ وَمَاكِرٌ ، وَلَا خَادِعٌ إِلَا ، وَيُسَمَّى : الْخَادِعُ .

وَلَا يُعْقَلُ مَنْ نَسِيَ إِلَا هُوَ نَاسٍ وَذُو نِسْيَانٍ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا سَبِيلَ إِلَى أَنْ يُوجَدَ فِي الْعَالَمِ خِلَافُهُ . وَقَدْ قَالَ الله تَعَالى : ﴿ وَأَكِيدُ كَيْداً ﴾ [الطارق:١٦] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ [البقرة: ١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ خَادِعُهُم ﴾ [النساء: ١٤٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ ﴾ [الأعراف: ٩٩].

[1] " الفصل " (٢ / ٣٠٩ – ٣١٠).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾[آل عمران:٥٤] .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَكَرُوا مَكْراً وَمَكَرْنَا مَكْراً ﴾ [النمل: ٥٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلِلَّهِ الْمَكْرُ جَمِيعاً ﴾ [الرعد : ٤٢] .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٧] .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [التوبة : ٧٩]

فَيَلْزَمُهُمْ إِذَا سَمَّوا رَبَّهُمْ وَوَصَفُوهُ مِنْ طَرِيقِ اسْتِدْلَالِهِمْ وَقِيَاسِهِمْ ، وَمَا شَاهَدُوهُ فِي الْحَاضِرِ عِنْدَهُمْ أَنْ يُسَمُّوهُ مَاكِراً ، فَيَقُولُونَ : يَا مَاكِرُ ارْحَمْنَا،وَيُسَمُّوا بَيْنَهُمْ: عَبْدَ الْمَاكِرِ "[1].

[1] المصدر السابق : (٢ / ٣١٦ – ٣١٧).

الدراسة

من المتفق عليه بين أهل السنة والجماعة ، وصف الله بكونه سميعاً بصيراً ، يسمع بسمع ، ويبصر ببصر ، وخالفهم في هذا طوائف :

فذهب بعض أهل البدعة إلى نفي اسم السميع والبصير ، وبالتالي نفي صفة السمع والبصر . وذهب آخرون إلى إثبات اسم السميع والبصير دون السمع والبصر كصفة لله عز وجل ، وهؤلاء هم المعتزلة ، والأولون هم الجهمية .

وابن حزم رحمة الله وافق المعتزلة في قولهم ، لأنه يرى أن أسماء الله عز وجل إنما هي مجرد أعلام كما صرح به في كتابه " الفصل" [١] ، ومعنى هذا : أنه لا تنتزع الصفة ولا تشتق من الاسم ، وهذا مذهب المعتزلة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى :

" وقد قاربهم [٢] في ذلك من قال من متكلمة الظاهرية كابن حزم أن أسماءه الحسنى كالحي والعليم والقدير بمنزلة أسماء الأعلام التي لا تدل على حياة ولا علم ولا قدرة ، وقال : لا فرق بين الحي وبين العليم وبين القدير في المعنى أصلاً ، ومعلوم أن مثل هذه المقالات سفسطة في العقليات ، وقرمطة في السمعيات ، فإنا نعلم بالاضطرار : الفرق بين الحي والقدير والعليم والملك والقدوس والغفور " [٣].

وقد استدل ابن حزم على قوله بدليلين :

أحدهما : عدم ورود دليل على إثبات السمع والبصر لله تعالى.

وثانياً : الإلزام ، فألزم من أثبت السمع والبصر بحجة عدم معرفتنا من قول : السميع إلا من كان يسمع بسمع ، وهكذا البصر "، فألزمهم أيضاً وصف الله وتسميته بالماكر والخادع ، لأنه لا يعرف المكر إلا من ماكر ، ولا الخداع إلا من

[١] " انظر : " الفصل " (٢ / ٣١٤).

[٢] أي القرامطة ، وهم الذين يرون عدم وصف الله بكونه حياً أخذا من اسم الحي ، وهكذا في سائر الصفات.

[٣] " شرح الأصفهانية " (ص١٣٩).

خادع ، وهكذا . ومعلوم أن الإلزام مما يعتبره العلماء ، ويعتنون به ، لكن بشرط أن يكون الملزم به لازم لذلك القول .

أما حجته الأولى ، فمردودة بما يلي :

قال الله تعالى : ﴿ وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [هود: ٣٧].

وقال الله تعالى : ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾ [القمر: ١٤] .

وبقوله : ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ﴾ [طـه: ٣٩] .

وقال لنبيه ﷺ : ﴿ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [الطور : ٤٨].

قال الإمام ابن جرير رحمة الله تعالى :

" ويقـــول تعالى ذكره لنبيه ﷺ : ﴿ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ يا محمد الذي حكم به عليك ، وأمض لأمره ونهيه ، وبلّغ رسالاته ﴿ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ يقول جل ثناؤه : فإنك بمرأى منا نراك ، ونرى عملك ، ونحن نحوطك ونحفظك ... [١].

قال ابن القيم عليه رحمة الله :

" وقد استدل السلف على إثبات العينين له تعالى بقوله : ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾. ومن صرح بذلك إثباتاً واستدلالاً أبو الحسن الأشعري في كتبه كلها" [٢] .

فأثبت الله عز وجل لذاته الكريمة العين كما في الآيات السابقة ، وأضاف الرؤية إلـــيها ، ففي هذا أوضح الدلالة وأصرحها على أن الله بصير ببصر ، وما ذكرته عن ابن جرير يؤيد هذا ، فقوله : " بمرأى منا" أي نراك ونبصرك ، مع ذكر الله تعالى للعين. فهذا يفيد أن لله عيناً يرى بها ، ويبصر بها ، ولذلك لما قرأ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قوله تعالى : ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾ أشار بيده إلى عينيه [٣].

[١] " جـــامع البيان " (١١ / ٥٠٠) ، وانظر : " تفسير ابن كثير " (٤ /٢٦٢) ، " معالم التنزيل " (٧ / ٣٩٤) ، " تفسير السمعاني " (٥ / ٢٨١).

[٢] " مختصر الصواعق " ص٢٦.

[٣] أخرجه اللالكائي في : " شرح أصول السنة " (٣ / ٤٥٦).

وروى أبـــو هريرة ﷺ أنه قال : في هذه الآية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء:٥٨] .

رأيت رسول الله ﷺ يضع إبهامه على أذنه وإصبعه التي تليها على عينه " [١] .

وقال أبو داود عقبه : " وهذا رد على الجهمية ".

والمراد من وضعه ﷺ إبهامه والتي تليها على أذنه وعينه : إثبات السمع والبصر لله عـــز وجـــل ، لا تشبيه السمع بالسمع ، والبصر بالبصر ، فهذا مما يتره عنه الله تـــبارك وتعـــالى ، ويتتره النبي ﷺ عن أن يكون أراد هذا ، وحاشاه ذلك وهو المعـــتقد حق الاعتقاد لقول ربه عز وجل : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١] .

قال الإمام ابن القيم عليه رحمة الله تعالى :

" وكذلك الحديث الآخر أنه ﷺ قرأ : " وكان الله سميعاً بصيراً " [٢] وضع إبهامه على أذنه ، والتي تليها على عينه ، رفعاً لتوهم متوهم : أن المراد بالسمع والبصر

[١] أخـــرجه أبـــو داود (٤٧٢٨) في كتاب السنة : باب في الجهمية. والدارمي في رده على المريسي (١ / ٣١٧ – ٣١٩) ، وابـــن خـــزيمة في : " كتاب التوحيد " (١ /٩٧) والبيهقي في : " الأسماء والصـــفات " (١ / ٢٩٤) ، و " اللالكـــائي في شرح أصول السنة" (٣ / ٤٥٤ – ٤٥٥) ، وابن حبان (١ / ٤٩٨) . من طريق :

عـــبد الله بن يزيد المقرئ ، ثنا حرملة بن عمران التجيبي ، قال : حدثني أبو يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة عن أبي هريرة به .

وهذا إسناد قوي رجاله كلهم ثقات.

- عبد الله بن يزيد المقرئ ، ثقة كما في " التقريب " [٣٧٣٧].

- حرملة بن عمران التجيبي ، ثقة أيضا : " التقريب " [١١٨٤].

- وأبو يونس : ثقة أيضاً : " التقريب " [٢٥٤١].

قال الإمام اللالكائي بعد إخراجه :

" وهو إسناد صحيح على شرط مسلم يلزمه إخراجه ".

وقوي الحافظ إسناده في : " الفتح " (١٣ /٣٨٥) .

[٢] هكذا ، والصواب ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ .

غير الصفتين المعلومتين" [١].

وهـــذا الفعـــل منه ﷺ فيه الحجة على أنه سبحانه سميع بسمع بصير ببصر ؛ فلا يجـــوز لنا بعد هذا نفي السمع والبصر عن الله تعالى ، فمن فعل ؛ فقد قال ما لم يعـــلم ، وتكلف ما لم يطق . فإن نفي ما أثبت الشرع كإثبات ما نفاه الشرع ، وهـــو من القول على الله وذاته المقدسة بلا حجة ولا برهان ، بل إنه أعظم من ذلك حيث أنضاف إليه ترك خبرٍ جاء عن المعصوم صلوات الله وسلامه وعليه.

ومما يؤيد قولنا : إنه سبحانه وتعالى له بصر يليق بجلاله ، ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال :

" إن الله ليس بأعور ، ألا أن المسيح الدجال أعور عين اليمنى ، وأشار بيده على عينه ، كأنها عنبة طافية " [٢] .

ومعلـــوم أن المسيح الدجال يدعى الألوهية ، فبين لنا نبينا ﷺ علامة تدلنا على كذبه في دعواه ، وهو أنه أعور ، وليس كذلك ربنا ، بل له عينان على ما يليق بجلاله وعظمته.

وبهذا الحديث احتج الإمام البخاري على إثبات صفة العين لله عز وجل ، حيث بـــوب في كـــتاب التوحيد من صحيحه فقال : " باب ولتصنع على عيني " ، ثم ساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الإمام البيهقي :

"وفي هذا نفي نقص العور عن الله سبحانه ، وإثبات العين له صفة " [٣] .

وقال الإمام الدارمي :

" ثم ذكر رسول الله ﷺ الدجال ، فقال : " إنه أعور ، وإن ربكم ليس بأعور ".

[١] " الصواعق المرسلة " (١ / ٣٩٧) ، وانظر : " معالم السنن " (٤ / ٣٠٣ – ٣٠٤) واقرنه بـــ " مـــنهج الخطابي في العقيدة " بقلم أبي عبد الرحمن العلوي (ص١٥٠ – ١٥٢) ، " الأسماء والصفات " للبيهقي (١ /٢٩٤ – ٢٩٥).

[٢] أخرجه البخاري (٧٤٠٧) في كتاب التوحيد :" باب : قول الله تعالى : " ولتصنع على عيني " ، و " مسلم " (٢٩٣١) في كتاب الفتن : باب ذكر الدجال وصفته .

[٣] " الاعتقاد " (ص٩١).

والعور ضد البصر ، والأعور عندهم ضد البصير بالعينين" [١].

ومما يؤيد أن النبي ﷺ أراد وصف الله بالعينين — إضافة إلى ما سبق — إشارته إلى عينه بعد ذكره صفة العور للدجال ، فأراد أن يتره الله عز وجل عن هذا النقص ، فأشـــار إلى عينه ، يريد إثبات العينين حقيقة لله عز وجل ، ومن المعلوم أن فاقد العيـــنين أســـوأ حالاً من فاقد العين الواحدة ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

ومـــن الأدلة التي استدل بها السلف في وجه المبتدعة قوله ﷺ في ربه عز وجل : " حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره " [٢].

والهـــاء في قوله : " بصره " عائدة على الله سبحانه وتعالى ، فهل أصرح من هذا دلالـــة على قيام هذه الصفة بالله تبارك وتعالى . وما أبعد ما تأول أهل البدعة في هذه الصفة ، حيث حملوها على الحفظ ، والأصل في الألفاظ حلمها على الظاهر المتـــبادر مـــنها ، هذا إذا سلمنا أن البصر يأتي بمعنى الحفظ ، ولعله مما لا تعرفه العـــرب ،وإن عرفـــته بهذا المعنى فاستخدامها لـــه على صورة قليلة [٣] ، ومن المعلـــوم أن من قواعد تأويل كلام الله تعالى حمل الألفاظ على معانيها الشائعة في اللغة لا النادرة منها .

وأما السمع ، فقد جاءت الآيات الكثيرة الدالة على هذه الصفة ، قال عز وجل :

﴿ إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾ [طـــه: ٤٦].

﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [المجادلة:١] .

﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ﴾ [آل عمران: ١٨١] .

[١] " نقـــض الإمام الدارمي " (ص٣٠٤ — ٣٠٥) ، وانظر ما قاله ابن المنير من إثبات صفة العين من هذا الحديث ، وهو انتزاع حسن جداً ، فانظره في : " فتح الباري " (١٣ / ٤٠١) ، وكذا : " شرح كتاب التوحيد " من صحيح البخاري للدكتور عبد الله الغنيمان.

[٢] أخرجه مسلم (١٧٩) في كتاب الإيمان : باب في قوله عليه السلام : إن الله لا ينام ، وفي قوله : " حجابـــه النور ..." ، وابن ماجة (١٩٥) في كتاب السنة : باب فيما أنكرت الجهمية ، وابن حبان (١/ ٤٤٩) ، وأحمد (٤ / ٤٠٥).

[٣] انظر : " لسان العرب " (٤ / ٦٤ وما بعدها).

وصـــح عـــن النبي ﷺ قوله : " أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، ولكن تدعون سميعاً بصيراً " [١] .

فقولـــه : " لا تدعون أصمّ " الصم : ثقل في السمع ، فهو متعلق بالسمع ، فلمّا نفى النبي ﷺ عن ربه – وهو أعلم من أخبر عن ربه – الصمم أفاد إثبات السمع لله عز وجل ، وسلامته من كل عيب ونقص ، ولو لم يكن لله عز وجل سمعاً لما نفى عنه الصم أصلاً.

ولله در الإمـــام البخاري – رحمه الله– تعالى حيث أورد هذا الحديث ليستدل به عـــلى إثـــبات صفة السمع لله تعالى ، فقد ساقه في باب عنون له بقوله : " باب قول الله تعالى : وكان سميعاً بصيراً " .

واستدل – رحمه الله – لهذه الصفة بقول عائشة رضي الله عنها :

" الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات " [٢] .

فهـــذه عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ وصفت الله بأنه له سمعاً . وبقولها هذا احتج جمع من السلف على هذه الصفة لله تبارك وتعالى [٣] .

قال البيهقي رحمه الله :

" وفي هذا إثبات السمع لله عز وجل " [٤].

فهذه الأدلة واضحة بينة في إثبات البصر والسمع لله عز وجل.

وأمـــا ما ألزم به ابن حزم أهل السنة ، فليس بلازم لهم ، ذلك لأن الله تعالى لم يسم نفسه بالماكر ولا الخادع ، ولا المستهزئ ، ولا يؤخذ اسم الله عز وجل من فعله ولا من صفته . بل عند أهل السنة الصفة والفعل ينتزع ويؤخذ من الاسم لا

[١] " أخرجه البخاري "(٧٣٨٦) في كتاب التوحيد :باب قول الله تعالى: ﴿وكان الله سميعاً بصيراً﴾ و " مسلم "(٢٧٠٤) في كتاب الذكر:باب استحباب خفض الصوت بالذكر من حديث أبي موسى .

[٢] " علقه البخاري جازماً به ، وأخرجه النسائي (٣٤٩٠) ، في كتاب الطلاق :باب الظهار ، وابن ماجـــة (١٨٨) في كتاب السنة : باب فيما أنكرت الجهمية ، وأحمد (٦ /٤٦) ، والدارمي في رده عـــلى المريسي (١ /٣١٤ – ٣١٥) والبيهقي في " الاعتقاد " (ص٨٥) وفي :" الأسماء والصفات " (١ /٢٩٠) ، واللالكـــائي في "شرح أصول السنة" (٣/٤٥٥) ، وابن مندة في كتاب التوحيد (برقم ٤٠٠) .

[٣] ابن خزيمة في كتاب التوحيد (١/١٠٦) ، وابن ماجة ، والبخاري ، والدارمي ، والبيهقي واللالكائي ، وابن مندة كما في تخريج حديثها السابق .

[٤] " الاعتقاد " (ص٨٥).

العكس ؛ فباب الإخبار أوسع من باب الأسماء ، ولذلك يُخْبَرُ أن الله عز وجل يريد ويشاء ويتكلم ، ومع ذلك لا تقول: من أسماء الله المريد ، الشائي ، المتكلم. وأظن ابن حزم أيضاً على هذا . وهكذا القول في تلك الآيات التي أوردها ابن حزم ، أخبر سبحانه عن نفسه ، لكنه لم يسمِ بها نفسه ، وفرقٌ بين الأمرين.

وأيضاً ، في الآيات التي ذكرها ابن حزم نجد أن الله عز وجل لم يصف نفسه بها مطلقاً ، وإنما على وجه المقابلة ، وما كان ذلك فلا يثبت لله مطلقاً ، ومن فعل ذلك فقد تعدى . والسبيل الحق أن تثبت لله كما أثبتها سبحانه ، أي على سبيل المقابلة ، فيقال : إن الله يمكر بالماكر ، ويسخر بمن يسخر منه ومن أنبيائه ، وعليه ؛ فلا يشتق لله عز وجل منها اسم .

قال ابن تيمية :

"وكذلك ما ادعوا أنه مجاز في القرآن كلفظ " المكر" والاستهزاء " و "السخرية " المضاف إلى الله وزعموا أنه مسمى باسم ما يقابله على طريق المجاز . وليس كذلك بل مسميات هذه الأسماء إذا فعلت بمن لا يستحق العقوبة كانت ظلماً له، وأما إذا فعلت بمن فعلها بالمجني عليه عقوبة له بمثل فعله كانت عدلاً ، كما قال تعالى : ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦]. فكاد له كما كادت أخوته لما قال له أبوه : ﴿لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾ [يوسف: ٥]

وقال تعالى : ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق:١٥-١٦] .

وقال تعالى : ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النمل:٥٠-٥١] .

وقال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩].ولهذا كان الاستهزاء بهم فعلاً يستحق هذا الاسم.[1]

[1] انظر : " مجموع الفتاوى " (٧ / ١١١) وأيضاً (٢٠ / ٤٧١) ، وانظر : ما كتبه الإمام البيهقي في : " الأسماء والصفات " (١/ ٢٤١ –٢٤٨) حول هذه الآيات.

وإذا اتضـــح مـــا ذكـــرته كان ما ذهب إليه ابن حزم مجانب للحق ، بعيد عن الصواب ، والسلف على خلاف قوله .

قال الله تعالى :

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١] .

وفيها أربع مسائل ، وهي :

المسألة الأولى : الصلاة على من مات في حد .

المسألة الثانية : هل للأب الكافر ولاية على ابنته المؤمنة ؟

المسالة الثالثة : هل يشترط للنكاح تكافؤ الزوجين في الدين والنسب ؟

المسالة الرابعة : حكم من لحق دار الكفر مشاقاً للمسلمين .

المسألة الأولى :

[٦٢] حكم الصلاة على من مات في حد .

يقول ابن حزم :

وَيُصَلَّى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ : بَرٍّ ، أَوْ فَاجِرٍ ، مَقْتُولٍ فِي حَدٍّ ، أَوْ فِي حِرَابَةٍ ، أَوْ فِي بَغْيٍ ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ الْإِمَامُ ، وَغَيْرُهُ - وَلَوْ أَنَّهُ شَرُّ مَنْ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ ، إذَا مَاتَ مُسْلِمًا لِعُمُومِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ : "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ " [(١)] ، وَالْمُسْلِمُ صَاحِبٌ لَنَا . قَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] .

وَقَالَ تَعَالَى :﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة:٧١] .

فَمَنْ مَنَعَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى مُسْلِمٍ ، فَقَدْ قَالَ قَوْلًا عَظِيمًا ، وَإِنَّ الْفَاسِقَ لَأَحْوَجُ إلَى دُعَاءِ إخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ الْفَاضِلِ الْمَرْحُومِ .

وَقَالَ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزٍ[(٢)] . قُلْنَا : نَعَمْ ، وَلَمْ نَقُلْ إنَّ فَرْضًا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مَنْ رُجِمَ ، إنَّمَا قُلْنَا : لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الْمَوْتَى ، وَلَهُ أَنْ يُتْرَكَ كَسَائِرِ الْمَوْتَى ، وَلَا فَرْقَ . وَقَدْ أَمَرَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَخُصَّ بِذَلِكَ مَنْ لَمْ يَرْجُمْهُ مِمَّنْ رَجَمَهُ .

وَقَدْ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ : أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، نا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ بِخَيْبَرَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، إنَّهُ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " قَالَ : فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ ، فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَهَؤُلَاءِ الْحَنَفِيُّونَ ، وَالْمَالِكِيُّونَ - الْمُخَالِفُونَ لَنَا فِي هَذَا الْمَكَانِ - لَا يَرَوْنَ امْتِنَاعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَالِّ حُجَّةً فِي الْمَنْعِ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ عَلَى الْغَالِّ ، فَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مَاعِزٍ حُجَّةً فِي الْمَنْعِ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْمَرْجُومِ الْإِمَامُ ؟ وَكِلَاهُمَا تَرْكٌ وَتَرْكٌ إنَّ هَذَا لَعَجَبٌ . فَكَيْفَ وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ رُجِمَ .

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى .

(٢) سيأتي بمشيئة الله تعالى تحقيق هذا في قسم الدراسة للمسألة .

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ : أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، نا خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - نا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ - عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي زَنَيْتُ - وَهِيَ حُبْلَى - فَدَفَعَهَا إِلَى وَلِيِّهَا ، وَقَالَ لَهُ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ رَجَمَهَا ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ ؟ قَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا" [١]. فَقَدْ صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَنْ رُجِمَ .

فَإِنْ قِيلَ : تَابَتْ . قُلْنَا : وَ مَاعِزٌ تَابَ أَيْضًا وَلَا فَرْقَ . وَالْعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ مَنْعِهِمْ الْإِمَامَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ أَمَرَ بِرَجْمِهِ ، وَلَا يَمْنَعُونَ الْمُتَوَلِّينَ لِلرَّجْمِ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ . فَأَيْنَ الْقِيَاسُ لَوْ دَرَوْا مَا الْقِيَاسُ ؟ وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّهُ إِذْ رَجَمَ شُرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةَ قَالَ لِأَوْلِيَائِهَا : اصْنَعُوا بِهَا ، كَمَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ [٢] .

وَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزِّنَى ، وَعَلَى أُمِّهِ ، وَعَلَى الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، وَعَلَى الَّذِي يُقَادُ مِنْهُ ، وَعَلَى الْمَرْجُومِ ، وَالَّذِي يَفِرُّ مِنْ الزَّحْفِ فَيُقْتَلُ . قَالَ

[١] رجال الإسناد :

إسماعيل بن مسعود الجحدري ، بصري ، يكنى أبا مسعود ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين . " التقريب " [٤٨٦] .

خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي ، أبو عثمان البصري ، ثقة ثبت ، يقال له : خالد الصدوق ، من الثامنة مات سنة ست وثمانين ومائة ، ومولده سنة عشرين. "التقريب" [١٦٢٩].

هشام بن أبي عبد الله سنبر ، بمهملة ثم نون ثم موحدة ، وزن جعفر ، أبو بكر البصري ، الدستوائي فتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح الشاة ثم مد ، ثقة ثبت ، وقد رمي بالقدر ، من كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين ومائة ، وله ثمان وسبعون سنة "التقريب " [٧٣٤٩].

أبو المهلب الجرمي ، البصري ، عم أبي قلابة ، اسمه عمرو ، أو عبد الرحمن بن معاوية ، أو ابن عمرو ، وقيل : النضر ، وقيل : معاوية ، ثقة من الثانية . " التقريب " [٨٤٦٤] .

تخريجه :

أخرجه مسلم (١٦٩٦) في كتاب الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، والترمذي (١٤٣٥) في كتاب الحدود : باب تربص الرجم الحبلى حتى تضع ، والنسائي (١٩٥٩) في الجنائز :باب الصلاة على المرجوم .

[٢] أخرجه عبد الرزاق (٧ / ٣٢٧ – ٣٢٨) ، والبيهقي في سننه (٨ / ٢٢٠) .

عَطَاءٌ : لَا أَدَعُ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣] قَالَ عَطَاءٌ : فَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ؟ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَسَأَلْت عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ فَقَالَ : مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ [١].

وَصَحَّ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَكُونُوا يَحْجُبُونَ الصَّلَاةَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، وَالَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ [٢]. وَأَنَّهُ قَالَ : السُّنَّةُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْمَرْجُومِ [٣]. فَلَمْ يَخُصَّ إمَامًا مِنْ غَيْرِهِ .

وَصَحَّ عَنْ قَتَادَةَ : صَلِّ عَلَى مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ كَانَ رَجُلَ سَوْءٍ جِدًّا فَقُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَالْمُؤْمِنَاتِ ، مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اجْتَنَبَ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [٤].

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ : مَا أَدْرَكْت أَحَدًا يَتَأَثَّمُ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ [٥].

وَصَحَّ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَصَلَّى إلَى الْقِبْلَةِ ، إنَّمَا هِيَ شَفَاعَةٌ [٦].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، قُلْت لِأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ : الرَّجُلُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ، أَيُصَلَّى عَلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَعَلَّهُ اضْطَجَعَ مَرَّةً عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَغُفِرَ لَهُ [٧].

[١] أخرجه عبد الرزاق (٣/٥٣٤) .

[٢] أخرجه عبد الرزاق (٣/٥٣٥) وانظر : مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٤).

[٣] أخرجه عبد الرزاق (٣/٥٣٦) ونحوه عند ابن أبي شيبة (٣/٣٥) .

[٤] أخرجه عبد الرزاق (٣/٥٣٦) .

[٥] أخرجه عبد الرزاق (٣/٥٣٦) وابن أبي شيبة (٣/٣٤).

[٦] أخرج نحوه ابن أبي شيبة (٣/٣٥) .

[٧] رجال الإسناد :

أبو هلال : محمد بن سليم الراسبي بمهملة ثم موحدة ، البصري ، قيل :كان مكفوفا ، وهو صدوق فيه لين ، من السادسة ، مات في آخر سنة سبع وستين ، وقيل : قبل ذلك ."التقريب" [٥٩٦٠] .

أبو غالب صاحب أبي أمامة ، بصري نزل أصبهان ، قيل : اسمه حزور ، وقيل : سعيد بن الحزور ، وقيل : نافع ، صدوق يخطئ ، من الخامسة . "التقريب" [٨٣٦٢] . =

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ : أَيُصَلَّى عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : لَوْ كَانَ يَعْقِلُ مَا قَتَلَ نَفْسَهُ .

وَصَحَّ عَنْ الشَّعْبِيِّ : أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ : مَا مَاتَ فِيكُمْ مُذْ كَذَا وَكَذَا أَحْوَجُ إلَى اسْتِغْفَارِكُمْ مِنْهُ ؟[1] " [2] .

= أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٤) .

[1] لم أجد هذين الأثرين .

[2] " المحلى " (٣ /٣٩٩ -٤٠١) .

الدراسة :

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى وجوب الصلاة على كل مسلم ، سواءً قتل في حد ، أو قصاص ، أو غير ذلك [١].

وذهب الأحناف إلى الصلاة على كل مسلم ، إلا على البغاة ، وقطاع الطريق ، فعندهم لا يصلى عليهم [٢].

لكن الجمهور لما اتفقوا على الصلاة على كل مسلم ، اختلفوا في صلاة الإمام – بالخصوص – على بعض عصاة المسلمين على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الإمام له أن يصلي على كل مسلم ، وإن عمل ما عمل .

وهذا مذهب ابن حزم والإمام الشافعي وابن المنذر [٣] .

القول الثاني : أن الإمام لا يصلي على من قتله في حد من الحدود ، ويصلي عليه أهله ، ومن شاء من المسلمين .

وهذا مذهب الإمام مالك [٤].

القول الثالث : أن الإمام لا يصلي على قاتل نفسه ، ولا على الغال ، وهذا على سبيل الكراهة لا التحريم ، ويصلي على غيرهما من المسلمين ، وأما عموم المسلمين ، فيصلون على كل مسلم .وهذا مذهب الإمام أحمد عليه رحمة الله[٥].

ومما يؤيد المذهب الأول قوله ﷺ : " صلوا على من قال لا إله إلا الله " أخرجه الدار قطني وغيره [٦] .

(١) انظر : " معالم السنن " (١ / ٢٦٩) ، "شرح مسلم " (٧ / ٤٧) ،" التمهيد "(١١ /٤٠٢) ، " إكمال المعلم " (٤٥٤/٣) ، " سبل السلام " (٢٧٦/٣) . وانظر المصادر الآتية في توثيق الأقوال .

(٢) " مختصر اختلاف الفقهاء " (١ / ٣٩٩) ، وانظر : " البناية " للعيني (٣ / ٣٢٧) ، و " الهداية شرح البداية " (٢ / ١٥٩) .

(٣) انظر : " المجموع " (٥ / ٢٢٢) ، " مغني المحتاج " (١ / ٥٣٧) ، " الاقناع " (١ / ١٥٨) .

(٤) انظـــر : " المعونـــة " (١ / ٣٥٠) ، " الإشراف " (١ /٥٦٧) ، ولتحقيق مذهب مالك : انظر " التمهيد " (١١ / ٤٠١ – ترتيب مغراوي)

(٥) انظر : " الشرح الكبير " لابن أبي عمر (٦ / ١٨٦ – ١٨٨) ، " المغني "(٣ / ٥٠٤ – ٥٠٦)، " كشاف القناع " (٢ / ١٤٥) .

(٦) حديث ضعيف جداً : أخرجه الدارقطني (٥٦/٢)من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، وفيه أبو الوليد المخزومي متهم بالكذب ، وضعف الحافظ الحديث في "البلوغ " (١٠٩/١) . =

فقوله : " صلوا " أمر يدخل فيه جميع المسلمين ، الإمام وغيره . وقوله : "على من قال " أي الذي قال : لا إله إلا الله ، وهذا يدخل فيه من قتل نفسه ، لأنه يقول : لا إله إلا الله ، وكذا يدخل فيه : من قتل في حدٍ، كما يدخل فيه أيضاً : البغاة ، فيصلي الإمام وغيره على جميع هؤلاء .

كما يقويه أيضا أن النبي ﷺ صلى على ماعز الأسلمي كما عند البخاري [1].

= قال البيهقي في سننه (١٩/٤) : " وقد روي في الصلاة على كل بر وفاجر الصلاة على من قال : لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف " .

[1] اختلفت الروايات في صلاة النبي ﷺ على ماعز ، أما ما روي في عدم الصلاة عليه ، فقد أخرجه أبو داود (٣١٨٦) في كتاب الجنائز : باب الصلاة على من قتلته الحدود من حديث أبي برزة الأسلمي لكن سنده ضعيف لجهالة من حدّث عن أبي برزة .

وقد روى من حديث جابر رضي الله عنه ، وفيه قصة رجم ما عز وفي آخره ، قال جابر : ولم يصل عليه .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٢٣) ، وأبو داود (٤٤٣٠) في كتاب الحدود : باب رجم ما عز بن مالك والترمذي (١٤٢٩) في كتاب الحدود : باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ، والنسائي (١٩٥٨) في الجنائز : باب ترك الصلاة على المرجوم ، وعبد الرزاق (٣٢٠/٧) ، وابن حبان (٧/ ٣٦٢) جميعهم من طريق :

عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ،عن جابر ، فذكره وفيه : " ولم يصل عليه " وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وأما ما روي في الصلاة عليه ، فقد وقع عند البخاري (٦٨٢٠) في كتاب الحدود : باب الرجم بالمصلى .

" وصلى عليه " أي على ما عز ، وذكر أن المنفرد بها هو معمر عن الزهري . وقد رجح بعضهم رواية الإثبات لأن المثبت معه زيادة علم ، منهم المجد ابن تيمية في المنتقى والشوكاني في شرحه " النيل " (٤ / ٥٣ — ٥٤) .

وجمع بينها الحافظ جمعاً حسناً ، فقال في الفتح (١٢ / ١٣٤) :

" وقد اعترض عليه — أي البخاري — في جزمه بأن معمراً روى هذه الزيادة ، مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق (كما عند البخاري) ، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ ، فصرحوا بأن لم يصل عليه ، لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد ،فقد أخرج عبد الرزاق أيضاً ، وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف في قصة ما عز ، قال : فقيل يا رسول الله ، أتصلى عليه ؟ قال : لا . قال : فلما كان من الغد ، قال : صلوا على صاحبكم ، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس .

فهذا الخبر يجمع الاختلاف ، فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم ، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني " . ثم أيّد هذا بصلاة النبي ﷺ على المرأة من جهينة ".

وحديث أبي أمامة الذي ذكره الحافظ هو في مصنف عبد الرزاق (٧ / ٣٢١) .

ولذلك قال الإمام أحمد رحمه الله : " ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على قاتل نفسه والغال " [١].

وفي هذا أن الإمام أحمد يرى أن النبي ﷺ صلى على ماعز ، ومعلوم أن الإمام أحمد من أهل الحديث الذين بلغوا الغاية في سعة الاطلاع ، والحفظ لحديث النبي ﷺ .

ويشكل على ما ذهب إليه ابن حزم : الأحاديث التي فيها ترك الصلاة على بعض عصاة المسلمين ، وقد استدل بها الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - على ما ذهب إليه ، وهي صريحة في أن النبي ﷺ ترك الصلاة عليهم ؛ لأجل ما ارتكبوه من المعاصي . وقد جاء هذا في حديثين ، هما :

حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي برجل قد قتل نفسه بمشاقص ، فلم يصل عليه " [٢].

وحديث زيد بن خالد رضي الله عنه ، قال : توفي رجل من جهينة يوم خيبر ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : " صلوا على صاحبكم ، فتغير وجوه القوم ، فلما رأى ما بهم ، قال : إن صاحبكم غلّ في سبيل الله ، ففتشنا متاعه ، فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوى درهمين" [٣] .

[١] ذكره عنه " ابن أبي عمر في : " الشرح الكبير " (٦ /١٩٠) .

[٢] أخرجه مسلم (٩٧٨) في كتاب الجنائز : باب ترك الصلاة على قاتل نفسه ، والترمذي (١٠٦٨) في كتاب الجنائز : باب ما جاء فيمن قتل نفسه لم يصل عليه ، والنسائي (١٩٦٦) في كتاب الجنائز : باب ترك الصلاة على من قتل نفسه .

[٣] أخرجه أبو داود (٢٧١٠) في كتاب الجهاد : باب في تعظيم الغلول ، والنسائي (١٩٦١) في كتاب الجنائز : باب الصلاة على من غلّ ، ، وابن ماجة (٢٨٤٨) في كتاب الجهاد : باب الغلول ، والحاكم (٢ / ١٢٧) ، وابن الجارود (٣ / ٣٣٨) ، والبيهقي (٩ / ١٠١) من طرق :

عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد الجهني به .

وهذا الإسناد فيه : أبو عمرة : قال الحافظ فيه التقريب [٨٣٤٢] : مقبول .أي حيث يتابع ، وإلا فلين .

وقد صححه على شرط الشيخين الحاكم رحمه الله ، ولا يوافق عليه . ولقد روى الإمام أحمد هذا الحديث (٤ / ١١٤) فجعل فيه عبد الرحمن بن أبي عمرة وهو ثقة .

لكن رجح الترمذي في السنن أن الحديث حديث أبي عمرة ، فقال عقب حديث (٢٢٩٥) " وأبو عمرة هو مولى زيد بن خالد الجهني ، وله حديث الغلول لأبي عمرة " .

ووجه الاستدلال بالحديثين : أن النبي ﷺ هو الإمام ، فيلحق به أئمة المسلمين وولاتهم ، فلا يصلون عليهما - قاتل النفس ، والغال - وأما عموم المسلمين ، فلا يتركون الصلاة عليهما [١].

وقد نوقش هذا استدلال بما يلي :

أولاً : أنه خاص بالنبي ﷺ ،وكل من سواه ، فهو داخل في عموم قوله ﷺ " صلوا على صاحبكم " .

ولكن الأصل عدم الخصوصية ، فكل ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق أمته .

ولما كان هو الإمام ألحقنا بحكمه كل الإمام [٢].

ثانياً : ما ذكره النووي ، إذ قال .

" وأجابوا عن هذا الحديث - حديث جابر بن سمرة - بأن النبي ﷺ لم يصلِ عليه بنفسه زجراً للناس عن مثله ، وصلت عليه الصحابة . وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة ، وعن إهمال وفائه ، وأمر أصحابه بالصلاة عليه ، فقال ﷺ : " صلوا على صاحبكم " [٣].

ويجاب عن هذا بأن النبي ﷺ ترك لأجل هذه المصلحة ، وهي أن يرتدع الناس ، مع قلة وقوع من يقع في تلك القاذورات ، فانتهاء الأئمة بعده لتحصيل هذه المصلحة أولى وأحرى سيما مع كثرة من وقع في محارم الله عز وجل ، وركب ما نهى الله عنه .

ثم إذا علمنا أن النبي ﷺ ترك للعلة المذكورة ، فينبغي للأئمة من بعده أن يتركوا الصلاة إذا وجدت هذه العلة ، إقتداء به ﷺ ، وتنفيذا لأحكامه . ولا شك أن هذه العلة لم تنتف حتى ينتفي الحكم ، بل الحاجة أمس . والمصلحة آكد.

[١] انظر : " الشرح الكبير " لابن أبي عمر (٦ / ١٨٦ - ١٨٨) ، " المغني " (٣ / ٥٠٤ - ٥٠٦)، " كشاف القناع " (٢ / ١٤٥) .

[٢] انظر : " الشرح الكبير " لابن أبي عمر (٦ / ١٨٧) ، وهذا الإيراد للأحناف : انظره في " مختصر اختلاف الفقهاء " (١ / ٤٠٠) .

[٣] " شرح مسلم " للنووي (٧ / ٤٧) ، وانظر : " إكمال المعلم " (٣ / ٤٥٤) ، و "مغني المحتاج " (١ / ٥٣٧) .

الترجيح

الذي يترجح لي من الأقوال في المسألة : أن الإمام ينبغي له ترك الصلاة على المحدود ، وعلى قطاع الطرق ، وعلى البغاة ، وذلك إذا لم يحدثوا توبة قبل قتلهم ، ويرجح هذا أن النبي ﷺ لما أنكر عمر ﷺ صلاته على الغامدية ، قال له : لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين لوسعتهم . فهذا السؤال مع جوابه نأخذ منه حكمين اثنين ، هما :

أولهما : أن من مات في حد ينبغي أن لا يصلي عليه الإمام ، وهذا نأخذه من إنكار عمر بقوله : " أتصلي عليها وقد زنت " وإقرار النبي ﷺ له على هذا ، حيث لم ينكر عليه قوله ، ولم يقل له : إنها مسلمة . بل أقره على مقولته .

وثانيهما : أن النبي ﷺ علل صلاته ، وجعلها مرتبطة بسبب ، وهي توبتها ، فيفهم منه : أنها لو حدت ولم تتب لم يصلي عليها .

ويرجح ما اخترته أن في ترك الصلاة على من ذكرنا - إذا لم يتوبوا - مصلحة لغيرهم ، فيرتدعون ويرتجرون عن مثل هذه الأفعال ، وينتهون عن ارتكاب حرمات الله عز وجل عندما يرون الأئمة وأهل الصلاح والخير يتركون الصلاة عليهم .

قال ابن العربي مبيناً وجه ترك الصلاة على من مات في حد .

" وفي ذلك حكمة بديعة ، وهي : أن الإمام إذا ترك الصلاة عليه كان ذلك ردعاً لغيره " [1].

وذكر ابن حجر رحمه الله أيضاً عن ابن العربي في الجمع بين ترك النبي ﷺ على ماعز – لكون ابن العربي يرى ذلك – وصلاته على الغامدية ، قال ابن حجر ناقلاً عن ابن العربي .

[1] " القبس "(٣/ ١٠١٥).وانظر : " المعونة "(١/ ٣٥٠)، "الإشراف "(١/ ٣٦٧) ، " شرح مسلم " للنووي (٧ / ٤٧) ، " إكمال المعلم " (٣ / ٤٥٤) " مغني المحتاج "(١ / ٥٣٧) .

" والجواب المرضي : أن الإمام حيث ترك الصلاة على المحدود كان ردعا لغيره.

قلت (ابن حجر) : وتمامه أن يقال :

وحيث يصلى عليه يكون هناك قرينة لا يحتاج معها إلى الردع ، فيختلف حينئذٍ باختلاف الأشخاص " [١].

ويشير الحافظ في استدراكه إلى التوبة ، وهي القرينة التي عناها رحمه الله .

وهذا الحكم ليس خاصاً بقاتل نفسه والغال ، بل إذا احتاج الإمام إلى ردع الناس وزجرهم عن فعلٍ وقعوا فيه ، وعملٍ ارتكبوه . ولذلك فالإمام أحمد يرى أن أهل البدع لا يعادون إن مرضوا ، ولا تشهد جنائزهم إن ماتوا ، وهذا قول مالك [٢].

[١] " فتح الباري " (١٢ / ١٣٤) .

[٢] انظر : " المغنى " (٣ /٥٠٧) ، و " التمهيد " (١١ / ٤٠٢) .

المسألة الثانية :

[٦٣] هل للأب الكافر ولاية على ابنته المؤمنة ؟

قال ابن حزم :

" وَلَـــا يَكُونُ الْكَافِرُ وَلِيًّا لِلْمُسْلِمَةِ ، وَلَا الْمُسْلِمُ وَلِيًّا لِلْكَافِرَةِ ، الْأَبُ وَغَيْرُهُ سَـــوَاءٌ ، وَالْكَافِـــرُ وَلِيٌّ لِلْكَافِرَةِ الَّتِي هِيَ وَلِيَّتُهُ يُنْكِحُهَا مِنْ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ . بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى :﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٣] .

وَهُـــوَ قَوْلُ مَنْ حَفِظْنَا قَوْلَهُ ، إلَّا ابْنَ وَهْبٍ صَاحِبَ مَالِكٍ قَالَ : إنَّ الْمُسْلِمَ يَكُونُ وَلِيًّا لِابْنَتِهِ الْكَافِرَةِ فِي إنْكَاحِهَا مِنْ الْمُسْلِمِ أَوْ مِنْ الْكَافِرِ ، وَهَذَا خَطَأٌ لِمَا ذَكَرْنَا . وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ " [1] .

[1] " المحلى " (٩ /٦٠ -٦١) ، وانظر : المحلى (٩ / ٤٥) .

الدراسة :

اتفق العلماء على أن المرأة المسلمة لا يكون وليها كافرا ، ولو كان أباها ، فلا ولاية للكافر على المؤمن .

قال ابن المنذر :

" وأجمعوا أن الكافر لا يكون وليا لابنته المسلمة " [١] .

قال الإمام ابن عبد البر :

" والولايـــة في النكاح ولايتان ، عامة وخاصة فالعامة هي أن المسلمين الأحرار في الـــنكاح بعضـــهم أولياء بعض بحق الديانة .قال الله عز وجل : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ " [٢].

قال الله تعالى :

﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ١٤١] .

فمنع الله تعالى أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيلا وحجة ، ولا شك أن الولاية داخلة في هذا .

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى :

" ولا يجـــوز أن يعقد النصراني نكاح المسلمة . قال – ابن القاسم – : وسألت مالكاً عن النصرانية ، يكون لها أخ مسلم ، فخطبها رجل من المسلمين ، أيعقد نكاحهـــا هذا الأخ ؟ قال مالك : أمن نساء أهل الجزية هي ؟ قلنا : نعم . قال مـــالك : لا يجوز له أن يعقد نكاحها ، وماله ومالها ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنفال: ٧٢] [٣].

وهـــذا مذهـــب الأئمة الأربعة : أن المؤمن لا يعقد لكافرة . والكافر لا يعقد لمؤمنة. لأنه لا ولاية للمؤمن على الكافرة ، ولا للكافر على المؤمنة .

[١] " الإجماع " صـــ ١٠٣، وانظر : " بداية المجتهد " (٢ / ١٤) ، " المغني " (٣٧٧/٩) .

[٢] " الكافي " (٢ / ٥٢٢) .

[٣] " المدونة " (٢ / ١١٦) ، وانظر : " القوانين الفقهية " (صـــ٢٢٨) .

قـــال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : " وولي الكافرة كافر ، ولا يكون المسلم ولياً لكافرة ؛ لقطع الله الولاية بينهما بالدين إلا على أمته " [١].

وقال الإمام ابن أبي عمر :

" أما الكافر ، فليس له ولاية على مسلمة بحال . وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي عبيد وأصحاب الرأي" [٢].

وهذا مذهب الأحناف أيضاً ، فإنهم نصوا على أن من شرط الولي : الإسلام[٣] وقـــد نقل غير واحد الاتفاق على هذه المسألة . وأما ولاية المسلم على الكافرة فـــالجمهور من العلماء على أن المسلم ليس له ولاية على الكافرة ، ولو كانت ابنـــته . وبعد أن ذكر ابن حزم أن هذا القول لا يعرف فيه مخالفا ، نقل خلاف صـــاحب الإمام مالك وهو ابن وهب في خصوص ولاية المسلم لابنته الكافرة ، فرأى أن الأب المسلم له ولاية على ابنته الكافرة .

ثم إن ابن حزم رده بالآيات التي سلف ذكرها في كلامه ، والتي تنص على قطع العلائق بين المسلمين والكافرين ، وعليه ؛ فلا ولاية بينهما [٤].

وقد مضى في كلام مالك رحمه الله لما سئل عن هذه المسألة فقال : " ماله ومالها

ثم استدل بقوله تعالى :

﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ [الأنفال: ٧٢] .

ولم أجد من ذكر خلاف ابن وهب ، وعلى كلٍ ، فجلّ العلماء على خلافه ، والآيات التي سبق ذكرها ترده وتنقضه [٥].

(١) " مختصـــر المـــزني " (صـــــ١٦٥ ، وانظـــر : " الوســـيط "(٥/ ٧٤) ، " مغـــني المحـــتاج " (٣/ ٢٠٩ – ٢١٠) .

(٢) " الشـــرح الكبير " (٢٠ / ١٩٣) ، وانظر : " كشاف القناع " (٥ / ٢٦ – ٥٧) ،" المغني " (٣٧٧/٩) ، " المبدع "(٣٤/٧) .

(٣) انظـــر " اللباب " (١٢/٢) ، " البناية " للعيني (٦٠٩/٤-٦١٠) ،" الدر المختار مع شرحه" (٤/ ١٣٩-١٤٠) .

(٤) انظر : " المحلى " (٩ /٦١) .

(٥) انظر : " اللباب " (١٢/٢) ،" المبدع "(٣٤/٧) ، " المغني "(٣٧٧/٩) .

فالراجح أن المسلم ليس له ولاية على الكافرة ، كما أن الكافر لا ولاية له على المسلمة . والعلم عند الله تعالى .

المسألة الثالثة :

[٦٤] هل الكفاءة شرط في صحة النكاح ؟

يقول الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :

" وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ كُلُّهُمْ إخْوَةٌ لَا يُحَرَّمُ عَلَى ابْنٍ مِنْ زِنْجِيَّةٍ لغيَّة نِكَاحُ ابْنَة الْخَلِيفَة الْهَاشِمِيِّ . وَالْفَاسِقُ الَّذي بَلَغَ الْغَايَةَ مِنْ الْفِسْقِ - الْمُسْلِمُ - مَا لَمْ يَكُنْ زَانِيًا كُفُؤٌ لِلْمُسْلِمَة الْفَاضِلَة . وَكَذَلِكَ الْفَاضِلُ الْمُسْلِمُ كُفُؤٌ لِلْمُسْلِمَة الْفَاسِقَة مَا لَمْ تَكُنْ زَانِيَةً . وَالَّذي نَخْتَارُهُ فَنِكَاحُ الْأَقَارِبِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ . وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا ...

وَالْحُجَّةُ قَوْلُ اللَّه تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] .

وقَوْله تَعَالَى مُخَاطِبًا لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٣] .

وَذَكَرَ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا مِنْ النِّسَاءِ . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] ...

وَأَمَّا قَوْلُنَا فِي الْفَاسِقِ ، وَالْفَاسِقَة ، فَيَلْزَمُ مَنْ خَالَفَنَا أَنْ لَا يُجِيزَ لِلْفَاسِقِ أَنْ يَنْكِحَ إلَّا فَاسِقَةً ، وَأَنْ لَا يُجِيزَ لِلْفَاسِقَة أَنْ يَنْكِحَهَا إلَّا فَاسِقٌ ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ .

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] .

وَقَالَ تَعَالَى :﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾. [التوبة:٧١] . وَبِاَللَّه تَعَالَى التَّوْفِيقُ " [١].

[١] " المحلى " (٩/ ١٥١- ١٥٢) .

الدراسة :

يذهب ابن حزم رحمه الله تعالى إلى أن النسب ليس شرطا في صحة النكاح ، فللمرأة النسيبة أن تنكح رجلا ليس بنسيب . كما يرى أن الاستقامة على الدين ليست بشرط ، فللفاسق أن يتزوج البرة التقية النقية .

وقد اختلف أهل العلم في النسب : هل يعد شرطا في النكاح ؟ أم لا ؟

فذهب أكثر أهل العلم إلى عدم اشتراط الكفاءة في النسب لصحة النكاح .

وهو مذهب جمع من الصحابة منهم : عمر وابن مسعود ، وإليه ذهب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ، كما هو مذهب الأئمة الأربعة [١]. إلا أنهم – عدا مالك – اعتبروا الكفاءة في النسب ، بمعنى أنه يصح النكاح إذا لم يكن الزوج كفؤا للمرأة ، لكن إذا رضيت المرأة وأولياؤها . وفي حالة عدم رضى المرأة ، أو الأولياء ، فإن لهم الحق في فسخ النكاح .

قال الإمام الخطابي :

" والكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء بالدين والحرية والنسب والصناعة " [٢].

يقول الشافعي موضحاً مذهبه في هذه المسألة – وهو مذهب أكثر أهل العلم –:

"ليس نكاح غير الأولياء حراما ،فأردُّ به النكاح ، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء ، فإذا رضوا صح ، ويكون حقا لهم تركوه ، فلو رضوا إلا واحدا فله فسخه "[٣] .

وعدم اعتبار النسب شرطا في النكاح هو مذهب فقيه المحدثين الإمام البخاري عليه رحمة الله تعالى ، إذ قال :

[١] انظر : "" التمهيد " (١٠ / ١٠٨) ، " الإشراف " (٢٠ / ٦٩٦) ،" نيل الأوطار "(٦/ ١٣٢) ، " المغني " (٩ / ٣٨٨) ، " مغني المحتاج " (٢١٩/٣) ، " فتح الباري " (٩ /٣٥)،"الجامع لأحكام القرآن " (١٢١/١٤) ، " الدر المختار " مع حاشيته لابن عابدين (٤ / ١٥٠ – ١٥٢) .

[٢] " معالم السنن " (١٧٧/٣) .

[٣] انظر :" المجموع " (٢٨٠/١٧) .

" باب الأكفاء في الدين ، وقوله : " وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً " [١].

وذهب بعض العلماء إلى اعتبار النسب شرطا في صحة النكاح ، وهو مذهب إسحاق وأحمد في رواية [٢].

ويتأيد ما ذهب إليه الإمام ابن حزمٍ رحمه الله تعالى بالآيات التي فيها النص على أن الناس سواسية ، وأنه لا تفاضل بينهم إلا بالتقوى .

قال تعالى : ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال تعالى : ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١] .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى :

" قال مالك : تزوج المولى العربية حلال في كتاب الله عز وجل ، قوله : ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات: ١٣] ، وقوله عز وجل : ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]" [٣].

ومن أصرح الأدلة التي تؤيد عدم اعتبار النسب شرطا في صحة النكاح : ما ذكره ابن حزم رحمه الله من أن زينب نكحت زيداً مولى رسول الله ﷺ ، وكانت نسيبة بخلاف زيد ، فقد كان مولى ، وكانت تفتخر عليه بنسبها .

ومن الأدلة أيضا:ما أخرجه مسلم في صحيحه عن فاطمة بنت قيس في قصة نكاحها ، واستشارتها النبي ﷺ من تنكح ، فقال لها ﷺ مشيراً :

" إنكحي أسامة بنت زيد : قالت : فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً ، واغتبطت به " [٤].

[١] وانظر لبيان هذا الاستدلال : " فتح الباري " (٩ / ٣٥) ، " سبل السلام "(٦ /٥٨ – ٥٩).

[٢] انظر : " المغني "(٩ / ٣٨٧ – ٣٨٨)، فتح الباري (٩ /٣٥) ،"شرح صحيح البخاري " لابن بطال (١٨٣/٧) .

[٣] " التمهيد " (١٠ / ١٠٨) ، وانظر :" الإشراف "(٢ / ٦٩٦)،"نيل الأوطار "(٦ / ١٣٢) ، " المغني " (٩ / ٣٨٨).

[٤] أخرجه مسلم (١٤٨٠) في كتاب الطلاق : باب ثلاثاً لا نفقة لها ، وأبو داود(٢٢٨٤، ٢٢٨٥) في كتاب الطلاق : باب في نفقة المبتوتة ، والنسائي (٣٢٤٧)في كتاب النكاح : باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها ، هل يخبرها ما يعلم " وكذا في (٣٢٤٦) باب خطبة الرجل إذا ترك =

قال الإمام ابن عبد البر :

" وأما قوله : "إنكحي أسامة بن زيد " قالت : فنكحته ، ففي هذا جواز نكاح المـــوالي القريشية ، وأسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ، وهو رجل مـــن كلـــب ، وفاطمة قرشية فهرية ، أخت الضحاك بن قيس الفهري ، وهذا أقـــوى شـــيء في نكاح المولى العربية القرشية ،ونكاح العربي القرشية ، وهذا مذهب مالك ، وعليه أكثر أهل المدينة " [١].

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله :

" فأمرها بنكاح أسامة مولاه ابن مولاه ، وهي قرشية ، وقدمه على أكفائها ممن ذكـــر ، ولا علم أنه طلب من أحدٍ من أوليائها إسقاط حقه ، وكأن المصنف رحمـــه الله – أي ابـــن حجر – أورد هذا الحديث بعد بيان ضعف الأول [٢] ، للإشارة إلى أنه لا عبرة في الكفاءه بغير الدين " [٣].

ولهذا القول من الحجة أيضاً ، ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً :

" يا بني بياض انكحوا أبا هند وأنكحوا إليه " وكان حجاماً [٤].

= الخاطب أو أذن له .

[١] " التمهيد " (١٠ / ١٠٧ – ترتيب مغراوي) . وهكذا قال الإمام المازري والقرطبي رحمهما الله . انظر : " إكمال المعلم " (٥ / ٥٦) ، " المفهم " (٢٧٣/٤) .

[٢] هو حديث : " العرب بعضهم أكفاء بعض " أخرجه البيهقي (٧ / ١٣٤) .

وقـــد ذكر ابن حجر في التلخيص (٣ / ١٦٤) عن أبي حاتم أنه قال : هذا كذب لا أصل له ، وأنه قـــال في موضع آخر : باطل . وقد ذكره ابن الجوزي في " العلل المتناهية " (٢ /١٢٨ – ١٢٩) ، وضعّف جميع طرقه . وقال ابن عبد البر (٩ / ١١) . " حديث منكر موضوع " .

[٣] " سبل السلام " (٦ / ٦٠).

[٤] أخرجه أبو داود (٢١٠٢) في النكاح : باب في لأكفاء ، والحاكم (٢ / ١٦٤) ، والبيهقي من طـــريق (٧ / ١٣٦) ، الـــدار قطني (٣ / ٣٠٠ – ٣٠١) . والطبراني في الكبير (٢٢ /٣٢١) ، وابن حبان (٩ /٣٧٥) .

جميعهم من طريق :

حمـــاد بن سلمة ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ ، فقال النبي ﷺ : " يا بني بياضة ، أنكحوا أبا هند ، وأنكحوا إليه ". =

وأبـــو هند مولى لبني بياضة وهم فخذ من العرب في الأنصار ، ثم هو حجام ، فـــلم يكـــن نسيباً ولا عمله رفيعاً ، ومع ذلك ،فقد أوصى النبي ﷺ قومه أن يـــنكحوه، فهـــو حجة على عدم اعتبار الكفاءة في النسب ، ولذا قال الإمام الخطابي عليه رحمه الله تعالى :

" في هـــذا الحديـــث حجة لمالك ، ولمن ذهب مذهبه ، في أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره ، وأبو هند : مولى بني بياضة ليس من أنفسهم " [١].

ومـــن الحجـــة أيضا : الأحاديث التي فيها الترغيب بنكاح ذات الدين ، وعلى رأســـها حديث أبي هريرة ﷺ : " فاظفر بذات الدين تربت يداك" [٢] بعد أن ذكـــر مـــا يرغب في نكاح المرأة من الجمال والنسب والمال والدين ، فأوصى بنكاح ذات الدين ، ولو كان النسب معتبراً لذكره ﷺ ولم يتركه .

وكان ابن مسعود ﷺ يقول لأخته :

" أنشدك الله أن تتزوجي مسلماً ، وإن كان أحمر رومياً ، أو أسود جيشاً " [٣].

وكان أبو حذيفة بن اليمان تبنى سالماً ، وأنكحه هنداً بنت أخيه ، مع أنه مولى لامرأة من الأنصار [٤].

ولمـــا كان القول باشتراط النسب لصحة النكاح - على ضعفه - تتبناه بعض الفـــرق ، وتمتنع من إنكاح من ليس منها ، فأرَّقت هذه المسألة الإمام الصنعاني والإمـــام الشوكاني لكون هذه الواقعة في بلديهما ، فكتبا لدحض هذا القول في مؤلفاتهم كما سطرا حرقتهما ؛ لأجل ما نتج عن هذا القول الذي لا يقوم على أساسٍ متين . فها هو الإمام الصنعاني يقول :

= وهذا إسناد حسن ، محمد بن عمرو :هو ابن علقمة الليثي ، صدوق له أو هام . كما في " التقريب" [٦٢٢٨] والبقية ثقات .

وقد حسن الحافظ هذا الإسناد في " التخليص الحبير " (٣ / ١٦٤) ، وفي " بلوغ المرام "(٢/ ٧٥).

[١] " معالم السنن " (٣ / ١٧٧)،وانظر : " التمهيد "(١٠/ ١١١)،" سبل السلام " (٦ / ٦١).

[٢] أخرجه البخاري (٥٠٩٠) في كتاب النكاح : باب الأكفاء في الدين ، و " مسلم "(٤٦٦) في كتاب النكاح : باب استحباب نكاح ذات الدين .

[٣] أخرجه سعيد منصور في سننه (١ / ١٦١) .

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٨٨) في كتاب النكاح : باب الأكفاء في الدين .

" وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع ، ولا إلـــه إلا الله كـــم حرمـــت المؤمنات النكاح ؛ لكبرياء الأولياء ، واستعظامهم لأنفســـهم ، اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولده الهوى ، ورباه الكبرياء . ولقد منعـــت الفاطمـــيات في جهة اليمن ، ما أحل الله لهن من النكاح ؛ لقول بعض أهـــل مذهب الهادوية : إنه يحرم نكاح الفاطمية إلا من فاطمي ، من غير دليل ذكروه " [١] .

وفي كلام ابن حزم الأول ، يرى فيه أن الإسلام هو الشرط المعتبر ، فالفاسق – بشـــرط أن لا يكـــون زانياً – كفؤ للعابدة القائمة القانتة ، وهكذا الفاسقة – بشرط أن لا تكون زانية – كفؤ للعالم العابد .

وهذا القول قول غريب ، والجمهور على خلافه [٢] ، فرأوا أن الكفاءة في الدين معتبرة ، فالفاسق ليس كفوا للتقية ، وكذا العكس . لكنهم لم يروها شرطا في صـــحة الـــنكاح . بمعـــنى : أن المرأة الصالحة وأوليائها لو رضوا بالفاسق صح الـــنكاح، ولـــو رضي البعض منهم دون الآخرين ، فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء فسخ النكاح .

أمـــا ابن حزم فهو يرى أن الاستقامة على الدين غير معتبرة في الكفاءة أصلا ، ويكفي عنده الإسلام . ولست أدرى هل قال به أحد غير ابن حزم ، اللهم إلا ما يذكر عن محمد بن الحسن [٣].

قال ابن قدامة :

" ولم يعتبر محمد بن الحسن الدين ، إلا أن يكون ممن يسكر ، ويخرج ، ويسخر منه الصبيان ، فلا يكون كفؤاً ، لأن الغالب على الجند الفسق ، ولا يعد ذلك

[١] " سبل السلام " (٦ / ٥٩ – ٦٠) ، وانظر : " السيل الجرار " (٢ / ٢٩٥).

[٢] انظـــر : " مغـــني المحتاج " (٢٢٣/٣) ، " المهذب " (١٧ / ٢٧٨ – ٢٧٩ – مع المجموع) ، " الإشـــراف "(٦٩٦/٢) ، "المغـــني"(٣٩١/٩)، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي " (٦٨/٥) ، " المبدع" (٥٢/٧) ،" التمهيد "(١٠/ ١٠٨ – ترتيب مغراوي)،" اللباب في شرح الكتاب "(١٤/٢) ، "شرح فتح القدير" (٢٩١/٣) .

[٣] انظر :"المغني"(٣٩١/٩) ،" حاشية ابن عابدين "(١٥٤/٤)،" اللباب في شرح الكتاب"(١٤/٢) ، "شرح فتح القدير" (٢٩١/٣) .

نقصـــاً . والدليل على اعتبار الدين قوله تعالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لَا يَسْتَوُونَ ﴾ [السجدة:١٨] .

ولأن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية ، غير مأمون على النفس والمال ، مســـلوب الولايـــات ، ناقص عند الله تعالى وعند خلقه ، قليل الحظ في الدنيا والآخرة ، فلا يجوز أن يكون كفؤاً لعفيفة ، ولا مساوياً لها ، لكن يكون كفؤاً لمثله " [1].

الترجيح

بعد هذه الدراسة للمسألة يترجح لي من الأقوال السابقة : أن الكفاءة في النسب لا تعـــد شرطا لصحة النكاح ، وكذا الصلاح في الدين ، لكن لا بد من اعتبار هذين الشرطين ، وذلك لأن الإخلال بهما يدخل النقص على المرأة وأهلها. فإذا رضوا به ، فهو حق لهم ، وأما إذا لم يرض أحد منهم ، فإن له حق ؛ لأن هذا الـــنقص الحاصل من نكاح غير النسيب ، أو من نكاح الفاسق لا يقتصر على المـــرأة ، بـــل يتعدى ضرره على أقاربها وأولياءها ، والشرع لا يقر الضرر ولا يـــرض به ، فإذا انتفى هذا الضرر في بعض المجتمعات الإسلامية كالعجم مثلا ، لم يـــراع شرط النسب ؛ لأنه لا اهتمام لهم بالأنساب . وكما أسلفت هذا هو مذهب الجمهور من العلماء .

[1] " المغني" (٩ / ٣٩١ – ٣٩٢) ،. وانظر : " مغني المحتاج " (٣ /٢٢٣) ، و " الإشراف "(٢/ ٦٩٦) ، " المبدع" (٥٢/٧) ، " المهذب " (١٧ / ٢٧٨ – ٢٧٩ – مع المجموع) ،

المسألة الرابعة

[٦٥] حكم من لحق بدار الحرب مشاقاً للمسلمين .

يقول ابن حزم رحمه الله تعالى :

" مَنْ صَارَ مُخْتَارًا إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ ، مُشَاقًّا لِلْمُسْلِمِينَ أَمُرْتَدٌّ هُوَ بِذَلِكَ أَمْ لَا ؟ وَمَنْ اعْتَضَدَ بِأَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ - وَإِنْ لَمْ يُفَارِقْ دَارَ الْإِسْلَامِ - أَمُرْتَدٌّ هُوَ بِذَلِكَ أَمْ لَا ؟

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ ، عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ جَرِيرٌ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : " إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ ، وَإِنْ مَاتَ ، مَاتَ كَافِرًا " فَأَبَقَ غُلَامٌ لِجَرِيرٍ ، فَأَخَذَهُ فَضَرَبَ عُنُقَه [١] .

وَبِهِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَا قُتَيْبَةُ ، أَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ " [٢] .

[١] رجال الإسناد :

محمد بن قدامة بن أعين الهاشمي مولاهم ، المصيصي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين تقريبا . " التقريب " (٦٢٧٣) .

المغيرة بن مقسم ، بكسر الميم ، الضبي مولاهم ، أبو هشام الكوفي الأعمى ، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم ، من السادسة مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح . "التقريب" [٦٨٩٩]

الشعبي : عامر بن شراحيل الشعبي ، بفتح المعجمة ، أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المائة ، وقد نحو من ثمانين . " التقريب "[٣١٠٩] .

تخريجه : هو عند النسائي في سننه (٤٠٥٥) في كتاب تحريم الدم : باب العبد يأبق إلى أرض الشرك ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠) في كتاب الإيمان : باب تسمية العبد الأبق كافراً ، لكنه لم يرو الشق الأخير منه " وإن مات مات ... " الخ .

[٢] رجال الإسناد :

حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، بضم الراء بعدها همزة خفيفة ، أبو عوف الكوفي ، ثقة من الثامنة ، مات سنة تسع وثمانين ومائة ، وقيل تسعين وقيل بعدها ."التقريب"[١٥٦٠]

عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، الكوفي ، ثقة ، من السابعة ."التقريب"[٣٨٧٢] =

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ - عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ .قَالَ مَنْصُورٌ : قَدْ وَاَللَّهِ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ[1] .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، أَنَا أَبُو دَاوُد ، أَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - هُوَ ابْنُ أَبِي خَازِمٍ الضَّرِيرُ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ ، فَأَسْرَعَ فِيهِمْ الْقَتْلَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ ، وَقَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَتَرَاءَى نَارُهُمَا [2].

= تخريجه : " أخرجه النسائي (٤٠٥٧) في كتاب تحريم الدم : باب العبد يأبق إلى أرض الشرك ، وأبو داود (٤٣٦٠) في كتاب الحدود : باب الحكم فيمن ارتد ، والبيهقي (٨ / ٢٠٤).

جميعهم من طريق :

حميد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن جرير ، قال : فذكره .

وهذا إسناد صحيح .

حميد هو الرؤاسي ثقة ، وأبوه ثقة كذلك ، وأبو إسحاق هو السبيعي معروف بالرواية ، وكذلك الشعبي .

وقد روه إسرائيل عن جده أبي إسحاق كذلك ، كما عند النسائي (٤٠٥٨) .

لكن رواه مرة إسرائيل عن جده موقوفاً على جرير . ولا يضره ذلك . فمن رفعه ثقة ، فيقبل رفعه .

[1] رجال الإسناد :

علي بن حجر ، بضم المهملة وسكون الجيم ، ابن إياس السعدي ، المروزي ، نزيل بغداد ثم مرو ، ثقة حافظ ، من صغار التاسعة ، مات سنة أربع وأربعين ، وقد قارب المائة أو جاوزها."التقريب"[٤٧٣٤]

منصور بن عبد الرحمن الغُداني ، بضم المعجمة ، البصري ، الأشل ، صدوق يهم ، من السادسة .

"التقريب " [٦٩٥٣] .

تخريجه : أخرجه مسلم (٦٨) في كتاب الإيمان : باب تسمية العبد الآبق كافراً .

[2] رجال الإسناد :

هناد بن السري ، بكسر الراء الخفيفة ، ابن مصعب التميمي ، أبو السري ، الكوفي ، ثقة ، من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين ، وله إحدى وتسعون سنة . "التقريب" [٧٣٧٠] . =

قَالَ أَبُو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ : حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ الَّذِي قَدَّمْنَا هُوَ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الشَّعْبِيِّ مَوْقُوفٌ عَلَى جَرِيرٍ ، فَلَا وَجْهَ لِلاشْتِغَالِ بِهِ . وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ مُغِيرَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ مُسْنَدٌ ، إلَّا أَنَّ فِيهِ : إنَّ الْعَبْدَ بِإِقَامَتِهِ يَكُونُ كَافِرًا ، فَظَاهِرُهُ فِي الْمَمْلُوكِ، لِأَنَّ الْحُرَّ لَا يُوصَفُ بِإِبَاقٍ - فِي الْمَعْهُودِ - لَكِنَّ رِوَايَةَ أَبِي إسْحَاقَ عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ أَنَّهُ فِي الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ، وَبَيَانُ الْإِبَاقِ الَّذِي يَكْفُرُ بِهِ ، وَهُوَ إبَاقُهُ إلَى أَرْضِ الشِّرْكِ ، وَالْبُعْدُ وَاقِعٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ، لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ عَبْدُ اللَّهِ تَعَالَى : كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، أَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، قَالَ اللَّهُ : حَمِدَنِي عَبْدِي[1] .

= محمد بن خازم ، بمعجمتين ، أبو معاوية الضرير الكوفي ، لقبه فافاه ، عمي وهو صغير ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ومائة، وله اثنتان وثمانون سنة وقد رمي بالإرجاء . التقريب " [٥٨٧٨] .

إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، البجلي ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وأربعين ومائة ."التقريب " [٤٤٢] .

قيس بن أبي حازم البجلي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، مخضرم ، ويقال : له رؤية ، وهو الذي يقال : إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة ، مات بعد التسعين ، أو قبلها ، وقد جاوز المائة وتغير. " التقريب " [٥٦٠١] .

تخريجه :

أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) في كتاب الجهاد : باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ، والترمذي (١٦٠٤) في السير : باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين .

من طريق : أبي معاوية ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير بن عبد الله أن رسول الله ﷺ بعث سرية .

وهذا إسناد صحيح . قاله الحافظ في البلوغ (٢/١٥٥) لكن رجح البخاري إرساله كما حكاه عنه الترمذي . قال الترمذي : " وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا : عن إسماعيل ، عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سرية ، ولم يذكروا فيه عن جرير . ثم قال : وسمعت محمداً يقول : الصحيح حديث قيس ﷺ مرسلاً .

وله شاهد ، وهو " من ساكن المشرك فهو مثله " وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى .

[1] سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى ، وأما رجال الإسناد : =

فَقَوْلُهُ تَعَالَى :" إذَا قَالَ الْعَبْدُ " عَنَى بِهِ الْحُرَّ وَالْمَمْلُوكَ - بِلَا شَكٍّ - .

وَالْإِبَاقُ مُطْلَقٌ عَلَى الْحُرِّ أَيْضًا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :﴿ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴾ [الصافات: ١٤٠] .

فَأَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ رَسُولِهِ الْحُرِّ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ﷺ أَنَّهُ أَبَقَ إذْ خَرَجَ مُغَاضِبًا لِأَمْرِ رَبِّهِ تَعَالَى . وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ خَرَجَ عَنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إلَى دَارِ الْحَرْبِ ، فَقَدْ أَبَقَ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى ، وَعَنْ إمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتِهِمْ ، وَيُبَيِّنُ هَذَا حَدِيثُهُ ﷺ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَبْرَأُ إلَّا مِنْ كَافِرٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّ مَنْ لَحِقَ بِدَارِ الْكُفْرِ وَالْحَرْبِ مُخْتَارًا مُحَارِبًا لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، فَهُوَ بِهَذَا الْفِعْلِ مُرْتَدٌّ لَهُ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ كُلُّهَا: مِنْ وُجُوبِ الْقَتْلِ عَلَيْهِ ، مَتَى قُدِرَ عَلَيْهِ ، وَمِنْ إبَاحَةِ مَالِهِ ، وَانْفِسَاخِ نِكَاحِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْرَأْ مِنْ مُسْلِمٍ [1] .

= العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي ، بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ، أبو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ، المدني صدوق ربما وهم ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين "التقريب" [٥٢٨٢] .

عبد الرحمن بن يعقوب الجهني ، المدني ، مولى الحرقة ، بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ، ثقة من الثالثة . "التقريب" [٤٠٧٣] .

[1] " المحلى" (١٢ / ١٢٣- ١٢٥).

الدراسة :

عند تأمل هذا النص من كلام الإمام ابن حزم يرحمه الله ، نجد أن هذه المسألة ، تدور على محورين اثنين :

أولهما : من لحق بدار الكفر ، وسكن بها ، تاركاً ديار المسلمين .

وثانيهما : معاونة المشركين ، وتأييدهم على المسلمين

فهل ابن حزم رحمه الله يرى أن كل وصف من هذين لو وجد فيمن يدعى الإسلام أنه يكفر ؟ أم لا بد من وجود هما جميعاً ، حتى يحكم بكفره ؟

الظاهر من كلامه ، اعتبارين الأمرين معاً ، فهو قد صدر هذه المسالة ، بقوله : " من صار مختاراً إلى أرض الحرب مشاقاً للمسلمين ، أمرتد هو بذلك ؟ أم لا ؟ ثم ما ذكرته من اختياره في المسألة ، وهو قوله : " فصح بهذا ... " يوضح أنه أراد كلا الأمرين .

لكن له من الكلام ما يوهم أن الأول كافٍ في الحكم بالكفر على من صنعه ، فها هو يقول :

" وأمّا من سكن في أرض القرامطة مختاراً ، فكافر بلا شك ، لأنهم معلنون بالكفر ، وترك الإسلام ".

ويقول :

" ولو أن كافراً مجاهداً غلب على دار من دور الإسلام ، وأقر المسلمين بها على حالهم ، إلا أنه هو المالك لها ، المنفرد بنفسه في ضبطها ، وهو معلن بدين غير الإسلام لكفر بالبقاء معه كل من عاونه ، وأقام معه ، وإن ادعى أنه مسلم لما ذكرنا" [1].

فقوله : " بالبقاء " أي بسبب البقاء معه حكمنا بكفره .

فهذا القول منه يوهم ما ذكرته ، سيما أن استدلاله بقوله ﷺ : " أنا بريئ من كل مسلمٍ يقيم بين ظهراني المشركين " ثم قوله معلقاً على الحديث : إنه ﷺ لا يبرأ إلا من كافر ، يجعل الاحتمال قوياً أنه أراد : أن مجرد الإقامة كافيه بنقل

[1] " المحلى " (١٢ /١٢٦).

الإنسان المسلم إلى دين الكفر ، لكن : هذا مما لا نستطيع الجزم به ، فلعله أطلق بناءً على أنه قيد ، والموضع واحد ، فالله أعلم .

وعلى كلٍ ، فالعلماء كافة لا يرون أن من سكن بين المشركين خرج من دين الإسلام ، بل يرونه مسلماً له حق الإسلام ، وهذا مما دلت عليه الآيات والأحاديث ، فمنها :

قال الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ [الأنفال: ٧٢] .

ففي الآية أن الله عز وجل أثبت الإيمان لمن قرّ في دار الشرك من المؤمنين ، لكن لم يجعل له حق الولاية والنصرة من قبل إخوانه ، إلا أن وصف الإيمان باقٍ لم يسلب عنه ، ولم يخرج منه .

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى :

" وَالَّذِينَ آمَنُوا " الذين صدقوا بالله ورسوله : " وَلَمْ يُهَاجِرُوا " قومهم الكفار ، ولم يفارقوا دار الكفر إلى دار الإسلام معكم أيها المؤمنون بالله ورسوله المهاجرون قومهم المشركين وأرض الحرب ، " مِنْ وَلَايَتِهِمْ " يعني : من نصرتهم وميراثهم ... " مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا " قومهم ودورهم ،من دار الحرب إلى دار الإسلام " [1].

ولا يقال : إن الآية فيمن بقي بداره بعد أن أسلم ، ومسألتنا فيمن ترك دار الإسلام إلى دار الكفر ، لأن النتيجة واحدة . وهي الإقامة بدار الكفر ، مع إمكان تركها والرغبة عنها إلى دار الإسلام حيث يقام شرع الله ودينه .

وقال الله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء:٩٧] .

قال الإمام القرطبي :

[1] " جامع البيان " (٦ / ٢٩٦) ، وانظر : " تفسير القاسمي " (٣٣٣/٥) ، " الوسيط "(٤٧٤/٢) "فتح القدير " (٤٠٩/٢) ، " تفسير البغوي " (٣٠٨/٣) .

" ويفيد هذا السؤال والجواب —سؤال الملائكة وجواب من ترك الهجرة – أنهم ماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم في تركهم الهجرة . وإلا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شيء من هذا ، وإنما أضرب عن ذكرهم في الصحابة لشدة ما واقعوه ، ولعدم تعين أحدهم بالإيمان ، واحتمال ردته ،والله أعلم " [١].

قال العلامة الشيخ السعدي :

" هذا الوعيد الشديد لمن ترك الهجرة ، مع قدرته عليها حتى مات " [٢].

وأما ما احتج به ابن حزم رحمه الله من حديث جرير بن عبد الله والذي فيه براءة النبي ﷺ ممن سكن في دار الكفر ، فلا دلالة فيه على ما ذهب إليه ؛ لأن الله عز وجل أثبت الإيمان لمن لم يهاجر كما سبق بيانه . والآيات والأحاديث يصدق بعضها بعضاً ، فوجب تفهم معنى حديث جرير ، وحمله على معنى لا يخالف ما سبق ذكره . والحديث نفسه —حديث جرير — يدل على عدم كفر من ترك الهجرة ، فالحديث ، أوله فيه أن النبي ﷺ أرسل سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأمر لهم بنصف العقل ، ثم قال : " أنا برئ ... " فلو كانوا كفاراً لما وداهم النبي ﷺ . قال الخطابي :

" إنما أمر لهم بنصف العقل ، ولم يكمل لهم الدية بعد علمه بإسلامهم ، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار ، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره ، فسقط حصة جنايته من الدية "[٣]

ولا شك أن الدية للمؤمن ، وليست للحربي الكافر ، فالنبي ﷺ لما أرسل هذه السرية لتقاتل خثعم ، كان فهيم مسلمون لم يعلمهم الصحابة ، ودلّ سجودهم على إسلامهم ،ولم يكن مقامهم بين قومهم الكفار مخرجاً من الملة ، وإلا ما وداهم النبي ﷺ .

فالحديث دل على عدم كفر من أقام في بلد الكفر . وأما قوله : " أنا برئ .. "

[١] " الجامع لأحكام القرآن "(٥ / ٢٢١ – ٢٢٢) ، وانظر :" جامع البيان "(٤/٢٣٤-٢٣٨) ، " زاد المسير " (٢/١٠٥-١٠٦) ، " تفسير ابن كثير " (١/٥٥٥) ، " روح المعاني " (٥/١٢٦) .

[٢] " تفسير الكريم الرحمن " (٢ / ١٣٧).

[٣] " معالم السنن " (٢ / ٢٣٥).

فهـــو كقولـــه ﷺ : " أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة " [١]. ومعناه ، ما قاله الإمام النووي :

" وأما قوله ﷺ : " فقد برئت منه الذمة " فمعناه : لا ذمة له . قال الشيخ أبو عمـــرو - يعني ابن الصلاح رحمه الله - : الذمة هنا يجوز أن تكون هي الذمة المفســـرة بالذمام ، وهي الحرمة ، ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله : له ذمـــة الله تعالى ، وذمة رسول الله ﷺ أي : ضمانه وأمانته ورعايته ، ومن ذلك أن الآبـــق كان مصوناً عن عقوبة السيد له وحبسه ، فزال ذلك بإباقه . والله أعلم " [٢].

وذكر الإمام المازري رحمه الله وجهاً آخر وهو ما ذكره بقوله :

" أو يكون هذا لمن كان على غير دين الإسلام من العبيد ، فيأبقوا إلى بلد العدو ، فقد سقطت عنه ذمة الإسلام من حقن دمه بسبب استحيائه قبل واسترقاقه ، وصار حكمه حكم الحربيين الذين لا ذمة لمن عثر عليهم منهم " [٣] .

ويؤيد هذا الاحتمال : أحد ألفاظ الحديث ، فقد جاء في لفظ : "إذا أبق العبد إلى الشرك ؛ فقد حل دمه " . فهذا بيان واضح للمعنى ، فلا يبقى بعده إشكال في معـــنى الحديث . ولذلك جعله الإمام الفقيه أبو داود ضمن أحاديث :"باب الحكم فيمن ارتد ". وهكذا فهم البيهقي إذ بوّب عليه [٤]: " باب العبد يرتد "

ثم إنّ فهـــم ابـــن حزم لهذا الحديث بأن المراد بالعبد كل أحد ، فيه نظر بين ، وذلـــك لأن وصف العبد ، إذا أطلق انصرف إلى من هو ضد الحر . والإباق لا يوصف به الحر هذا هو المعهود . والألفاظ إنما تحمل على المعهود لا على القليل النادر .

وقد أورد مسلم والنسائي رحمهما الله في هذا الباب قول جرير السابق : " أيما عـــبد أبـــق من مواليه ، ولحق بالعدو ... " فقوله " مواليه " قاض بما ذكرت ،

[١] هـــو حديـــث جريـــر أخـــرجه مسلم (٦٩) في كتاب الإيمان : باب تسمية العبد الأبق كافراً ، والنسائي (٤٠٥٦) في تحريم الدم : باب العبد يأبق إلى أرض الشرك .

[٢] " شرح مسلم" (٢ /٥٨).

[٣] " إكمال المعلم " (١ / ٣٢٧ – ٣٢٨).

[٤] في سننه (٨ /٢٠٤)

ونـــص صريح في رد ما ادعاه ابن حزم من أن العبد ههنا شامل للحر والعبد .

والحاصـــل : أن الحديث – حديث جرير – لا يدل على أن من سكن بأرض الكفـــر كفر ، فها هو ﷺ يقول : " أنا برئ ممن حلق وخرق وسلق " [١] ولم يقل أحدٌ من أهل العلم أن من حلقت رأسها عند المصيبة فقد كفرت .

يقول القاضي عياض :

" وقولـــه : " أنـــا برئ " : أي من تصويب فعلهن ، أو مما يستوجبن عليه من العقوبـــة ، أو مـــن عهـــدة مـــا لـــزمني من بيانه عليهن ، وتعريفهن ما فيه من الإثم " [٢].

قال الإمام النووي بعد أن نقل كلام القاضي عياض :

" هـــذا كـــلام القاضي ، ويجوز أن يراد به ظاهره ، وهو البراءة من فاعل هذه الأمور ، ولا يقدر فيه حذف " [٣].

وهـــذا هو الأولى ؛ لأن الأصل عدم التقدير ، ولكن لا يفهم من براءته ﷺ ممن فعل هذه المعاصي خروج أصحابها من دين الإسلام . لأن هذه معاصي لا تخرج بصـــاحبها من دائرة الإسلام ، ولو ارتكب الرجل ما هو أكبر من هذه كالزنا والسرقة واللواط لم يخرج من الإسلام باتفاق أهل السنة والجماعة .

وإذا علم هذا ؛ فلا حجة في الحديث لما ذهب إليه ابن حزم .

وفي حكم الهجرة من بلد الكفر أقول :

من سكن بدار الكفر لا يخلو من حالين :

إما أن يستطيع إظهار دينه والدعوة إليه ، ومع ذلك يأمن الفتنة على دينه ، فهذا الهجرة في حقه مستحبة .

وإما أن لا يستطيع إظهار دينه ، ولا يأمن الفتنة ، على نفسه ، فهذا الهجرة في حقه فرض ، ويأثم إن تركها .

وهذا أمثاله يصدق عليه قوله تعالى :

[١] أخرجه مسلم (١٠٤) في كتاب الإيمان : باب تحريم ضرب الخدود ، وشق الجيوب والدعاء بدعاء الجاهلية ، والنسائي (١٨٦٤) في الجنائز : باب الحلق .

[٢] " إكمال المعلم " (١ /٣٧٧).

[٣] " شرح مسلم " (٢ /١١١).

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾[النساء:٩٧] الآية [١].

وأمّـــا المحور الثاني : وهو مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين ، فصريح كلام ابن حزم كفر من فعل ذلك إذا كان يعمل تحت سيطرتهم .

ومظاهـــرة المشركين على المسلمين جاءت آيات كثيرة تدل على تحريمه ومنعه ، وأن من فعل هذا الفعل العظيم كان من أولياء الكفار .

قال الله تعالى : ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران:٢٨] .

قال ابن جرير الطبري :

" وهذا نهى من الله عز وجل المؤمنين أن يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً ... ومعـــنى ذلك : لا تتخذوا أيها المؤمنون ، الكفار ظهراً ونصراً توالونهم على دينهم ، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين ، وتدلونهم على عوراتهم ، فإنـــه مـــن يفعل ذلك ، " فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ " يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه ، بارتداده عن دينه ، ودخوله في الكفر " [٢] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [التوبة: ٢٣] .

وقال تعالى أيضاً :﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" وهذا كقوله تعالى :﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ﴾ [المجادلـــة: ٢٢] فأخـــبر أنك لا تجد مؤمناً يواد المحادين لله ورسوله ، فإن نفس الإيمـــان ينافي موادته . كما ينفي أحد الضدين الآخر ، فإذا وجد الإيمان انتفى

(١) انظر : " الرسائل والمسائل النجدية " (٢ / ١٣٤ – ١٣٥) ، " المغني " (١٣/١٥١) .

(٢) " جـــامع البيان " (٣ / ٢٢٧) ، وانظر : " معالم التنزيل " (٢ /٥٢) ، " تفسير ابن كثير " (١ /٣٦٥).

ضـــده ، وهو موالاة أعداء الله ، فإذا كان الرجل يوالي أعداء الله بقلبه ، كان ذلك دليلاً على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب . ومثله قوله تعالى : ﴿ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾[المائدة: ٨٠-٨١] .

فذكـــر جملة شرطية تقتضى أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف لو التي تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط ، فقال : ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده ، ولا يجـــتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب ، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولـــياء ، ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه . ومثله قولـــه تعالى:﴿ لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١] . فإنه أخبر في تلك الآيات أن متوليهم لا يكون مؤمناً ، وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم ، فالقرآن يصدق بعضه بعضاً " [١].

وقـــد عدَّ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه اله تعالى مظاهرة المشركين عـــلى المســـلمين من نواقض الدين العشرة التي قام الإجماع على كونها نواقضا للدين [٢] .

وهذه المسألة من المسائل التي كثر فيها كلام أئمة الدعوة لمسيس الحاجة إليها في وقتهم فبينوا فيها وجه الحق ، وأوضحوا القول الصواب ، بالحجة البنية . والبينة الظاهرة [٣].

وأخـــتم مســـألتنا هـــذه بكلامٍ لأحد أئمة هذه الدعوة المباركة على مسألتنا بمحوريها . قال العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله رحمة واسعة :

[١] " الإيمان " (١٣ -١٤) ، وانظر : " أضواء البيان " (٢ /١١٠ – ١١١).

[٢] الدرر السنية "(١٠/٩١) .

[٣] ولقد ساق الإمام العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، واحد وعشرين دليلاً على تحريم الموالاة ، فلتنظر. انظر : " الدرر السنية " (١٠ / ٩٢).

" الهجـــرة مـــن كل بلد تظهر فيها شعائر الشرك وأعلام الكفر ، ويعلن فيها بالمحـــرمات . والمقـــيم فـــيها لا يقدر على إظهار دينه ، والتصريح بالبراءة من المشـــركين وعداوتهم ، ومع هذا يعتقد كفرهم وبطلان ماهم عليه ، لكن إنما جلس بين ظهرانيهم شحاً بالمال والوطن ، فهذا عاصٍ ومرتكب محرماً ، وداخل في حكـــم الوعيد ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ إلى قـــوله : ﴿ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾ [النساء:٩٧-٩٩] .

فلم يعذر الله إلا المستضعف الذي لا يقدر على التخلص من أيدي المشركين ، ولـــو قدر ما عرف سلوك الطريق ، وهدايته ، إلى غير ذلك من الأعذار . وقال ﷺ : " مـــن جـــامع المشرك ، أو سكن معه ؛ فإنه مثله " [1]. فلا يقال : إنه بمجرد المجامعة والمساكنة يكون كافراً ،بل المراد أن من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين ، وأخرجوه معهم كرهاً ، فحكمه حكمهم في القتل ، وأخذ

[1] أخرجه أبو داود (٢٧٨٧) في الجهاد : باب في الإقامة بأرض الشرك .

من طريق : خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب فذكره مرفوعاً .

وهذا إسناد ضعيف :

خبيب بن سليمان : مجهول . قاله ابن حجر في " التقريب "[١٧١٠] .

وسليمان بن سمرة ، مقبول . " التقريب " [٢٥٨٤] .

وله طريق أخرى عند الحاكم (٢/١٤١-١٤٢) ، ولفظه :

" لاتساكنوا المشركين ، ولا تجامعوهم . فمن ساكنهم ، أو جامعهم ، فليس منا " .

وقـــال الحاكم عقبه : " هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، و لم يخرجاه " ووافقه الذهبي ، وزاد مســـلم . لكـــن في الإسناد : إسحاق بن إدريس ، وهو ليس من رجال الشيخين . وأورده الذهبي في " الميزان " (١/١٨٤) وقال عنه:

" تركه ابن المديني ، وقال أبو زرعة : واه ، وقال البخاري : تركه . وقال الدارقطني : منكر الحديث . وقال يحيى بن معين : كذاب يضع الحديث " .

فهذه الطريق لا يفرح بها . والحديث قد حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٤٣٤-٤٣٦) لأجل متابع عند أبي نعيم في أخبار أصفهان . والله أعلم .

المال لا في الكفر ، وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعاً واختياراً ، وأعانهم ببدنه وماله ، فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر "[1].

(١) " مجموعة الرسائل والمسائل النجدية " (٢ /١٣٤ -١٣٥).

قال الله تعالى :

﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ ﴾ [التوبة:٧٤] .

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٦٦] هل من القول ما يكون كفراً ؟

يقول الإمام ابن حزم في رده على المرجئة :

" وأَمَّا قَولُهُمْ : إنَّ شَتْمَ الله تَعَالى لَيْسَ كُفْراً ، وَكَذَلِكَ شَتْمُ رَسُولِ الله ﷺ . فَهُوَ دَعْوَى ؛ لِأَنَّ الله تَعَالى قَالَ : ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ ﴾ [التوبة:٧٤] .

فَنَصَّ تَعَالى عَلَى أَنَّ مِنْ الكَلامِ مَا هُوَ كُفْرٌ.

وَقَالَ تَعَالى : ﴿ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠].

فَنَصَّ تَعَالى : أَنَّ مِنْ الكَلَامِ فِي آيَاتِ الله تَعَالى مَا هُوَ كُفْرٌ بِعَيْنِهِ مَسْمُوعٌ .

وَقَالَ تَعَالى: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً ﴾ [التوبة: ٦٥- ٦٦].

فَنَصَّ تَعَالى عَلَى أَنَّ الاسْتِهْزَاءَ بِاللهِ تَعَالى أَوْ بِآيَاتِهِ أَوْ بِرَسُولٍ مِنْ رُسُلِهِ كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنْ الإِيمَانِ ، وَلَمْ يَقُلْ تَعَالى فِي ذَلِكَ : إِنِّي عَلِمْتُ أَنَّ فِي قُلُوبِكُمْ كُفْراً ، بَلْ جَعَلَهُمْ كُفَّاراً بِنَفْسِ الاسْتِهْزَاءِ ، وَمَنْ ادَّعَى غَيْرَ هَذَا ، فَقَدْ قَوَّلَ اللهَ تَعَالى مَا لَمْ يَقُلْ ، وَكَذَبَ عَلَى اللهِ تَعَالى .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ [التوبة: ٣٧] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : وَبِحُكْمِ اللُّغَةِ التي نَزَلَ بِها الْقُرْآنُ أَنَّ الزِيادَةَ فِي الشيءِ لَا تَكُونُ البَتَة إلَا منْهُ لَا مِنْ غَيْرِه ، فَصَحَّ أَنَّ النَّسِيءَ كُفْرٌ ، وَهُوَ عَمَلٌ مِنْ الأَعْمَالِ ، وَهُوَ تَحْلِيلُ مَا حَرَّمَ الله تَعَالى .

فَمَـــنْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ الله تَعَالى ، وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّ الله تَعَالى حَرَّمَهُ ، فَهُوَ كَافِرٌ بِذَلِكَ الفعْلِ نَفْسه .

وَكُلُّ مَنْ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ الله تَعَالى ، فَقَدْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ الله عَزَّ وَجَلَّ ؛ لِأَنَّ الله تَعَالى حَرَّمَ عَلَى النَّاسِ أَنَّ يَحرِّمُوا مَا أَحَلَّ اللهُ.

وَأَمَّـــا خِلَال[1] الإِجْمَاعِ ، فَإِنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الإِسْلامِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ أَعْلَنَ جَحْدَ الله تَعَالى ، أَوْ جَحْدَ رَسُولِه ﷺ ، فَإِنَّهُ مَحْكُومٌ لَهُ بِحُكْمِ الكُفْرِ قَطْعاً ، إمَّا القَتْلُ ، وَإِمَّـــا أَخْذُ الجِزْيَةِ وَسَائِرِ أَحْكَامِ الكُفْرِ . وَمَا شَكَّ قَطُّ أَحَدٌ فِي : هَلْ هُمْ فِي بَاطِنِ أَمْرِهِمْ مُؤْمِنُونَ أَمْ لَا ؟ .

وَلَـــا فَكَّرُوا فِي هَذَا : لَا رَسُولُ الله ﷺ ، ولا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَلَا أَحَدٌ مِمنْ بَعْدَهمْ " [2].

[1] هكذا في المطبوع ، ولعلها وأما خلاف الإجماع " .

[2] " الفصل " (٣ / ٢٤٤ – ٢٤٥). وانظر : " الفصل " (٣/٢٣٥) ، " المحلى "(١٢ / ٤٣٥) ، "الدرة " ص ٣٣٩.

الدراسة :

اختلف أهل القبلة في : القول ، هل يكون منه ما هو كفر؟

فذهب السلف وجمهور الأمة إلى أن القول إن كان كفراً ، فهو كفر ، وبه يكفر صاحبه ، ويخرج من ملة الإسلام ، ويكون في عداد من ارتد على عقبه.

وذهب الأشاعرة والجهمية إلى أن القول لا يكون كفراً بنفسه ، لكنه دليل على الكفر [١] .

ولقد أحسن ابن حزم في رد هذا القول الباطل وسوق الأدلة من الكتاب على إبطاله. وكان من جملة ما ذكر : آيتين من سورة التوبة . وكلاهما فيهما الرد على قول أولئك ، والدلالة لما ذهب إليه السلف ﷺ .

فالآية التي صدر بها أدلتها ،فيها الدلالة الواضحة على هذا المعتقد - معتقد السلف - حيث وصف الله مقولة أولئك المنافقين بكونها كفراً ، فدل هذا على أن القول منه ما هو كفر.

قال ابن العربي .

" في هذا الدليل على أن الكفر يكون بكل ما ينقض التصديق والمعرفة " [٢].

وبهذه الآية استدل الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب على أن الرجل قد يكفر بعد إسلامه إذا أتى مكفراً [٣].

والآية الثانية من سورة التوبة : فيها حكم الله على طائفة كفرت بد إسلامها ، وذلك بسبب كلمة تفوهوا بها.

واستنبط جمع من أهل العلم من الآية ما ذكر ، واستدلوا بها في رد قول المخالفين ، ومن أحسن ما رأيت من الكلام في الآية ما كتبه الإمام الرازي رحمه الله تعالى حيث قال :

" قوله : ﴿قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ يدل على أحكام :

[١] انظر قولهم هذا في : " الفصل " (٣ / ٢٤٤) ، " مجموع الفتاوى " (٧ / ١٣١) ، "والملل والنحل "(١/٩٩، ١٦٧) .

[٢] " أحكام القرآن " (٢/٥٤٥) ، وانظر . " الجامع لأحكام القرآن " (٨ / ١٣١).

[٣] انظر رسالته النافعة الماتعة : " كشف الشبهات " ص٦٩.

الحكم الأول : أن الاستهزاء بالدين كيف كان كفر بالله تعالى ، وذلك لأن الاستهزاء يدل على الاستخفاف. والعمدة الكبرى في الإيمان : تعظيم الله تعالى بأقصى الإمكان والجمع بينهما محال .

الحكم الثاني : أنه يدل على بطلان قول من يقال : الكفر لا يدخل إلا في أفعال القلوب .

الحكم الثالث : يدل على أن قولهم الذي صدر منهم كفر في الحقيقة ... " [١].

وينضاف إلى الأدلة التي ذكرها الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى ما حكاه الله عز وجل في كتابة العظيم من أقاويل الكفار وحكمه عليها بها ، من ذلك :

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة: ١٧].

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ [المائدة: ٧٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

" وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها ، ولو كانت أقوالهم الكفرية بمنزلة شهادة الشهود عليهم ، أو بمنزلة الإقرار الذي يغلط فيه المقر ، لم يجعلهم الله من أهل الوعيد بالشهادة التي قد تكون صدقاً ، وقد تكون كذباً ، بل كان ينبغي ألا يعذبهم إلا بشرط صدق الشهادة ، وهذا كقوله تعالى : "ثم ذكر الآتين السابقتين " [٢].

ومن الأدلة إجماع الأمة على أن بعض الأقوال كفر ، ومن تلفظ بها كفر بالله العظيم ، وهذا إجماع ، والإجماع لا يجوز خلافه.

فمن ذلك : من سب الله عز وجل ، أو شتمه ، فهو كافر بالإجماع ، وكذا من شتم نبيه ﷺ .

قال إسحاق بن راهويه:

[١] " تفسير الرازي " (١٦ / ١٢٤) ، وانظر : " تفسير الطبري " (٦ / ٤١٠) ، " الجامع لأحكام القرآن " (٨ / ١٢٥) تفسير ابن كثير (٢ / ٣٨١) ، " تفسير البغوي " (٤ / ٦٩ – ٧٠) ، " تفسير السمعاني " (٢ /٣٢٣ -٣٢٤) .

[٢] " مجموع الفتاوى " (٧ / ٥٥٨) .

"أجمع المسلمون على أن من سب الله ، أو سب رسوله ﷺ ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل ، أو قتل نبياً من أنبياء الله أنه كافر بذلك ، وإن كان مقراً لكل ما أنزل الله " [١].

وقال ابن حزم :

" وأما سب الله تعالى ، فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد " [٢].

وقال القاضي عياض :

" اعلم وفقنا الله وإياك : أن جميع من سب النبي ﷺ أو عابه ، أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشيء على طريق السب له ، أو الإزراء عليه ، أو التصغير لشأنه ، أو الغضّ منه ، والعيب له ، فهو ساب له ، والحكم فيه حكم الساب يقتل كما نبينه... وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلّم جرا.

قال أبو بكر بن المنذر :

أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ يقتل".

وذكر - أي القاضي عياض - عن محمد بن سحنون المالكي ، قوله :

" أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له ، وحكمه عند الأمة القتل ، ومن شك في كفره وعذابه كفر " [٣].

وذكر شيخ الإسلام أن هذا مذهب عامة أهل العلم [٤] .

ويأخذ الحكم نفسه – عند جميع أهل العلم – من استهزأ – بالله أو برسوله ﷺ أو بشيء من دين الإسلام. وآية التوبة دليل هذا الإجماع.

وقد عدّ الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى الاستهزاء بشيء من أمور الدين ناقضاً من نواقض الإسلام العشرة ـ المتفق عليها عند علماء الإسلام [٥].

(١) حكاه عنه شيخ الإسلام في : " الصارم المسلول " (٢/ ١٥) ، وحكى نحوه المروزي في : " تعظيم قدر الصلاة " (٢ / ٩٣٠) ، وابن عبد البر في : " التمهيد " .

(٢) " المحلى" (١٢ / ٤٣٥).

(٣) " الشفا " (٢ / ٢١٤ – ٢١٦) .

(٤) انظر : " الصارم المسلول " (٢ / ١٣).

(٥) انظر هذه النواقض في : " الدرر السنية " (١٠/٩١-٩٣، ٨٤ - ٨٥) .

وقال الألوسي :

" واستدل بعضهم بالآية على أن الجد واللعب في إظهار كلمة الكفر سواء ، ولا خلاف بين الأئمة في ذلك" [١].

ويقول العلامة الشيخ السعدي:

" فإن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر مخرج عن الدين لأن أصل الدين مبني على تعظيم الله ، وتعظيم دينه ورسله ، والاستهزاء بشيء من ذلك منافٍ لهذا الأصل ، ومناقض له أشد المناقضة " [٢].

وكذا أجمع العلماء على أن من أنكر الساعة ، أو أنكر الجنة ، أو النار كفر ، وهذا بإجماع أهل الإسلام . وقد عقد القاضي عياض فصلاً في كتابه " الشفا " لبيان ما هو من المقولات كفر ، وذكر جملة منها قد انعقد الإجماع على كفر قائلها [٣] .

ومما حكم كذلك العلماء أجمع على كفر من قاله : قذف عائشة رضي الله تعالى بعد أن برأها الله عز وجل ، لأن هذا تكذيب لخبر الله عز وجل ، ورد له ، وهذا عين الكفر ، والعياذ بالله تعالى .

قال ابن كثير رحمه الله :

" وقد أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية ، فإنه كافر معاند للقرآن " [٤].

وقال ابن تيمية رحمه الله :

ولهذا ذكر غير واحد من العلماء اتفاق الناس على أن من قذفها بما برأها الله تعالى منه ، فقد كفر ، لأنه مكذب للقرآن " [٥].

[١] " روح المعاني " (١٠ / ١٣١).

[٢] " تيسير الكريم الرحمن " (ص٣٤٢ – ٣٤٣).

[٣] " الشفا " (٢ / ٢٨٢).

[٤] " تفسير ابن كثير " (٣ /٢٨٧).

[٥] " الاستغاثة " (٢ / ٦٥٦ – ٦٥٧) ، وانظر : " الجامع " للقرطبي (١٢ / ١٣٧) ، " وأحكام القرآن " لابن العربي (٣ / ٣٦٦).

وقـــد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى في مصنفاتهم الفقهية في باب المرتد : أقوالاً وأفعالاً من تلبس بها كفر ، وهذا كله منهم - إضافة إلى ما ذكرناه — دليل على أنهم يرون أن الكفر يكون بالقول كما يكون بالعمل والفعل.

ولعـــلي أختـــتم بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث بين فساد قول المخالفين ، فقال :

" فهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي [1] قد صرحوا بأن سب الله ورسوله ﷺ والتكلم بالتثليث ، وكلُ كلمةٍ من كلام الكفر ليس هو كفرا في الباطن ، ولكنه دلـــيل في الظاهـــر على الكفر ، ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم في الـــباطن عارفا بالله موحدا مؤمناً به .فإذا أقيمت عليهم حجة بنص أو إجماع أن هـــذا كافر باطنا وظاهرا ، قالوا هذا يقتضي أن ذلك مستلزم للتكذيب الباطن ، وأن الإيمان يستلزم عدم ذلك ، فيقال لهم معنا أمران معلومان:

أحدهما : معلوم بالإضطرار من الدين.

والثاني : معلوم بالإضطرار من أنفسنا عند التأمل.

أما الأول : فإنا نعلم أن من سب الله ورسوله ﷺ طوعا بغير كره ،بل من تكلم بكـــلمات الكفر طائعا غير مكره ، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله ، فهو كافر باطنا وظاهرا ، وأن من قال : هذا قد يكون في الباطن مؤمنا بالله وإنما هو كافر في الظاهر ، فإنه قال قولا معلوم الفساد بالضرورة من الدين...

وأمـــا الـــثاني : فالقلب إذا كان معتقدا صدق الرسول ﷺ ، وأنه رسول الله ، وكـــان محـــبا لرسول الله معظما له ؛ امتنع مع هذا أن يلعنه ويسبه ، فلا يتصور ذلـــك مـــنه إلا مع نوع من الاستخفاف به ، وبحرمته ؛ فعلم بذلك : أن مجرد اعتقاد أنه صادق لا يكون إيمانا إلا مع محبته وتعظيمه بالقلب "[2].

[1] الصالحي : هو صالح بن عمر الصالحي ، وإليه تنسب الصالحية من المرجئة ، وهو ممن جمع إلى بدعة الإرجاء البدعة في القدر . انظر : " الملل والنحل" (١٦٧/١) .

[2] " مجموع الفتاوى" (٧ / ٥٥٧ — ٥٥٨) ، وانظر رسالتان مقيدتان : " التوسط والاختصار في أن الكفـــر يكـــون بـــالقول أو الفعـــل أو الاعتقاد" بقلم علوي السقاف ، وقد اطلع عليها سماحه العلامة عـــبد العزيـــز بن باز رحمه الله وأوصى بها ، والرسالة الثانية : " نواقض الإيمان " للدكتور : عبد العزيز العبد اللطيف .

قال الله تعالى :

﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [التوبة:٧٥] .

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٦٧] من نذر نذر طاعة و لم يعينه ، فهل يلزمه الوفاء به ؟

قال ابن حزم رحمه الله تعالى :

" مَنْ قَالَ : لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، أَوْ قَالَ : بَدَنَةً ، أَوْ قَالَ : مِائَةَ دِرْهَمٍ ، أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْبُرِّ ، هَكَذَا لَمْ يُعَيِّنْهُ : فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ نَذْرٌ لَازِمٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْذُرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ ؛ لِأَنَّ الَّذِي نَذَرَ لَيْسَ مُعَيَّنًا فَيَكُونُ مُشَارًا إِلَيْهِ مُخْبَرًا عَنْهُ ، فَإِنَّمَا نَذَرَ عِتْقًا فِي ذِمَّتِهِ ، أَوْ صَدَقَةً فِي ذِمَّتِهِ . بُرْهَانُ هَذَا :

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ [التوبة:٧٥] .

ثُمَّ لَامَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ لَمْ يَفُوا بِذَلِكَ إِذْ آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ، فَخَرَجَ هَذَا عَلَى مَا الْتَزَمَ فِي الذِّمَّةِ جُمْلَةً ، وَخَرَجَ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ عَلَى مَا نَذَرَ فِي مُعَيَّنٍ لَا يَمْلِكُهُ . وَيَدْخُلُ فِي الْقِسْمِ اللَّازِمِ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ أَوَّلِ عَبْدٍ يَمْلِكُهُ ، أَوْ أَوَّلِ وَلَدٍ تَلِدُهُ أَمَتُهُ ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ .

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ : نا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَشْيَاءُ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ " قَالَ حَكِيمٌ : قُلْتُ: فَوَاللَّهِ لَا أَدَعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ [١] .

[١] رجال الإسناد :

عبد الله بن نمير ، بنون ، مصغر ، الهمداني ، أبو هشام الكوفي ، ثقة ، صاحب حديث من أهل السنة ، من كبار التاسعة ، مات سنة تسع وتسعين ومائة ، وله أربع وثمانون [٣٦٩٢]

وقد سبق تخريج الحديث في مسألة " الكافر إذا عمل عملا صالحا في كفره .

فَهَذَا نَذْرٌ مِنْ حَكِيمٍ فِي عِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ ، وَعَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ كَمَا أَنْكَرَ نَذْرَ الْأَنْصَارِيَّةِ نَحْرَ النَّاقَةِ الَّتِي لَمْ تَمْلِكْهَا [١] ، فَصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ النَّهْيَ [٢] إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُعَيَّنِ ، وَأَنَّ الْجَائِزَ هُوَ غَيْرُ الْمُعَيَّنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِهِ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي ذِمَّتِهِ " [٣].

[١] قد سبق ، وهو حديث عمران والذي فيه : " لا نذر لابن آدم فيما لا يملك " .

[٢] أي النهي الوارد عن أن يفي الإنسان بما لا يملك وهو الحديث الذي فيه أنكر النبي ﷺ على الأنصاري التي نذرت نحر الناقة .

[٣] " المحلى " (٦ / ٢٧١ – ٢٧٢).

الـــدراسة

هذه المسألة في النذر إذا لم يعين ، كأن يقول لله عليّ صدقة ، أو عتق رقبة ، فأطلق و لم يعين الكم والكيف ، لكنه عيّن جنس ما نذر به ، وهو العتق أو الصدقة ، ولا تلتبس هذا المسألة بمسألة النذر المطلق ، وهو : النذر الذي لم يسمَّ ،كأن يقول : لله عليّ ، و لم يسم شيئاً ، فهذه تختلف في الحكم عن مسألتنا ، وابن حزم رحمه لم يرد في كلامه السابق الكلام على مسألة النذر الذي لم يسمّ بدليل أنه أولاً : بيّن مراده ، وذلك بالتمثيل ، وثانياً : ذكر مسألة النذر المطلق بعد هذه المسألة .

وعوداً على بدأ ، فأدلة ابن حزم رحمه الله تعالى نصٌ واضح لمذهبه ، وهو وجوب الوفاء بالنذر الذي لم يُعيّن .

فالآية نزلت في قومٍ أخذوا لله على أنفسهم عهداً أن يتصدقوا إذا أتاهم الله جل وعلا من واسع فضله ، وكان من مقتضى هذا العهد الوفاء به عند حلول شرطه ، لكنهم لم يفعلوا. فأنزل الله عز وجل فيهم قرآناً يتلى إلى يوم القيامة .

قال ابن كثير رحمه الله :

" يقـــول تعالى : ومن المنافقين من أعطى الله عهده وميثاقه لئن أغناه من فضله ليصـــدقن من ماله ، وليكونن من الصالحين . فما وفّى بما قال ، ولا صدَّق فيما ادعـــى ، فأعقبهم هذا الصنيع نفاقاً سكن في قلوبهم إلى يوم يلقوا الله عز وجل يوم القيامة عياذاً بالله من ذلك " [1].

وأما حديث حكيم ، فظاهر الدلالة على المطلوب ، ففيه : أنه أطلق الصدقة من ماله و لم يُعيّن ، و لم يسأله النبي ﷺ هل كان يملك ما نذر به ، أم لا ؟ فدل هذا على : أن من نذر نذراً لم يعينه لا يشترط لصحته ووجوب الوفاء به أن يكون مالكاً له.

وليعـــلم ، أن هـــذه المسألة مما نُقل فيها الاتفاق ، وممن نقله ابن رشد رحمه الله تعالى ، حيث قال :

[1] " تفســـير ابن كثير " (٢ / ٣٨٨) ، وانظر : معنى المحتاج " (٤ / ٤٧٦) فقد ذكر الآية دليلاً على وجوب الوفاء بنذر الطاعة مطلقاً .

" والـــنذور تنقسم إلى قسمين : قسم من جهة اللفظ ، وقسم من جهة الأشياء الـــتي تنذر . فأما من جهة اللفظ ، فإنه ضربان : مطلق ، وهو : المخرج مخرج الخبر ، ومقيد : وهو المخرج مخرج الشرط . والمطلق على ضربين : مصرح فيه بالشـــيء المنذور به ، وغير مصرح ، فالأول مثل قول القائل : لله على نذر أن أحـــج ، والـــثاني مثل قوله " لله علي نذر " ، دون أن يصرح بمخرج النذر ، والأول ربما صرح فيه بلفظ النذر ، وربما لم يصرح فيه به ، مثل أن يقول : لله عليّ أن أحج " ثم قال :

" وأمـــا مـــا يلزم من هذه النذور ، وما لا يلزم ، فإنهم اتفقوا على لزوم النذر المطلـــق في القرب إلا ما حكى عن بعض أصحاب الشافعي أن النذر المطلق لا يجـــوز ، وإنما اتفقوا على لزوم النذر المطلق إذا كان على وجه الرضا ،لا على وجه اللجاج " [1] .

وليعلم أن قوله : إلا ما حكى عن بعض أصحاب الشافعي الخ ، هو في النوع الثاني من النذر المطلق على ما ذكره رحمه الله . فالشافعية إنما يذكرون الخلاف عندهم في النذر الذي لم يسم ، أما إذا سمّى فالوفاء به لازم .

ويؤكـــد هـــذا ، أن الإمـــام النووي رحمه الله تعالى لما ذكر أنواع النذور من العبادات ، قال :

" النوع الثاني :

العبادات المقصودة ، وهي التي شرعت للتقرب بها ، وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق بإيقاعها عبادة ، كالصوم والصلاة والصدقة والحج والاعتكاف والعتق ، فهذه تلزم بالنذر بلا خلاف " [2] .

[1] " بداية المجتهد " (١ / ٤٩٠ – ٤٩١).

[2] " الروضة " (٣ / ٣٠١) ، وانظر : " الوسيط " (٧ / ٢٦١).

ولمـــا ذكر رحمة الله تعالى النذر المطلق ذكر الخلاف في كيفية الوفاء به ، لا في أصل الوفاء به [١].

وهذا هو مذهب الأئمة الثلاث . [٢]

وحاصل القول : أن من نذر نذرا مطلقا من صلاة ، أو صوم ، أو حج ، أو عتق لزمه الوفاء به .

[١] انظـــر : " الروضة " (٣١٩/٣) ، " الوسيط " (٢٦٥/٧) ، " منهاج الطالبين " (٤٩٢/٤- مغني المحتاج) .

[٢] انظـــر : " المغـــني " (٦٣٤/١٣-٦٣٥) ، منتهى الإرادات " (٢٥٨/٥-٢٥٩) ، " بداية المجتهد " (٤٩١/١) ، " اللباب" (٢١٥/٢-٢١٦) .

قال الله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة:٧٩] .

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٦٨] من تصدق بصدقة ، ولم يبق لنفسه وعياله شيئاً ، فهل تنفذ صدقته ؟

يرى ابن حزم رحمه الله تعالى أنه:

" وَلَا تَنْفُذُ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ لِأَحَدٍ إِلَّا فِيمَا أَبْقَى لَهُ وَلِعِيَالِهِ غِنًى ، فَإِنْ أَعْطَى مَا لَا يَبْقَى لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ بَعْدَهُ غِنًى فُسِخَ كُلُّهُ . بُرْهَانُ ذَلِكَ :

مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، نا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ [١] ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ :" كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ " [٢] .

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، أَنَا يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، نا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ " [٣]...

[١] في سند مسلم ههنا : ربعي بن حراش عن حذيفة .

[٢] رجال الاسناد :

قتيبة بن سعيد بن جميل ، بفتح الجيم ، ابن طريف الثقفي ، أبو رجاء البغلاني ، بفتح الموحدة ، وسكون المعجمة ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة أربعين ، عن تسعين سنة ." التقريب "[٥٥٥٧]

أبو عوانة : وضاح ، بتشديد المعجمة ثم المهملة ابن عبد الله اليشكري ، بالمعجمة ، الواسطي البزاز، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة خمس ، أو ست وسبعين " التقريب " [٧٤٥٧] .

أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق الكوفي ، ثقة من الرابعة ، مات في حدود الأربعين . "التقريب" [٢٢٥٣] .

ربعي بن حراش ، بكسر المهملة وآخره معجمة ، أبو مريم العبسي ، الكوفي ، ثقة عابد ، مخضرم ، من الثانية ، مات سنة مائة وقيل غير ذلك . " التقريب " [١٨٨٩] .

تخريجه :

أخرجه مسلم (١٠٠٥) في كتاب الزكاة : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

[٣] رجال الإسناد :

عمرو بن سواد ، بتشديد الواو ، ابن الأسود بن عمرو العامري ، أبو محمد البصري ، ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وأربعين . " التقريب " [٥٠٨١] .

فَإِذًا ، كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ، وَأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ وَخَيْرُهَا : مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، فَبِلَا شَكٍّ وَبِالضَّرُورَةِ : أَنَّ مَا زَادَ فِي الصَّدَقَةِ وَنَقَصَ مِنْ الْخَيْرِ وَالْأَفْضَلِ ، فَلَا أَجْرَ فِيهِ ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ ، وَلَا فَضْلَ فِيهِ ، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ . وَإِذَا كَانَ بَاطِلًا ، فَهُوَ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ . فَهَذَا مُحَرَّمٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ .

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : تَصَدَّقُوا فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ ؟ قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ [1].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، نا اللَّيْثُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

= يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ، بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام ، أبو يزيد ، مولى آل أبي سفيان ، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وخمسين على الصحيح ، وقيل سنة ستين . " التقريب " [٧٩٧٦] .

تخريجه :

أخرجه البخاري (١٤٢٦) ، في " كتاب الزكاة ": باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، والنسائي (٢٥٤٥) في " كتاب الزكاة " : باب أي الصدقة أفضل . وأحمد (٢ / ٤٧٦) ،

وأما حديث كليم بن حزام :

فقد أخرجه البخاري (١٤٢٧) في " كتاب الزكاة " : باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ومسلم (١٠٣٤) ، " كتاب الزكاة " : باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى .

(١) رجال الإسناد :

محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وأربعين . " التقريب " [٦١٧٦].

تخريجه :

أخرجه أحمد (٢ / ٢٥١) ، والنسائي (٢٥٣٦) في" كتاب الزكاة " : باب الصدقة عن ظهر غنى – تفسير ذلك ، وأبو داود (١٦٩١) في " كتاب الزكاة " : باب في صلة الرحم "والحميدي (٢ / ٤٩٥) ، وابن حبان (٨ / ١٢٦ – ١٢٧) ، والحاكم (١ /٤١٥) ، والبيهقي (٧ / ٤٦٦) ، والبغوي (٦ / ١٩٥) . جميعهم من طريق :

محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به .

وإسناده حسن – إن شاء الله تعالى – من أجل محمد بن عجلان فإنه صدوق، وقد صححه الحاكم .

ﷺ : " أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ "؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : " مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي " ؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَّامِ بِثَمَانمائَة درْهَمٍ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا" [١] .

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ : نا أَبُو الطَّاهِرِ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَخَلُّفِهِ عَنْ تَبُوكَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ " . فَقُلْتُ : إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ [٢] .

حَدَّثَنَا حُمَامٌ ، نا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، نا بَكْرُ ابْنُ حَمَّادٍ ، نا مُسَدَّدٌ ، نا حَمَّادُ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ الذَّهَبِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ صَدَقَةٌ مَا تَرَكْتُ لِي مَالًا غَيْرَهَا ، فَحَذَفَهُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلَوْ أَصَابَهُ لَأَوْجَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ :

[١] رجال الإسناد :

أبــو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس ، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم ، صدوق إلا أنه يدلس ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة . " التقريب " [٦٣٣١] .

تخريجه : أخرجه مسلم (٩٩٧) في كتاب الزكاة :باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، وأبو داود (٣٩٥٧) في " كتاب العتق : باب بيع المدبر ، والنسائي (٢٥٤٧) في "كتاب الزكاة : بــاب أي الصدقة أفضل ". وأصله عند البخاري (٢١٤١) في " كتاب البيع : باب المزايدة ، وابن ماجة (٢٥١٣) في " كتاب العتق : باب المدبر .

[٢] رجال الإسناد :

عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري ، أبو الخطاب المدني ، ثقة ، من كبار التابعين ، ويقال ولد في عهد النبي ﷺ ، ومات في خلافة سليمان . " التقريب " (٤٠١٧)

تخــريجه : أخرجه البخاري (٤٤١٨) في كتاب المغازي : باب حديث كعب بن مالك ، و"مسلم " (٢٧٦٩) : كتاب التوبة : باب حديث كعب بن مالك وصاحبيه ".

"يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَنْخَلِعُ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَصِيرُ عِيَالًا عَلَى النَّاسِ " [١] .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، نا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، نا إِسْحَاقُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا ، فَطَرَحُوا ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ حَثَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " خُذْ ثَوْبَكَ " [٢].

[١] رجال الإسناد :

حماد هو ابن زيد بن درهم الأزدي ، الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، قيل : إنه كان ضريرا ، ولعله طرأ عليه ، لأنه صح أنه كان يكتب ، من كبار الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة ، وله إحدى وثمانون سنة . " التقريب " [١٥٠٦] .

عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي ، الأنصاري الظفري ، أبو عمر المدني ، ثقة ، عالم بالمغازي ، من الرابعة ، مات بعد العشرين ومائة . " التقريب " [٣٠٨٨] .

محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي ، الأشهلي ، أبو نعيم المدني ، صحابي صغير ، وجل روايته عن الصحابة ، مات سنة ست وتسعين ، وقيل : سنة سبع ، وله تسع وتسعون سنة . " التقريب " [٦٥٦٠] .

تخريجه : أخرجه أبو داود (١٦٧٣ ، ١٦٧٤) في" كتاب الزكاة " : باب الرجل يخرج من ماله ، و الدارمي (١ / ٤٧٩) ، والحاكم (١ / ٤١٣) ، والبيهقي (٤ / ١٨١) ، وأبو يعلى (٤ / ٦٥ – ٦٦) ، وابن حبان (٨ /١٦٥ – ١٦٦) من طريق :

محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن جابر به.

وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكن محمد مدلس ، وقد عنعن .

[٢] رجال الإسناد :

عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة ، القرشي ، العامري ، المكي ، ثقة من الثالثة ، مات على رأس المائة . " التقريب " [٥٣١٢] .

تخريجه : أخرجه الحاكم (١ / ٤١٣) ، وأبو يعلى (٢ / ٢٧٩ – ٢٨٠) ، وابن حبان (٦ / ٢٥٠ – ٢٥١) والنسائي (٢٥٣٧) في كتاب الزكاة : باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه . وأحمد (٣ / ٢٥) ، والحميدي (٢ /٣٢٦ – ٣٢٧) ، وأبو داود (١٦٧٥) في كتاب الزكاة : باب الرجل يخرج من ماله ، والترمذي (٥١١) في كتاب الجمعة : باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، وابن خزيمة (٣ / ١٥٠). من طريق :

محمد بن عجلان ، ثنا عياض بن عبد الله بن سعد ، أنه سمع أبا سعيد الخدري ﷺ يقول : (فذكره).

وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عجلان فهو صدوق. وقد صححه ابن خزيمة والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه . لكن مسلماً لم يخرج لمحمد بن عجلان في الأصول .

فَهَذَا رَسُولُ اللَّه ﷺ قَدْ رَدَّ الْعِتْقَ ، وَالتَّدْبِيرَ ، وَالصَّدَقَةَ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ الذَّهَبِ، وَصَدَقَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِك بِمَالِه كُلِّه ، وَلَمْ يُجِزْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا .

وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " [١].

وَمِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ : أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ جَمَعَ حَرَامًا وَحَلَالًا فَهُوَ عَقْدٌ مَفْسُوخٌ كُلُّهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْعَقِدْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا تَمَيَّزَ حَلَالُهُ مِنْ حَرَامِه ، فَهُوَ عَقْدٌ لَمْ يَكُنْ قَطُّ صَحِيحًا عَمَلُهُ . وَهَذِه آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ مُتَظَاهِرَةٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ وَالْبَيَانِ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ خِلَافُهَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ . وَرُوِّينَا أَيْضًا مَعْنَاهَا عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَحِيحًا[٢] .

وَمِنْ الْبُرْهَانِ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ : مِنْ الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾ [الإسراء:٢٩]

وقَوْله تَعَالَى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١]

وقَوْله تَعَالَى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ [الإسراء:٢٦- ٢٧].

قَالَ عَلِيٌّ : وَالْغِنَى هُوَ مَا يَقُومُ بِقُوتِ الْمَرْءِ وَأَهْلِه عَلَى الشِّبَعِ مِنْ قُوتِ مِثْلِه ، وَبِكِسْوَتِهِمْ كَذَلِكَ وَسُكْنَاهُمْ ، وَبِمِثْلِ حَالٍ مِنْ مَرْكَبٍ وَزِيٍّ فَقَطْ . وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . فَهَذَا يَقَعُ عَلَيْهِ فِي اللُّغَةِ اسْمُ غِنًى ، لِاسْتِغْنَائِه عَنْ النَّاسِ ، فَمَا زَادَ فَهُوَ وَفْرٌ وَدَثْرٌ وَيَسَارٌ ، وَفَضْلٌ إِلَى الْإِكْثَارِ ، وَمَا نَقَصَ فَلَيْسَ غِنًى ، وَلَكِنَّهُ

[١] أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه (١٧١٨) في كتاب الأقضية : باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور ، من حديث عائشة ، وأخرجه البخاري (٢٦٩٧) في كتاب الصلح : باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، ومسلم (١٧١٨) بلفظ " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " .

[٢] أخرجه النسائي (٢٥٣٣) في كتاب الزكاة باب أيتهما اليد العليا ، وابن حبان (٨/١٣٠-١٣١) ، والدارقطني (٣/٤٤-٤٥) من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن جامع بن شداد ، عن طارق المحاربي . وهذا إسناد حسن من أجل يزيد ، قال الحافظ في "التقريب" [٧٧٦٥] :صدوق .ويشهد له الأحاديث الكثيرة التي ذكرها ابن حزم .

حَاجَةٌ وَعُسْرَةٌ وَضِيقَةٌ ، إلَّا أَنْ يَنْزِلَ إلَى الْمَسْكَنَةِ ، وَالْفَاقَةِ ، وَالْفَقْرِ ، وَالْإِمْتِقَاعِ ، وَالضَّرُورَةِ . وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى وَالْمَالِ" [1].

[1] " المحلى "(٨ /٨٦)، وانظر : "المحلى " (٧/١٥٤-١٥٥) .

الدراسة :

يذهب ابن حزم رحمه الله تعالى إلى أن الصدقة التي لا تبقي لصاحبها غنى ، ولا لأولاده أنها مردودة .

والسبب في إيرادي هذه المسألة ضمن هذه الآية أن ابن حزم رحمه الله تعالى إنما أوضح المراد من الآية ، وبين الاستدلال الصحيح بها ، وأنها لا تعارض الحجج الأخرى التي استدل بها ، فقال :

" وأما قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ [التوبة: ٧٩] مع قوله عليه الصلاة والسلام إذ سئل عن أفضل الصدقة : "جهد المقل " فإن هذين النصين يبينهما ما رويناه من طريق أبي داود : نا قتيبة ، نا الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن يحيى بن جعدة ، عن أبي هريرة أنه قال : يا رسول الله ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، وأبدأ بمن تعول " [١] فصح أن هذه الآية وخبر عبد الله بن حبشي[٢] إنما هما في جهده ، وإن كان مقلاً من مكثر ، إذا أبقى لمن يعول غنى ولا بد " [٣] .

[١] رجال الإسناد :

يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي ، ثقة ، وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه ، من الثالثة " التقريب "[٧٥٧٠].

تخريجه : أخرجه أحمد (٢ / ٣٥٨) ، وابن خزيمة (٤ / ٩٩) ، وأبو داود (١٦٧٧) في كتاب الزكاة : باب الرخصة في ذلك – أي الخروج من المال – والحاكم (١ / ٤١٤) ، والبيهقي (٤ / ١٨٠) ، وابن حبان (٨ / ١٣٤). كلهم من طريق :

الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن يحيى بن جعدة ، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد صحيح .

[٢] أخرجه أحمد (٣ / ٤١٢) ، وأبو داود (١٤٤٩) في كتاب الصلاة : باب طول القيام ، والدارمي (١/٣٩٠) ، والنسائي (٢٥٢٧)في كتاب الزكاة: باب جهد المقل ، والبيهقي (٤/ ١٨٠) من طريق : ابن جريج ، قال : أخبرني عثمان بن أبي سليمان ، عن علي الأزدي ، عن عبيد بن عمير الليثي ، عن عبد الله بن حبشي .

ولفظه : أن رسول الله ﷺ ، سئل : أي الصدقة أفضل ؟ قال : "جهد المقل " .

عثمان ، ثقة كما في " التقريب " [٤٥٠٨] ، وعلي هو ابن عبد الله الأزدي صدوق ربما وهم ، كما في " التقريب " [٤٧٩٦] ، وعبيد بن عمير ثقة مجمع على ثقته كما في التقريب . [٤٤١٦].

وهذا الشاهد من الحديث حسن أو صحيح لأن له شاهداً من حديث أبي هريرة السابق .

[٣] " المحلى " (٨/٩٣) .

وقد وافق جمع من أهل العلم ابن حزم على ما ذهب إليه ، بل هو مذهب أكثر العلماء . قال الإمام الموفق ابن قدامة :

" فإن تصدق بما ينقص من كفاية من تلزمه مؤنته ، ولا كسب له ، أثم " [١].

وقال الإمام ابن مفلح :

" قال أصحابنا : وإن أضر ذلك بنفسه ، و بمن تلزمه نفقته ، أو بغريمه ، أو بكفالته أثم (وه م) - أي وفاقاً لأبي حنيفة ومالك - . ثم قال : " وللشافعية أوجه ، ثالثها : يأثم فيمن يمونه لا في نفسه " [٢].

وقد ذكر هذه الأوجه الثلاثة الإمام النووي في المجموع :

ثم قال :

" الثالث : وهو الأصح : لا يجوز " [٣]. أي لا يجوز أن يتصدق بصدقة التطوع ، وهو محتاج إلى ما تصدق به لنفقة نفسه أو عياله ".

إذاً فالأئمة الأربعة على هذا .

القول الثاني : جواز مثل هذا الفعل .

وعزى القاضي عياض هذا القول إلى الأئمة من علماء الأمصار ،ونقله النووي، و لم يتعقبه بشيء ، وهكذا عزاه إليهم الإمام الطبري ، ونقله ابن بطال وابن حجر و لم يتعقباه أيضا [٤] .

القول الثالث : أن الرجل إذا تصدق بماله ، لم ينفذ منه إلا الثلث .

ونسب غير واحد من أهل العلم هذا القول إلى أهل الشام ، ومنهم : إمام الشام في عصره ، الإمام الأوزاعي ، واستحب الطبري ألا يخرج من ماله أكثر من الثلث [٥] .

[١] " المغني " (٤ / ٣٢٠) ، وانظر : " المبدع " (٢ / ٤٤١) ، "كشاف القناع " (٢ / ٣٤١ - ٣٤٢) و "المجموع " (٦ / ٢٢٩).

[٢] " الفروع " (٢ /٤٩٠).

[٣] " المجموع " (٦ /٢٣٠).

[٤] انظر : "إكمال المعلم " (٣/٥٦٧) ، " شرح صحيح مسلم " للنووي (٧/١٢٥) ، " شرح صحيح البخاري " لابن بطال (٣/٤٢٩) ، " فتح الباري " (٣/٣٤٧) ، " سبل السلام "(٤/٦٣) .

[٥] انظر : " شرح صحيح البخاري " لابن بطال (٣/٤٢٩) ، " عمدة القاري " (٦/٤٠٢) ، "إكمال المعلم " (٣/٥٦٧) .

القـــول الـــرابع : أن من قوي إيمانه وتوكله ، وكان له صبية على هذه الحال ، جاز إنفاق جميع ماله ، وإلا فلا .

وإلى هذا ذهب جمع من العلماء ، منهم الإمام البخاري والقرطبي .

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه :

"باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ومن تصدق ، وهو محتاج ، أو أهله محتاج أو علـــيه دين ، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة ، وهو رد عليه لـــيس له أن يتلف أموال الناس . قال رسول الله ﷺ من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله " إلا أن يكون معروفا بالصبر ، فيؤثر على نفسه ، ولو كان به خصاصة" [1] .

وقد استوفى ابن حزم – رحمه الله – أدلته فيما يذهب إليه ، بل وأدلة خصومه ، وقد ذكر – رحمه الله – بعض الآيات الدالة على ما ذهب إليه من المنع بالصدقة بالمـــال كلـــه ، أو بمـــا يضيق عليه ، ولم يفسرها بل سردها دون ذكره وجه الاســـتدلال منها ، لكنه بين ذلك في موطن آخر ، فقال عند بيانه معنى التبذير والإسراف وبسط اليد كل البسط ، قال :

"هـــذه الأعمال معناها كلها واحد ، ويجمعه : أن كل نفقة أباحها الله تعالى ، وأمـــر بها – كثرت أم قلت – فليست إسرافاً ولا تبذيراً ، ولا بسط اليد كل البســـط ، لأنـــه تعالى لا يحل ما حرم معاً ، فلا شك في أن الذي أباح هو غير الـــذي نهى عنه ، ... وكل نفقة نهى الله تعالى عنها – قلت أم كثرت – نهي الإسراف والتبذير وبسط اليد كل البسط " ثم قال :

" قال علي : كل شراء لمأكول ، أو ملبوس ، أو مركوب ، وكل عتق وصدقة وهبة أبقى غنى فهو حلال .

والحـــلال هو غير التبذير والإسراف وبسط اليد كل بالبسط . والحلال لا يجوز رده ، وكل ما لم يبقِ غنى من كل ذلك مما ليس بالمرء عنه غنى ، فهو الإسراف

[1] صـــحيح الـــبخاري صـــ٣٠١. وانظر لشرح الترجمة : " عمدة القاري " (٦ /٤٠١) . وانظر اختيار القرطبي في تفسيره (١٠/١٦٣) .

والتبذير وبسط اليد كل البسط ، فهو كله باطل ممن فعله مردود ، وهكذا كل نفقة في محرم كالخمر ، وأجرة الفسق ، والقمار وغير ذلك ، قل أو كثر " [١] .

فهذا الذي نقلته من كلامه واضح في أنه يرى أن التبذير شامل لإنفاق المال في ما حرم الله تعالى ، وكذا إذا كانت في حلال ، ولو في طاعة إذا لم يبق غنى .

قال الإمام الطبري بعد ذكره الأقوال في الإسراف المنهي عنه:

"والصـــواب من القول في ذلك عندي ن يقال : إن الله تعالى ذكره نهي بقوله : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ [الأنعام: ١٤١] عن جميع معاني الإسراف ، و لم يخصص منها معنى دون معنى .

وإذا كـــان ذلك كذلك ، وكان الإسراف في كلام العرب : الإخطاء بإصابة الحق في العطية : إما بتجاوز حده في الزيادة ، وإما بتقصير عن حده الواجب ، كـــان معلوماً أن المفرق ماله مباراة ، والباذله للناس حتى اجحفت به عطيته ، مسرف بتجاوزه حد الله إلى ما ليس له " [٢].

وهكذا قال غير واحد من المفسرين [٣].

إذا عـــلم هذا كانت الآية حجة لما ذهب إليه ابن حزم – رحمه الله تعالى – من تحريم الصدقة إلى الحد الذي يصل به المرء إلى الإجحاف بنفسه وأهله .

ويؤيد ما ذهب إليه ابن حزم ما أخرجه الإمام مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – مرفوعاً :" كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوتـــه " وفي لفظ : " أن يضيع من يقوت " [٤]. أي من يلزمهم نفقته . فبأي

[١] " المحلى " (٧ / ١٥٤ – ١٥٥).

[٢] " جامع البيان " (٥ / ٣٧١).

[٣] انظـــر : " معالم التنزيل " (٥ / ٩٠) ، و " تفسير السمعاني " (٣ / ٢٣٦) ، " الجامع لأحكام القرآن "(١٠ / ١٦٣). تفسير القرآن العظيم" (٣ /٤٠) ، " الجامع لأحكام القرآن "(٧ / ٧٣) ، " تفسير الرازي " (٧ / ٢١٤).

[٤] أخـــرجه مســـلم (٩٩٦) في " كتاب الزكاة " : باب فضل النفقة على العيال والمملوك. باللفظ الأول . وكذا ابن حبان (١٠ / ٥٢ – ٥٣) والبيهقي (٨ / ٧).

وأخرجه باللفظ الثاني :

الإمـــام أحمـــد في مســـنده (٢ /١٦٠) ، وأبـــو داود (١٦٩٢) في كتاب الزكاة : باب في صلة الرحم ، والحاكم (١ /٤١٥) و البيهقي (٩ / ٢٥) ، وابن حبان (١٠ / ٥١ – ٥٢) =

شيء ضيع نفقتهم ، ولو كان بالصدقة ، فهو داخل في عموم الحديث. ولذلك أخـــذ جمع من أهل العلم من هذا الحديث : أن من تصدق بما ينقص نفقة عياله فهو آثم .

قال البغوي :

" وفـــيه بيان أنه ليس للرجل أن يتصدق بما لا يفضل عن قوت أهله يلتمس به الثواب ، فإنه ينقلب إثماً " [١].

الترجيح

الـــذي يـــترجح لي من الأقوال ما ذهب إليه الإمام البخاري ومن وافقه من أن صدقة المرء بماله كله لا تجوز ، وهي رد عليه ، وكذا إذا لم يبق له من ماله بعد صـــدقته ما يكفيه وبنيه، إلا إذا كان له من اليقين والصبر والتوكل على الله عز وجـــل مـــا يغنيه عن مسألة الناس . ويدل لهذا القول أن النبي ﷺ أقر أبا بكر الصديق ﷺ لما تصدق بماله كله ، وقبل منه صدقته [٢]. ولو كان هذا محرما لما أقـــره النبي ﷺ ، ولنهاه عن هذا الفعل ، فلما لم يفعل ؛ دل على جوازه ، لكن

= من طريق : سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن وهب بن جابر ، عن عبد الله عمرو – رضي الله عنهما – (فذكره).

وأبـــو إســـحاق هـــو السبيعي ثقة معروف ، ووهب ابن جابر هو الخيواني وقد قال عنه ابن حجر في " التقريب " [٧٥٢١] مقبول : أي حيث يتابع.

و لم يتابع على الحديث ، لكن يشهد له ما سبق. فالحديث إن شاء الله حسن لغيره .

[١] " شـــرح الســـنة " (٩ / ٣٤٢). وبـــه استدل أيضا ابن قدامة ، انظر : " المغني "(٤/٣٢٠) ، والشيرازي في "المهذب " (٦/٢٢٩- مع المجموع) .

[٢] أخـــرجه " أبو داود " (١٦٧٨) في " كتاب الزكاة " : باب الرخصة في ذلك . أي الرجل يخرج من ماله ، والترمذي (٣٦٧٥) في" كتاب المناقب " : باب رجاؤه ﷺ أبو بكر ممن يدعى من جميع أبواب الجنة، والحاكم (١ / ٤١٤) ، والدارمي (١ / ٤٨٠).

من طريق :

أبي نعـــيم الفضل بن دكين ، حدثنا : هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بـــن الخطاب ﷺ قال فذكر قصة صدقته وصدقة أبي بكر . وهذا إسناد حسن ، وقد صححه الحاكم ، وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح ".

ينبغي أن يقيد بمن حاله كحال أبي بكر الصديق ﷺ في الصبر والتوكل على الله عز وجل .

ويدل على هذا أيضا : فعل الأنصار رضوان الله تعالى عليهم فقد امتدحهم الله عز وجل على أنهم يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة . وبهذين الدليلين استدل الإمام البخاري رحمه الله تعالى على ما ذهب إليه [١] .

ويؤيد هذا أن النبي ﷺ لما أنكر على المتصدق بمثل البيضة بين سبب الإنكار بقوله : " ينطلق أحدكم فينخلع من ماله ، ثم يصير عيالا على الناس " . فإذا وجد هذا السبب ، فليوجد الإنكار ؛ اتباعا وجمعا بين الآثار .

وأما أدلة ابن حزم فليس فيها ما يفيد ذم الصدقة بجميع المال في حق كل أحد .

وأما ما ذكره من حديث أبي هريرة : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى " ، فليس فيه دلالة لما يذهب إليه ابن حزم ، وذلك أن الحديث بيّن الأفضل والأكمل ولم يبين ما يجوز وما لا يجوز ، فكون الأفضل في الصدقة أن تكون عن ظهر غنى ، لا يعني أنها إذا لم تكن عن غنى فهي حرام ، وأن صاحبها مأزور غير مأجور. بل تدل على أفضليتها إن صدرت عن غنى ، هذا ما تدل عليه صيغة التفضيل ، ومعلوم أن صيغة التفضيل إنما هي لتفضيل أمر على أمر كلاهما مشتركان في الفضيلة . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

" وهو مشعر بأن النفي في اللفظ الأول للكمال لا للحقيقة ، فالمعنى : لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى " [٢].

وأما قصة توبة كعب بن مالك وصاحب الذهب وكذا صاحب الثوب ، فهي وقائع أعيان ، وقد يكون النبي ﷺ خشي عليهم عدم الصبر ، و تحمل الفاقة .

قال الإمام النووي عند كلامه على حديث كعب بن مالك :

" وإنما أمره النبي ﷺ بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفاً من تضرره بالفقر ، وخوفاً أن لا يصبر على الإضاقة ، ولا يخالف هذا صدقة أبي بكر ﷺ عنه بجميع ماله ، فإنه كان صابراً راضياً " [٣].

[١] صحيح البخاري صـ٣٠١

[٢] " شرح السنة " (٦ / ١٧٩).

[٣] " شرح صحيح مسلم " (١٧ / ٩٧).

وقـــال الإمام الخطابي عند كلامه على حديث جابر بن عبد الله ﷺ وقد سبق ذكـــره قال : " وفي الحديث من الفقه : أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتاً ، وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة ، لما يخاف عليه من فتنة الفقر ، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده ، فيندم ؛ فيذهب ماله ، ويبطل أجره ، ويصبر كلاً على الناس . قلت: ولم ينكر على أبي بكر الصديق ﷺ خروجه من مالـــه أجمع ، لما علمه من صحة نيته ، وقوة يقينه ، ولم يخف عليه الفتنة ،كما خافها على الرجل الذي رد عليه الذهب " [1].

[1] " معالم السنن " (٢ / ٦٦).

قال الله تعالى :

﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾[التوبة:٨١] .

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٦٩] هل الأحكام الشرعية مبنية على علل ؟

قال ابن حزم رحمه الله تعالى :

" وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ ﷺ : لَا يَفْعَلُ اللهُ شَيْئاً مِنْ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا لِعِلَّةٍ أَصْلاً بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ ، فَإِذَا نَصَّ اللهُ تَعَالَى ، أَوْ رَسُولُهُ ﷺ عَلَى أَنَّ أَمْراً كَذَا لِسَبَبِ كَذَا ، أَوْ مِنْ أَجْلِ كَذَا ، وَلِأَنَّ كَانَ كَذَا أَوْ لِكَذَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نَدْرِي أَنَّهُ جَعَلَهُ اللهُ أَسْبَاباً لِتِلْكَ الْأَشْيَاءِ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي جَاءَ النَّصُّ بِهَا فِيهَا وَلَا تُوجِبُ تِلْكَ الْأَسْبَابُ مِنْ تِلْكَ الْأَحْكَامِ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ الْبَتَّةَ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : وَهَذَا هُوَ دِينُنَا الَّذِي نَدِينُ بِهِ ، وَنَدْعُو عِبَادَ اللهِ تَعَالَى إلَيْهِ ، وَنَقْطَعُ عَلَى أَنَّهُ الْحَقُّ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى " [١].

وقد ذكر رحمه الله أدلة من ذهب إلى القول بالعلل ومنها الآية المذكورة آنفاً ، فقال :

" وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَةً عَنْ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾.

قَالَ أَبُو مُحَمَّد :

وَهَذِهِ الْآيَةُ كَافِيَةٌ فِي إبْطَالِ الْعِلَلِ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ جَهَنَّمَ ذَاتُ حَرٍّ ، وَأَنَّ الدُّنْيَا ذَاتُ حَرٍ ، ثُمَّ فَرَّقَ تَعَالَى بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ عَلَى حَرِّ الدُّنْيَا ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ الْفِرَارَ عَنْهَا ، وَأَمَرَهُمْ بِالْفِرَارِ عَنْ حَرِّ جَهَنَّمَ ، وَأَلَّا يَصْبِرُوا عَلَيْهَا أَصْلاً ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا " [٢].

[١] " الإحكام في أصول الأحكام " (م٢ /٥٤٦).

[٢] المصدر السابق (م٢ /٥٥١ -٥٥٢).

ومن أدلته أيضاً :

قَالَ الله تَعَالى : ﴿ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلاً كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [المدثر:٣١] .

فَأَخْبَرَ تَعَالى أَنَّ البَحْثَ عَنْ عِلَّةِ مُرَادِهِ تَعَالى ضَلَالاً ؛ لأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ هَذَا ، أَوْ مِنْ أَنْ تَكُونَ الآيَةُ نَهْياً عَنْ البَحْثِ عَنْ المَعْنى المُرَادِ ، وَهَذَا خَطَأٌ لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ ، بَلْ البَحْثُ عَنْ المَعْنى الَّذي أَرَادَهُ الله تَعَالى فَرْضٌ عَلَى كُلِّ طَالِبِ عِلْمٍ ، وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِيمَا يَخُصُّهُ ؛ فَصَحَّ القَولُ الثَّاني ضَرُورَةً لَا بُدَّ .

وَ قَالَ الله تَعَالى: ﴿ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴾ [هود:١٠٧] .

وَ قَالَ الله تَعَالى: ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ [الأنبياء :٢٣] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّد :

وَهَذه كَافِيةٌ فِي النَّهي عَنْ التَّعْلِيلِ جُمْلَةً ، فَالمُعَلِّلُ بَعْدَ هَذَا عَاصٍ لله عَزَّ وَجَلَّ ، وَبِالله نَعُوذُ مِنْ الخُذْلَان .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الأعراف:١٩- ٢٣] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّد :

وَقَالَ الله تَعَالى حَاكِياً عَنْ إِبْلِيسَ إِذْ عَصَى وَأَبَى عَنْ السُّجُود أَنَّهُ قَالَ :

﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ [الأعراف:١٢] .

فَصَحَّ أَنَّ خَطَأَ آدَمَ عَلَيه السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : تَرْكُهُ حَمْلَ نَهْيِ رَبِّهِ تَعَالَى عَنْ الْوُجُوبِ .

وَالثَانِي : قَبُولُهُ قَوْلَ إبْلِيْسَ أَنَّ نَهْيَ اللهِ عَنْ الشَجَرَةِ إنَّمَا هُوَ لعلَّة كَذَا .

فَصَحَّ يَقِيْناً بِهَذَا النَّصِّ البَيِّنِ أَنَّ تَعْلِيلَ أَوَامِرِ اللهِ تَعَالى مَعْصِيَةٌ ، وَأَنَّ أَوَّلَ مَا عُصِيَ اللهَ بِـــهِ فِي عَالَمِنا هَذَا القِياسُ ، وَهُوَ قِيَاسُ إبْلِيسَ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ لآدَمَ سَاقِطٌ عَـــنْهُ ؛ لأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُ ، إذْ إبْلِيسُ مِنْ نَارٍ ، وَآدَمُ مِنْ طِينٍ ، ثُمَّ بِالتَّعْلِيلِ لِلأَوَامِرِ كَمَـــا ذَكَرْنَا ، وَصَحَّ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ فِي الدِّينِ ، وَعَلَّلَ فِي الشرائع إبْلِيسُ ؛ فَصَـــحَّ أَنَّ القِياسَ وَتَعْلِيلَ الأَحْكَامِ دِينُ إبْلِيسَ ، وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِدِينِ اللهِ تَعالَى ، نَعَمْ وَلِرِضَاهُ .

وَنَحْـــنُ نَـــبْرَأُ إلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ القِياسِ فِي الدِّينِ ، وَمِنْ إثْبَاتِ عِلَّةٍ لِشَيْءٍ مِنْ الشَرِيعَةِ . وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ " [1].

[1] " الإحكام في أصول الأحكام " (م٢ /٥٧٣ – ٥٧٥) .

الدراسة

مسألتنا هذه من أعظم المسائل وأهمها وكما أن لها تعلقاً بفن الفقه وأصوله ، فلها تعلق بباب العقيدة . ولأجل مترلتها ؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية عنها : " وهذه المسألة : مسألة غايات أفعال الله ونهاية حكمته مسألة عظيمة ، لعلها أجل المسائل الإلهية " [١].

لذلك فالأقوال فيها في باب العقيدة وأصول الفقه واحدة ، لكن لاختلاف البابين اختلف ما بني على هذه المسألة . وابن حزم ذكرها ههنا في باب أصول الفقه ، ولذا ، فسأتناولها من جهة أصولية .

وابن حزم – رحمه الله – منع العلة مطلقاً كما هو واضح من كلامه ، لكنه أثبت السبب ، وذلك لأن العلة عنده ، هي : " اسم لكل صفة توجب أمراً إيجاباً ضرورياً ، والعلة لا تفارق المعلول البتة ، ككون النار علة الإحراق".

وأما السبب فهو كل أمر فعل المختار فعلاً من أجله لو شاء لم يفعله ، كغضب أدى إلى انتصار ، فالغضب سبب الانتصار ، ولو شاء المنتصر ألا ينتصر لم ينتصر ، وليس السبب موجباً للشيء المسبب منه ضرورة " [٢].

وإذا علمنا هذا من ابن حزم عرفنا سبب إنكاره العلة. فهو يرى أن العلة موجبة بذاتها ، ولا أحد يوجب ويخلق إلا الله تعالى. فهو بهذا يوافق المعتزلة في تعريف العلة ، ويخالفهم في حكمها [٣] .

وأما أهل السنة وجمهور الأصوليين ، فيرون : إثبات العلة ، وأن الله تعالى لا يشرع إلا لعلة عظيمة وحكمة بليغة ، وهذا الأمر من أسباب سعة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان . فإذا علم العباد أن الله أوجب شيئاً ، أو حرم أمراً لعلة معينة ألحقوا بذاك الشيء ما جامعه في علته ، وما وافقه في سببه.

[١] " منهاج السنة " (٣ /٣٩).

[٢] " الإحكام في أصول الأحكام " (٢ / ٥٦٣).

[٣] انظر تعريف العلة ومفهومها عند المعتزلة في كتاب : " آراء المعتزلة الأصولية " للدكتور علي الضويحي .

ولم يقل أهل العلم : إن العلّة موجبة بذاتها ، بل الموجب الله تعالى ، بدليل : أن العلة لم تكن مؤثرة في الحكم ، إلا بجعل الشارع الحكيم . فلولا أن الشرع جعلها مؤثرة ، وإلا لم تكن كذلك ، فكيف نقول إنها مؤثرة بذاتها[1].

واعلم أن جمهور الفقهاء يرون تعليل الأحكام الشرعية ، أي : أنها شرعت لعلة يحتاجها الناس ، والله عليم بعباده وبما يصلحهم. وهذه العلل هي التي بنوا عليها القياس ، وجعلوها ركنا من أركانه لا يصح بدونها.

وقد جاء الشرع بإثبات العلل لأحكامه ، وأنا أذكر ما هو نصٌّ واضح ، ودليل قاطع للجمهور المثبتين لعلل الأحكام .

فمن القرآن العزيز ، قوله تعالى : ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥] .

فبين سبحانه أن من الحكمة لإرسال الرسل قطع حجة الناس على ربهم ، وإقامة البينة على الخلق. كما قال سبحانه: ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى ﴾ [طـه:١٣٤] .

وقال تبارك وتعالى:

﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً ﴾ [الأحزاب: ٣٧] .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى :

" أي إنما أبحنا لك تزويجها ، وفعلنا ذلك ؛ لئلا يبقى حرج على المؤمنين في تزويج مطلقات الأدعياء . وذلك أن رسول الله ﷺ كان قبل النبوة قد تبنى زيد بن حارثة رضي الله عنه ، فكان يقال : زيد بن محمد . فلما قطع الله تعالى هذه النسبة بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤] إلى قوله : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥] ثم زاد ذلك بياناً وتأكيداً بوقوع

[1] انظر : " المستصفى " للغزالي (٢ / ٣٦١ – ٣٦٤) ، " شرح مختصر الروضة " (٣ /٣١٥- ٣١٦)، " الإبهاج " للسبكي (١ / ٦٤ – ٦٥) ، " أراء المعتزلة الأصولية " (ص٤٠٢ – ٤٠٣).

تـــزويج رســـول الله ﷺ بزينب بنت جحش رضي الله عنه ، لما طلقها زيد بن حارثة رضي الله عنه " [١].

فهذه الآية بينه في أن العلّة التي لأجلها زوج الله نبيه ﷺ بزينب ، فكيف نقول بعد أنه لا علة في شرع الله وحكمه؟!!

ومثل هذا قوله تعالى :

﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [الحديد: ٢٢- ٢٣] .

قال العلامة الشنقيطي - رحمه الله تعالى - :

" وقوله في آية الحديد هذه : ﴿ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ﴾ أي : بيَّـــنَّا لكـــم أن الأشياء مقدرة مكتوبة قبل وجود الخلق ، وأن ما كتب واقع لا محالـــة ، لأجل ألا تحزنوا على شيء فاتكم ، لأنه فواته لكم مقدر، وما لا طمع فيه قلّ الأسى عليه ، ولا تفرحوا بما آتاكم ، لأنكم إذا علمتم أن ما كتب لكم من الرزق والخير لا بد أن يأتيكم قل فرحكم به " [٢].

وكـــثير جداً في القرآن إخبار الله تعالى أنه فعل كذا لكذا ، أو أمر بكذا لكذا ، وهذا لا شك في دلالته على العلة كقوله تعالى :

﴿ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ ﴾ [الأنفال: ٨] .

﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحديد: ٢٥] .

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤] .

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥] .

[١] " تفســـير ابـــن كـــثير " (٣ /٥٠٠) ، وانظـــر : " تفسير الطبري "(١١ / ٣٠٣) ، " تفسير البيضاوي " (٤ / ٣٧٧) ، " تفسير الثعالبي"(٣ / ٢٣٠).

[٢] " أضواء البيان" (٧ /٨١٤) ، وانظر : " تفسير ابن كثير " (٤ / ٣٣٦) ،" تفسير السعدي " (ص٨٤٢).

فـــاللام ههنا لام التعليل. ولو ذهبنا نتتبع علل الأحكام في القرآن لطال بنا المقام ولخرجنا عن مقصودنا ، وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله تعالى .

وقد عقد الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى – باباً أورد فيه طرق دلالة الكتاب والسنة على إثبات الحكمة حتى بلغت في عده : اثنان وعشرون نوعاً [١].

وأمّـــا مـــا جاء في السنة مما هو صريح في التعليل ، فأكثر من أن يحصر ، فمن ذلـــك : نهـــيه ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث ليالٍ ، في أحد الأعوام حيث قال : " ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي " ، فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسول الله ، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، ويجملون منها الودك . فقـــال رسول الله ﷺ : "وما ذاك "؟قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثـــلاث . فقـــال: " إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ، فكلوا ، وادخروا، وتصدقوا " [٢].

فهـــذا الحديث من أصرح ما يكون : حيث بين النبي ﷺ علّة النهي عن ادخار لحوم الأضاحي .

" يقول : إنما حرمت عليكم الإدخار فوق ثلاث لتواسوهم ، وتتصدقوا عليهم ، فأما وقد جاء الله بالسعة ، فادخروا ما بدا لكم " [٣].

وانظر:كيف أثرت هذه العلة في الإيجاب أولاً ، ثم إسقاطه ثانياً عند انتفائها.

ومن الأحاديث أيضاً : قوله ﷺ : " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر " [٤].

أي أن علّة إيجاب الاستئذان البصر ، لدلالة لفظة " من أجل" على العليّة. ولذا ، فأهل الأصول يذكرون هذا الحديث كمثال على نصّ الشرع الحكيم على علة الحكم [٥].

[١] انظر : " شفاء العليل" (٢ /٥٣٧ – ٥٧٥).

[٢] أخـــرجه مســـلم (١٩٧١) في كتاب الأضاحي : باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ، وبيان نسخه.

[٣] قالـــه الخطـــابي في : " معالم السنن " (٢ / ٢٠١) ، وانظر : " شرح صحيح مسلم "للنووي (١٣/ ١٢٩ – ١٣٠).

[٤] أخـــرجه البخاري (٦٢٤١) في كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر ، والترمذي (٢٧٠٩) في كتاب الاستئذان : باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم " من حديث سهل بن سعد.

[٥] انظر : " التمهيد " (٤ / ١٠) ، " فتح الباري " (١١ / ٢٧).

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – :

" واستدل بقوله : " من أجل البصر " على مشروعية القياس والعلل ، فإنه دل على أن التحريم والتحليل يتعلق بأشياء متى وجدت في شئ ،وجب الحكم عليه ، فمن أوجب الاستئذان بهذا الحديث ، وأعرض عن المعنى الذي لأجله شرع لم يعمل بمقتضى الحديث " (١).

وعند نظرنا إلى قوله ﷺ : "ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكل ، ليس السن والظفر " فهذا حكم ، ثم علّل ﷺ وبين سبب تحريم الذبح بالسن والظفر ، فقال : " أمّا السن ؛ فعظم ، وأما الظفر ؛ فمدى الحبشة " (٢).

والفاء في قوله :" فعظم " وكذا " فمدى الحبشة" تفيد السببية ، فيكون المعنى : سبب تحريم الذبح بالسن ، كونه عظماً، أي لم تُحرم التذكية بالسن لأنه سنٌ بل لكونه عظماً ، فهذا يفيد مشاركة كل ما كان عظماً للعظم في حكمه . بل يفيد قبل هذا تحريم الذبح بالعظم ، كما هو قول الإمام أحمد وغيره من العلماء.

قال الإمام الخطابي:

" وفيه دلالة على أن العظم كذلك ، لأنه لما علل بالسن ، قال : لأنه عظم . فكل عظم من العظام يجب أن تكون الذكاة به محرمة غير جائزة " (٣).

وقال الإمام الصنعاني :

" وقد بين ﷺ وجه النهي في الحديث بقوله : " أما السن فعظم " فالعلة كونها عظماً ... وعلّل في الحديث النهي عن الذبح بالظفر بكونه مدى الحبشة ، أي وهم وكفار ، وقد نهيتم عن التشبه بهم " (٤).

وقال ابن دقيق العيد :

" واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقاً ، لقوله عليه السلام : " أما

(١) " فتح الباري " (١١ /٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠٣) في : " الذبائح والصيد " : باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ، و " مسلم " (١٩٦٨) كتاب الأضاحي : باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام.

(٣) " معالم السنن " (٤ / ٢٥٩) .

(٤) " سبل السلام " (٧ / ٣١٧).

السن فعظم " علل منع الذبح بالسن بأنه عظم ، والحكم يعم بعموم علته " [١].

ولـــيس المراد من هذا تحقيق المسألة ، إنما المراد إثبات العلّة لهذا الحكم ، وورود هذا في كلام الشارع الحكيم . وليعلم أن من لم يأخذ بعموم العلّة لم يكن لعدم صـــلاحية العلّـــة لذلك بل لوجود معارض آخر ، وإلا فجميع أتباع المذاهب الأربعة على أن العلّة متى صحت وثبتت ، ألحقوا في حكمها كل ما تحققت فيه.

وهاك مثالاً آخر ، ودليلاً على تأثير العلة في الحكم :

من المعلوم أن من ذبح صيداً وهو محرم ، لم يجز له أكله ، أمّا من لم يكن محرماً ، فذبح صيداً ، فهو له حلال ،إذا كان هذا الصيد في الحل. لكن ما حال المحرم؟ ومـــا حكـــم هذا الصيد بالنسبة له؟ هذه واقعة وقعت في عهد النبي ﷺ ، فبين الحكم ، لكن أسبقه بذكر العلة حتى يعم الحكم في غير هذه الواقعة.

روى أبـــو قـــتادة ﷺ فقال : خرجنا مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بالقاحة ، ومنا المحرم ، ومنّا غير المحرم ، إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئاً ، فنظرت ، فإذا حمار وحش ، فأسرجت فرسي ، وأخذت رمحي ، ثم ركبت ، فسقط مني سوطي ، فقلت لأصحابي ، وكانوا محرمين :نا ولوني السوط. فقالوا : والله لا نعينك عليه بشيء .فنزلت فتناولته . ثم ركبت ، فأدركت الحمار من خلفه .فذكر الحديث ، وفيه : اختلاف الصحابة في أكله ، فسألوا النبي ﷺ فقال :

" هل منكم أحد أمره ، أو أشار إليه بشيء ؟ " قالوا : لا . فقال : " فكلوا ما بقي من لحمها" [٢].

ففـــي الحديث أن الإعانة من قبل المحرم لمن أراد الصيد وهو حلال ، مؤثرة في الحكـــم فهي علة التحريم ، ولذلك سأل النبي ﷺ عنها ، ولو لم تكن كذلك لما سأل عنها.

ولذلك قال ابن دقيق العيد – رحمه الله –:

[١] "أحكـــام الأحكـــام شرح عمدة الأحكام " (٤ / ٤٧٩) مع شرحها العدة للصنعاني ، وانظر : " فتح الباري"(٩/ ٥٤٤ – ٥٤٥) ،" المغني " (١٣ / ٣٠٢ -٣٠٣)، "شرح مسلم "للنووي (١٣/ ١٢٣ – ١٢٤) ، نيل الأوطار (٨ / ١٤٣) " الأطعمة " للدكتور الفوزان حفظه الله (ص١١٧- ١١٨) .

[٢] أخرجه البخاري (١٨٢٤) في كتاب جزاء الصيد : باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال و " مسلم " (١١٩٦) في كتاب الحج : باب تحريم الصيد المحرم.

" وقولـه ﷺ : " هـل منكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها " . فيه دليل على أنهم لو فعلوا ذلك لكان سبباً للمنع " ثم قال :

" وحديـث أبي قتادة هذا يدل على جواز أكله في الجملة ، وهو على خلاف مذهـب الأول ، ويدل ظاهره : على أنه إذا لم يشر المحرم إليه ، ولا دل عليه يجوز أكله ، فإنه ذكر الموانع المانعة من أكله ، والظاهر أنه لو كان غيرها مانعاً لذكر " [١].

ويشـبه هذا التعليل : قوله ﷺ للصعب بن جثامة لما أهدى إليه حماراً وحشياً، وكـان النبي ﷺ حُرماً ، فرده ، وقال : " إنما لم نرده عليك إلا أنا حرماً " [٢]. فهذه علّة الرد " [٣].

وفي هذه الأحاديث التي نصّ الشارع الحكيم فيها على علّة الحكم دليل على أن الأحكـام إنما تشرع لأجل مصلحة العباد وحاجتهم ، ولذلك فمن فائدة هذه العلل : تعدية الحكم إلى ما لم ينصُّ عليه ، وإلحاقه بما نصّ عليه ، ولو أن عطلنا هذه العلل وألغينا ثمرتها ، لعطلنا كثيراً من أبواب الشريعة ومسائلها.

ولأجـل البحث في علل الأحكام نجد أن العلماء يتكلمون عن فوائد العقوبات والزواجـر والحدود الشرعية . كما تجدهم يتكلمون عن فوائد منع السرقة في الديـن الإسلامي ، وكذا الزنا ، وأيضاً : ثمرات القصاص في الشريعة الإسلامية العادلـة ، ويبيـنون للـناس ما حصل لهم بسبب إغفالها وتركها ، وما حصل للمجتمعات الأخرى التي لا تدين بدين الإسلام. وهذا ما هو إلا بحث في العلّة.

ولعـلي أختم أدلة الجمهور القائلين بعلل الأحكام والقياس عليها ، بهذا الدليل الذي هو – في نظري – من أوضح الأدلة وأقواها وأظهرها على ما ذهب إليه

[١] " إحكام الإحكام " (٣ / ٦٠٠ – ٦٠٢) ، وانظر : " شرح مسلم " للنووي (٨ / ١١٠) ، " أضواء البيان " (٥ / ١٣١ -١٣٢) ، "سبل السلام " (٤/ ٢٠١) " المغني " (٥ / ١٣٢).

[٢] أخرجه البخاري (١٨٢٥) في كتاب جزاء الصيد : باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقـبل ،و " مسـلم " (١١٩٣) في كتاب الحج : باب تحريم الصيد للمحرم.من حديث الصعب بن جثامة .

[٣] انظر : " زاد المعاد " (٢ / ١٦٣ – ١٦٦) ، " تهذيب السنن " (٢ / ٣٦٣ – ٣٦٥)،"المغني " (٥ / ١٣٥ -١٣٨) ، " أضواء البيان" (٥ / ١٣٢ -١٣٦) " فتح الباري " (٤ / ٤١).

الجمهور وهو : أنه لما كثر شرب الخمر ، استشار عمر رضي الله عنه الصحابة في حد الخمر والزيادة فيه ، فأشار علي بن أبي طالب ﷺ بقوله :

إنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فحدوه حد المفتري [١].

" فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره ، وأقاموا مظنتها مقامه " [٢].

وهذا منهم ﷺ بيان لتأثير العلة في الحكم ، وبيانه : أن الحد المقيس عليه ، وهو القـــذف . وعلته : الفرية والكذب على المسلم . وهذه العلة مظنتها قائمة بمن سكر وذهب عقله . ولذلك ألحقوه بالمفتري ، وجعلوا حدهما واحداً [٣].

وأمـــا عـــن أدلة ابن حزم ، فالحق أنه لا دلالة له فيها على ما ذهب إليه ، فهو يورد الآيات التي فيها إنكار الله سبحانه وتعالى على من جمع بين بعض الأشياء ، أو إنكار الله على تعلل بعض الخلق مقابلين به أمر الله عز وجل .

فآية التوبة ، أنكر الله فيها على المنافقين قولهم : ﴿لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾ [التوبة: ٨١] ، وقـــد قالوا ذلك فراراً من القتال مع رسول الله ﷺ ، ففرق الله تعالى بين نار الدنـــيا ونـــار الآخرة. ولا يقال : إن هذا التفريق تفريق بين متماثلين في نظر الناس، وبناء عليه. لا نستطيع القياس لأننا ربما ألحقنا أمرين ظننا أنهما متماثلين ، وفي حقيقة الأمر هما مفترقان. ولعل هذا ما أراده ابن حزم — رحمه الله تعالى — فأقول :

إذا فرق الله تعالى بين أمرين علمنا أن بينها فرقاً واختلافاً ، ومن حقق النظر تبين لـــه ذلك. أمّا إذا جمعنا بين أمرين ، أو أمور في حكم لعلّة جامعة ، وهذه العلة التمســـناها مـــن الشرع الحكيم ، وليست من أهوائنا ، ولم نر فرقاً مؤثراً بين الأمـــور التي سنجمع بينها في الحكم ، كان هذا فعلا صوابا ، لا نعاب عليه ؛

[١] أخـــرجه مـــالك في موطئه (٢ /٥٤٢) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٧ /٣٧٨) ، والدار قطني (٣ /١٧٥) ، والبيهقي (٨ /٣٢٠).

[٢] هكذا قال ابن قدامة في المغني (١٢ /٢٩٥).

[٣] ذكـــر هـــذا الأثر دليلاً على القياس ومن المعلوم أن القياس لا بد له من علة فهو متضمن لا ثبات العلـــة ، أقـــول ذكره : الغزالي في : " المستصفى " (٢ / ٢٥٣) ، وابن قدامة في " روضة الناظر " (٢ / ٢٣٩) ، والشنقيطي في " المذكرة " (ص٢٩٤ — ٢٩٥).

لأننا وجدنا الشريعة قد جمعت بين المتماثلات في الحكم ، كما فرقت بين المتفرقات من الأمور. وليس الاحتجاج بالنصوص التي قد يفهم منها إلغاء العلة بأولى من النصوص التي فيها إثباتها إثباتا جليا ، فكلها وحي يجب الأخذ بها ، وسبيل الأخذ بها جميعا أن يقال :

إن الأدلة التي فيها إثبات العلة تحمل على ما ذهب إليه الجمهور من إثبات العلة والأخذ بها . وما كان من دليل قد يفهم منه إلغاء العلة ، فهو لشيء خارج عن العلة ، وليس لأجل العلة ، وذلك كمن يحتج بالعلة في مقابل النص ، كفعل المنافقين الذين حكى الله تعالى قولهم في سورة براءة وبه احتج ابن حزم .

وكقول إبليس لما أمره الله عز وجل بالسجود : ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ [ص: ٧٦] [1].

وحاصل القول : أن ما ذهب إليه الجمهور من أن الأحكام الشرعية لها علل قد نعلمها ، وقد لا نعلمها ، فما علمناه منها بنينا عليها حكما شرعيا . وما لم نعلمه ، لم نبنِ عليه حكما ، وكما أن العلة يؤخذ بها إلا أن هذا مقيد بما لم يعارض نصا . والعلم عند الله تعالى .

[1] وانظر ردّ الإمام العلامة الأصولي محمد الأمين الشنقيطي على ابن حزم في رسالة خاصة عن القياس وهي في آخر كتابه:" مذكرة في أصول الفقه".

قال الله تعالى : ﴿ وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة:٩٠] .

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٧٠] هل كان النبي ﷺ يعلم المنافقين ؟

يرى ابن حزم رحمه الله تعالى أن النبي ﷺ لم يكن يعلم المنافقين ويستدل بقوله تعالى : ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة:٩٠]. ويقول :

"وَهَذِهِ الْآيَةُ تُبَيِّنُ مَا قُلْنَاهُ نَصًّا ، لِأَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ كُفَّارٌ ، إلَّا أَنَّ كُلَّهُمْ عُصَاةٌ ، فَأَمَّا الْمُبْطِنُونَ لِلْكُفْرِ مِنْهُمْ فَلَمْ يَعْلَمْهُمْ النَّبِيُّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – وَلَا عَلِمَهُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إلَّا اللَّهُ تَعَالَى فَقَطْ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ ﴾ [التوبة: ٩٣] إلَى قَوْلِهِ : ﴿ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٩٦] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهَذِهِ كَالَّتِي قَبْلَهَا ، وَقَدْ قُلْنَا : إنَّ فِيهِمْ مَنْ كَفَرَ ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْجَأَ أَمْرَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبة: ٩٤] فَصَحَّ مَا قُلْنَاهُ وَاتَّفَقَتْ الْآيَاتُ كُلُّهَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ ﴿ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [التوبة: ٩٥] وَجَهَنَّمُ تَكُونُ جَزَاءً عَلَى الْكُفْرِ وَتَكُونُ جَزَاءً عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، وَكَذَلِكَ لَا يَرْضَى تَعَالَى عَنْ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كَافِرِينَ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ﴾ [التوبة: ٩٧] إلَى قَوْلِهِ تَعَالَى :﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة : ٩٩].

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : وَهَذِهِ الْآيَاتُ كُلُّهَا تُبَيِّنُ نَصَّ مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ فِيهِمْ كُفَّارًا فِي الْبَاطِنِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يَعْلَمُ سِرَّهُمْ إلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَمَّا رَسُولُهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – فَلَا .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ ﴾ إلى قوله ﴿ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ التوبة [١٠١ – ١٠٣] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : هَذِهِ الْآيَةُ مُبَيِّنَةٌ نَصَّ مَا قُلْنَاهُ بَيَانًا لَا يَحِلُّ لِأَحَد أَنْ يُخَالِفَهُ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – لَا يَعْلَمُ الْمُنَافِقِينَ لَا مِنْ الْأَعْرَابِ ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُهُمْ ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَتُوبُ ، فَيَعْفُو اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَأْمُورٌ بِأَخْذِ زَكَوَاتِ جَمِيعِهِمْ عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ [١].

ومن أدلته ما ذكره رحمه الله عند الجواب على ما استدل به من قال : إن النبي ﷺ علم المنافقين بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [التوبة:٨٤] .

وبعد أن ساق الروايات التي جاءت في قصة صلاة النبي ﷺ على عبد الله بن أبي بن سلول [٢]، قال :

" قَالَ أَبُو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ : فَهَذَا كُلُّهُ يُوجِبُ صِحَّةَ مَا قُلْنَاهُ لِوُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : ظَاهِرُ الْآيَةِ كَمَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُمْ كَفَرُوا قَبْلُ ، وَمَاتُوا عَلَى الْفِسْقِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ نَهَى النَّبِيَّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ عَنْ الِاسْتِغْفَارِ جُمْلَةً لِلْمُشْرِكِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ إلَى قَوْلِهِ تَعَالَى :﴿ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣].

فَلَوْ كَانَ ابْنُ أُبَيٍّ وَغَيْرُهُ مِنْ الْمَذْكُورِينَ مِمَّنْ تَبَيَّنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ بِلَا شَكٍّ ، لَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا صَلَّى عَلَيْهِ . وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَظُنَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَالَفَ رَبَّهُ فِي ذَلِكَ ؛ فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – لَمْ يَعْلَمْ قَطُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ وَالْمَذْكُورِينَ كُفَّارٌ فِي الْبَاطِنِ .

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ : نا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، نا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ بْنِ حَوْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

[١] " المحلى " (١٢ / ١٤٢ – ١٤٣).

[٢] أخرج هذه القصة : البخاري في صحيحه (٤٦٧١) في كتب التفسير : باب :﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾ ، ومسلم (٢٧٧٤) في أول كتاب صفة المنافقين .

لَمَّـــا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَا عَمِّ قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ". فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ : أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدَانِ عَلَيْهِ تِلْكَ الْمَقَالَةَ ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرُ مَا كَلَّمَهُمْ بِهِ : عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ الْآيَةَ [١].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَصَحَّ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ الِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ نَزَلَ بِمَكَّةَ بِلَا شَكٍّ؛ فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – لَمْ يُوقِنْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ مُشْرِكٌ ، وَلَوْ أَيْقَنَ أَنَّـــهُ مُشْـــرِكٌ لَمَـــا صَلَّى عَلَيْهِ أَصْلًا ، وَلَا اسْتَغْفَرَ لَهُ ، وَكَذَلِكَ تَعْدِيدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّـــابِ مَقَالَاتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ كَافِرًا ، لَصَرَّحَ بِذَلِكَ ، وَقَصَدَ إلَيْهِ ، وَلَمْ يُطَوِّلْ بِغَيْرِهِ .

وَالثَّالِثُ : شَكُّ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَتَعَجُّبُ عُمَرَ مِنْ مُعَارَضَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ، وَإِقْرَارِهِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْرَفُ مِنْهُ .

وَالرَّابِعُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إنَّمَا نَهَى نَبِيَّهُ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ فَقَطْ ، وَلَمْ يَنْهَ سَائِرَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ ، وَهَذَا لَا نُنْكِرُهُ ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يُتْرَكُ لَهُ وَفَاءٌ ، وَيَأْمُرُ الْمُسْلِمِينَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ .

فَصَحَّ يَقِينًا بِهَذَا أَنَّ مَعْنَى الْآيَاتِ إنَّمَا هُوَ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ ، وَعَلِمَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمُسْلِمُونَ ، ثُمَّ تَابُوا فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ عَلِمَ اللَّـــهُ تَعَـــالَى أَنَّ بَاطِنَهُ كَظَاهِرِهِ فِي التَّوْبَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ بَاطِنَهُ خِلَافُ ظَاهِرِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ . وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ [٢].

[١] رجال الإسناد :

حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران ، أبو حفص التجيبي ، المصري ، صاحب الشافعي ، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث أو أربع وأربعين ، وكان مولده سنة ستين ." التقريب" [١١٨٥] .

تخريجه : أخرجه البخاري (١٣٦٠) في كتاب الجنائز : باب إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله ، ومسلم (٢٤) في كتاب الإيمان : باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت .

[٢] " المحلى " (١٢ / ١٤٠ – ١٤١).

الدراسة

مسألتنا هذه ، وهي : هل النبي ﷺ علم المنافقين مما وقع فيه خلاف بين العلماء وابـــن حزم رحمة الله تعالى عند عرضه المسالة لم يذكر – على خلاف عادته – أصحاب القولين . وقد أطال رحمه الله في ذكر أدلة من قال : إن النبي ﷺ علم المنافقين ، ثم قام بردها وتوجيهها دليلاً دليلاً.

ولم أجـــد بعد بحث طويل أحداً قد استقصى هذه المسألة ، وتكلم فيها ككلام ابـــن حزم ، أو ما يقاربه ، بل لم أجد إلا عبارات توافق أحد القولين .وسأذكر بمشية الله تعالى أدلة القائلين بأن النبي ﷺ قد علم المنافقين مع ذكر جواب الإمام ابن حزم رحمه الله ومناقشته فيه.

قال الله تعالى :

﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد : ٢٩ – ٣٠] .

قال الإمام البغوي :

" والمعـــنى : إنـــك تعرفهم فيما يعرضون به من تهجين أمرك ، وأمر المسلمين والاستهزاء بهم ، فكان بعد هذا لا يتكلم منافق عند النبي ﷺ إلا عرفه بقوله ، ويستدل بفحوى كلامه على فساد دخيلته " [١].

وكان قبل هذا قد ذكر عن أنس رضي الله عنه قوله :

" مـــا خفـــي على رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية شئ من المنافقين ، كان يعرفهم بسيماهم " [٢].

وقال الإمام الطبري :

وقوله : " فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ " يقول : فلتعرفنهم بعلامات النفاق الظاهرة منهم

[١] " معـــالم التنزيل " (٧ / ٢٨٩) ، وانظر : " الجامع " للقرطبي (١٦ /١٦٦) ، " فتح القدير " (٥ / ٥٠) .

[٢] أخرجه الطبري في " جامع البيان " (١١ / ٣٢٤).

في فحوى كلامهم ، وظاهر أفعالهم . ثم إن الله تعالى ذكره عرفه إياهم " [١].

ويشير بهذا رحمه الله إلى أن الله سبحانه فضح المنافقين ، وهتك أستارهم ، وأوضح صفاتهم ، وأبان أسرارهم في سورة التوبة .

قال ابن كثير :

" وقد أنزل الله تعالى في ذلك سورة براءة ، فبين فيها فضائحهم ، وما يعتمدونه من الأفعال الدالة على نفاقهم ، ولهذا كانت تسمى الفاضحة " [٢].

وإذا نظرنا إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ نجده دالاً على أنه ﷺ قد علمهم ، وذلك لأن هذا من الله متحقق ولا شك ، أي كونه يعرفهم في لحن القول لما لم يريه الله تعالى المنافقين بعلاماتهم .

قال شيخ الإسلام : " فأخبر سبحانه أنه لو شاء لعرفهم رسوله بالسيماء في وجوههم ، ثم قال : ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ فأقسم على أنه لا بد أن يعرفهم في لحن القول" [٣].

ولذلك جاءت سورة التوبة والمنافقين وفيهما ذكر وقائع عن منافقين علمهم النبي ﷺ بأشخاصهم وشهد الله عليهم بالنفاق .

وابن حزم رحمه الله قد اعترف ببعضها إلا أنه أجاب عنها بجواب آخر . وهو أنهم لاذوا بالتوبة ، ثم لم يعلم النبي ﷺ صدقها من كذبها .

فمن ذلك – وهو " هو الدليل الثاني – قوله تعالى عن المنافقين :

﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ [المنافقون:٧] [٤] .

فانظر كيف شهد الله عليهم بالنفاق بعد أن ادعوا براءتهم بما نسب إليهم ، وأكدوا ذلك بالأيمان الغليظة. والله إذ شهد عليهم بهذا الوصف أفاد اتصافهم به ، وعدم انفكاكهم عنه . وهم أشخاص معينون . وقد ذكر جمع من المفسرين

[١] " جامع البيان " (١١ / ٣٢٤) .

[٢] " تفسير ابن كثير " (٤ / ١٩٤).

[٣] " الصارم المسلول " (٣ / ٦٧٣).

[٤] " الصارم المسلول " (٣ / ٩٧٣)

أن الآيـــة نزلـــت في عبد الله ابن أبي بن سلول وأصحابه . فقد روى البخاري ومسلم عن زيد بن أرقم ، قال :

خرجت مع عمي في غزاة ، فسمعت عبد الله بن أبي بن سلول يقول لأصحابه : لا تـــنفقوا على من عند رسول الله ، ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منه الأذل ، فذكـــرت ذلك لعمي ، فذكره لرسول الله ﷺ ، فأرسل إلي رسول الله ﷺ ، فحدثـــته فأرسل ، إلى عبد الله بن أبي وأصحابه ، فحلفوا بالله ما قالوا ، فكذبني رسول الله ﷺ وصدقه ، فأصابني هم لم يصبني مثله قط ، وجسلت في البيت ، فقال عمي : ما أردت إلا أن كذبك رسول الله ﷺ ، ومقتك . قال : حـــتى أنزل الله : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ [المنافقون:١] قال : فبعث إلي رسول الله ﷺ فقرأها رسول الله ﷺ عليّ ، ثم قال : " إن الله قد صدقك " [١].

قال الإمام السمعاني :

"قـــال أهـــل التفســـير : نزلـــت الســـورة في شأن عبد الله بن أبي بن سلول وأصحابه " [٢] .

وإذا عـــلم هذا ، علمنا أن النبي ﷺ علم بعض المنافقين ، وأما جواب ابن حزم بـــأن هؤلاء المنافقين لاذوا بالتوبة ، ثم لم يعلم النبي ﷺ هل صدقوا فيها أم لا ؟ فجـــواب لا يسلم له ، لأن في الآيات التي في سورة المنافقين ما يدل على عدم توبتهم ،وهي:

أولاً : أن الله سبحانه سماهم – أصحاب القصة – منافقين.

وثانـــياً : أن الله أخـــبر أنه طبع على قلوبهم ، وذلك بعد أن كفروا ، والطبع : شـــدة الاســـتيثاق على القلب ، فلا يصل إليه خير الإيمان ، ولا يخرج منه شر النفاق . وهذا حال والعياذ بالله من علم الله أنه لا يؤمن .

وثالثاً : أنه سبحانه أخبر أن استغفار نبيه ﷺ لا ينفعهم ، ولا تغفر لهم سيئاتهم لسوء قصدهم ، وفساد طويتهم . وهذا قطعاً لا يكون إلا لمن كفر في الباطن.

[١] أخـــرجه البخاري (٤٩٠٠) في كتاب التفسير : سورة المنافقين ، ومسلم (٢٧٧٢) في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم .

[٢] " تفســـير السمعاني " (٥ / ٤٤٠) ، وانظر : " زاد المسير " (٨ / ٥٧) ، " فتح القدير " (٥/ ٢٨٦) .

فهذا مما يفيدُ أن الله تعالى أعلم نبيه بأن هؤلاء منافقين مردوا على النفاق .

بل إن الصحابة ﷺ علموا نفاق عبد الله بن أبي بن سلول . وهذا يفيده الحديث الـــذي أورده ابن حزم ، وفيه صلاته ﷺ على عبد الله ، وإنكار عمر على النبي ﷺ ، وقوله : " إنه منافق ،وقوله :أتصلي على عدو الله عبد الله بن أبي؟! ثم لم ينكر عليه النبي ﷺ وصفه الرجل بذلك . ولو كان النبي ﷺ سمع منكراً لأنكره ، بـــل قال : إني خيرت ، فاخترت . فهذا مما يدل على أن النبي ﷺ وأصحابه علموا كون عبد الله بن أبي منافقاً.

فإن قيل : كيف صلى النبي ﷺ على هذا المنافق ، وقد نهى الله عن الصلاة على المشركين في مكة لما استغفر لعمه فأنزل الله : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة:١١٣] .

فـــنقول : لم يثبـــت كون النهي عن الصلاة على المشركين نزل في مكة ، بل الراجح تأخر نزول آية النهي إلى العهد المدني ، كما قررّ هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله تقريراً بديعاً لم ير لغيره [1].

بـــل إن الحافظ ابن حجر رحمه الله جعل من مؤيدات تأخر نزول آية النهي عن الصلاة على المشركين ، استغفاره ﷺ للمنافقين وتأخر نهيه عن هذا الفعل.

وإذا اتضح ما ذكرناه علمنا قطعاً أن النبي ﷺ علم أن عبد الله بن أبي بن سلول كان منافقاً من المنافقين ، وهو الذي نزلت فيه الآية :

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [التوبة:٨٤] .

وأيضـــاً الآيات التي ذكر فيها الله جل ذكره مقولات بعض المنافقين ، وحكم علـــيهم لأجلها بالنفاق ، ولا شك أن النبي ﷺ والصحابة سمعوا تلك المقالات من أولئك ، وعلموهم بأعيانهم ، كقوله تعالى :

﴿ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴾[الأحزاب:١٢].

[1] فانظره في الفتح (٨ / ٣٦٧).

وكذلك الآيات التي في سورة التوبة ، ففيها أقوال كثيرة للمنافقين. ذمهم الله تعالى لأجلها ، ووصفهم بالنفاق ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم قد سمعوها منهم .

وقد جاء في السنة ما يدل على أن النبي ﷺ علم المنافقين ، أو بعضهم فقد أخرج البخاري وغيره عن علقمة ،قال قدمت الشام ، فصليت ركعتين ، ثم قلت : اللهم يسر لي جليساً صالحاً ، فأتيت قوماً فجلست إليهم ، فإذا شيخ قد جاء حتى جلس إلى جنبي ، قلت : من هذا ؟ قال : أبو الدرداء ، فقلت : إني دعوت الله أن ييسر لي جليساً صالحاً ، فيسرك لي . قال : ممن أنت ؟ قلت : من أهل الكوفة ، قال : أو ليس عندكم ابن أم عبد صاحب النعلين والوساد والمطهرة ؟ وفيكم الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه ﷺ ، أو ليس فيكم صاحب سر النبي ﷺ الذي لا يعلمه أحد غيره .. " الحديث [١].

وقوله ﷺ : " صاحب سر النبي ﷺ " عني به حذيفة بن اليمان. والسر الذي ذكره أراد به أسماء المنافقين [٢]، فقد كان لا يعلم أسمائهم من الصحابة إلا حذيفة رضي الله عنه. ولذلك ذكر المترجمون له : أن عمر ﷺ كان يرقبه فإذا لم يصل على الرجل لم يصل عليه [٣] .

وقد صح عنه ﷺ أنه قال في قوله تعالى : ﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٢] قال :

" ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة ، ولا من المنافقين إلا أربعة ، فقال أعرابي : إنكم أصحاب محمد تخبروننا ، فلا ندري ، فما بال هؤلاء الذي يبقرون بيوتنا ، ويسرقون أعلاقنا؟ قال : أولئك الفساق . أجل ، لم يبق منهم إلا أربعة ، أحدهم شيخ كبير لو شرب الماء البارد لما وجد برده" [٤].

[١] أخرجه البخاري (٣٧٤٢) في كتاب المناقب : باب مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما .

[٢] كما فسره الذهبي في السير (٢ / ٣٦٤) والإمام الخطابي في : " أعلام الحديث " (٣ / ١٦٣٩). وبعضهم كابن حجر والسيوطي فسراه – أي السر – بأحوال المنافقين ، ولا شك أن أحوال المنافقين ليست من السر . وكم ملئ القرآن الكريم والسنة ببيان أحوال المنافقين . انظر : " فتح الباري "(٧ / ١١٦) ، " التوشيح " (٦ / ٢٣٧١).

[٣] انظر : " الاستيعاب " (١ /٣٣٥) ، " فتح الباري " (٨ / ١٨٩).

[٤] أخرجه البخاري (٤٦٥٨) في كتاب التفسير : باب " فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم ".

ويؤيـــد هذا القول أيضا ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي مسعود البدري ﷺ قال : خطبنا رسول الله ﷺ خطبة ، فحمد الله ، وأثنى عليه ثم قال: " إن فـــيكم منافقين فمن سميت فليقم " ثم قال : " قم يا فلان ، قم يا فلان " حـــتى سمـــى ستة وثلاثين رجلاً ، ثم قال : " إن فيكم أو منكم ، فاتقوا الله " الحديث [١] .

فهذا الحديث نص في الموضوع لو سلم من الضعف .

وجـــاء عند الإمام مسلم [٢] – رحمه الله – من حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قـــدم من سفر ، فلما كان قرب المدينة هاجت ريح شديدة تكاد أن تدفن الراكـــب. فزعم أن رسول الله ﷺ قال : " بعثت هذه الريح لموت منافق" فلما قدم المدينة ، فإذا منافق عظيم من المنافقين قد مات " .

فقـــول جابـــر : فإذا منافق عظيم من المنافقين " يدل على أنهم عرفوه بنفاقه ، وليس هو عبد الله بن أبي لأن عبد لله لما كان يحتضر كان النبي ﷺ قد حضره.

ومـــن الأدلة أيضاً كان حذيفة بن اليمان يعلم أسماء المنافقين الذين أرادوا إلقاء النبي ﷺ من العقبة لما رجع من غزوه تبوك [٣].

والحاصـــل أن القول الصحيح : أن النبي ﷺ كان يعلم بعض المنافقين ، للأدلة المذكورة .

قال أبو العباس ابن تيمية :

" وبهذيـــن المثلين كان النبي ﷺ يمتنع من عقوبة المنافقين ، فإن منهم من لم يكن يعرفهم ، كما أخبر الله بذلك ، والذين كان يعرفهم لو عاقب بعضهم لغضب

[١] أخـــرجه أحمـــد (٥ / ٢٧٣) من طريق : سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن عياض بن عياض عن أبيه عن أبي مسعود .

وأخـــرجه أخرجه أحمد (٥ / ٢٧٣) ، والبخاري في : "التاريخ الكبير" (٢٣/٧) ، والطبراني في : " المعجـــم الكبير" (٢٤٦/١٧) من طريق : سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل ، عن رجل عن أبيه قال سفيان : أراه عياض بن عياض ، عن أبي مسعود .

قـــال الإمام الهيثمي في " مجمع الزوائد "(١ / ١١٧) : " رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه عياض ابن عياض ، عن أبيه ، و لم أر من ترجمهما " .

[٢] رقمه (٢٧٨٢) في كتاب صفات المنافقين .

[٣] انظر : " صحيح مسلم " مع شرحه للنووي (١٧ / ١٢٥) ، وانظر القصة في " الذهب المسبوك في تحقيق روايات غزوة تبوك " (١ / ٢٤٢).

لـــه قومه ، ولقال الناس : إن محمداً يقتل أصحابه ؛ فكان يحصل بسبب ذلك نفور عن الإسلام ، إذ لم يكن الذنب ظاهر يشترك الناس في معرفته " [١]

وقال رحمه الله أيضاً :

" وكـــان المســـلمون أيضاً يعلمون كثيراً منهم بالشواهد والدلالات والقرائن والأمارات ومنهم — أي المنافقين — من لم يكن يُعرف كما قال تعالى : ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠١] " [٢] .

[١] " مجموع الفتاوى " (٧ / ٤٢٢ — ٤٢٣).

[٢] " الصارم المسلول " (٣ / ٦٧٤).

قـــال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٩١] .

وفيها اثنتان وعشرون مسألة :

المسألة الأولى : من الذي يحق له الفرار من الصف ؟

المسألة الثانية:هل يجب القضاء على من أخر الواجب الموسع ثم لم يستطع من أداءه لمانع ؟

المسألة الثالثة : ما حكم تارك الوتر ؟

المسألة الرابعة : من كبر قبل الإمام لعذر ، فهل يدخل مع الإمام ، ويبني على تكبيرته ؟

المسألة الخامسة : ما حكم صلاة من غسل دماً وقع على ثوبه في صلاته ؟

المسألة السادسة : حكم إمامة الألكن والألثغ واللحان .

المسألة السابعة : من وقف بعرفة ، حاملاً لمال حرام ، فما حكم حجه ؟

المسألة الثامنة : من قتل حيواناً صال عليه ، فهل يضمن ؟

المسألة التاسعة : إذا هال البحر ، وخافوا العطب ، فألقوا الأثقل ، فهل يضمنوه ؟

المسألة العاشرة : هل تضمن الوديعة ؟

المسألة الحادية عشرة : هل تضمن العارية ؟

المسألة الثانية عشرة : إذا اشترى جارية ، فوجدها معيبة بعد وطئها ، فهل له الرد ؟

المسألة الثالثة عشرة : من داوى أخاه ، فهلك ، فهل يضمنه ؟

المسألة الرابعة عشرة : من استعمل صبيا بغير إذن أهله فتلف فهل يضمن ؟

المسألة الخامسة عشرة : هل يضمن المقتص ، إذا هلك المقتص منه ؟

المسألة السادسة عشرة : من ضرب ليتوب ، فمات ، فهل يضمن ؟

المسألة السابعة عشرة : هل يمنع الاعتكاف الأمر الواجب ؟

المسألة الثامنة عشرة : من عمل في شيء ، فأتلفه ، فهل يجب عليه ضمانه ؟

المسألة التاسعة عشرة : من باع مالاً لغيره ، فهل له شراؤه ؟

المســـألة العشرون : إذا تلف صداق المرأة بعد قبضها ثم طلقها الزوج قبل الدخول ، فهل تضمن النصف ؟

المسألة الحادية والعشرون : إذا طلق المولي ثم راجع ، فهل يسقط حكم الإيلاء ؟

المسألة الثانية والعشرون : إذا قتل المصلي من مر بين يديه ، فهل يضمنه ؟

المسألة الأولى :

[٧١] من الذي يحق له الفرار من الصف ؟

قال ابن حزم :

" وَأَمَّا بَعْدَ اللِّقَاءِ فَلَا يَحِلُّ لِوَاحِدٍ مِنَّا أَنْ يُوَلِّيَ دُبُرَهُ جَمِيعَ مَنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، إلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ ، أَوْ مُتَحَيِّزاً إلَى فِئَةٍ - عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ فِي مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَوْ مَنْ كَانَ مَرِيضاً ، أَوْ زَمِناً بِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٩١].

فَإِنْ قَالُوا : إنَّ الضَّعِيفَ الْقَلْبِ مَعْذُورٌ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي جُمْلَةِ الضُّعَفَاءِ . قِيلَ لَهُمْ : هَذَا خَطَأٌ ، لِأَنَّ مَنْ رَضِيَ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْخَوَالِفِ لِضَعْفِ قَلْبِهِ ، مَلُومٌ بِالنَّصِّ غَيْرَ مَعْذُورٍ . وَأَيْضاً ، فَإِنَّ ضَعْفَ الْقَلْبِ قَدْ نُهِينَا عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَهِنُوا ﴾ [آل عمران: ١٣٩] وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَعَالَى أَرَادَ وَهْنَ الْبَدَنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ أَصْلاً ، وَاَللَّهُ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ إلَّا مَا نُطِيقُ ، وَضَعْفُ الْقَلْبِ مَقْدُورٌ عَلَى دَفْعِهِ . وَلَوْ أَرَادَ الْجَبَانُ أَنْ يَثْبُتَ لَثَبَتَ ، وَلَكِنَّهُ آثَرَ هَوَاهُ وَالْفِرَارَ عَلَى مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دِرَاكِهِ مِنْ الْمَوْتِ الَّذِي لَا يَعْدُو وَقْعُهُ ، وَلَا يَتَقَدَّمُ ، وَلَا يَتَأَخَّرُ ، وَهَذَا بَيِّنٌ . وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ " [1] .

[1] " أصول الأحكام " (م١ / ٤٨٨ - ٤٨٩).

الدراسة

من المعلوم أن الفرار من الصف ، والتولي يوم الزحف كبيرة من كبائر الذنوب وعظيمة من عظائم الآثام ، كما صح الخبر بذلك عن النبي ﷺ حيث قال :

" اجتنبوا السبع الموبقات " [١] وذكر منها التولي يوم الزحف .

لكن هذا الحكم كغيره من الأحكام الشرعية قد استثنى الشرع منه بعض الناس وذلك لأعذار لحقت بهم ، و،أحوال كانوا عليها لا بتقدير من أنفسهم ، بل بتقدير العزيز الحكيم . فلما كانت حالهم ما ذكرنا عذرهم الشرع في توليهم يوم الزحف. وإدبارهم يوم التقاء الجمعان .

والآية تدل بمنطوقها على أن الضعفاء معذورون من حضور الصف . ولم تتعرض لعذر هؤلاء إذا حضروا الصف . لكن علّ استدلاله -رحمه الله- يكمن في أنه كان يرى أن هذه الآية كانت في غزوة تبوك ، وكان حضورها واجب .

قال الإمام العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - في بيان الفوائد المستنبطة من غزوة تبوك :

" ومنها أن الإمام إذا استنفر الجيش ، لزمهم النفير ، ولم يجز لأحد التخلف إلا بإذنه ، ولا يشترط في وجوب النفير تعيين كل واحد منهم بعينه ، بل متى استنفر الجيش ، لزم كل واحد منهم الخروج معه ، وهذا أحد المواضع الثلاثة التي يصير فيها الجهاد فرض عين. والثاني : إذا حضر العدو البلد . والثالث : إذا حضر بين الصفين " [٢].

قلت : فلما عذر الضعفاء عن حضور الصف وهو واجب ، فكذلك هم معذورون لو فروا من الصف ، لأن العلة واحدة .

ولقد بحثت في كتب الفقه ، فلم أجد من ذكر ما ذكره الإمام ابن حزم . فهذا من فوائده رحمه الله .

[١] أخرجه البخاري (٢٧٦٦) ، في كتاب الوصايا : باب قول الله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾. وكذا في (٥٧٦٤ ، ٦٨٥٧) ، ومسلم (٨٩) في كتاب الإيمان : باب بيان الكبائر وأكبرها .

[٢] " زاد المعاد " (٣ / ٥٥٨).

وأمـــا تفسيره الضعفاء بأنهم ضعفاء البدن ، لا القلب ، فلم أر في كتب التفسير من ذكر الضعيف بأنه ضعيف القلب . بل جلهم ذكر أنهم الزمنى .

ولما ذكر الإمام ابن الجوزي الأقوال في معنى هذه الكلمة لم يذكر الجبان كقول قـــيل في معـــنى هـــذه اللفظـــة .مع أنه رحمه الله تعالى أراد استيفاء الأقوال في التفسير [١].

فلعل ابن حزم ذكر هذا التأويل لأنه قد يرد على الذهن ، وهذا لا يدل على أنه رحمه الله وقف على من قاله .

ولقد أجاد الإمام الرازي في بيان هذا اللفظة حيث قال :

" أعـــلم أنـــه تعالى لما بين الوعيد في حق من يوهم العذر ، مع أنه لا عذر له ، ذكر أصحاب الأعذار الحقيقية ، وبين أنه تكليف الله تعالى بالغزو والجهاد عنهم ساقط ، وهم أقسام :

القســـم الأول : الصحيح في بدنه الضعيف ، مثل الشيوخ ، ومن خلق في أصل الفطرة ضعيفاً نحيفاً . وهؤلاء هم المرادون بالضعفاء . والدليل عليه : أنه عطف علـــيهم المرضى ، والمعطوف مباين للمعطوف عليه . فما لم يحمل الضعفاء على الذين ذكرناهم ، لم يتميزوا عن المرضى " [٢].

[١] انظر : " زاد المسير " (٣ / ٣٦٦) ، وانظر : " الجامع لأحكام القرآن " (٨ / ١٤٤) ، " المحرر الوجـــيز " (٨ / ٢٥٢) ، " تفســـير ابـــن كثير "(٢ / ٣٩٥) ، " فتح القدير " (٢ / ٤٨٦) . " الكشاف "(٣ / ١٦٧).

[٢] " تفسير الرازي " (١٦ / ١٦٠).

المسألة الثانية :

[٧٢] هـل يجـب القضاء على من أخر الواجب الموسع إلى آخر وقته ، ثم لم يستطع أداءه لمانع ؟

يقول ابن حزم :

" وَأَمَّا العَمَلُ المَأْمُورُ بِهِ فِي وَقْتٍ مَحْدُودِ الطَّرَفَيْنِ ، قَدْ وَرَدَ النَّصُّ بِالفُسْحَةِ فِي تَـأْخِيرِهِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ بِأَوَّلِ الوَقْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُ فِي تَأْخِيرِهِ ، وَكَانَ مُخَيَّراً فِي ذَلِكَ ، وَفِي تَعْجِيلِهِ ، فَأَيُّ ذَلِكَ أَدَّى ، فَقَدْ أَدَّى فَرْضَهُ . إِلَّا أَنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَى التَّعْجِـيلِ لِتَحْصِـيلِهِ العَمَلَ ، وَاهْتِمَامِهِ بِهِ ، وَلَا يَأْثَمُ عَلَى التَّأْخِيرِ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أُبِـيحَ لَـهُ ، وَذَلِكَ مِثْلُ : تَأْخِيرُ المَرِءِ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا الوَاسِعِ . وَلِذَلِكَ أَسْقَطْنَا المَلَامَةَ وَالقَضَاءَ عَنِ المَرْأَةِ تُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا ، فَتَحِيضُ ، فَعَلَتْ مَا أُبِيحَ لَهَا ، وَمَنْ فَعَلَ مَا أُبِيحَ لَهُ ، فَقَدْ أَحْسَنَ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: ٩١]، فسقطت الملامة .

وَقَدْ أَخَّرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا ؛ فَصَحَّ بِذَلِكَ : أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ مُبَاحٌ حَسَنٌ ، وَإِنْ كَانَ التَّعْجِيلُ أَحْسَنُ . وَسَقَطَ القَضَاءُ عَنْهَا ؛ لِخُرُوجِ الوَقْتِ ؛ لِأَنَّهُ [لا]يُؤَدَى عَمَلٌ إِلَّا فِي وَقْتِهِ المَأْمُورِ بِهِ ، كَمَا أَسْقَطَ خُصُومُنَا مُوَافِقِينَ لَنَا القَضَاءَ عَـنْ المُغْمَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ ،وَبَعْضُهُمْ أَسْقَطَهَا عَنْ المُغْمَى عَلَيْهِ صَلَاةً فَمَا فَوْقَهَا"[1] .

[1] " أصول الأحكام " (١ / ٣٢٣).

الدراسة

هذه المسألة من المسائل الأصولية التي استدل ابن حزم لها بالآية الكريمة ، والمراد بالمسألة : أن الواجب إذا كان في وقت محدود الطرفين ، وقد أجاز الشرع تأخيره إلى آخر الوقت ، فمن فعل ما أجازه الشرع ثم أتاه مانع منعه من أداء الواجب فهل هو ملوم ؟ وهل عليه القضاء ؟

فمن أخر الصلاة مثلاً : صلاة الفجر إلى ما قبل طلوع الشمس ، ثم جن أو أغمي عليه ، ولم يفق إلا بعد خروج وقتها ، أو حاضت المرأة في أثناء الوقت ؛ فهل يلزم هؤلاء القضاء ؟ وهل هم ملومون ؟

هذه هي مسألتنا التي سيدور النقاش فيها بمشيئة الله تعالى ،وسيكون نقاشنا في نقاط ثلاث :

الأولى : من فعل المباح ، فهل هو محسن ؟

الثانية : هل يكون ملوماً من أخر الواجب ثم لم يستطع أداءه لمانع ؟

الثالثة : هل يجب القضاء ؟

فبادئ ذي بدء ، نقول : إن هذه المسألة أكثر تطبيقاتها في باب الصلاة .

فوقت الصلاة له مبتدأ ، ومنتهى ، وجميعه وقت للصلاة ،وقد وسّع الشرع على الأمة، فلم يوجب الصلاة في أول الوقت ، إلا أنه رغّب لهم الصلاة في أول وقتها . كما أباح لهم الصلاة في آخر الوقت .

ولا شك أن من صلى الصلاة في بداية وقتها فهو المحسن بلا ريب . وهل من صلاها في آخره كذلك ؟ ظاهر كلام ابن حزم أن نعم . وهذه هي النقطة الأولى والتي سيدور فيها النقاش . والصواب إن شاء الله تعالى أن من صلى الصلاة في آخر وقته لا يكون محسناً . لأنه متأخر في أداء الواجب . غير مبادر في أداء ما فرض الله عليه . ولا شك أن هذا لا يقال له محسن . ثم لو قلنا إنه محسن لاستوى بذلك من يأتي بالصلاة في أول وقتها ، بمن يصليها في آخره . وهيهات هيهات .

وأيضاً : أن من صلى الصلاة في أول وقتها فقد أتى بالواجب ، مع فعله ما يحب الله من التعجيل في الطاعة والمسارعة في الخيرات . وأيضاً : قد فعل المستحب وهو الصلاة في أول وقتها . فمن المعلوم أن الصلاة في أول وقتها مستحبة .

وهذا بخلاف من أتى بالصلاة في آخر وقتها . فإنه جاء بالواجب فحسب ، فهل يستويان ؟!! . فالأول محسن ، والثاني ماذا يسمى إذاً ؟ يسمى مقتصد . لأنه اقتصد واقتصر على أداء الواجب . " فالمقتصد : الملازم للقصد ، وهو ترك الميل " [١].

ولذلك ، لما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية اختلاف المفسرين في قوله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ﴾ [فاطر:٣٢] كمثلٍ لاختلاف التنوع ، قال :

"فمعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات والمنتهك للحرمات ، والمقتصد يتناول فاعل الواجبات ، وتارك المحرمات ، والسابق يدخل فيه من سبق ، فتقرب بالحسنات مع الواجبات " ثم ذكر تفسير بعض أهل العلم فقال :

" كقول القائل : السابق الذي يصلي في أول الوقت ، والمقتصد : الذي يصلي في أثنائه ، والظالم لنفسه : الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار " [٢] .

وإذا علم هذا ، لم يكن في الآية دلالة على أن من صلى آخر الوقت ، فهو محسن . نعم هو غير ملومٍ . وذلك ؛ لأنه أدى الواجب الذي عليه ، ومن فعل أمر الله ممتثلاً لم يكن عليه لوم ،فقد فعل ما أوجبه سبحانه في وقت ذلك الفعل.

وهذه النقطة الثانية ، و لم يُذكر فيها خلاف . قال الإمام ابن عقيل :

" وما اختلف أهل العلم أجمع على أنه لا يأثم بالتأخر عن أوله ، من قال بالوجوب ، ومن لم يقل " [٣].

وأما الثالثة ، وهي : هل عليه القضاء ؟

سبق نقل قول ابن حزم والذي فيه أنه لا قضاء عليه ؛ لأنه محسن بهذا ، إذ فعل ما أبيح له .

وله حجة أخرى ، وهي أن الصلاة لا تجب بأول الوقت . فإذا لم تجب بأول الوقت ، وحاضت في أثناء الوقت سقطت عنها .

[١] " الجامع لأحكام القرآن " (١٤ / ٢٢٣).

[٢] " مقدمة في أصول التفسير " (صـ٣٤).

[٣] " الواضح في أصول الفقه " (٣ / ٤٥).

ويدلـــل رحمه الله على أن الصلاة لا تجب بدخول الوقت بأن الصلاة لو وجبت بذلـــك لكان من صلاها في وسطه قاضياً لا مصلياً مؤدياً ، وقد ارتكب بصنيعه هذا فسقاً . وهذا لا يقول به أحد [١].

وما ذهب إليه ابن حزم هو مذهب أبي حنيفة ، والأوزاعي ،كما عزاه ابن حزم.

وذهب إليه ابن تيمية ، فقال – رحمه الله – :

" ومـــن دخل عليه الوقت ، ثم طرأ عليه مانع من جنون أو حيض ، فلا قضاء عليه ، إلا أن يتضايق الوقت عن فعلها ، ثم يوجد المانع ، وهو قول مالك وزفر ، ورواه زفر عن أبي حنيفة " [٢].

وأربـــاب هذا القول أقوى حججهم ما ذكرته عن ابن حزم من أن الصلاة لا تجب بأول الوقت .

وذهب جمع من أهل العلم منهم الحنابلة والشافعية إلى أن الصلاة تجب في جميع الوقت . وأن الواجب الموسع يستقر الوجوب فيه بدخول أول الوقت .

وعليه ، فالحائض إذا جاءها المحيض في أثناء الوقت وجب عليها القضاء [٣].

وقال أصحاب هذا القول :

إن الصلاة تجب بدخول أول وقتها وجوباً موسعاً . والدليل على هذا قوله تبارك وتعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨] .

[١] انظر : " المحلى " (١ / ٣٩٤ – ٣٩٥).

[٢] " الاختيارات " (صـــ٥٣) ، وانظر مذهب مالك في : " جواهر الإكليل "(١ / ٣٤) ،"القوانين الفقهـــية " (صـــــ٧٠) " المعونـــة " (١ / ٢٦٤) ، " الـــتاج والإكلـــيل " ، (١ / ٤١١ – حاشـــية مع المواهب" . وفي مقدمات ابن رشد (١ / ٥٩) أن أصحاب مالك يرون أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً ، وكذلك قال الإمام ابن العربي في العارضة (١ / ٢٨٥) وأمـــا مذهب أبي حنيفة فانظره في : "أصول السرخسي "(١/٣٠ – ٣٣) ،" أصول الجصاص" (١/ ٣٠٧– وما بعدها) . وعندهم في المسألة قولان ، وقد نسب جمع من العلماء إلى الحنفية ما نسبه ابن حزم إلى إمامهم ، منهم ابن رشد وابن العربي والكلواذي وابن قدامة .

[٣] انظـــر هذا المذهب في : " المهذب " مع شرحه المجموع " (٣ / ٧٠ – ٧٢) ، " مغني المحتاج " (١ / ٢٠٦) ، " روضة الطالبين " (١ / ١٨٣ ، ١٨٨ – ١٨٩) ،" الشرح الكبير "(٣ / ١٣٠) " الكافي " لابن قدامه (١ / ٢١١).

والدلـــوك: الزوال أو الغروب ، وعلى كلٍ ، فقد أمرنا بإقامة الصلاة لوجوده . والأمـــر مفـــيد للوجـــوب كما هو معلوم . وعليه ؛ فالصلاة واجبة بدخول الوقت [١].

ومن الأدلة على هذا القول :حديث جبريل الذي فيه أنه أمَّ النبي ﷺ أول الوقت ثم أمَّه آخره ، وقال النبي ﷺ : " الوقت ما بين هذين الوقتين " [٢].

وأراد ﷺ بهذا بيان وقت وجوب الصلاة [٣] .

" فالوقـــت الأول والأوسط والأخير أوقات متساوية الأجزاء في أن فعل الصلاة فيها يسقط به الفرض ، ولا يسقط الفرض فيها إلا لتساويها في تعلق الوجوب بها وعليها ، فلا يتخصص الأخير بالوجوب دون الأول مع هذا التساوي " [٤].

وبهـــذا يـــرد عـــلى مـــن قال : إن المراد بالحديث بيان الوقت الذي به تجوز الصلاة [٥].

[١] انظـــر هـــذا الدلـــيل في : " الانتصـــار " (٢ / ١٠٦) ، " الشرح الكبير " (٣ / ١٣٠) ، " عارضة الأحوذي " (١ / ٢٨٥) ، "الواضح في أصول الفقه " (٣ / ٤٦ – ٤٧) .

[٢] ورد من حديث جابر رضي الله عنه وغيره ، فحديث جابر :

أخـــرجه أحمد (٣ / ٣٣٠) ، والترمذي (١٥٠)عقب حديث ابن عباس ، وقال :نحوه . والنسائي (٥٢٧) في كتاب المواقيت : باب أول وقت العشاء ، وابن حبان (٤ / ٣٣٥– ٣٣٦) ، والبيهقي (١ / ٣٦٨) ، والحاكم (١ / ١٩٥ – ١٩٦) ، والدارقطني (١ / ٢٥٦) من طريق :

ابن المبارك ، عن حسين بن علي ، قال :حدثني وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله .

وهذا إسناد حسن من أجل حسين بن علي .

حسين بن علي هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب :صدوق مقل ،كما في " التقريب "[١٣٤٢].

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

أخـــرجه أحمد (٣ / ٣٣٣)، وأبو داود (٣٩٣) في كتاب الصلاة : باب في المواقيت ، والترمذي (١٤٩) في كتاب الصلاة : باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ ، والدار قطني (١/ ٢٥٨) ، والبـــيهقي (١/٣٦٤) ، وابن خزيمة (١ / ١٦٨) . وابن الجارود (١ / ١٤٩ – ١٥٠) ، والحاكم (١/١٩٣) .

[٣] انظر الدليل : في " الانتصار " (٢ / ١٠٩ – ١١٠) ، " العدة " لأبي يعلى (١ / ٣١٢) .

[٤] " الواضح في أصول الفقه " (٣ / ٤٧).

[٥] وانظر أيضاً : " الانتصار " (٢ / ١١٠).

ومـــن الأدلـــة لهذا المذهب : أن من صلى في أول الوقت ، فصلاته صحيحة ، وهـــي مساوية في الإجزاء للصلاة في آخر الوقت . فدل هذا على أن الواجب متعلق في جميع الوقت .

قال الإمام أبو الخطاب الكلوذاني :

" والدلـــيل على أنه لا يختص بآخره : أن الصلاة في أول الوقت كهي في آخره ووسطه في سقوط الفرض ، وحصول المصلحة المقتضية للوجوب .

فإن سلم ، بطل قوله : إنها تختص بآخر الوقت ، وإن منع من ذلك ، قيل له : إن لم يكـــن فعلها في أوله قائماً مقام فعلها في آخره ، فيلزمه فعلها في آخره . وهذا قول يرده الإجماع . وإما أن تكون المصلحة قد فاتت ، فيجب أن تكون الصلاة في أول الوقت مفسدة ؛ لأن المكلف إذا كانت مصلحته في آخر الوقت ، فـــإذا صلى في أوله ، فوَّت تلك المصلحة المتقضية للوجوب ،وتفويته المصلحة مفسدة ،وفي ذلك قبحها، والإجماع منع قبحها ،بل الإجماع أن بعض الصلوات في أول وقتها أفضل ،وهي المغرب ، وإذا بطل هذا ، ثبت ما قلنا " [1].

الترجيح

الـــذي يترجح لي من القولين السابقين : أن الواجب الموسع يتعلق فيه الوجوب بـــأول الوقت ، وعليه ؛ فمن أخر الصلاة ثم جاءه مانع يمنعه من أداء الصلاة ، فإن الصلاة باقية في ذمته ، وعليه الإتيان بها إذا استطاع .

[1] " التمهيد " (١ / ٢٤٤).

المسألة الثالثة:

[٧٣] ما حكم تارك الوتر ؟

قال ابن حزم :

" وَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ فَرْضًا ، وَلَكِنْ مَنْ تَرَكَهُ أُدِّبَ،وَكَانَتْ جُرْحَةً فِي شَهَادَتِه[١].

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : وَهَذَا خَطَأٌ بَيِّنٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو تَارِكُهُ أَنْ يَكُونَ عَاصِيًا لِلَّه عَزَّ وَجَلَّ أَوْ غَيْرَ عَاصٍ ؛ فَإِنْ كَانَ عَاصِيًا لِلَّه تَعَالَى ، فَلَا يَعْصِي أَحَدٌ بِتَرْكِ مَا لَا يَلْزَمُهُ وَلَيْسَ فَرْضًا ؛ فَالْوِتْرُ إِذَنْ فَرْضٌ ، وَهُوَ لَا يَقُولُ بِهَذَا ، وَإِنْ قَالَ : بَلْ هُوَ غَيْرُ عَاصٍ لِلَّه تَعَالَى . قِيلَ : فَمِنَ الْبَاطِلِ أَنْ يُؤَدَّبَ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ تَعَالَى ، أَوْ أَنْ تُجَرَّحَ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ عَاصِيًا لِلَّه عَزَّ وَجَلَّ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة:٩١]" [٢].

[١] وعزاه كذلك ابن حجر في " الفتح " (٢ / ٥٦٨).

[٢] " المحلى " (٢ / ٦).

الدراسة

يرى ابن حزم – رحمه الله تعالى – أن الوتر ليس بفرض ، وإنما هو سنة من السنن ، ونافلة من النوافل . وبناء على هذا ، فهو يرى : أن من ترك الوتر ، فليس بعاصٍ لله تعالى ، ولا مجروح الشهادة ، ولا يحق تأديبه . وهذا الخلاف مع بعض القائلين بسنية الوتر . فابن حزم يرى تناقض القولين : السنية وجرح الشهادة .

ويمكن أن يستدل لابن حزم رحمه الله تعالى بحديث الرجل الذي جاء النبي ﷺ يسأله عما افترض الله عز وجل عليه من الصلاة . فقال النبي ﷺ : " خمس صلوات في اليوم الليلة " . قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تتطوع " . فأدبر الرجل ، وهو يقول : "والذي بعثك بالحق ، لا أزيد على ذلك ، ولا أنقص " فقال علية الصلاة والسلام : " أفلح إن صدق " [١].

ولا شك أن الوتر داخل في الزيادة التي عزم بل أقسم الرجل على ألا يفعلها . ومع هذا ، بشَّره النبي ﷺ بالفلاح إن هو صدق .

ولم يؤدبه النبي ﷺ على عزمه الصادق على ترك الوتر . فلو كان هذا هو حق من ترك الوتر ، لما وعد بالفلاح على لسان الصادق المصدوق صلوات ربي وسلامه عليه . فهذا مما يؤيد مذهب ابن حزم رحمه الله .

وأما مالك رحمه الله ، فلم ينفرد بما ذهب إليه ، فقد وافقه الإمام أحمد رحمه الله حيث قال : "من ترك الوتر عمدا ، فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة " [٢] .

وقال الشافعي من تركه وسنة الفجر فهو أسوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل ، حكاه عنه البغوي [٣].

قلت : ولهذا رأى جمع من العلماء : أن العدل من حافظ على السنن الرواتب مع الواجبات وترك المحرمات .

[١] " أخـــرجه البخاري " ، (٤٦) في كتاب الإيمان : باب الزكاة من الإسلام . ومسلم (١١) في كتاب الإيمان : باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام .

[٢] انظر : " المغني " (٢/٥٩٤) ، " الشرح الكبير" و" الإنصاف " (٤/١٠٦) ، " الروض المربع"ص ١١٢.

[٣] في " شرح السنة " (٤ / ١٠٥).

ولا شك أن هذا تضيق لمفهوم العدالة . سيما في هذه الأزمان المتأخرة ، مع كون هذا الشرط مما لا دليل عليه .

وحاصل القول : أن ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة هو القول الذي يؤيده الدليل ، ويسعفه النظر . والعلم عند الله تعالى .

المسألة الرابعة :

[٧٤]من سبق إمامه بالتكبير لعذر ، فهل تصح صلاته ؟

" وَمَنْ دَخَلَ فِي مَسْجِد فَظَنَّ أَنَّ أَهْلَهُ قَدْ صَلَّوْا صَلَاةَ الْفَرْضِ الَّتِي هُوَ فِي وَقْتِهَا ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَلْزَمُهُ فَرْضُ الْجَمَاعَةِ ، فَابْتَدَأَ ، فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ : فَالْوَاجِبُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى تَكْبِيرِهِ ،وَيَدْخُلَ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى مِنْهَا رَكْعَةً فَأَكْثَرَ فَكَذَلِكَ ؛ فَإِذَا أَتَمَّ هُوَ صَلَاتَهُ جَلَسَ ، وَانْتَظَرَ سَلَامَ الْإِمَامِ فَسَلَّمَ مَعَهُ . بُرْهَانُ ذَلِكَ : أَنَّهُ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ كَمَا أُمِرَ ، وَمَنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١] فَإِذْ هُوَ كَذَلِكَ ثُمَّ وَجَدَ إمَامًا ، فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " إنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ " [١] ، وَلِإِنْكَارِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ ، وَالْإِمَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ " [٢] ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ إلَّا حَيْثُ أَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَطْ . وَلَيْسَ ذَلِكَ إلَّا لِمَنْ عُذِرَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ فَقَطْ ، عَلَى مَا نَذْكُرُهُ فِي بَابِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

[١] جاء من حديث أنس وعائشة وأبي هريرة .

أمـا حديث أنس ﷺ : فأخرجه البخاري (٣٧٨) في كتاب الصلاة : باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب . ومسلم (٤١١) في كتاب الصلاة : باب ائتمام المأموم بالإمام .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها :

فأخرجه مالك (١ / ١٣٥) ، والبخاري (٦٨٨) في كتاب الأذان : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، ومسلم (٤١٢) في كتاب الصلاة : باب ائتمام المأموم بالإمام .

وأما حديث أبي هريرة ﷺ :

فأخرجه البخاري (٧٢٢) في الأذان : باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، (٧٣٤) في باب إيجاب التكبير من باب الأذان . ومسلم (٤١٤) في الصلاة : باب ائتمام المأموم بالإمام .

[٢] إنكاره ﷺ على من صلى لنفسه والإمام يصلي : أخرجه البخاري (٦٦٣) في كتاب الأذان: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة . ومسلم (٧١١) في كتاب صلاة المسافرين :باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة . من حديث ابن بحينة قال : أقيمت صلاة الصبح ، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي ، والمؤذن يقيم ، فقال : " أتصلي الصبح أربعاً " هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري : " الصبح أربعاً ، الصبح أربعاً " .

وأخرجه أحمد (١ / ٢٣٨) ، وابن حبان (٦ / ٢٢١) ، من حديث ابن عباس ، وفيه أن المصلي ابن عباس ، وإسناده حسن إن شاء الله تعالى .

وصححه ابن خزيمة (٢ / ١٦٩ – ١٧٠) ، والحاكم (١ / ٣٠٧) . وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " .

وَلَـــا يَضُرُّهُ أَنْ يُكَبِّرَ قَبْلَ إمَامه إذَا كَانَ تَكْبِيرُهُ بحَقٍّ ، وَمُخَالِفُنَا يُجِيزُ لِمَنْ كَبَّرَ ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ مَنْ كَبَّرَ بَعْدَهُ أَنْ يَأْتَمَّ بِهَذَا الْمُسْتَخْلَفِ الَّذِي كَبَّرَ مَأْمُومُهُ قَبْلَهُ . وَرُوِّيـــنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ ، وَالْـــأَعْمَشِ ، كِلَاهُمَـــا عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ دَخَلَ فِي مَسْجِدٍ يَـــرَى أَنَّهُـــمْ قَـــدْ صَـــلَّوْا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ ، قَالَ إبْرَاهِيمُ : يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَجْعَلُ الْبَاقِيَتَيْنِ تَطَوُّعًا . فَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ : مَا شَعَرْت أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ إبْرَاهِيمُ : إنَّ هَذَا كَانَ يَفْعَلُهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ [1].

قَالَ عَلِيٌّ : هَذَا خَبَرٌ عَنْ الصَّحَابَةِ ﷺ وَعَنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ "[2].

[1] أخرجه عبد الرزاق (٢ / ٤٣٨) .

[2] " المحلى " (٢ / ١٥٦-١٥٧).

الدراسة :

مـــن المعلوم أن مسابقة الإمام محرمة ، ويشتد التحريم إذا كان المسبوق به تكبيرة الإحـــرام ، ولذلـــك فقد ذهب أكثر العلماء إلى أن من سبق إمامه بالتكبير فإن صلاته لا تنعقد [١].

قال الإمام الصنعاني :

" إن خـــالف في تكبيرة الإحرام بتقديمها على تكبيرة الإمام ، فإنها لا تنعقد معه صـــلاته ، لأنـــه لم يجعله إماماً ، إذ الدخول بها بعده ، وهي عنوان الاقتداء به ، واتخاذه إماماً " [٢].

وهذا الحكم فيمن سبق إمامه بالتكبير من غير ما يسوغ له ذلك . أما إذا وجد ما يسوغ له ذلك – كما في مسألتنا – فما يكون حكم صلاته ؟

ذهب ابن حزم إلى صحة صلاته ، وأنه يدخل مع إمامه بتكبيره الذي سبقه فيه وهذا القول قول إبراهيم النخعي الفقيه ، وقد عزاه إلى من قبله – كما سبق نقله في كلام ابن حزم – قال إبراهيم : إن هذا كان يفعله من كان قبلكم " [٣].

فقوله : " إن هذا كان يفعله من كان قبلكم " يدل على أن هناك من يذهب إلى هذا الرأي ، ولعلهم كثر .

وقد فهم ابن حزم أنه أراد بمن قبلهم : الصحابة ﷺ ، لكن هذا مما قد ينازع فيه ، فلعلـــه أراد أصحاب ابن مسعود . إذ من المعلوم أن إبراهيم النخعي إنما أدرك أصحاب ابن مسعود ، وهم فقهاء وعلماء . ولم يدرك أصحاب النبي ﷺ [٤].

وهذا هو مذهب الشافعية [٥].

[١] انظـــر : " الجـــامع لأحكـــام القـــرآن " (١ / ٢٤٤) ، " المغـــني "(٢ / ١٣١)، " المجموع " (٤ / ١٣٠) ، " شرح مسلم " للنووي (٤ / ١٣٢) ، "المصنف " لعبد الرزاق (٢/٧٤) .

[٢] " سبل السلام " (٣ / ٦٤).

[٣] أخرجه عبد الرزاق (٢ / ٤٣٨).

[٤] قـــال الإمـــام عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في " فتح المجيد "ص١٥٤:" وهذه الصيغة يستعملها إبراهيم في حكاية أقوالهم – أصحاب ابن مسعود – كما بيَّن ذلك الحفاظ ، كالعراقي وغيره " .

[٥] وانظر : " المهذب " مع شرحه" المجموع " (٤ / ١٠٤ – ١٠٥) ، " مغني المحتاج " (١ /٣٩٢)، " شرح مسلم " (٤ / ١٤٦).

وخالف في هذه المسألة الحنابلة والمالكية ، وهو قول للشافعية [١].

قال الإمام أحمد في رجل دخل المسجد ، فصلى ركعتين أو ثلاثاً ، ينوي الظهر ، ثم جاء المؤذن ، فأقام الصلاة : سلم من هذه ، وتصير له تطوعاً ، ويدخل معهم، قيل له : فإن دخل في الصلاة مع القوم واحتسب به . قال : لا يجزئه حتى ينوي بها الصلاة مع الإمام في ابتداء الفرض ".

قلت : ويؤيد ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله تعالى حديثان صحيحان ، صريحان ، هما :

أما الأول :

فهو حديث عائشة رضي الله عنها في المتفق ، وهو حديثها في مرضه ﷺ وفيه : " فجاء النبي ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر ، وأبو بكر عن يمينه ، مأتم أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ، ويأتم الناس بصلاة أبي بكر " [٢].

ففي الحديث : أن الصحابة سبقوا النبي ﷺ بتكبيرة الإحرام . ثم ائتموا به ، فلو كان هذا لا يجوز لأمرهم النبي ﷺ بإعادة التكبير .

قال الإمام البغوي :

" وفيه – أي الحديث – أيضاً دليل على أنه يجوز أن يقتدي بإمامٍ ، والمأموم سابق ببعض صلاته مثل أن شرع في الصلاة منفرداً ، فصلى بعضها ، ثم وصل صلاته بصلاة غيره " [٣].

وقال الإمام الخطابي :

" وفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم صلاة الإمام " [٤] .

[١] انظر :" الإشراف "(٢٩٨/١) ،"إكمال المعلم" (٣٣٠/٢) ، " المغني " (٣ /٧٥) ، " الشرح الكبير " (٣ / ٣٧٦) ، " الإنصاف " (٣ / ٣٧٦) " كشاف القناع " (١ / ٣٨١) ، " الروض المربع " صـ٨٦.

[٢] أخرجه البخاري (٦٦٤) في كتب الأذان : باب حد المريض أن يشهد الجماعة . ومسلم (٤١٨) في كتاب الصلاة : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ".

[٣] "شرح السنة "(٤٢٦/٣) .

[٤] " معالم السنن " (١ / ١٤٩).

وأما الحديث الثاني :

فهو حديث سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر ، فقال : أتصلي بالناس ، فأقيم ؟ قال : نعم . فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ ، والناس في الصلاة ، فتخلص ، حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة . فلما أكثر الناس التصفيق ، التفت ، فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ : أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم النبي ﷺ ، فصلى ... " الحديث[1].

وهذا الحديث كسابقه ،فيه : أن النبي ﷺ كبّر فكان إمامهم ، مع كون الصحابة قد سبقوه بالتكبير ، ولم يأمرهم النبي ﷺ بابتداء الصلاة ، أو إعادتها ؛ فدل هذا على أن المأموم إن كان سبق إمامه بالتكبير لعذر ، فصلاته صحيحة .

ويلتحق بهذا الجاهل ، فمن كبّر جاهلاً بعدم تكبير إمامه ، فصلاته صحيحة . أمّا من تعمد ذلك فصلاته باطلة . قال الإمام النووي :

" واستدل به أصحابنا على جوز اقتداء المصلي بمن يُحْرِم بالصلاة بعده .فإن الصديق ﷺ أحرم بالصلاة أولاً ، ثم اقتدى بالنبي ﷺ حين أحرم بعده ، هذا هو الصحيح في مذهبنا " [2].

وقال الحافظ ابن حجر : " وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام " [3].

ولم يرتض هذا الإمام العيني فعندما ذكر هذا قال :

" قلت : وله : فيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام ، قول غير صحيح يرده قوله ﷺ " إذ كبر الإمام فكبروا " . ولفظ البخاري : " فإذا كبر فكبروا "،وقد رتب تكبير المأموم على تكبير الإمام ، فلا يصح أن يسبقه " [4] .

[1] أخرجه البخاري في كتب الأحكام : باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم " ، (٧١٩٠) . وفي (٦٨٤) في كتاب الأذان : باب من دخل ليؤم الناس ، فجاء الإمام الأول " . ومسلم (٤٢١) في كتاب الصلاة : باب تقدم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام " .

[2] " شرح مسلم " (٤ / ١٤٦).

[3] " فتح الباري " (٢ / ١٩٩).

[4] " عمدة القاري "(٤ / ٢٩٤).

قلـــت : بل قول العيني غير صحيح ، لأن الأحاديث لا يضرب بعضها ببعض . فالحديث المذكور دال على صحة صلاة المأموم إذا كان سابقاً إمامه لعذر يجوز له ذلك ، كما هو صريح دلالة الحديث ، ويحمل الحديث الذي ذكره العيني على عدم جوازه بلا عذر ، فيكون مخصصاً لعموم حديث : " إذا كبر فكبروا " .

ولذا قال الإمام البغوي عند ذكره فوائد الحديث :

" وأن من شرع في الصلاة منفرداً ، جاز له أن يصل صلاته بصلاة الإمام ، ويأتم به ،فإن الصديق ائتم بالنبي ﷺ في خلال الصلاة " [١].

ولا يقـــال إن في كـــلا الحديثين أن الصحابة كانوا قد ائتموا بإمام . فلم يكونوا مـــنفردين ، فنقول : هذا لا تأثير له في الحكم . وذلك أنا نستدل بالحديثين على أن ســـبق المأموم إمامه بالتكبير إذا كان بحق لا يؤثر على صلاته . والصحابة في كـــلا الحديـــثين قد سبقوا إمامهم ﷺ بالتكبير ، ومع هذا لم يأمرهم باستئناف الصلاة . فهما نص في مسألتنا ، ولذلك قال الإمام العيني :

" اســـتدل به البعض على جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام ، بناء على أن أبا بكر كان دخل في الصلاة ، ثم قطع القدوة ، وائتم برسول الله ﷺ " [٢].

وقد ألزم ابن حزم رحمه الله تعالى مخالفيه بإلزام قوي ، فقال :

" ومخالفـــنا يجيز لمن كبر ثم استخلف الإمام من كبر بعده أن يأتم بهذا المستخلف الذي كبر مأمومه قبله " [٣] .

وهذا إلزام لا محيد لهم عنه ، فكما أجازوا صلاة المأموم خلف من استخلفه الإمام وكـــان المأموم قد سبقه بالتكبير ، فكذلك ، فليجيزوا صلاة من كبر قبل إمامه لعذر ثم دخل معه . إذ لا فرق بين الصورتين .

وإذا اتضـــح لك هذا ، علمت إن شاء الله تعالى أن الراجح صحة صلاة من ابتدأ صلاته منفرداً ثم دخل في الجماعة بعد أن سبقهم بالتكبير . والعلم عند الله تعالى

[١] " شرح السنة " (٣ / ٢٧٥).

[٢] " عمدة القاري " (٤ / ٢٦٦).

[٣] " المحلى " (٢ / ١٥٧).

المسألة الخامسة :

[٧٥] ما حكم صلاة من غسل دماً وقع على ثوبه في صلاته ؟

يقول ابن حزم رحمه الله :

" فَإِنْ رَعَفَ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا فِي صَلَاةٍ كَمَا ذَكَرْنَ فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَسُدَّ أَنْفَهُ وَأَنْ يَدَعَ الدَّمَ يَقْطُرُ عَلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، بِحَيْثُ لَا يَمَسُّ لَهُ ثَوْبًا وَلَا شَيْئًا مِنْ ظَاهِرِ جَسَدِهِ ، فَعَلَ وَتَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ : أَنَّ الرُّعَافَ لَيْسَ حَدَثًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ ، فَإِذْ لَيْسَ حَدَثًا ، وَلَا مَسَّ لَهُ الدَّمُ ثَوْبًا ، وَلَا ظَاهِرَ جَسَدٍ فَلَمْ يَعْرِضْ فِي طَهَارَتِهِ ، وَلَا فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ . فَإِنْ مَسَّ الدَّمُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ أَوْ ثَوْبِهِ ، فَأَمْكَنَهُ غَسْلُ ذَلِكَ غَيْرَ مُسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةِ ، فَلْيَغْسِلْهُ وَهُوَ مُتَمَادٍ فِي صَلَاتِهِ ، وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ ، وَسَوَاءٌ مَشَى إِلَى الْمَاءِ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا .

بُرْهَانُ ذَلِكَ : أَنَّ غَسْلَ النَّجَاسَةِ وَاجْتِنَابَ الْمُحَرَّمَاتِ فَرْضٌ بِلَا خِلَافٍ ، فَهُوَ فِي مَشْيِهِ لِذَلِكَ وَفِي عَمَلِهِ لِذَلِكَ مُؤَدٍّ فَرْضٍ ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِأَنْ يُؤَدِّيَ فِيهَا مَا أُمِرَ بِأَدَائِهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ ، بَلْ صَلَّى كَمَا أُمِرَ ، وَمَنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ فَهُوَ مُحْسِنٌ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة:٩١]" [١] .

[١] " المحلى " (٣ / ٦٩ – ٧٠).

الدراسة :

هـــذا الـــنص من كلام الإمام ابن حزم نأخذ منه أن ما وقع على بدن أو ثوب المصلي من النجاسة ، يجب عليه إزالته ، كما أن صلاته لا تبطل بوقوع النجاسة ولا بالعمل الناتج بإزالتها ولو كثر . ويبين هذا بقوله :

" فمن أصاب بدنه أو ثوبه أو مصلاه شئ فرض اجتنابه ، بعد أن كبر سالماً في كـــل ما ذكرنا مما أصابه بعد ذلك ، فإن علم بذلك : أزال الثوب ، وإن بقي عـــرياناً ، ما لم يؤذه البرد ، وزال عن ذلك المكان ، وأزالها عن بدنه بما أمر أن يزيلها به ، وتمادى على صلاته ، وأجزأه ، ولا شئ عليه غير ذلك " [١].

ومذهب ابن حزم هذا ، لم أجد من وافقه عليه ، وهو قول من الغرابة بمكان إذ يلزم على قوله أمران اثنان :

الأول : العمـــل المنافي للصلاة . فهب أن النجاسة لا تزال إلا بالماء ، والماء عنه بعـــيد وهـــو في قبلته ، لكن يحوجه البعد إلى المشي مسافات طويلة . فهل هذا يتفق وروح الصلاة ؟!!

الـــثاني : أنـــه سيصلي وهو متلبس بالنجاسة وملامس لها – وذلك إبان شغله بإزالـــتها – وهذا – لا شك – أنه إخلال بشرط من شروط الصلاة ، وعليه ؛ فتـــبطل صـــلاته إذ لم يستطع إزالة النجاسة الواقعة عليه إلا بعمل كثيراً وزمن طويل .

وهذا هو مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية .

قال الإمام الموفق ابن قدامة :

" وإن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة ، فإن قلنا بعذر ، فصلاته صحيحة ، ثم إن أمكـــنه طرح النجاسة من غير زمن طويل ، ولا عمل كثير ، ألقاها وبنى ... وإن احـــتاج إلى أحد هذين ، بطلت صلاته ، لأنه يفضي إلى أحد أمرين : إما استصحاب النجاسة مع العلم بها زمناً طويلاً ، أو يعمل في الصلاة عملاً كثيراً ، فتبطل به الصلاة ، فصار كالعريان يجد السترة بعيدة منه " [٢].

[١] " المحلى " (٢ /٢٣٥).

[٢] " المغني " (٢ / ٤٦٦ – ٤٦٧).

وذهب البعض إلى أن الصلاة تبطل بمجرد وقوع النجاسة على الثوب أو البدن [١].

الترجيح :

الراجح من الأقوال السابقة فيما يظهر لي أن من وقعت على ثوبه أو بدنه نجاسة ، وهو في صلاته ، فإن تمكن من إزالتها في زمن قليل ، وعمل قليل أزالها ، وبنى على صلاته . وإن لم يستطيع إلا بزمن طويل ، أو عمل كثير ، فإنه يقطع الصلاة ، ويزيل النجاسة ، ثم يستأنف الصلاة .

[١] انظر " بدائع الصنائع " (١ /٣٢٧) ، " المجموع " (٣ /١٦٣) ، " الشرح الكبير " ومعه " الإنصاف " (٣ /٢٩٢ – ٢٩٣).

المسألة السادسة :

[٧٦] حكم إمامة الألكن والألثغ واللحان .

يقول ابن حزم رحمه الله :

" وَأَمَّـــا الْأَلْثَغُ ، وَالْأَلْكَنُ ، وَالْأَعْجَمِيُّ اللِّسَانِ ، وَاللَّحَّانُ : فَصَلَاةُ مَنْ ائْتَمَّ بِهِمْ جَائِزَةٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦] .

فَلَمْ يُكَلِّفُوا إِلَّا مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ ، لَا مَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ ، فَقَدْ أَدَّوْا صَلَاتَهُمْ كَمَا أُمِرُوا ، وَمَنْ أَدَّى صَلَاتَهُ كَمَا أُمِرَ فَهُوَ مُحْسِنٌ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة:٩١]

وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِمَّنْ يُجِيزُ صَلَاةَ الْأَلْثَغِ ،وَاللَّحَّانِ ، وَالْأَلْكَنِ لِنَفْسِهِ ، وَيُبْطِلُ صَلَاةَ مَنْ ائْتَمَّ بِهِمْ فِي الصَّلَاةِ ، وَهُمْ - مَعَ ذَلِكَ - يُبْطِلُونَ صَلَاةَ مَنْ صَلَّى وَهُوَ جُنُبٌ نَاسِيًا ، وَيُجِيزُونَ صَلَاةَ مَنْ ائْتَمَّ بِهِ وَهُوَ لَا صَلَاةَ لَهُ.وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ"[1].

[1] " المحلى " (٣ /١٣٤) .

الدراسة

قبل البدء بدراسة المسألة لا بد من بيان بعض الألفاظ العلمية التي وردت في كلام ابن حزم . فورد في كلامه الألكن ، فالمراد بالألكن :

الـــذي لا يقـــيم العربية من عجمة في لسانه ، واللكنة : أن تعترض على كلام المتكلم اللغة الأعجمية [١].

وأما الألثغ :

فهو الذي لا يستطيع أن يتكلم بالراء ، وقيل هو الذي يجعل الراء غيناً .

واللثغة : أن تعدل بالحرف إلى حرف غيره .

فالألثغ إذاً : هو الذي يبدل حرفاً بحرف كالسين ثاء ، والراء غيناً أو لا ماً[٢].

قـــال النووي : " والألثغ من يبدل حرفاً بحرف كالراء بالغين ، والسين بالثاء ، وغير ذلك " [٣].

إذا علم هذا ، فابن حزم – كما يظهر من كلامه السابق – يرى صحة إمامة من لا يقـــيم قراءة الفاتحة ، ولو كان وراءه من هو أقرأ منه . كما يرى صحة صلاة وإمامة اللحّان ، ولو كان اللحن يحيل المعنى . وهذا هو الظاهر من عبارته .

وأهل العلم يقيدون المسألة ، ويضبطونها ، فيقولون :

مـــن قـــدر على إصلاح الخطأ ، ولم يفعل ، فصلاته لنفسه باطلة ، وإذا بطلت صلاته بطلت إمامته .

وأمـــا إن عجـــز عن إصلاح خطئه ، أو ضاق الوقت ، فصلاته صحيحة لنفسه وبغـــيره ممـــن هو مثله . وهل تصح إمامته بقارئ . هذا ما سيكون الكلام فيه بمشيئة الله تعالى.

ويقسمون اللحن إلى قسمين :

[١] انظـــر : " لسان العرب " (١٣ / ٣٩٠) ، " القاموس المحيط " صـــ١٥٨٩ ، " مختار الصحاح " (صـــ٢٥١ – ٢٥٢).

[٢] انظر : " لسان العرب " (٨ / ٤٤٨) ، " القاموس المحيط " (صـــ١٠١٧).

[٣] " المجموع " (٤ / ١٦٤) .

قسم مخل بالمعنى : ككسر الكاف من : " إياك " ، وضم تاء : " أنعمت ". فهذا يبطل الصلاة ، وفيه التقسيم السابق .

وأمـــا إن كـــان لا يخل بالمعنى ، فهذا تكره إمامته ، لكن لا تبطل بها صلاته ولا صلاة من وراءه [١].

إذاً ، فموطن الخلاف فيمن عجز عن إصلاح خطئه ، وتقويم لسانه ، سواءً كان للحن أو للكنة أو للثغة .

فمذهب ابن حزم ما ذكرنا وهو مذهب ابن المنذر ، وأبو ثور والمزني[٢].

ويمكـــن الاستدلال لهذا القول بأن من صحة صلاته صحة إمامته ، ولعل هذا ما أشار إليه ابن حزم بقوله : " والعجب كل العجب ممن يجيز صلاة الألثغ واللحان والألكن لنفسه ، ويبطل صلاة من ائتم بهم في الصلاة "[٣].

وقـــد ذكر الإمام النووي أن من حجتهم القياس ، إذ قاسوا العجز عن إصلاح الخطـــاء على العجز عن القيام بجامع أن كلاً منهما ركن من أركان الصلاة غير مقدور عليه ، والركن عند العجز يسقط .

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه لا تصح إمامة الألكن والألثغ ، ومن يلحن في أم الكتاب لحناً يحيل المعنى [٤].

[١] هـــذه القـــيود مســـتنبطة من كلام الأئمة أرباب المذاهب في كتبهم : " المجموع "(٤ / ١٦٤) ، " المغني" (٣ / ٣١) ،" حاشية ابن عابدين " (٢ / ٢٨٢ – ٢٨٣) ، " منتهى الإرادات "(١/ ٣٠٥ – ٣٠٦) ، " الكافي " لابن عبد البر (١/ ٢١٠) ، " الإشراف "(١/٢٩٦) .

[٢] " المجموع " (٤ / ١٦٥).

[٣] " المحلى " (٣ /١٣٤).

[٤] " المغـــني " (٣ / ٣١) ، " الشرح الكبير" (٤ / ٣٩٧) ، " كشاف القناع " (١ / ٥٨٣ – وما بعدها) ، " المجموع " (٤ /١٦٤ – ١٦٥) ، " معني المحتاج " (١ / ٣٦٤) ، " حاشية ابن عابدين " (٢ / ٢٨٢ – ٢٨٣) ، " الإنصـــاف " (٤ /٣٩٧ – ٣٩٨) ، " البناية " للعيني (٢ / ٤٢٣ – ٤٢٤).

وأمـــا المالكية ، فقد عزى لهم النووي من القول قول الجمهور ، والمذكور في كتبهم صحة إمامة الألكن والألثغ ، وأما اللحان : فعندهم أربعة أقوال وبعضهم يجعلها ستة أقوال . فمنهما قول الجمهور ، ولعله هو المعتمد عندهم . ومنها قول ابن حزم والله أعلم . وانظرها في " القوانين الفقهية " (صـــ٩٠) ، " مواهب الجليل "(٢ /١٠١) ، جواهر الإكليل (١ / ٧٨). " الكافي " لابن عبد البر (١/ ٢١٠) ، " الإشراف "(١/٢٩٦) .

وحجـــة الجمهور أن القراءة ركن مقصود في الصلاة ، فيجب الإتيان به ، سيما في الإمامـــة ، والـــتي يجـــب فيها أن يكون الإمام قارئاً لقوله ﷺ : "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله " وهذه من صيغ الوجوب كما هو معلوم .

فإذا أمكن الإتيان بهذا الواجب أتي به ، وإلا بطلت الصلاة ، كغيره من الواجبات

قال ابن أبي عمر ابن قدامة مبيناً حجة هذا القول :

" ولـــنا : أنه ائتم بعاجز عن ركن ، وهو قادر عليه ، فلا تصح ، كالعاجز عن الركوع والسجود " [١].

فـــإن قيل : إنه يجوز ائتمام القائم بالقاعد ، كما عند الشافعية[٢]. وكذا الحنابلة لكن بقيد أن يكون إمام الحي ، ويرجى برؤه [٣].

أجيب بأن القيام أخف من القراءة ، بدليل أن القيام يسقط في النفل .

قلـــت : والحجة في هذا الدليل قائمة ، وهي أن من واجبات الإمامة أو شروطها صحة قراءة الإمام ، فيجب الإتيان إذا أمكن ، ومسألتنا في الممكن.

وقالوا أيضاً :

الإمام يتحمل عن المأموم ، فإذا لم يحسن القراءة لم يصلح للتحمل[٤].

ثم يقال أيضاً :

إن من لحن فأخل لم يقرأ الفاتحة كما أمر ، بل لم يقرأ الفاتحة ، فإن الإتيان بكل حـــرف من الفاتحة واجب ، ومن أخل ببعض الركن ، فقد أخله به كله ، وبطل كله ولا يقال : إنكم تصححون صلاة هؤلاء ، فلما لا تصححون إمامتهم ؟

لأن الإمامة يشترط فيها شروطاً زائدة على الصلاة . إذ هي شيء زائد على مجرد الصلاة . وإذا استقر هذا وعلم . فقد وجدنا أن من شروط الإمامة سلامة القراءة وصحتها ، وهذا الشرط كغيره من الشروط يؤتى به عند الإمكان .

[١] "الشرح الكبير " (٤ /٣٩٦) ، وانظر : " المغني " (٣ / ٣٠) ، " كشاف القناع "(١ /٥٨٤).

[٢] انظر " مغني المحتاج " (١ / ٣٦٦).

[٣] انظـــر " الشـــرح الكبير " (٤ / ٣٧٥ – ٣٧٦) ، " منتهى الإرادات " (١ / ٣٠١) ، الروض المربع.

[٤] انظر هذا الدليل في : " مغني المحتاج " (١ / ٣٦٤) ،" المغني "(٣ / ٣٠)"الإشراف "(٢٩٦/١) .

فمـــن صلى وهو لا يحسن القراءة ، مع وجود من يحسنها ، فما أتى أمر الله ، وحـــرى بهذا أن يبطل فعله ، ويذهب عمله . وعهدنا بان حزم إبطاله العبادة إذا لم يمتثل فيها العبد أمر الله عز وجل . والعلم عند الله تعالى .

الترجيح

الـــراجح مـــن القولـــين السابقين ما ذهب إليه الجمهور من الألكن ، والألثغ ، والـــلحان – إذا كان يلحن بما يغير المعنى – إذا أموا مع وجود من هو أقرأ منهم أن صـــلاتهم لا تصـــح ، وقد سبق في الدراسة ذكر أدلة هذا القول بما أغنى عن إعادته ههنا . والعلم عند الله تعالى .

المسألة السابعة :

[٧٧] حكم حج من وقف بعرفه حاملاً لمال حرام .

قال ابن حزم :

" فَمَنْ وَقَفَ بِهَا – عرفة – حَامِلًا لِمَالٍ حَرَامٍ ، فَلَمْ يَقِفْ كَمَا أُمِرَ بَلْ وَقَفَ عَاصِيًا ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥] وَمَنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ لِلْحَرَامِ عَالِمًا بِهِ فَلَيْسَ عَاصِيًا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا، فَهُوَ مُحْسِنٌ قَالَ – تَعَالَى – : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة:٩١] فَقَدْ وَقَفَ كَمَا أُمِرَ ، وَعَفَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عَمَّا لَمْ يَعْلَمْهُ " [١] .

[١] انظر : " المحلى " (٥ / ١٩٨).

الدراسة

يـــرى ابن حزم كما في كلامه الذي نقلته آنفا أن من وقف حاملا مالا حراما ، وهـــو لا يعلم ، فإن حجه صحيح ، وقد استدل لهذا بما نقلته ، والذي حمله على هـــذا الاســـتدلال أنه أصل أصلا ، وهو ، أن كل من تلبس بالمعصية أثناء فعله العبادة ، فإن عبادته باطلة . وهذا أصل بنى عليه أقواله في مسائل عدة .

فهـــو ، لأجل ذا استثنى هذه الصورة ، وأخذ يستدل لها . ليثبت عدم دخولها في أصـــله ، وغيره من العلماء ، لا يرون ما رآه ، فلم يحتاجوا إلى إخراج مثل هذه الصورة ، ولذا ، لا نجد لهذه المسألة في كتبهم ذكراً .

والأصـــل المشار إليه عند ابن حزم -كما أسلفت - أصل غريب لم يوافقه عليه أهـــل العلم . ولذا كانت لابن حزم أقوالا غريبة بناها على هذا الأصل ، فها هو في مســـألتنا هـــذه يرى صحة حج من وقف حاملاً لمال حرام بشرط أن يكون جـــاهلاً ، فإن كان عالماً لم يصح حجة . وإذا وقف في عرفة على بعير مغصوب بطل حجة .

وهاهو يقول أيضاً :

" وكل من تعمد معصية أي معصية كانت ، وهو ذاكر لحجه مذ يحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ، ويرمي الجمرة ، فقد بطل حجة " [١].

ويـــرى كذلك أن من فعل في صلاته ، ما حرم عليه فعله لم يصل كما أمر ، فلا صلاة له [٢].

وقد ذكر هذا بعد ذكره وجوب غض البصر على المصلى ، مما يفهم منه بطلان صلاة من لم يغض بصره عنده .

ويقـــول : " من صلى وهو يحمل شيئاً مسروقاً ، أو مغصوباً ، أو إناء فضة ، أو ذهب بطلت صلاته ، إلا أن يحمل المأخوذ بغير حقه ليرده إلى صاحبه ، أو يحمل الإناء ليكسره ، فصلاته تامة " [٣].

[١] " المحلى " (٥ / ١٩٧).

[٢] انظر : " المحلى " (٢ / ٣١٨ ، ٣٩٢).

[٣] " المحلى " (٢ / ٣٩٠).

وبـــناء عـــلى هـــذا الأصـــل - عـــنده - فهو يرى بطلان صلاة من جر ثوبه خيلاء[١]. وكذلك يرى أن الرجل إذا صفق بيديه في صلاته بطلت صلاته . كما يـــرى - أيضـــاً - أن المرأة لو شهدت الجماعة ، وقد مست طيباً ، فإن صلاتها باطلة .

وفي بـــاب الصـــيام يجـــرى أصله ويمشيه على أحد مسائله ، والتي يكثر وقوع المسلمين فيها ، وتلبسهم بها ، إذ يقول :

" ويـــبطل الصوم أيضاً تعمد كل معصية ، أي معصية كانت ، لا تحاش شيئاً إذا فعلها عامداً ذاكراً لصومه " [٢].

وعلـــيه ، فمـــن كذب أو اغتاب ، أو سعى بالنميمة ، أو باع بيعاً محرماً ، وهو صائم فسد صومه ، على هذا المذهب الغريب .

ورحم الله الإمام أحمد إذا يقول :

" لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم " [٣].

وينســـحب هذا الأصل - عند ابن حزم - في باب الاعتكاف . فعندما ذكر ما يفسده ، قال : " وتعمد - معصية الله - أي معصية كانت ؛لأن العكوف الذي ندب الله تعالى إليه هو الذي لا يكون على معصية ، ولا شك عند أحد من أهل الإســـلام في أن الله تعـــالى حرم العكوف على المعصية ، فمن عكف في المسجد على معصية ، فقد ترك العكوف على الطاعة ؛ فبطل عكوفه " [٤].

هذه بعض أقواله والتي بناها على الأصل المذكور ، ولولا أن لها ارتباطاً بمسألتنا لم ننشغل بسرد هذه الآراء .

ولـــنعد إلى مسألتنا ، فنقول : لو صح هذا الأصل الذي أصله ابن حزم ، لكان استثناؤه صحيحاً ، واستدلاله عليه صحيح أيضاً . لكن هذا الأصل غير صحيح ، ولذلك فلسنا بحاجة إلى هذا الاستثناء .

[١] انظر : " المحلى " (٢ /٣٩١).

[٢] " المحلى " (٤ / ٣٠٤) .

[٣] انظر : " الفروع " (٤ / ٤٨) .

[٤] " المحلى " (٣ / ٤٢٧) .

وابـــن حـــزم إنما قال ما قال ؛ لاعتقاده أن النهي يقتضي الفساد ،وليس كذلك والمســـائل المذكورة – عند تأملنا لها – نجد أن النهي عن عما ذكر لا ارتباط له بالعبادة ، فالنهي عن تلك المعاصي شامل لفعلها في العبادة وخارجها . إذاً ، فلم يقـــع الـــنهي ، و لم يتجه للعبادة حتى نقول بفسادها . فالعبادة صحيحة ، لأن الـــرجل جاء بها كما أمر ، ولكن ينقص أجرها بسبب شئ خارج عنها ، فجهة النهي مختلفة ومنفكة عن جهة الأمر . وإذا كان كذلك ؛ فالعبادة صحيحة لكن يأثم صاحبها .

قال الشيخ العلامة الأصولي البارع محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله –:

" في اقتضـــاء النهي الفساد أقوال كثيرة عند أهل الأصول . ومدار تلك الأقوال على أن النهي : إن كانت له جهة واحدة : كالشرك والزنا ، اقتضى الفساد بلا خلاف ، وإن كانت له جهتان : هو من إحداهما مأمور به ، ومن الأخرى منهي عـــنه ، فهـــم متفقون على أن جهة الأمر إن انفكت عن جهة النهي ، لم يقتض الفساد ، وإن لم تنفك عنها اقتضاه ، ولكنهم يختلفون في انفكاك الجهة ، ومن ثم يقع بينهم الخلاف " [1].

ولقـــد قـــرر أبو العباس هذا الرأي ، وبيّن ما قد يلتبس على البعض من كون الرجل يعمل الطاعة ، وفي أثناءها يباشر المعصية ، فكيف تجتمع الإثابة والعقوبة ، فبين ذلك بكلام ما تع ، فقال :

" الإجـــزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان ، فالإجزاء : براءة الذمة من عهدة الأمر ، وهـــو: السلامة من ذم الرب أو عقابه . والثواب : الجزاء على الطاعة . وليس الثواب مجرد الامتثال بخلاف الإجزاء .

لكن هما مجتمعان في الشرع ، إذ قد استقر فيه إن المطيع مثاب ، والعاصي معاقب . وقد يفترقان ، فيكون الفعل مجزئاً لا ثواب فيه ، إذا قارنه من المعصية ما يقابل الثواب ، ثم قال بعد ضربه المثال على ما ذكر :

[1] " مذكرة في أصول الفقه " صـــ٢٤٢ . وانظر : " نثر الورود " (١ / ٢١٣) ، و " إرشاد الفحول " (١ / ٤٠٨ – وما بعدها).

" وهـــذا تحرير جيد ، أن فعل المأمور به يوجب البراءة ، فإن قارنه معصية بقدره تخل بالمقصود قابل الثواب ، وإن نقص المأمور به أثيب ، و لم تحصل البراءة التامة ، فإما أن يعاد ، وإما أن يجبر ، وإما أن يأثم .

فتدبر هذا الأصل ..." [1].

وإذا علم هذا ، فمن تلبس بالمعصية أثناء فعله الطاعة ، و لم تكن المعصية مفسدة العـــبادة - أعـــنى لم يـــأت نص من الشارع يدل على فساد الطاعة بعين تلك المعصية- فالعبادة صحيحة - إن شاء الله - هذا مع تعمد المرء ، أمّا إن كان غير قاصـــد أو غير عالم كما في مسألتنا ، فعبادته أولى بأن تكون صحيحة ، ولا إثم عليه ، ولقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة على أن من عمل المحرم مع جهله به ، ســـواءً جهل كونه محرماً ، أو جهل حاله كمن أخذ متاع غيره يظنه متاعه ، وهـــو يعـــلم أن أخذ مال الغير محرم ، لكن جهل أنه مال للغير ، فهذا يرفع عنه الإثم . وهذا أصل جاءت الشريعة السمحة به .

[1] " مجموع الفتاوى " (١٩ / ٣٠٣ - ٣٠٤).

المسألة الثامنة :

[٧٨] من قتل حيواناً صال عليه ، فهل يضمن ؟

يقول ابن حزم :

" وَكُلُّ مَنْ عَدَا عَلَيْهِ حَيَوَانٌ مُتَمَلَّكٌ مِنْ بَعِيرٍ ، أَوْ فَرَسٍ ، أَوْ بَغْلٍ ، أَوْ فِيلٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَقَتَلَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ .وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ .

قَالَ عَلِيٌّ : لَا يَخْلُو مَنْ عَدَتْ الْبَهِيمَةُ عَلَيْهِ فَخَشِيَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، أَوْ أَنْ تَجْرَحَهُ ، أَوْ أَنْ تَكْسِرَ لَهُ عُضْوًا ، أَوْ أَنْ تُفْسِدَ ثِيَابَهُ مِنْ : أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ لَهَا ، مَنْهِيًّا عَنْ الِامْتِنَاعِ مِنْهَا وَدَفْعِهَا ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَقُولُونَهُ ، وَلَوْ قَالُوهُ لَكَانَ زَائِدًا فِي ضَلَالِهِمْ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] وَهَذَا عَلَى عُمُومِهِ ، أَوْ يَكُونُ مَأْمُورًا بِدَفْعِهَا عَنْ نَفْسِهِ مَنْهِيًّا عَنْ إمْكَانِهَا مِنْ رُوحِهِ ، أَوْ جِسْمِهِ ، أَوْ مَالِهِ ، أَوْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ لِمَا ذَكَرْنَا . فَإِذَا هُوَ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّجَاةِ مِنْهَا إِلَّا بِقَتْلِهَا فَهُوَ مَأْمُورٌ بِقَتْلِهَا ، لِأَنَّ قَتْلَهَا هُوَ الدَّفْعُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ، وَمَنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ ، فَهُوَ مُحْسِنٌ ، وَإِذْ هُوَ مُحْسِنٌ ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة:٩١] " [١] .

[١] " المحلى " (٦ / ٤٤٢ – ٤٤٤).

الدراسة :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين اثنين :

القول الأول : أن من أتلف حيوانا اعتدى عليه ، و لم يمكنه دفعه إلا بإهلاكه ، لم يكن عليه ضمانه .

وبهذا القول أخذ الجمهور من أهل العلم . كما هو مذهب ابن حزم [١].

القول الثاني : أن من أتلف حيوانا اعتدى عليه ، فلا إثم عليه ، لكن عليه ضمانه وهـــذا مذهـــب عطاء والثوري وأبي حنيفة ، وهو خاص بالحيوان ، فلو كان الصائل آدميا ، فقتله المصول عليه ، لم يضمنه [٢].

وأهل العلم لا يطلقون هذا الحكم ، بل هو عندهم مقيد بما إذا لم يمكن دفعه إلا بقـــتله ، فإن أمكن دفعه بما دون قتله ، فقتله المصول عليه ، كان عليه ضمانه .

وهذا بين في كلام ابن حزم .

قال ابن قدامة :

" ويدفع الصائل بأسهل ما يمكن الدفع به ، فإن أمكن دفعه بيده ، لم يجز ضربه بالعصـــا ، وإن اندفـــع بالعصا ، لم يجز ضربه بحديده ، وإن أمكن دفعه بقطع عضو ، لم يجز قتله ، وإن لم يمكن إلا بالقتل ، قتله ، و لم يضمنه ، لأنه قتل بحق ، فلم يضمنه " [٣].

ويقول الإمام الشوكاني :

[١] انظـــر : " الجامع لأحكام القرآن "(٤ / ٣٢) ، " مواهب الجليل " (٦ / ٣٢٣) ، وانظر معه " الـــتاج والإكلـــيل " ، " جواهر الإكليل" (٢٩٧/٢) ، " المعونة " (١٣٦٩/٣) " كشاف القناع " (٦ / ١٩٦ – ١٩٧) ، " الكـــافي " لابن قدامة (٥ / ٤٤٥) ، " المغني " (٥٣٠/١٢) ، " الشرح الكبير" لابن أبي عمر (٣٦/٢٧-٤٣) ،" مغني المحتاج " (٢٥٦/٤-٢٥٧) ، " روضة الطالبين" (١٠ /١٨٦، ١٨٨) ، "الفـــروع " (١٤٠/٦-١٤٢) ،" الاستذكار " (٢١٢/٧) " القبس " (٩٣٣/٣) "موطأ مالك " ص٧٤٩، " المنتقى " للباجي (٤٥٢/٧) ، " شرح السنة " (٢٥٢/١٠) .

[٢] انظـــر : " البناية " للعيني (١٢ / ١٣٥) ، " الهداية شرح البداية " (١٠ / ٢٥٥ – مطبوع مع شرح فتح القدير) ، " مختصر اختلاف الفقهاء "(٢١٠/٥-٢١١) " الاستذكار " (٤٥٢/٧) .

[٣] " الكافي " (٥ / ٤٤٥).

" ولكـــنه ينبغي تقديم الأخف فالأخف ، فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه " [١].

ومـــن أعظم أدلة الجمهور وقد أشار إليه الإمام ابن حزم أنه يجب على الإنسان أن يدافع عن نفسها ، ولو بقتل الصائل عليه ، وهذا مما يوافق عليه المخالفون في هذه المسألة . وكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها ، ولأنه قدر على إحياء نفسه ، فوجب عليه فعل ما يتقي به ، كالمضطر للميتة " [٢].

فإذا فعل الإنسان ما أوجبه عليه الشرع ، كيف نضمّنه إياه ، ولم نر في الشريعة مـــثل هذا : أن توجب على المكلف أمرا ، ثم توجب عليه ضمانه ، هذا مما تنزه عنه شريعتنا .

وتمـــام هـــذا الدليل أن يقال : هذا هو الأصل أن الفاعل للواجب الشرعي لا يكلف بضمان ، فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل .

ويتقوى هذا الأصل بأصل آخر ، وهو أن أموال العباد محظورة ، فلا نلزمهم إلا بما ألزمهم الشرع .

ولم يذكر ابن حزم من الحجة لمذهبه إلا الحجة التي ذكرها عنه . ولعل السر في أن ابـــن حـــزم لم يورد شيئاً من الأحاديث في هذه المسألة مع ورود أحاديث صحيحة في وجوب الدفع عن النفس والمال ، هو أن من خالف يرى الفرق بين الآدمي والبهيمة ، وهم الأحناف ، فهم يرون ضمان البهيمة إذا صالت فقُتلت ، دون الآدمي الصائل المقتول . فأورد عليهم حجة لا يمكنهم دفعها ، وبرهان لا يمكنهم رده . وحسناً فعل ، فلم يطول الطريق مع المخالف ، بل نقض قوله ورده بما يمكن دفعه به.

فمـــن تلك الأحاديث المشار إليها ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، قال : جاء رجـــل، فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ، قال : فلا تعطه مالك. قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله " [١].

[١] " نيل الأوطار " (٥ / ٣٣٤) .

[٢] " كشاف القناع " (٦ / ١٩٨) وانظر : " المغني " (٥٣٠/١٢) .

[١] أخرجه مسلم (١٤٠) في كتاب الإيمان : باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه " .

ففـــي قولـــه ﷺ " قاتله " وجوب الدفاع عن النفس والمال . وهو يفيد سقوط الإثم عنه كما يفيد سقوط ضمانه . وإذا كان هذا في حق الآدمي المعصوم الدم ، فهو في حق البهيمة أولى وأحرى .

ولقد استنبط الإمام القرطبي رحمه الله تعالى من آية الحجرات عدم الضمان على من دفع الصائل ، فأتلفه ، أو أتلف منه شيئاً ،وهي قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات:٩] .

قال رحمه الله تعالى :

" قـــال العـــلماء : الأمر بالمعروف باليد على الأمراء ، وباللسان على العلماء ، وبالقلـــب على الضعفاء ، يعني عوام الناس . فالمنكر إذا أمكنت إزالته باللسان للـــناهي ، فلـــيفعله ، وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة ، أو بالقتل ، فليفعل ، فإن زال بدون القتل لم يجز القتل ، وهذا تلقى من قول الله تعالى : ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ .

وعليه بنى العلماء أنه إذا دفع الصائل على النفس ، أو على المال عن نفسه ، أو عن ماله ، أو نفس غيره ، فله ذلك ، ولا شئ عليه . ولو رأى زيد عمراً ، وقد قصد مال بكر ، فيجب عليه أن يدفعه عنه إذا لم يكن صاحب المال قادر عليه ، ولا راضياً به ، حتى لقد قال العلماء : لو فرضنا قوداً " [1] .

وشئ آخر : أن هذه البهيمة تسببت بإتلاف نفسها ، فصار الرجل كالمضطر في قتلها ، ومن كان هذه حاله لم يجب عليه شئ .

ودلـــيل آخـــر : هو القياس ، فالشارع الحكيم لم يوجب على من قتل الصائل شـــيئاً ، فـــتقاس عليه البهيمة ، بجامع أن كلاً منهما صال ، ومن صال ، فقد تسبب بإراقة دمه .

قـــال الإمام الموفق ابن قدامة – رحمه الله تعالى – مبيناً حجة هذا القول – أعني قول الجمهور – :

[1] " الجامع لأحكام القرآن " (٤ / ٣٢).

" ولـــنا ، أنـــه قتله بالدفع الجائز ، فلم يضمنه ، كالعبد ، ولأنه حيوان ، جاز إتلافه ، فلم يضمنه ، كالآدمي المكلف ، ولأنه قتله لدفع شره ، فأشبه العبد ، وذلـــك لأنه إذا قتله لدفع شره ، كان الصائل هو القاتل لنفسه ، فأشبه ما لو نصب حربة في طريقه ، فقذف نفسه عليها ، فمات بها " [1].

فالراجح من القولين ما ذهب إليه الجمهور من أن من قتل بهيمة صالت عليه ، ولم يستطع دفعها **إلا** بذلك ، فلا **إثم** عليه ولاضمان . والعلم عند الله تعالى .

[1] " المغني " (١٢ / ٥٣٠) ، وانظر : " شرح السنة " (٢٥٢/١٠) ، " الإشراف " (٨٣٧/٢) .

المسألة التاسعة :

[٧٩] إذا هال البحر ، وخافوا العطب ، فألقوا الأثقل فالأثقل ،فهل يضمنوه ؟

قال الإمام ابن حزم :

" فَإِنْ هَالَ الْبَحْرُ وَخَافُوا الْعَطَبَ فَلْيُخَفِّفُوا الْأَثْقَلَ فَالْأَثْقَلَ ، وَلَا ضَمَانَ فِيهِ عَلَى أَهْلِ الْمَرْكَبِ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِتَخْلِيصِ أَنْفُسِهِمْ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[البقرة : ١٩٥].

فَمَنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ فَهُوَ مُحْسِنٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١] وَقَالَ مَالِكٌ : يَضْمَنُ مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ ، وَلَا يَضْمَنُ مَا سِيقَ لِلْأَكْلِ ، وَالْقُنْيَةِ ، وَلَا يَضْمَنُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مَنْ لَا مَالَ لَهُ فِي الْمَرْكَبِ . وَهَذَا كُلُّهُ تَخْلِيطٌ لَا يَعْضُدُهُ دَلِيلٌ أَصْلًا ، وَقَوْلٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَقَدَّمَهُ قَبْلَهُ .وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ " [١].

[١] " المحلى " (٢٧/٧) .

الدراسة :

هذه المسألة ، وهي : من ركب سفينة ، فأشرفت على الهلاك ومن فيها ، فغلب على ظنهم أنهم إن ألقوا متاعهم ، أو بعضه نجوا ، فحينئذٍ يجب عليهم إلقاء ذلك المتاع ، صيانة لأنفسهم .

وهذا في الجواز وعدمه ، ولم يقع فيه خلافاً . لكن هل يضمن من ألقى متاع غيره بغير رضاه ؟ هذا ما وقع فيه الخلاف . وقبل ذكر الخلاف ، أود ذكر ما اتفق عليه في بعض الصور ، وهي :

من ألقى متاعه ، فإنه لا يرجع على ركبان السفينة . وكذا من ألقى متاع غيره برضاه فإنه لا يضمن . وأيضاً من رمى وكان مفرطاً في الرمي ، فإنه يضمن .

وإذا علم هذا ، فالصورة التي وقع فيها الخلاف ، هي :

إذا ألقى متاع غيره بغير رضاه مع الحاجة الداعية إليه ، فهل يضمن ؟

ذهب ابن حزم رحمه الله أنه لا ضمان على أهل المركب - ممن ألقى منهم متاع الغير - .

ولقد ذكر رحمة الله خلاف الإمام مالك في المسألة ،ولم يذكر خلاف غيره ، مع كونه أكثر وأوسع وأشد خلافا .

فذهب السادة من الحنابلة والشافعية والمالكية والأحناف إلى أن من ألقى متاع غيره بغير رضاه ضمن [1].

والحجة لهذا القول : أنه أتلف مال الغير بغير رضاه ، ومن أتلف مال غيره - والحالة ما ذكرنا - ضمنه لعموم الأدلة القاضية بالضمان .

وأيضاً هو أتلف مالاً محترماً لمعصوم ، فيجب عليه ضمانه .

فإن قيل : إنه أتلفه محتاجاً إليه ، فلا يضمنه ، كمن صال عليه حيوان ، فأتلفه ، فلا يضمنه ، بجامع أنه في الصورتين أتلف مالاً لمعصوم ، وكانت الحاجة داعية إلى إتلافه .

[1] انظر : " المغني " (١٢ / ٥٥٠) ، " كشاف القناع " (٤ / ١٦٢) ، " تقرير القواعد " لابن رجب (١ / ٢٠٧ -٢٠٨) ، " روضة الطالبين " (٩ / ٣٣٨ - ٣٣٩) ، " إعانة الطالبين " (٤ / ١٢٩ - ١٣٠) ، " حاشية الدسوقي " (٢ / ١٧٨) . " حاشية المنتهى " للنجدي (٣ / ٢٢١) " الشرح الكبير " لابن أبي عمر (١٥ / ٣٤٨)،" شرح القواعد الفقهية " لمصطفى الزرقاء ص٢١٣ ، الوجيز صـ٢٤٤ .

فـــالجواب : أن بيـــنهما فرق مؤثر في الحكم . ولأجله كان لكل منهما حكم يخصه .

قال الإمام ابن رجب :

"من أتلف شيئاً لدفع أذاه له ، لم يضمنه ، وإن أتلفه لدفع أذاه به ،ضمنه " [١].

ثم ذكر ضمن مسائل هذه القاعدة ،مسألتنا هذه .

ومعـــنى القـــاعدة : أن من أتلف شيئاً ليدفع عنه أذاه ، لم يضمنه ، وذلك لأن المـــتلف تسبب بإتلاف نفسه . وأما إذا أتلف شيئاً ليدفع به الأذى الحاصل لا بسببه ، ضمنه ، وذلك لأنه حق للغير ، و لم يكن له سبب في الإتلاف كما في المسألة السابقة .

وضرب الإمام ابن رجب لهذه القاعدة أمثلة تتضح بها ، وتنتظم في عقدها .

فيقول رحمه الله :

" ويتخرج على ذلك مسائل ،منها :

لو صال عليه حيوان آدمي أو بهيمة ، فدفعه عن نفسه بالقتل ، لم يضمنه ، ولو قتل حيواناً لغيره في مخمصة ليحيي به نفسه ضمنه " [٢].

فهذه المسألة كمسألتنا . فالذي قتل حيواناً لغيره في شدة الجوع قد فعل واجباً ، فهو محسن من هذه الحيثية ، لكن قد تعلق به حق للغير ، فيجب عليه ضمانه .

وفي مسألتنا نقول :

إن مـــن ألقى متاع غيره لينقذ نفسه ومن معه من الغرق ، فعل واجباً ، لكن قد تعلق بهذا الواجب حق للغير . والاضطرار لا يبطل حق الغير [٣].

وإذا بـــان هذا ، علمت بمشيئة الله تعالى أن من ألقى متاع غيره إنما دفع به أذى حاصل من غير المتاع . و لم يحصل منه الأذى . وفرق بين المسألتين .

[١] " تقرير القواعد " (١ / ٢٠٦).

[٢] " تقرير القواعد " (١ / ٢٠٦).

[٣] انظر : " شرح القواعد الفقهية " لمصطفى الزرقاء صـــ٢١٣ ، الوجيز صـــ٢٤٤ وكذا بقية كتب القواعد في قاعدة :" الضرر يزال " .

الترجيح :

الـــذي يظهر لي رجحانه هو ما ذهب إليه الجمهور من **أن** من أتلف متاع غيره محـــتاجا إلـــيه ، فلا إثم عليه ، لكن عليه ضمانه ، لأن حقوق العباد مبنية على الضـــمان ، ولم يكن لهذا المتاع تسبب في الإتلاف حتى لا نقول بضمانه ، كما في المسألة السابقة .

المسألة العاشرة :

[٨٠] هل تضمن الوديعة ؟

يقول الإمام ابن حزم :

" فَإِنْ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ وَلَا تَضْيِيعٍ لَهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَفِظَهَا وَلَمْ يَتَعَدَّ وَلَا ضَيَّعَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١] وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :" إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ " فَمَالُ هَذَا الْمُودِعِ حَرَامٌ عَلَى غَيْرِهِ مَا لَمْ يُوجِبْ أَخْذَهُ مِنْهُ نَصٌّ " [١]

[١] " المحلى " (١٣٧/٧).

الدراسة :

مـــن المعلوم أن الرجل إذا أودع عند أحد وديعة ، وجب عليها حفظها ، ومن ثم أدائهـــا عـــند طلبها. لكن إذا تلفت هذه الوديعة ، فهل يجب عليه ضمانها ؟ فـــالجواب : أنه ينظر في حال المودع (بفتح الدال) الذي تلفت عنده الوديعة. فـــإن كـــان فرط ضمنها قولاً واحداً ، وإن كان لم يفرط ، بل آلى جهده في حفظهـــا ، فهـــذا مما وقع فيه بين العلماء خلاف ، والذي يراه ابن حزم رحمه الله تعالى عدم ضمانها في هذه الحال .

وقوـــله هذا ، هو قول أكثر أهل العلم [١].بل نفى بعض أهل العلم الخلاف في المسألة . قال أبو بكر الجصاص:

" ولا خـــلاف بين فقهاء الأمصار أنه لا ضمان على المودع فيها إن هلكت ، وقد روى عن بعض السلف فيها الضمان " [٢].

وذهب بعض السلف ، وهو ورواية عن الإمام أحمد إلى أن الوديعة إن تلفت من بين مال المودع ضمنها [٣] .

واستدل الجمهور بقوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨] [٤].

قال الإمام ابن كثير – رحمه الله – تعالى عند تفسيره للآية :

" يخـــبر تعـــالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها وهو يعم جميع الأمانات الواجـــبة على الإنسان من حقوق الله عز وجل على عبادة من الصلاة والزكاة والصيام والكفارات والنذور وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد ،

[١] انظـــر : " أحكـــام القـــرآن " (٢/ ٢٩٣) ، " المغـــني " (٩ /٢٥٧) ، " الشـــرح الكبير " (١٦ /٧) ، " المبدع " (٥ /٢٣٤) " روضة الطالبين " (٦ /٣٢٧) ، " الأم " (٣ /٢٤٤) ، " مغني المحتاج" (٣ /١٠٧) . " جواهر الإكليل " (٢ /١٤٠) " القوانين الفقهية " (ص٣٩٠) ، " نيل الأوطار " (٥ /٣٠٤) ، " السيل الجرار " (٣ /٣٤٢) ، " سبل السلام " (٦ /٢٨٧) ، " حاشية ابن عابدين" (٨ /٢٩٥).

[٢] " أحكام القرآن " (٢ /٢٩٣) .

[٣] انظر : " أحكام القرآن " للجصاص (٢ /٢٩٣). " الشرح الكبير " لابن أبي عمر (١٦ /٨). و " المغني " (٩ / ٢٥٧).

[٤] سورة " النساء " (٥٨).

ومـــن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع ، وغير ذلك مما يؤتمنون به من غـــير اطلاع بينة على ذلك ، فأمر الله عز وجل بأدائها ، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا ، أخذ منه ذلك يوم القيامة "[١].

ولمـــا كانـــت الوديعة أمانة ، والله عز وجل إنما أمر بأداء الأمانات ، ولم يأمر بضمانها – وفرق بين الأداء والضمان – دل هذا على أن الوديعة إنما يجب فيها الأداء فقط ، فهي إذاً غير مضمونة ، بل مؤداة .

قال الإمام ابن قدامة:

" الوديعة أمانة ، فإذا تلفت بغير تفريط من المودع ، فليس عليه ضمانه ، سواء ذهب معها شيء من مال المودع ، أو لم يذهب .هذا قول أكثر أهل العلم "[٢].

ولقائل أن يقول : إن الله أوجب في الأمانة – ومنها الوديعة – الأداء ، ولم ينف الضمان . فالضمان شئ زائد على الأداء ، ولم يُتعرض له في الآية . ومعلوم أن عدم ذكر الشيء لا يدل على عدمه شرعاً.

قلـــت : وهذا اعتراض سديد ، لكن أين الدليل على وجوب الضمان ؟! فمن خـــالف موافق في أن الضمان زائد على الأداء ، وأن إيجاب الأداء لا يلزم منه إيجاب الضمان ، ومعلوم أن الله تبارك وتعالى حرم أخذ أموال الناس ، إلا بدليل شـــرعي يجيز ذلك ، وإيجابنا الضمان على المودع عند تلف الوديعة بغير تفريط منه ،إيجاب خال عن الدليل ، مفتقر عن الحجة والبرهان .

وقال الشوكاني :

" الأصل الشرعي هو عدم الضمان ، لأن مال الوديع معصوم بعصمة الإسلام ، فـــلا يلزم منه شيء إلا بأمر الشرع ، ولا يحتاج مع هذا الأصل إلى الاستدلال على عدم الضمان بما لم يثبت "[٣].

واســـتدلوا أيضاً بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال:

[١] " تفســـير ابن كثير " (١ /٥٢٧) ، وانظر " الجامع لأحكام القرآن " (٥ /١٦٦) ، و " تفسير الرازي " (١٠ /١٣٨ ، ١٣٩) ، " المحرر الوجيز " (٤ /١٥٧).

[٢] " المغني "(٩/٢٥٧)

[٣] " السيل الجرار " (٣ /٣٤٢).

" ليس على المودع ضمان " رواه ابن ماجة [١] .

قـــالوا : فالحديث نصٌّ في نفي الضمان عن المودع. لكن الحديث ضعيف ، ولا حجة في الضعيف ويزيدون دليلاً آخر ، فيقولون .

" ولأن المستودع إنما يحفظها لصاحبها متبرعاً ، من غير نفع يرجع إليه. فلو لزمه الضمان لامتنع الناس من قبول الودائع ، وذلك مضر" [٢].

[١] حديث ضعيف :

أخـــرجه ابـــن ماجة (٢٤٠١) في " الأحكام " باب الوديعة ، والدار قطني (٣ /٤١) ، والبيهقي (٦ /٢٨٩) من طريق : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقد رواه عن عمرو بن شعيب ثلاثة من الرواة :

الأول : المثنى بن الصباح عند ابن ماجة.

والمثنى هذا قال فيه الحافظ في " التقريب " [٦٥١٣] :

" ضعيف اختلط بآخره ، وكان عابداً " . وقال وفي " التخليص " (٣ /٩٧) : " متروك " ولأجله ، قال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (٢ /٢٤١):

" هذا إسناد ضعيف ، لضعف المثنى ، وهو ابن الصباح ، والراوي عنه".

وقـــد توبع المثنى ، تابعه الرواي الثاني عن عمرو بن شعيب ، وهو ابن لهيعة ، ذكر هذا الإمام البيهقي و لم يسق إسناده لكن ابن لهيعة ، ضعيف لاختلاطه.

وتابعة راوٍ ثالث هو : محمد بن عبد الرحمن الحجبي ، كما عند الدار قطني ، والبيهقي ولفظه :

" لا ضمان على مؤتمن ".

والراوي عن الحجبي يزيد بن عبد الملك ، وهو النوفلي .

ضعيف ، كما في " التقريب " [٧٨٠٣] .

وقد ضعف البيهقي هذا الإسناد.

وـــله مـــتابع أخـــر ، كما عند الدار قطني ، وهو عبيدة بن حسان والآخذ عنه عمرو بن عبد الجبار.

ولفظ الحديث :

" ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان" ، وهذا إسناد ضعيف.

مـــن أجـــل عبـــيدة وعمرو ، وهما أعله الدار قطني . وعبيدة بن حسان . قال فيه أبو حاتم : منكر الحديـــث . وقال الدار قطني ، كما في سننه . ضعيف . انظر : " ميزان الاعتدال"(٣/٤٢٣) وهو عم عمـــرو ، الراوي عنه . وقد قال ابن عدي في " الكامل" (٥ /١٤١) ، في عمرو : " روى عن عمه عبيدة بن حسان مناكير " .

وساق من أحاديثه التي أنكرها عليه ثم قال :

" وهذه الأحاديث التي أمليتها ، مع التي لم أذكرها لعمرو بن عبد الجبار ، كلها غير محفوظة".

فالحاصل أن هذا الحديث ضعيف لشدة ضعف بعض طرقه ، والقول بأن هذه الطرق يشد بعضها بعضا مما لا تركن إليه النفس. وقد حسنه لطرقه الإمام الألباني في " الإرواء " (٥ / ٣٨٥ – ٣٨٦).

[٢] قاله ابن قدامة في " المغني " (٩ /٢٥٧).

ويؤيد هذا ما جاء عن أبي بكر الصديق ﷺ من عدم تضمين من هلكت الوديعة عنده "[١] .

الترجيح :

الراجح من قولي العلماء في مسألة الوديعة : إذا تلفت بدون تفريط من المودع ، أنه لا يضمن ، هذا هو الراجح إن شاء الله تعالى . لأن القول بالضمان مما لا يسنده دليل ، ولا يجوز إيجاب شيء في أموال العباد إلا ما دل عليه دليل . والعلم عند الله تعالى .

[١] أخرجه البيهقي في " سننه " (٦ /٢٨٩).

المسألة الحادية عشرة :

[٨١] هل تضمن العارية ؟

يقول الإمام ابن حزم :

" وَالْعَارِيَّةُ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ إنْ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَعْدِي الْمُسْتَعِيرِ , وَسَوَاءٌ مَا غَيَّبَ عَلَيْهِ مِنْ الْعَوَارِيّ وَمَا لَمْ يَغِبْ عَلَيْهِ مِنْهَا . فَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَدَّى , أَوْ أَضَاعَهَا حَتَّى تَلِفَتْ , أَوْ عَرَضَ فِيهَا عَارِضٌ .

وبعد أن ذكر الخلاف في المسألة ، ورد أقوال المخالفين ، قال :

قَالَ عَلِيٌّ : فَبَقِيَ قَوْلُنَا ، فَوَجَدْنَاهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : نا وَكِيعٌ ، عَنْ ابْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : الْعَارِيَّةُ لَيْسَتْ بَيْعًا ، وَلَا مَضْمُونَةً إنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ إلَّا أَنْ يُخَالِفَ فَيَضْمَنَ . وَهَذَا صَحِيحٌ عَنْ عَلِيٍّ [١] .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : نا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ هِلَالٍ الْوَزَّانِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الْعَارِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا ، إلَّا أَنْ يَتَعَدَّى [٢] .

[١] رجال الإسناد :

ابن صالح بن حي ، هو علي - كما في مصنف ابن أبي شيبة - ابن صالح بن صالح بن حي الهمداني ، أبو محمد الكوفي ، أخو حسن ، ثقة عابد من السابعة ، مات سنة إحدى وخمسين وقيل بعدها . "التقريب" [٤٧٨٢] .

عبد الأعلى بن عامر الثعلبي بالمثلثة والمهملة ،الكوفي ، صدوق يهم ، من السادسة ."التقريب"[٣٧٥٥]

محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم ابن الحنفية ، المدني ، ثقة عالم ، من الثانية ، مات بعد الثمانين " التقريب" [٦١٩٧] .

تخريجه : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٣١٥) .

[٢] رجال الإسناد :

قيس بن الربيع الأسدي ، أبو محمد الكوفي ، صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، من السابعة ، مات سنة بضع وستين ." التقريب" [٥٦٠٨] .

هلال بن أبي حميد أو ابن حميد أو ابن مقلاص أو بن عبد الله الجهني مولاهم ، أبو الجهم ، ويقال غير ذلك في اسم أبيه وفي كنيته ، الصيرفي الوزان ، الكوفي ، ثقة ، من السادسة ."التقريب" [٧٣٨٣] .

عبد الله بن عكيم ، بالتصغير ، الجهني ، أبو معبد الكوفي ، مخضرم ، من الثانية ، وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة ، مات في إمرة الحجاج ."التقريب" [٣٥٠٦] .

تخريجه :أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/١٧٩) ،وهوضعيف من أجل الحجاج فإنه كثير الخطأ مدلس.

وَهُـــوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء:٢٩] .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ " .

فَصَـــحَّ أَنَّ مَالَ الْمُسْتَعِيرِ مُحَرَّمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَهُ نَصُّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ ، وَلَمْ يُوجِبْهُ قَطُّ نَصٌّ مِنْهُمَا . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة:٩١]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الشورى: ٤٢] . وَالْمُسْتَعِيرُ مَا لَمْ يَتَعَدَّ ، وَلَا ضَيَّعَ : مُحْسِنٌ ، فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ، وَالْغُرْمُ سَبِيلٌ بِيَقِينٍ ، فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ "[1].

[1] " المحلى " (٨ /١٣٨-١٤٥).

الدراسة :

العاريـــة : مشددة الياء على المشهور ، وحُكى تخفيفها ، وهي : إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال [١].

واختلف أهل العلم في العارية ، هل هي مضمونة ؟ أم مؤداة ؟

وهذا الذي ذهب إليه الإمام ابن حزم من أن العارية لا تضمن هو مذهب عمر ، وعـــلي – رضي الله عنهما – من الصحابة وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر ، ومالك وعنده تفصيل [٢].

وفي مقابل هذا القول ، ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من القول بضمان العارية مطلقاً [٣].

ومن حجة أصحاب القول الأول :

ما رواه أحمد وأبو داود من حديث يعلي بن أمية أن رسول الله ﷺ قال له : " إذا أتتك رسلي ، فأعطهم ثلاثين درعاً ، قلت : يا رسول الله ، أعارية مضمونة ؟ أم عارية مؤادة ؟ قال : بل عارية مؤداة [٤].

[١] انظـــر : " المطلـــع عـــلى أبواب المقنع " (ص٢٧٢) ، " المغني " (٧ /٣٤٠)، " سبل السلام " (٥ /١٧٢).

[٢] انظر : " المغني " (٧ / ٣٤١) ، " أحكام القرآن " للجصاص (٢ /٢٩٤ -٢٩٧) ، "حاشية ابن عـــابدين " (٨ /٤١٣) ، " البناية " (٩ / ١٧٧ -١٧٩) ، " مختصر اختلاف الفقهاء " (٤ / ١٨٥ -١٨٧) " بداية المجتهد " (٢ /٣٨٣) ، " الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي (٥ /١٦٦ -١٦٧) ، " القوانين الفقهية " ص٣٩٠ " التمهيد " (١٢ /٢٣٨ -٣٤١) ، " الإقناع" (٢ /٤٠٦).

[٣] انظـــر : " المغني " (٧ /٣٤١) ، " الشرح الكبير " لابن أبي عمر (١٥ /٨٨) ، " الكافي " لابن قدامـــة (٣ /٤٩١) ، " روضة الطالبين " (٤ /٤٣١) ، " مغني المحتاج " (٢ /٣٤٤) ، " الفروع" (٤ /٣٥٦) " تفســـير الـــرازي" (١٠ /١٤٠) ، " معـــالم السنن " (٣ /١٥١) ، " نيل الأوطار" (٥ /٣٠٤) " سبل السلام" (٥ /١٧٣) ، " المهذب" (١٥ /٤٥- مع المجموع" " شرح السنة" (٨/ ٢٢٥) .

[٤] أخرجه أحمد في مسنده (٤ /٢٢٢) ، وأبو داود (٣٥٦٦) في " البيوع " باب في تضمين العارية، والدار قطني (٣ /٣٩) ، واللفظ لأبي داود ، من طريق :

همام ، عن قتادة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه به .

وهذا إسناد ضعيف من أجل عنعنة قتادة ، مع كونة مدلساً.

همام هو ابن يحيى ، ثقة ربما وهم . قاله ابن حجر في " التقريب " [٧٣٦٩] وقتادة بن دعامة، ثقة لكنه مدلس وقد عنعن .

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على عدم ضمان العارية ؛ لما هو معلوم من الفرق بين الأداء ، والضمان فلما نفى النبي ﷺ ، الضمان دلّ على عدم لزومه .

قال الإمام الصنعاني :

المضمونة : التي تضمن إن تلفت بالقيمة ، والمؤادة التي تجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة. والحديث دليل لمن ذهب إلى أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمين " [١].

وقالوا أيضاً : لما كانت الإجارة – عند الأئمة الأربعة – غير مضمونة ، لزم أن تكون العارية غير مضمونة ، بجامع أن كلاً منها ينتفع بها الآخذ ، مع استقلاله بهذا النفع .

قال ابن رشد :

" ويلزم الشافعي إذا سَلَّمَ أنه لا ضمان عليه في الإجارة ، أن لا يكون ضمان في العارية ، إن سَلَّم أن سبب الضمان هو الانتفاع ، لأنه إذا لم يضمن حيث قبض لمنفعتها ، فأحرى أن لا يضمن ، حيث قبض لمنفعته ، إذا كانت منفعة الدائم مؤثرة في إسقاط الضمان " [٢].

لكن يشكل على هذا ما رواه سمرة بن جندب مرفوعاً :

" على اليد ما أخذت ، حتى تؤديه" [٣].

[١] " سبل السلام" (٥ /١٧٨) ، وانظر : " المحلى" (٨ /١٤٤) و " البناية " للعيني (٩ /١٧٩) . للفرق بين الأداء والضمان .

[٢] " بداية المجتهد " (٢ /٣٨٣) ، وانظر : " أحكام القرآن " للجصاص (٢ /٢٩٤ – ٢٩٥). " مختصر اختلاف الفقهاء " (٤ /١٨٧).

[٣] أخرجه أحمد (٥ /٨ ، ١٢ ، ١٣) وابن ماجة (٢٤٠٠) في الصدقات : باب العارية ، و الترمذي (١٢٦٦) في البيوع : باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، وأبو داود في " البيوع" (٣٥٦١) : باب في تضمين العارية ، وابن الجارود (٣ /٢٧٥) ، والدارمي (٢ /٣٤٢) ، والحاكم (٢ /٤٧) ، والبيهقي (٦ /٩٠) .

من طرق : عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب .

وهذا إسناد ضعيف .

قتادة مدلس ، وقد عنعن ، ولم يصرح بالسماع عند من ذكرته ممن أخرج الحديث .

والحسن ، مدلس أيضاً ، ولم يصرح بالسماع من سمرة . هذا على القول بأن الحسن سمع من سمرة =

فقولـــه : على ، يفيد الإلزام ، ولا شك أن العارية داخلة في عموم هذا الحديث ولذلك بوب الإمام الفقيه أبو داود في سننه لهذا الحديث بقوله :

" باب في تضمين العارية " [١].

وقال الإمام الخطابي عند شرحه للحديث :

" في هـــذا الحديث ، دليل على أن العارية مضمونة ، وذلك أن : " على " كلمة إلزام ، وإذا حصلت اليد أخذه ، صار الأداء لازماً لها ، والأداء قد يتضمن العين إذا كانـــت موجـــودة ، والقيمة إذا صارت مستهلكة . ولعله أملك بالقيمة منه بالعين " [٢].

لكـــن نوزعـــوا في دلالة الحديث على المطلوب. ذلك لأن يد المستودع أيضاً يد أمينة آخذة ، ومع هذا لم توجب عليها الضمان .

قال الإمام الصنعاني :

" وحديـــث الـــباب كثيراً ما يستدلون منه بقوله : " على اليد ما أخذت حتى تؤديـــه " على التضمين ، ولا دلالة فيه صريحة ، فإن اليد الأمينة أيضاً عليها ما أخذت ، حتى تؤدي " [٣].

ولـــذا ، فـــلا بد من تقدير في الحديث يستقيم معه المعنى ، وتنتظم الحجج ، ولا تتضارب .

وقـــد فهم بعض العلماء من الحديث : أنه يجب على اليد حفظ ما أخذت ، حتى تؤديه . ولعل هذا المعنى هو المعنى الصحيح إن شاء الله تعالى.

قال الإمام الشوكاني في بيان ما يقدر :

= وأمّا إذا قلنا لم يسمع أو لم يسمع إلا حديث العقيقة فعلّة أخرى. وعلى كلا القولين فالحسن مدلس ، وقد عنعن وعليه ، فالإسناد ضعيف .

وقـــد صـــححه الإمام الترمذي ، فقال : " هذا حديث حسن صحيح " . وكذا الحاكم فقال : " هذا حديـــث صـــحيح الإسناد على شرط البخاري ، ولم يخرجاه " ، لكن علته ما ذكرت ، والعلم عند الله تعالى .

[١] سنن أبي داود في كتاب " البيوع".

[٢] " معالم السنن " (٣ /١٤٩) .

[٣] " سبل السلام " (١٧٤/٥) .

" مـــن المقتضي الذي يتوقف فهم المراد منه على مقدر ، وهو : إما الضمان ، أو الحفـــظ ، أو التأدية . فيكون معنى الحديث : على اليد ما أخذت ، أو حفظ ما أخذت ، أو تأدية ما أخذت. ولا يصح ههنا تقدير التأدية ، لأنه قد جعل قوله : حتى تؤديه غاية لها. والشيء لا يكون غاية لنفسه . وأما الضمان والحفظ ، فكل واحـــدٍ منهما صالح للتقدير. ولا يقدران معاً ، لما تقرر من أن المقتضي لا عموم له، فمن قدر الضمان أوجبه على الوديع والمستعير" [١] ، ومن قدر الحفظ أوجبه عليهما ، ولم يوجب الضمان إذا وقع التلف مع الحفظ المعتبر " [٢].

وقـــد استظهر رحمه الله في " السيل الجرار " [٣] معنى التأدية وفي " وبل الغمام " معنى الحفظ [٤].

ومما يقال أيضاً : لا يسلم لهم الاستدلال بهذا الحديث ، وذلك للاحتمال الوارد في معناه . ومن المستقر عند الأصوليين : أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال .

هذا ، بناء على القول بصحة الحديث ، وأما إذا قلنا بضعفه كما هو الواقع ، فلا نحتاج إلى مثل هذا التطويل .

ومثل هذا الحديث : حديث صفوان بن أمية ﷺ أن النبي ﷺ استعار منه دروعاً يوم حنين ، فقال : أغصب يا محمد ؟ قال: " بل عارية مضمونة " [٥] .

[١] هـــذا الإطلاق فيه نظر ، فممن قدر هذا الشافعية والحنابلة ، وهو ممن لا يرون ضمان الوديعة.فكان هـــذا إلزام لهم ، لا محيد عنه ، فإما أن يقولوا بالضمان في المسألتين عند هذا التقدير ، أو لا يقولوا به في المسألتين ، إذا قالوا بالتقدير الآخـــر.

[٢] " نيل الأوطار " (٥ / ٣٠٦ -٣٠٧).

[٣] " السيل الجرار " (٣ /٢٨٦).

[٤] (٢ /١٨٢) ، وانظر : " البناية " للعيني (٩ /١٧٨).

[٥] أخـــرجه أحمـــد (٣ /٤٠١) ، وأبـــو داود (٣٥٦٢) في " البـــيوع " باب في تضمين العارية ، والدار قطني (٣ /٣٩ -٤٠) ، و " الحاكم " (٢ /٤٧) ، و " البيهقي " (٦ /٨٩). من طريق : شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أمية بن صفوان بن أمية ، عن أبيه أن النبي ﷺ (فذكره).

وهذا إسناد ضعيف من أجل شريك ، وأميه.

شريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. قاله الحافظ في " التقريب " [٢٨٠٢] ، وبه أعله ابن حزم في " المحلى " (٨/ ١٤٠) .

وعبد العزيز بن رفيع ثقة. =

= وأمـــية بن صفوان ، لم يذكر فيه ابن حجر من أقوال الأئمة شيئاً ، ولذلك اختار كونه مقبولاً ، أي حيـــث يتابع و لم يتابع . ذكر هذا في " التقريب " [٥٦٠٤] وانظر : " تهذيب التهذيب " (١ /٣٣٧) .

وقد اختلف فيه على عبد العزيز اختلافاً كثيراً .

قال ابن عبد البر في " التمهيد " (١٢/٣٣٩) : " حديث صفوان هذا ، اختلف فيه على عبد العزيز بن رفيع اختلافاً يطول ذكره " ثم ذكره .

وهذا الاختلاف هو : روى الدار قطني (٣/ ٤٠) من طريق :

قيس بن الربيع ، نا عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة ، عن أمية بن صفوان عن أبية ، فذكره.

- وقيس بن الربيع ، صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه ، فحدث به ."التقريب " [٥٦٠٨] .

وأخرج أبو داود (٣٥٦٣) والبيهقي (٦ /٨٩) من طريق :

جريـــر ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أناس من آل عبدالله بن صفوان أن النبي ﷺ قال : يا صفوان : هل عندك من سلاح". الحديث.

وهذا سند ضعيف لجهالة من حدث عبدالعزيز . لكن جرير أوثق ممن وصله . فالمرسل أصح .

وأخرج أبو داود (٣٥٦٤) ، والبيهقي (٦ /٨٩) ، والدار قطني (٣ /٤٠) من طريق :

أبي الأحـــوص ، عن عبد العزيز ، عن عطاء عن ناس من آل صفوان هكذا مرسلاً. وأبو الأحوص هو سلام بن سليم ، ثقة متقن صاحب حديث.

وهذا المرسل لا يتقوى بما قبله لكون مخرجهما واحداً ، فهذا مما يؤكد ضعف الحديث الموصول.

فـــأبو الأحوص وجرير روياه مرسلاً ، ولا تعارض بينهما ، فقد يكون عبد العزيز مرة صرح عمن حدثه ، ومره أرسله ، و لم يصرح. وعلى كلٍ ، فهما ثقتان أجمعا على رواية الحديث مرسلاً ، ومن خالفهم لم يكن في مرتبتهم في الحفظ والضبط.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الدار قطني (٣ /٣٨). والحاكم (٢ /٤٧) والبيهقي (٦ /٨٨) . وفيه : قول النبي ﷺ " عارية مؤداة ".

لكن في إسناده : إسحاق بن عبد الواحد الموصلي.

قال فيه أبو علي الحافظ : متروك الحديث . وقال النسائي : لا أعرفه.

وقال الذهبي في " الميزان " (١ /١٩٥) :

" بل هو واه " وانظر : " تهذيب التهذيب " (١ /٢١٩ – ٢٢٠).

وقد ضعفه الحافظ في " البلوغ " (٢ /٤٠).

وله شاهد آخر : من حديث جابر .

أخرجه الحاكم (٣ /٤٨ -٤٩) ، والبيهقي (٦ /٨٩) من طريق :

ابن اسحاق ، حدثني : عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه ، وفيه :

" بل عارية مضمونة ، حتى نؤديها إليك"

وقد صححه الحاكم ، فقال : " صحيح الإسناد ، و لم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

وهو حسن من أجل ابن إسحاق . ومن فوقه ثقات.

وعليه ، فالحديث يبلغ مرتبة الصحيح لغيرة. والله أعلـــــــم .

فقـــول الـــنبي ﷺ : " عارية مضمونة "بيان لحكم الشرع ، في أن العارية شأنها الضمان ،هكذا قال من نصر القول بضمان العارية [١].

وقـــد أجاب ابن القيم رحمه الله عن الاستدلال بهذا الحديث ، وناقش المحتجين به مناقشة قوية ، فاستمع إليه ، وهو يقول :

" ومـــأخذ المسألة : أن قوله ﷺ لصفوان : بل عارية مضمونة ، هل أراد به أنها مضـــمونة بالرد أو بالتلف ؟ أي : أضمنه إن تلفت ، أو أضمن لك ردها ، وهو يحتمل الأمرين ، وهو في ضمان الرد أظهر ، لثلاثة أوجه :

أحدهـــا : أن في اللفـــظ الآخـــر : " بـــل عارية مؤداة ". فهذا يبين أن قوله : " مضمونة" المراد به : المضمونة بالأداء.

الثاني : أنه لم يسأله عن تلفها ، وإنما سأله هل تأخذها مني أخذ غصب تحول بيني وبينها ؟ فقال : " لا ، بل أخذ عارية أؤديها إليك " ، ولو كان سأله عن تلفها ، وقال : أخاف أن تذهب ، لناسب أن يقول : أنا ضامن لها إن تلفت .

الثالـــث : أنـــه جعـــل الضمان صفة لها نفسها ، ولو كان ضمان تلف ، لكان الضمان لبد لها ، فلما وقع الضمان على ذاتها ، دل على أنه ضمان أداء " [٢]

الترجيح :

لعل الراجح من القولين أن العارية لا تضمن ، وذلك أنا لم نجد للقائلين بالضمان دلـــيلا صـــحيحا نستند عليه لإيجاب الضمان على المستعير . ولا يجوز شرعا أن نُضَمِّنَ العبد شيئا لم يُضَمِّنْهُ شرعنا الحكيم . فإن اشترط المستعير ضمان ما استعار ، فله ذلك ، وإذا تلفت العارية فعليه الضمان .

قال ابن المنذر :

" لا يضمن عندي ، لأني لا أعلم مع من ضمنه حجة " [٣].

قال الإمام الشوكاني :

[١] " شرح السنة " (٨ /٢٢٦)، وانظر ما قاله الإمام الخطابي في " معالم السنن " (٣/١٥٠).

[٢] " زاد المعاد " (٣ /٤٨٢ – ٤٨٣) . وانظر :" تنقيح التحقيق "(٣ /٤٦).

[٣] " الإقناع" (٢ /٤٠٦).

"العاريـــة والوديعة لا يضمن المستعير والوديع إلا لجناية منه أو تفريط ،فإذا أراد صاحبها تضمينه ،ورضي لنفسه بذلك ،فمجرد هذا الرضى مسوغ للتضمين"[١].

[١] " السيل الجرار " (٣ /٢٨٦ -٢٨٧).

المسألة الثانية عشرة :

[٨٢] إذا اشترى جارية ، فوجدها معيبة ، بعد أن وطئها ، فهل له الرد ؟

يقول الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :

" وَمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً ، أَوْ دَابَّةً ، أَوْ ثَوْبًا ، أَوْ دَارًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَوَطِئَ الْجَارِيَةَ ، أَوْ افْتَضَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا ، أَوْ زَوَّجَهَا ، فَحَمَلَتْ، أَوْ لَمْ تَحْمِلْ ، أَوْ لَبِسَ الثَّوْبَ ، وَأَنْضَى الدَّابَّةَ ، وَسَكَنَ الدَّارَ ، وَاسْتَعْمَلَ مَا اشْتَرَى وَاسْتَغَلَّهُ ، وَطَالَ اسْتِعْمَالُهُ الْمَذْكُورُ ، أَوْ قَلَّ ، ثُمَّ وَجَدَ عَيْبًا ، فَلَهُ الرَّدُّ كَمَا ذَكَرْنَا أَوْ الْإِمْسَاكُ . وَلَا يَرُدُّ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ أَجْلِ اسْتِعْمَالِهِ لِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَالِ نَفْسِهِ ، وَفِي مَتَاعِهِ بِمَا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥-٧] .

فَمَنْ لَمْ يَلُمْهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَبَاحَ لَهُ فِعْلَهُ ذَلِكَ : فَهُوَ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ مُحْسِنٌ .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة:٩١] .

وَإِغْرَامُ الْمَالِ سَبِيلٌ مُسَبَّلَةٌ عَلَى مَنْ كَلَّفَهَا ، وَقَدْ أَسْقَطَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ذَلِكَ ، ثُمَّ هُوَ كَسَائِرِ وَاجِدِي الْغَبْنِ فِي أَنَّ لَهُ : الرِّضَا ، أَوْ الرَّدَّ ، وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ " [١].

[١] " المحلى " (٧ / ٥٨٤).

الدراسة :

هـــذه المسألة من المسائل التي تكثر الحاجة إليها ، فإذا اشترى الإنسان سلعة ثم بان له أنها معيبة ، لكن بعد أن استعملها ، فما الحكم في هذه الحالة ؟

فيرى ابن حزم أن للمشتري في هذه الحالة الرد ، ووافقه على المذهب : المالكية والشافعية والحنابلة في الجملة . فرأوا رد السلعة المعيبة بعد استخدامها ، إلا أن بعضهم فرق بين البكر والثيب ، فترد الثيب دون البكر . قالوا : لأن هذا عيب (فض بكارتها)حدث عند المشتري . وهذا مذهب الشافعية .

وأما المالكية ، فيرون رد الثيب والبكر ، لكن يدفع مع البكر نقص الافتضاض .

والحنابلة لهم القولان . والحاصل أنهم لا يرون الاستخدام ما نع من الرد .

هذا إذا كانت السلعة جارية ، أما إذا كان داراً أو حيواناً ، فترد ولا يجعل معها شيئاً [١] .

وخـــالف في هـــذه المسألة الأحناف ، فرأوا : أن من وطئ الجارية ، لا يملك الـــرجوع ، وقـــالوا : إن هذه جناية عليها ، والجناية من المشترى على السلعة تسلبه حقه في الرجوع ، أو الرد .

إلا إن الظاهر من مذهبهم أن الاستخدام لا يمنع الرد ، إلا إذا أحدث نقصاً في المبيع ، أو زيادة ، فيمتنع الرد ويرجع بالنقص [٢] .

[١] انظـــر : " المعونـــة " ، (٢ /١٠٥٩) ، " الإشـــراف " (٢ / ٥٥١) ، " مغـــني المحتاج " ، (٢ / ٨٣) ، " الشـــرح الكـــبير " لابن أبي عمر (١١ / ٣٨٤ – ٣٨٥) ، " الكافي " لابن قدامة (٣ / ١٢٦) ، " المبدع " ، (٤ / ٩٠ – ٩١) .

[٢] انظـــر : " الدر المختار " ومعه "رد المحتار " (٧ / ١٥٨) ، و" البناية " للعيني (٧ / ٢٦٥ – ٢٦٧) ، " مختصر اختلاف الفقهاء " (٣ / ١٤٤ – ١٤٥ ، ١٥٧ – ١٥٨) .

الترجيح

لعل الراجح من القولين ما ذهب إليه الجمهور من أن المشتري للسلعة المعيبة ، ثم لا يدرك هذا العيب إلا بعد استعماله لها أن له حق الرد ، لكنه إن ألحق بالسلعة نقصاً، رده وأرش نقصها ، فمن وطئ الجارية البكر ردها ، ومعها أرش نقصها - افتضاض بكارتها - ، وكذا إن لبس الثوب ، فأخلقه ، والدابة فأعجفها .

وذلك لأن العيب في السلعة يجيز الرد شرعاً . فمن اشترى سلعة أرادها سليمة من العيوب . هذا مقتضى العقد ، فإذا بان بها عيب كان له الرد لتخلف مقتضى العقد .

فإن قيل : إن المشتري قد ألحق بها عيباً . قيل رداً على هذا الاعتراض :

إنه فعل ما فعل ، وكان جائزاً له ذلك الفعل ، فلما بان له العيب جاز له الرد. فلم يعارض جواز الرد دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع أو القياس الصحيح .

ثم إن هذا النقص الذي لحق السلعة من المشتري يجبر بالأرش ، حتى لا يضيع حق البائع .

ويؤيد هذا ، حديث المصراة الذي رواه أبو هريرة ﷺ مرفوعا :

" لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ، فإنه بخير النظرين ، بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك ، و إن شاء ردها وصاع تمر " [1].

فمن حلب المصراة ، فقد استعملها ، لكن لم يبن له العيب إلا بعد حلبها ، وهو استعمالها ، وبعد ذلك هو بالخيار ، فإن شاء الرد ، ردها وصاع تمر .

وهذا التمر عوض عن اللبن الذي هو النقص من جراء الاستعمال .

قال ابن القيم :

" والشارع لم يجعل الصاع عوضاً عن اللبن الحادث ، وإنما هو عوض عن اللبن الموجود وقت العقد في الضرع ، فضمانه هو محض العدل والقياس " [2].

[1] رواه البخاري (٢١٤٨) في كتاب البيوع : باب النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ، ومسلم (١٥١٥) في كتاب البيوع باب تحريم بيع حبل الحبلة .

[2] " إعلام الموقعين "(٢ / ١٦)

فالحديث : أصل في الرد بالعيب ، وأصل في ضمان ما فات باستعمال المشترى ، وكان العقد قد وقع على خلافه من الكمال . والعلم عند الله تعالى .

المسألة الثالثة عشرة :

[٨٣] من داوى أخاه فهلك ، فهل يضمنه ؟

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :

" مَسْأَلَةٌ : فِيمَنْ قَطَعَ يَدًا فِيهَا أُكَلَةٌ ، أَوْ قَلَعَ ضِرْسًا وَجِعَةً ، أَوْ مُتَأَكِّلَةً بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤] .

فَالْوَاجِبُ اسْتِعْمَالُ هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيُنْظَرُ ، فَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ ، أَوْ عَلِمَ الْحَاكِمُ أَنَّ تِلْكَ الْيَدَ لَا يُرْجَى لَهَا بُرْءٌ ، وَلَا تَوَقُّفٌ ، وَأَنَّهَا مُهْلِكَةٌ وَلَا بُدَّ ، وَلَا دَوَاءَ لَهَا إِلَّا الْقَطْعُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاطِعِ ، وَقَدْ أَحْسَنَ ، لِأَنَّهُ دَوَاءٌ ، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُدَاوَاةِ . وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الضِّرْسِ إِذَا كَانَ شَدِيدَ الْأَلَمِ قَاطِعًا بِهِ عَنْ صَلَاتِهِ ، وَمَصَالِحِ أُمُورِهِ ، فَهَذَا تَعَاوُنٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى .

نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْعُذْرِيُّ ، نا أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ بِبَلْخٍ ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، نا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، نا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" تَدَاوَوْا ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً ، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ . قَالُوا : وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْهَرَمُ"[1]

[1] حديث صحيح ، رجال الإسناد :

في نسخة "المحلى" المطبوعة شيخ ابن حزم ههنا محمد وهوخطأ وصوابه : أحمد ، ولا يوجد من شيوخ ابن حزم من هذا اسمه ، ويؤيد هذا أن أحمد بن عمر قد عرف بملازمته لأبي ذر الهروي .

أبو ذر الهروي : عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، المعروف بابن السَّمَّاك ، الهروي ، المالكي ، صاحب التصانيف ، وراوي صحيح البخاري عن الثلاثة : المستملي والحموي والكشميهني ، وكان ثقة ضابطا دينا ، توفي عام أربع وثلاثين وأربعمائة .انظر ترجمته ومصادرها في : "السير "(١٧/٥٥٤).

عبد الله بن محمد لم أجد له ترجمة ، وعبد الرحمن هو ابن أبي حاتم الإمام المعروف .

الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي ، أبو علي البغدادي ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة سبع وخمسين ومائتين ، وقد جاز المائة . " التقريب" [١٢٦٥] . =

قَـــالَ عَلِيٌّ : فَمَنْ دَاوَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَقَدْ أَحْسَنَ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة:٩١] " [1] .

=زياد بن علاقة ، بكسر المهملة وبالقاف ، الثعلبي بالمثلثة والمهملة ، أبو مالك الكوفي ،ثقة رمي بالنصب ، من الثالثة ، مات سنة خمس وثلاثين ، وقد جاز المائة ."التقريب" [٢١٠٤] .

تخريجه :

أخرجه أبو داود (٣٨٥٥) في كتاب الطب : باب الرجل يتداوى ، والترمذي (٢٠٣٨) في الطب : باب ما جاء في الدواء والحث عليه ، وابن ماجة (٣٤٣٦) في الطب : باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، والحميدي (٣٦٣/٢) ، وأحمد (٢٧٨/٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١/٥) ، والحاكم (٣٩٩/٤-٤٠٠) ، والطبراني في الكبير (١٨١/١) ، والبيهقي (٣٤٣/٩) من طرق :

عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك به .

وقد قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال البوصيري في : " مصباح الزجاجة "(١١٤/٣): " هـــذا إسناد صحيح رجاله ثقات " . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة " ثم ذكرهم مع ذكر رواية كل واحد مسندة .

[1] " المحلى " (١١ /٦٨-٦٩) .

الدراسة :

من داوى إنسانا ، فهلك ؛ فهل يضمنه ؟

يـــرى ابن حزم أن من داوى أخاه كما أمر ، فهو محسن ، أي : لم يكن ضامناً في حالة هلاك المداوى لا بدية ولا قود ، وليس عليه كفارة.

ودليله الذي استدل به – آية التوبة – من أصرح ما رأيت من الأدلة في المسألة .

بل لعل ابن حزم انفرد بذكر هذا الدليل . وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

وحاصل القول في المسألة : أن من داوى مسلماً يشترط فيه شرطان :

الأول : كونـــه معروفاً بالطب . فمن لم يكن معروفاً بالطب ، فداوى مسلماً فهلك ضمنه .

الثاني : أن لا يتعدى . فإذا تعدى الطبيب ، ولو كان حاذقاً ضمن .

وهذا مما اتفق عليه العلماء .

قال الإمام الموفق ابن قدامة شارحاً قول الخرقي:

" ولا ضـــمان عـــلى حجام ، ولاختان ، ولا متطبب ، إذا عرف منهم حذق الصنعة و لم تجن أيديهم " ، قال :

" وجملته : أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمورا به ، لم يضمنوا بشرطين :

أحدهما : أن يكونوا ذوى حذق في صناعتهم ، ولهم بها بصارة ومعرفة ،لأنه إذا لم يكـــن كذلك لم يحلّ له مباشرة القطع ، وإذا قطع مع هذا كان فعلاً محرماً ، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداءً.

الـــثاني : أن لا تجـــني أيديهم ، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع . فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا ، لأنهم قطعوا قطعاً مأذوناً فيه : فلم يضمنوا سرايته " .

ثم قال : " وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ، ولا نعلم فيه خلافاً " [1]

ويشـــهد لهذا الإجماع حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ :

[1] " المغني "(٨ / ١١٧) ، وقد نقل الإجماع أيضاً الإمام الخطابي في :" معالم السنن "(٤ / ٣٥) . وانظر : " بداية المجتهد " (٢ / ٥١١) ، " زاد المعاد " (٤ / ١٣٩) .

"مـــن تطبـــب ، و لم يكـــن بالطـــب معروفاً ، فأتلف نفساً فما دونها ، فهو ضامن " [١] .

قال الإمام الصنعاني :

" من تطبب "أي تكلف الطب ، و لم يكن طبيباً ، كما يدل له صيغة تفعّل"[٢].

فهذا دليل على الشرط الأول .

وأما الشرط الثاني :فمن المتفق عليه بين سائر العلماء أن التعدي سبب للضمان .

فمن تعدى على شخص فأتلف منه شيئاً ، ضمنه ، و لم يكن قاصداً .

قال الإمام الخطابي رحمه الله عند كلامه على الحديث السابق :

[١] أخـــرجه أبو داود (٤٥٨٦) في كتب الديات : باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب ، فأعنت ، والنسائي (٤٨٣٤ ، ٤٨٣٥) في كتاب القسامة : باب صفة شبه العمد ، وابن ماجة (٣٤٦٦) في كـــتاب الطب : باب من تطبب ، و لم يعلم منه طب ، والدار قطني (٣ / ١٩٥ – ١٩٦)، والحاكم (٤ / ٢١٢) كلهم من طريق :

الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج ، عن عمرو به .

وهذا حديث رجاله ثقات ، لكن الوليد بن مسلم مدلس تدليس التسوية ، فلا بد من تصريحه بالسماع في جمـــيع طبقات السند ، و لم يفعل ههنا . نعم صرح بالسماع من شيخه ، و لم يصرح بسماع شيخه (ابـــن جـــريج) من عمرو . وهذا الموضع الذي هو بين شيخه وشيخ شيخه مظنة تدليس التسوية . ولأجـــل ذا كان القول بتصحيحه مما لا تطمئن إليه النفس ، ولذا – والله أعلم – قال أبو داود عقب روايته الحديث : " هذا لم يروه إلا الوليد ، لا ندري أصحيح هو أم لا ؟ " .

وبه أعله الدار قطني فقال في سننه :

" لم يســـنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم ، وغيره يرويه عن ابن جريج ، عن عمرو وبن شعيب مرسلاً ، عن النبي ﷺ .

ووافقه الحافظ على هذا ، فقال في "البلوغ " (٢/١٣١) : " إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله " .

والحديـــث صـــححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وابن كثير في " إرشاد الفقيه" (٢ / ٢٦٦) إذ قال : " وإســـناده جيد قوى " ، وذكر قول أبي داود السابق ، وقال معقباً عليه : " قلت : الوليد بن مسلم ، أخرج له الجماعة ، وهو من الأئمة الثقات " .

وقال الذهبي في " الميزان " (٦ / ٢٢) :

" قلـــت : إذا قال الوليد : عن ابن جريج ، أو عن الأوزاعي ، فليس بمعتمد لأنه يدلس عن كذابين ، فإذا قال : حدثنا فهو حجة " .

وللحديـــث شاهد مرسل عند أبي داود (٤٥٨٧) ، فلعله مما يقوى الإسناد السابق ، والعلم عند الله تعالى .

[٢] " سبل السلام "(٧ / ٥٣)

" لا أعـــلم خلافـــاً في المعالج إذا تعدى ، فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي عـــلماً ، أو عمـــلاً لا يعرفه متعدي ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية ، وسقط عنه القود " [١].

وقال الإمام الشوكاني :

" فيه دليل على أن متعاطي الطب يضمن ما حصل من الجناية بسبب علاجه ، وأما من علم منه أنه طبيب ، فلا ضمان عليه ، وهو من يعرف العلة ودواءها . وله مشايخ في هذه الصناعة شهدوا له بالخدمة فيها ، وأجازوا له المباشرة "[٢].

وفي زمنـــنا هذا قامت الجامعة بالدور الذي ذكره الشوكاني . فمن شهدت له الجامعات المعتبرة بكونه طبيباً ، ثم لم يتعد أثناء قيامه بالمداواة ، فلا ضمان عليه إن شاء الله تعالى .

وليعـــلم أن ابن حزم يرى زيادة على ما سبق أن من داوى أخاه ولو بغير إذنه فهـــو غير ضامن له ، وهذا مما لم أره لغيره . فمن داوى أحدا بغير إذنه – فنزع منه ضرسا مثلا – فهو متصرف فيما لم يملك ، وهذا محرم ، وما كان كذلك ، فهو حري أن يَضْمَن . والعلم عند الله تعالى .

[١] " معالم السنن " (٤ / ٣٥) .

[٢] " النيل " (٥ / ٣٠٣) .

المسألة الرابعة عشرة :

[٨٤] من استعمل صبيا بغير إذن أهله ، فتلف ، فهل يضمنه ؟

يقول ابن حزم :

" مَنْ اسْتَعَانَ صَبِيًّا أَوْ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ فَتَلِفَ ؟

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : مَنْ اسْتَعَانَ صَغِيرًا حُرًّا أَوْ عَبْدًا فَعَنِتَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ . وَمَنْ اسْتَعَانَ كَبِيرًا حُرًّا أَوْ عَبْدًا فَعَنِتَ فَهُوَ غَيْرُ ضَامِنٍ " .

ثم قال بعد أن ذكر الخلاف :

" قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَنَظَرْنَا ، هَلْ نَجِدُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ : نا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي ، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ ، فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ : لِمَ صَنَعْتَهُ هَكَذَا ؟! وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ : لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟!"[1].

فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَخْدَمَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَتِيمٌ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ فِي الْأَسْفَارِ الْبَعِيدَةِ ، وَالْقَرِيبَةِ ، وَالْغَزَوَاتِ الْمُخِيفَةِ ، وَفِي الْحَضَرِ .

(١) رجال الإسناد :

عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي ، أبو محمد النيسابوري ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وثلاثين ، وكان مولده سنة ستين ." التقريب" [٥٠٦٧]

إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن علية ، ثقة حافظ ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وهو ابن ثلاث وثمانين " التقريب " [٤٢٠].

عبد العزيز بن صهيب البناني ، بموحدة ونونين ، البصري ، يقال له العبد ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ثلاثين ." التقريب" [٤١٣٠] .

تخريجه : أخرجه البخاري (٢٧٦٨) في كتاب الوصايا : باب استخدام اليتيم في السفر والحضر ، إذا كان صلاحا له ، ونظر الأم وزوجها لليتيم . ومسلم (٢٣٠٩) في كتاب الفضائل : باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا .

وأما استخدام النبي ﷺ أنسا في الغزو فلم يستعمله إلا في الخدمة .كما تفيده ترجمة الإمام البخاري البخاري . ثم إن عمر أنس إذ ذاك قد زاد على خمس عشرة عاماً ، كما قرره الحافظ في الفتح (٦ / ١٠٢).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ ذَلِكَ كَانَ بِإِذْنِ أُمِّهِ وَزَوْجِهَا وَأَهْلِهِ .

قُلْنَا لَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ : نَعَمْ ، قَدْ كَانَ هَذَا ، وَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ ﷺ إِنِّي إِنَّمَا اسْتَخْدَمْتُه لِإِذْنِ أَهْلِه لِي فِي ذَلِكَ ، فَإِذَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَإِذْنُهُمْ وَتَرْكُ إِذْنِهِمْ عَلَى السَّوَاءِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَاعَى فِي ذَلِكَ حُسْنُ النَّظَرِ لِلْغُلَامِ . فَإِنْ كَانَ مَا اسْتَعَانَهُ فِي عَمَلِه لِلْأَجْنَبِيِّ نَظَرًا لَهُ فَهُوَ فِعْلُ خَيْرٍ - أَذِنَ أَهْلُهُ وَوَلِيُّهُ ، أَمْ لَمْ يَأْذَنُوا - وَإِنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ نَظَرٌ لَهُ فَهُوَ ظُلْمٌ - أَذِنَ أَهْلُهُ فِي ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَأْذَنُوا - بُرْهَانُ ذَلِكَ :

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥].

وقَوْلِه تَعَالَى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وَلَمْ يَأْتِ بِمُرَاعَاةِ إِذْنِ أَهْلِ الْغُلَامِ : لَا قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ ، وَلَا إِجْمَاعٌ ؛ فَبَطَلَ مُرَاعَاةُ إِذْنِهِمْ بِيَقِينٍ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَعِينُ بِالْغُلَامِ نَاظِرًا لِلْغُلَامِ فِي تِلْكَ الِاسْتِعَانَةِ ، أَوْ غَيْرَ نَاظِرٍ لَهُ : فَإِنْ كَانَ نَاظِرًا لَهُ فَهُوَ مُحْسِنٌ ، وَإِذَا هُوَ مُحْسِنٌ ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا أَصَابَهُ مِمَّا لَمْ يَجْنِه هُوَ ، لِقَوْلِه تَعَالَى ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] وَإِنْ كَانَ غَيْرَ نَاظِرٍ لَهُ فِي ذَلِكَ فَهُوَ ظَالِمٌ لَهُ ، وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّ ظَالِمٍ يَضْمَنُ دِيَةَ الْمَظْلُومِ . أَلَا تَرَاهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ ظَلَمَ إِنْسَانًا حُرًّا يُسَخِّرُهُ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ فَتَلِفَ هُنَالِكَ ؟ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ الظَّالِمُ لَهُ ، وَلَا فَرْقَ هَاهُنَا بَيْنَ ظُلْمٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ . وَقَدْ قُلْنَا : إِنَّهُ لَا دِيَةَ إِلَّا عَلَى قَاتِلٍ ، وَالْمُسْتَعِينُ الظَّالِمُ لَمْ يُتْلِفْ الْمُسْتَعَانَ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ ، فَإِنَّ الْمُسْتَعِينَ لَهُ لَا يُسَمَّى قَاتِلًا لَهُ ، وَلَا مُبَاشِرَ قَتْلِه ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ أَصْلًا - صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا - إِلَّا أَنْ يُبَاشِرَ ، أَوْ يَأْمُرَ بِإِكْرَاهِه وَإِدْخَالِه الْبِئْرَ ، أَوْ تَطْلِيعِه فِي مَهْوَاةٍ فَيَطَّلِعُ كَرْهًا لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَهَهُنَا قَاتِلُ عَمْدٍ عَلَيْهِ الْقَوَدُ ، فَظَهَرَ أَمْرُ الصَّغِيرِ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ " [1] .

[1] " المحلى "(١١/٢١٦-٢١٧) .

الدراسة :

اخـــتلف أهل العلم – على أقوال – فيمن استعان بصبي ، فتلف ، فهل يضمنه المستعين ؟

القول الأول :

النظر إلى طبيعة العمل ، فإن كان شاقا فمات منه الصبي ، ضمنه المستعين به

قال ابن عبد البر :

" ومن استعان صبياً حراً في شيء من الغرر والخطر ، فعطب به ،ضمن ديته"[١].

وهذا يوضح لنا أن المراعى عند أهل المدينة كما نقل عنهم ابن عبد البر : طبيعة العمـــل إذ لم يذكر الإذن أبداً . ولذلك ، فعندهم أن من انفلتت دابته ، فأمر صـــغيراً بإمساكها فقتلته ضمنه ، ولو دفع لصبي دابته أوسلاحه ليمسكه فعطب بذلك ، ضمنه [٢].

وروى نحـــو هذا عن الثوري فقال : " وإن استعمل أجيراً في عمل شديد فمات منه ، فإن كان صغيراً ضمن ، وإن كان كبيراً فلا شئ عليه " [٣] .

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى اعتبار الأذن ، فمن استعمل صبياً بإذن وليه ، لم يضمنه . وبدون إذن أهله يضمن . وهذا مذهب الإمام ابن المنذر حيث قال :

" وإن حمـــل صبياً لم يبلغ ، أو استعان بمملوك رجل بغير إذن سيده ، فتلف ، ضمن كل وحد منهما " [٤].

القول الثالث :

وذهـــب بعض العلماء إلى الجمع بين القولين ، وهم الحنابلة ، فرأوا أن الولي لو استعمل الصبي بغير مصلحته ضمنه ، ومن استعمله بغير إذن الولي ضمنه أيضاً .

[١] " الكـــافي " (٢ / ١١٠٦) وقد حكى ابن حزم في " المحلى " (١١ / ٢١٤) عن الإمام مالك قوله : " الأمر الذي عليه الفقهاء منهم : أن الرجل إذا استعان صغيراً ،أو عبداً مملوكاً في شئ له بال ، فإنه ضامن لما أصابهما ، إذا كان ذلك بغير إذن " .

[٢] انظر : " الفواكه الدوني "(٢ /٢٦٨) .

[٣] ذكره الإمام الطحاوي في " اختلاف الفقهاء " انظر " مختصره " للجصاص (٥ / ١٦٣).

[٤] " الإقناع " (١ / ٣٦٤) .

فقالوا : من أركب صغيرين لا ولاية له عليهما ، فاصطدما ، فماتا فعلى الذي أركبهما ديتهما في ماله ، لأنه متعد بذلك ، وتلفهما بسبب جنايته .

وإن أركبهما ولي لمصلحة كما إذا أراد أن يمرنها على الركوب ، وكانا يثبتان أنفسهما على المركوب ،فلا ضمان ، لأنه فعل مأذون به ، فأما إن كان لا يثبتان بأنفسهما ، فالضمان عليه .

وعللوا هذا الحكم بكونه لا مصلحة فيه . وإذ لامصلحة فيه ، فيجب فيه الضمان [١].

ولذلك فهم يرون أن من أمر شخصاً أن يصعد شجرة أو ينزل بئراً ، ففعل لم يضمنه الآمر . إلا أن يكون المأمور غير مكلف ، فيضمنه [٢].

فهذه ثلاثة أقوال في المسألة ، وينضاف إليها قول ابن حزم ، وقد سبق . ولم أر من وافق ابن حزم من العلماء على ما ذهب إليه ، فهو من انفراداته .

[١] انظر : " كشاف القناع " (٦ / ١١) ، " الفروع " (٦ / ٨) ، " الشرح الكبير " لابن أبي عمر (٢٥ /٣٣٠) و " الانصاف " مع الشرح (٢٥ / ٣٠ – ٣٣١)

[٢] انظر : " الفروع " (٦ / ١٣ – ١٤) ، " الشرح الكبير " لابن أبي عمر (٢٥ / ٣٦٤) ، ومعه الإنصاف (٢٥ / ٣٦٣ – ٣٦٥) .

الترجيح

لعـــل الصـــواب من الأقوال – إن شاء الله تعالى – هو قول الحنابلة فهو أجمع الأقوال ، وأدقها ، وبه تجتمع الحجج ، وعليه وتتظاهر .

فقول ابن حزم : إن المراعى المصلحة ، قد أعملوه وأخذوا به . فلا بد في العمل مـــن أن يكون فيه مصلحة للصبي ، فإذا تلف في عمل ، وليس فيه مصلحة له ضمنه المستخدم له ، ولو كان وليه .

الـــلهم إلا أن يكون مما جرت عليه العادة ، فحينئذٍ لا يضمن .فالمصلحة لا بد مـــن مراعتها حتى في جانب الولي . فلا يحق للولي أن يستعمله في عمل يودي بحـــياة الصبي لحاجة خاصة بالولي ، فإن فعل ضمن وإن كان ولياً ، لأن الأمر متعلق بحق معصوم . ومن عمل لغيره وجب عليه مراعاة مصلحة ذاك الغير .

كما أخذوا بوجوب الإذن . فليس كل أحدٍ يحق له استعمال الطفل واستخدامه بـــدون إذن الـــولي . وإلا فما فائدة الولاية . ثم لو أغفلنا إذن الولي و لم نعتبره للزمت منه لوازم باطلة ، وبطلان اللازم دليل على بطلان الملزوم . فمن ذلك : انتشار الفوضى ، فربما وجد الرجل ابنه مع آخر لا يعرفه ، ولا يمت إليه بصلة بحجة أنه يستخدمة في أمر يعود عليه بالمصلحة .

فـــإن خاصم الأب ، لم يكن محقاً ، بل كان مخصوماً ، ولو تلف ابنه لم يستطع طلب القصاص ، أو الدية ، بسبب الحجة المزعومة .

فالـــراجح إن شاء الله تعالى في مسألتنا هذه ، أن الولي إذا استعمل الصبي فيما يعود عليه بالنفع ، و لم يكن الفعل مظنة عطب وهلاك . فهلك به الصبي ، فلا ضـــمان على ولي الصبي . لأنه حينئذٍ هلك بأمر لا يستطيعه الولي وكان محسناً والمحسن لا سبيل عليه .

وأمـــا إن هلك باستخدام غير الولي وبدون إذنه ، فإن المستخدم ضامن ، لأنه متعد على ما لا حق له فيه ، ولايد له عليه ولا سلطان ، فقد جعل على نفسه سبيلاً .فيجب ضمان ما تلف بسببه . والعلم عند الله تعالى .

المسألة الخامسة عشرة :

[٨٥] هل يضمن المقتص ، إذا هلك المقتص منه ؟

قال الإمام ابن حزم بعد أن ذكر الأقوال وحججها في المسألة :

" فَنَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ أَسْقَطَ الدِّيَةَ فِي ذَلِكَ ، فَكَانَ مِنْ حُجَّتِهِمْ أَنْ قَالُوا : إِنَّ الْقِصَاصَ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَمَنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَإِذْ أَحْسَنَ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة:٩١] . وَإِذْ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ فَلَا غَرَامَةَ تَلْحَقُهُ ، وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنْ أَهْلِهِ " [١] .

[١] " المحلى" (١١ / ٢٢٥) .

وهذا القول من ابن حزم رحمه الله تعالى ، وإن نقله عن غيره ، فهو قوله واستدلاله ، وذلك لأن هذا المذهب مذهبه، وهذا الدليل دليله بعينه في مسائل أخرى ، ثم لم أجد ممن ذهب إلى مذهب ابن حزم قد استدل بهذا الدليل . فهذا مما يؤيد أن ابن حزم يرى هذا الاستدلال وصحته . وبناءً عليه أضفته إلى هذه المسائل المستنبطة من الآية .

الدراسة :

اختلف أهل العلم في مسألة الجاني يقتص منه ، فيهلك ، فهل يضمن ؟ على قولين اثنين .

ومحل هذا الخلاف فيما إذا لم يتعد المقتص ،فإذا تعدى المقتص ضمن .والقولان اللذان أشرت إليهما ، هما :

القول الأول :

أنه لا يضمن بشيء .

وهذا المذهب ، هو مذهب المالكية والحنابلة والشافعية وابن المنذر . وذهب إليه من الصحابة ، عمر وعلي [١]ونسبه ابن قدامة إلى أبي بكر الصديق ﷺ .

ورجحه العلامة ابن القيم ، ومن المعاصرين الإمام الشنقيطي [١].

القول الثاني :

أن الجاني إذا اقتص منه ، فسرى القصاص إلى نفسه ، فمات ، ضمن بدية .

وإلى هذا ذهب الأحناف [٢].

ويضاف إلى أدلة الجمهور ما يلي :

أنه مذهب من ذكرنا من الصحابة .

وأيضاً : أن هذا - موت الجاني - ترتب على مأذون شرعاً - القصاص - فينبغي أن لا يضمن . وإلى هذا أشار عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما: إذ قالا في الرجل يموت في القصاص :

" قتله كتاب الله تعالى ، أو حق ، لا دية له " [٣]

[١] سيأتي تخريج الأثرين إن شاء الله تعالى .

[١] انظر : " المغني" (١١ / ٥٦١ – ٥٦٢)، " المبدع " (٨ / ٣٢٦) ، " الإشراف "(٢/ ٨١٩) ، " المعونة " (٣ / ١٣١٤) ، " بداية المجتهد " (٢ / ٥٠٠) ،" الشرح الكبير " لابن أبي عمر(٢٥ / ٣٠١ – ٣٠٣) ، " زاد المعاد " (٤ /١٣٩ – ١٤٠) ، " تحفة المودود "(صـ٣٢٤ – ٣٢٥) ، " الفروع " (٥ / ٤٩٦) ، " الإقناع " (١ / ٣٥٤)، " أضواء البيان "(٢ / ٨٥).

[٢] انظر : " البناية " (١٢ / ١٨٤ – ١٨٥) ، " مختصر اختلاف الفقهاء "(٥ / ١٤٦) ، " الدر المختار " مع شرحه حاشية ابن عابدين (١٠ / ١٧١ – ١٧٢)

[٣] أثر عمر المذكور : أخرجه عبد الرزاق (٩ / ٤٥٦) ، وابن حزم في "المحلى" (١١ /٢٢٤) .

من طريق : قتادة ، عن عمر وعلي ، قالا : لا يغرمه ، أو قال أحدهما : قتله حق ، وقال الآخر : قتله كتاب الله . =

قال ابن حزم :

" القصاص الذي أمر الله تعالى بأخذه ، لا يخلو من أحد وجهين :

إما أن يكون مما يمات من مثله ،كقطع اليد ، أو شق الرأس ،أو كسر الفخذ ،أو غير ذلك .

أو يكون ممالا يمات من مثله ، فذلك الذي قصد به ، لأنه قد تعدى بما قد يمات من مثله ، فوجب أن يتعدى عليه بما قد يمات من مثله ، فإن مات فعلى ذلك بنى فيه ، وعلى ذلك بنى هو فيما تعدى فيه .

والوجه الذي مات منه أمرنا الله تعالى أن نتعمده فيه ، فإذا ذلك كذلك ، فليس عدواناً ، وإذ ليس عدواناً عليه فلا قود ، ولا دية ، لأنه لم يقتل خطأ ، فإن مات من عمد أمرنا الله تعالى أن نتعمده فيه ،و لم يكلفنا أن لا يموت من ذلك ، ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أهمله ، ولا أغفله ، ولا ضيّق ، فإذ لم يبين لنا تعالى ذلك ، فبيقين ندري أنه تعالى لم يرده " [1] أ. هـ المراد منه .

ولهم دليل آخر : وهو القياس ، فقاسوا هذه المسألة المختلف فيها على مسألة وقع الإجماع عليها ، وهي : ما لو مات السارق من قطع يده ، فلا دية له .

وهذا مما وقع الاتفاق عليه . فقاسوا ما لو اقتص من الجاني ، فمات من القصاص ،على السارق إذا قطع ، فمات ، بجامع أن كلاً منهما قد أوجب قطعه كتاب الله عز وجل ، فحكمها إذاً واحد ، وهو عدم الضمان بالدية .

وهذا القياس كما ترى بمكان من الوضوح وتماثل الفرع والأصل في العلة الجامعة . ومعلوم أن القياس من الأدلة المعتبرة شرعاً [2].

= وأخرجه البيهقي (٨ / ٦٨) ، من طريق : عطاء ، عن عبيد بن عمير بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما :

أنهما قالا في الذي يموت في القصاص لا دية له .

وقد صحح ابن حزم في " المحلى "(١١ / ٢٢٥) نسبة هذا القول إلى علي ﷺ .

[1] " المحلى " (١١ / ٢٢٧) وقد ذكر القاضي عبد الوهاب في " الإشراف " (٢ / ٨١٩) قريباً من هذا الدليل .

[2] وهذا الدليل ذكره ابن قدامة في " المغني " (١١ / ٥٦٢) ، والقاضي عبد الوهاب في " الإشراف" (٢ / ٨١٩) ، وابن رشد في " بداية المجتهد "(٢ / ٥٠٠) ، والطحاوي في : " اختلاف الفقهاء " كما في "مختصره " للجصاص (٥ / ١٤٧).

وقـــول أبي حنـــيفة هذا، الجمهور على خلافه ، و لم يقل به أحد من الصحابة بشهادة شيخ مذهب الأحناف : الإمام الطحاوي [١] .

فالـــراجح مـــن القولين السابقين أن من اقتص منه ، فمات من القصاص ، لم يضمن ، ودمه هدر ، وذلك للقاعدة الشرعية : أن ما ترتب على المأذون شرعا كان غير مضمون .

[١] وقد ذكر هذا في " اختلاف الفقهاء " انظر : " مختصره " للجصاص (٥ / ١٤٧) .

المسألة السادسة عشرة :

[٨٦] من ضرب ليتوب ، فمات ، فهل يضمن ؟

يـــرى ابن حزم رحمه الله أنّ من عمل معصية عليها حد كالزنا أو القذف ،فإنه يستتاب قبل إقامة الحد عليه ، فإن لم يستتب قبل إقامة الحد عليه استتيب بعده ، وبناء على هذا قال :

" مَسْأَلَةٌ : قَالَ أَبُو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ : فَإِنْ قَالَ : لَا أَتُوبُ ، فَقَدْ أَتَى مُنْكَرًا ، فَوَاجِبٌ أَنْ يُعَزَّرَ - عَلَى مَا نَذْكُرُهُ فِي " كِتَابِ التَّعْزِيرِ " إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :" مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إنْ اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ " .

فَيَجِـــبُ أَنْ يُضْـــرَبَ أَبَدًا حَتَّى يَتُوبَ ، هَذَا إنْ صَرَّحَ بِأَنْ لَا يَتُوبَ ، فَإِذَا أَدَّى ذَلِـــكَ إلَى مَنِيَّتِهِ ، فَذَلِكَ عَقِيرَةُ اللَّهِ ، وَقَتِيلُ الْحَقِّ ، لَا شَيْءَ عَلَى مُتَوَلِّي ذَلِكَ ، لِأَنَّـــهُ أَحْسَـــنُ فِيمَا فَعَلَ بِهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: ٩١] "[1] .

[1] " المحلى " (١٢ / ٣٦ - ٣٧).

الدراسة :

اختلف أهل العلم فيمن ضُرِبَ تعزيرا ، فمات ، هل يضمن ؟ وقد اتفقوا على أن من ضرب حدا فمات لم يضمن ، نقل الإجماع على هذا غير واحد .

قال الإمام النووي :

" وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد ، فجلده الإمام أو جلّاده الحد الشرعي ، فمات ، فلا دية فيه ولا كفارة ، لا على الإمام ،ولا على جلّاده ،ولا في بيت المال " [١].

وأما التعزير ، فمن مات فيه ، فقد اختلف العلماء في وجوب ديته على قولين :

القول الأول :

مذهب الجمهور [٢] ، ومنهم : الحنابلة والمالكية والأحناف ،كما هو مذهب ابن حزم : عدم لزوم ديته.

القول الثاني :

وهو مذهب الشافعية ،فرأوا : أن من مات في التعزير ضمنه الإمام ، وديته من بيت المال [٣].

ومن أدلة الجمهور : أن التعزير عقوبة مشروعة للردع والزجر ، فهي مأذون بها، وما ترتب على المأذون به شرعا فهو غير مضمون .

ويشكل على قول الجمهور قول علي ﷺ :

" ما كنت لأقيم على أحدٍ حداً ، فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر ،

[١] " شرح مسلم " (١١ / ٢٢١)، ونقله أيضاً القاضي عياض في " إكمال المعلم "(٥ /٥٤٥) ، والإمام البغوي في : " شرح السنة " (١٠ / ٣٣٩) ، وابن قدامة في " المغني " (١٢ / ٥٠٤).

[٢] نسبه إليهم القاضي عياض ، كما في : " إكمال المعلم " (٥ / ٥٤٦) . وكذا الإمام النووي (١١ /٢٢١) ،والعيني في : " عمدة القاري"(١٦ / ٥٨) وانظر : " الإشراف " (٢ / ٩٢٩) ، " الكافي " لابن قدامة (٥ / ٤٤١) ، " الأحكام السلطانية " لأبي يعلى (صـ٢٨٢) ، " المغني " (١٢ / ٥٢٧ – ٥٢٨) ، " الدر المختار " مع شرحه (٦ / ٩٧) ، " المبسوط " (٩ / ٦٤ – ٦٥)، "جواهر الإكليل " (٢ /٢٩٧) ، " التاج والإكليل " بحاشية " مواهب الجليل "(٦/ ٣١٩)، " البناية للعيني " (٦/ ٣٧٢ –٣٧٣) ، " كشاف القناع " (٦ /٦١٦).

[٣] انظر : " الوسيط " (٦ / ٥١٩) ، " شرح مسلم " للنووي (١١/ ٢٢١) ، " شرح السنة " للبغوي (١٠ / ٣٣٩ – ٣٤٠) ، " الأم " (٦ / ٨٧) ، " المهذب " مع المجموع(٢٢ / ٣٠٨) .

لأنه إن مات وديته ، لأن رسول الله ﷺ لم يسنه " [١].

والمـــراد بقوله : " لم يسنه "ما فوق الأربعين ، أي لو مات من ضرب في الخمر ثمانين وديته ، لأن الأربعين الزائدة كانت تعزيراً ، ولم تكن حداً حده النبي ﷺ.

فهذا دليل على أن من مات في التعزير – عند علي ﷺ – يضمن .

ومثل هذا الأثر ما روي أن عمر أرسل إلى امرأة ففزعت ، فأجهضت ذا بطنها ، فاستشـــار علياً رضي الله عنهما ، فأشار عليه بدية ، وأمر عمر علياً ، فقال : عزمت عليك لتقسمنها في قومك ، أي قومي ، قاله تشريفاً لعلي [٢].

وقد احتج الإمام الشافعي بهذين الأثرين على ما ذهب إليه .

لكـــن الجمهـــور لم يسلموا للشافعية استدلالهم بما ذكروا ، فعن أثر علي ﷺ أجاب ابن قدامة : " وأما قول علي في دية من قتله حد الخمر ، فقد خالفه غيره من الصحابة . فلم يوجبوا شيئاً به ، ولم يعمل به الشافعي ولا غيره من الفقهاء ، فكيف يحتج به مع ترك الجميع له " [٣].

ويمكن الإجابة أيضا عن الاستدلال بهذا الأثر بأن يقال :

إن علي ﷺ قال بضمانه احتياطا ، كما هو ظاهر عبارته ، ولم ير وجوب ديته.

ثم إن إيجاب شئ في مال معصوم لا يكون بقول صحابي ، إذ جاءت الأدلة من الكتاب والسنة على أن مال المسلم لا يحل منه شيء ، إلا ما أحل الله عز وجل أو رسوله ﷺ أخذه .

[١] أخـــرجه البخاري (٦٧٧٨) كتاب الحدود : باب الضرب بالجريد والنعال . ومسلم (١٧٠٧) في كتاب الحدود :حد الخمر .

[٢] ذكـــره الشـــافعي في " الأم " (٦ /٨٧)بلاغـــا وانظر :" شرح السنة " (١٠ / ٣٤٠). وقد أخـــرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه (٩ / ٤٥٨ – ٤٥٩) من طريق الحسن أن عمر ، وهذا سند منقطع .

قال الحافظ ابن حجر في : " التلخيص الحبير " (٤ / ٣٦) .

" البـــيهقي مـــن حديث سلام عن الحسن البصري ، قال : أرسل عمر إلى امرأة مغيبة " ثم ذكره ثم قال : " وهذا منقطع بين الحسن وعمر ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن الحسن به".

ولم أجده في سنن البيهقي بعد البحث ، ولم يعزه الحافظ الزيلعي في " نصب الراية " (٤ / ٣٩٨) إلا لعبد الرزاق . وكذا الحافظ في الدراية (٢ /٢٨٨).

[٣] " المغني " (١٢ /٥١٢).

وأمـــا أثـــر عمـــر فليس له إسناد متصل ، ثم لو صح ، لم يكن فيه دلالة على المطلـــوب ، وذلـــك ؛ لأن ضمان الصبي لم يكن لمعنى تعلق بالمرأة . بل لكونه نفســـاً ألحق بها الضرر من غير جناية ، فالضمان كان للصبي ، ولذلك نجد أن المـــرأة الحامل لا يقام عليها الحد .ولو أن امرأة كانت حاملاً فحُدَّت ، وسقط جنينها ضمن هذا الجنين ، بخلاف ما لو ماتت هي في الحد لم تضمن . فهذا مما يؤكد أن باب الحد والتعزير واحد في هذه المسألة .

وقد يستدل لمذهب الجمهور بالقياس : فمن ضرب في حدٍ من الحدود ، فمات ،فلا ضمان على الضارب ، أو الجلاد باتفاق ، وذلك لأنه أقام واجب شرعي وكذلك التعزير . فالعلة واحدة ، فينبغي أن يكون القول واحداً في الصورتين

فالراجح – إن شاء الله تعالى – من القولين السابقين : ما ذهب إليه الجمهور مـــن أن من مات في التعزير ، لم يضمن . وهذا بشرط عدم التعدي في ضربه . والعلم عند الله تعالى .

المسألة السابعة عشرة :

[٨٧] هل يمنع الاعتكاف من الواجب ؟

يقول ابن حزم رحمه الله تعالى :

"وَكُلُّ فَرْضٍ عَلَى الْمُسْلِمِ فَإِنَّ الاعْتِكَافَ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ ، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ باعْتِكَافِه ، وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَغَسْلِ النَّجَاسَةِ ، وَغُسْلِ الاحْتِلَامِ ، وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ ، وَمِنَ الْحَيْضِ ، إِنْ شَاءَ فِي حَمَّامٍ أَوْ فِي غَيْرِ حَمَّامٍ . وَلَا يَتَرَدَّدُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ تَمَامِ غُسْلِه ، وَقَضَاءِ حَاجَتِه ، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ لِابْتِيَاعِ مَا لَا بُدَّ لَهُ وَلِأَهْلِه مِنْهُ ، مِنَ الْأَكْلِ وَاللِّبَاسِ ، وَلَا يَتَرَدَّدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ تَرَدَّدَ بِلَا ضَرُورَةٍ : بَطَلَ اعْتِكَافُهُ ، وَلَهُ أَنْ يُشَيِّعَ أَهْلَهُ إِلَى مَنْزِلِهَا . وَإِنَّمَا يُبْطِلُ الاعْتِكَافَ : خُرُوجُهُ لِمَا لَيْسَ فَرْضًا عَلَيْهِ ...وَبِلَا شَكٍّ عِنْدَ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَدَّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ، فَهُوَ مُحْسِنٌ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] .

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ : أَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ السَّبِيعِيُّ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ فَلْيَشْهَدْ الْجُمُعَةَ وَلْيَحْضُرْ الْجَنَازَةَ وَلْيَعُدْ الْمَرِيضَ وَلْيَأْتِ أَهْلَهُ يَأْمُرُهُمْ بِحَاجَتِه وَهُوَ قَائِمٌ [١].

وَبِه إِلَى سَعِيدٍ : نا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِيه : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَعَانَ ابْنَ أُخْتِه جَعْدَةَ بْنَ هُبَيْرَةَ بِسَبْعمائَة دِرْهَمٍ مِنْ عَطَائِه أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا خَادِمًا ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْت مُعْتَكِفًا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : وَمَا عَلَيْك لَوْ خَرَجْتَ إِلَى السُّوقِ فَابْتَعْت [٢].

[١] أخرجه عبد الرزاق (٤/٣٥٦-٣٥٧) ، وابن أبي شيبة (٢/٣٣٤) من طريق :

وهذا إسناد حسن من أجل عاصم . فهو صدوق كما في التقريب [٣٠٨٠] .

[٢] عطاء لم أجد له ترجمة .

عبد الله بن يسار الجهني ، الكوفي ، ثقة من كبار الثالثة ، " التقريب" [٣٧٤١] .

أخرجه عبد الرزاق (٤/٣٦٢) ، وابن أبي شيبة (٢/٣٣٩) . وهذا إسناد ضعيف من أجل عطاء .

وَبِهِ إِلَى سُفْيَانَ : نا هُشَيْمٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَعُودُ الْمَرِيضَ مِنْ أَهْلِهَا إِذَا كَانَتْ مُعْتَكِفَةً إِلَّا وَهِيَ مَارَّةٌ [١].

وَبِهِ إِلَى سَعِيدٍ : نا هُشَيْمٌ ، أَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْتَرِطَ هَذِهِ الْخِصَالَ - وَهُنَّ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ - : عِيَادَةَ الْمَرِيضِ ، وَلَا يَدْخُلُ سَقْفًا ، وَيَأْتِي الْجُمُعَةَ ، وَيَشْهَدُ الْجِنَازَةَ ، وَيَخْرُجُ إِلَى الْحَاجَةِ ؟ قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَلَا يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ سَقِيفَةً إِلَّا لِحَاجَةٍ .[٢]...

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفِيَّةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا ، فَحَدَّثْتُهُ ، ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ .

وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ [٣].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فِي هَذَا كِفَايَةٌ ، وَمَا نَعْلَمُ لِمَنْ مَنَعَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا حُجَّةً ، لَا مِنْ قُرْآنٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلَا قِيَاسٍ . وَنَسْأَلُهُمْ : مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَا أَبَاحُوا لَهُ مِنْ الْخُرُوجِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَابْتِيَاعِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَبَيْنَ خُرُوجِهِ لِمَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ " [٤].

[١] عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، المدنية ، أكثرت عن عائشة ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت قبل المائة ، ويقال : بعدها ."التقريب" [٨٧٤٢] .

تخريجه : أخرجه عبد الرزاق (٤/٣٥٨) ، وابن أبي شيبة (٢/٣٣٤) . وهذا الأثر صحيح ، فقد أخرجه عبد الرزاق من طريق : معمر ، عن الزهري به .

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٣٥) .

[٣] رجال الإسناد :

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، زين العابدين ، ذو الثفنات ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، قال ابن عيينة عن الزهري : ما رأيت قرشيا أفضل منه ، من الثالثة ، مات قبل المائة سنة ثلاث وتسعين ، وقيل غير ذلك . " التقريب " [٤٧٤٩]

تخريجه : أخرجه البخاري (٢٠٣٥) في كتاب الصوم : باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد . ومسلم (٢١٧٥) في كتاب السلام : باب بيان أنه يستحب لمن رؤى خالياً بامرأة وكانت زوجة أو محرماً له ، أن يقول : هذه فلانة ليدفع ظن السوء به ، وعبد الرزاق (٤ /٣٦٠) .

قال الإمام الخطابي في : " معالم السنن " (٢ / ١٢٠) :

" قلت : وفيه أنه خرج من المسجد معها ليبلغها منزلها ، وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب ، وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان معروف " .

[٤] " المحلى" (٣ / ٤٢٢ - ٤٢٣) .

الدراسة :

جعـــل ابن حزم رحمه الله تعالى في باب الاعتكاف في مسألة مهمة من مسائله هـــذه القـــاعدة العريضة ، وهي أن كل ما افترض الله تعالى على العبد ، فإن الاعتكاف لا يمنع من الخروج لفعله ، وعليه ؛ فيخرج المعتكف لعيادة المريض ، وشـــهود الجـــنازة ، لكونهمـــا عند ابن حزم من الواجبات ، وإلى الجمعة ، والجهاد في سبيل الله عز وجل .

وهـــذه القاعدة التي ذكرها رحمه الله وافقه عليها بعض أهل العلم ، وإن كانوا يخالفونـــه فـــيما يندرج تحتها من مسائل وصور ، وهذا ما يسميه الأصوليون بتحقيق المناط .

فالحنابلة يرون أن من وجبت عليه عبادة من العبادات خرج إليها ، فإذا وجب علـــيه الجهـــاد مثلاً خرج ، وإذا تعينت عليه الصلاة على الجنازة خرج للصلاة عليها . وإذا تعين عليه غسل الميت ، وتكفينه ودفنه خرج ، ولم يبطل اعتكافه .

وقد نص فقهاء الأحناف على وجوب خروجه للجمعة إذا كان قد اعتكف في مســـجد لا تقـــام فيه الجمعة ، ولا يبطل اعتكافه بذلك ، فعندهم أن الخروج للجمعة لا يبطل الاعتكاف بخلاف الخروج لغيرها [1].

ودليـــلهم إضافة إلى ما ذكره ابن حزم أن هذه واجبات وفرائض ، فهي مقدمة على الاعتكاف الذي هو سنة لا يأثم من تركه .

قال ابن قدامة المقدسي :

" وكذلك له الخروج إلى ما أوجبه الله تعالى عليه ، مثل من يعتكف في مسجد لا جمعـــة فيه ، فيحتاج إلى خروجه ليصلى الجمعة ، ويلزمه السعي إليها ، فله الخـــروج إليها ، ولا يبطل اعتكافه ، وبهذا قال أو حنيفة " . ثم علل لهذا القول بقوله :

" ولـــنا أنه خرج لواجب ، فلم يبطل اعتكافه ، كالمعتدة تخرج لقضاء العدة ، وكالخارج لإنقاذ غريق ، أو إطفاء حريق ، أو أداء شهادة تعينت عليه "ثم قال :

[1] انظر : " الشرح الكبير " لابن أبي عمر (٧/٦٠٠، ٦٠٤، ٦١٠) ، " المبدع " (٣/٧٤-٧٦) " المحرر في الفقه " (١/٢٣٢) ، " كشاف القناع " (٢/٤١٣-٤١٥) ، " البناية " للعيني (٣/٧٤٨) ، "شرح فتح القدير " (٢/٤٠٠) ، " اللباب في شرح الكتاب " (١/١٣٩) .

" إذا اثبـــت هذا ، فإنه إذا خرج لواجب ،فهو على اعتكافه ، ما لم يطل ، لأنه خروج لما لا بد له منه ، أشبه الخروج لحاجة الإنسان " [١].

ومن خلال أقوالهم واستدلالهم يتبين أنهم يستدلون - تقريباً - بم يستدل به ابن حـــزم من كون الخارج من المسجد إنما خرج لأداء واجب ، ومن كان كذلك فهـــو محسن ، والمحسن لا سبيل عليه . وأيضاً : أن خروجه هذا داخل في عموم قـــول عائشة رضي الله عنها : " السنة على المعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد له منه " .

وليعـــلم أن قول الحنابلة هذا هو في الاعتكاف الواجب بالنذر ، أما الاعتكاف المســـنون فـــلا يرون منع المعتكف حتى من السنن التي محلها خارج المسجد ، وسيأتي ذكر قولهم- إن شاء الله تعالى - .

وخـــالف في هـــذا المسألة المالكية والشافعية ، فرأوا خروجه للفرض مع بطلان اعتكافه ففي الجمعة يخرج ، لكن يبطل اعتكافه الواجب لأنه مقصّر ، حيثُ لم يعتكف في مسجد جامع ، وهذا بخلاف ذهابه لقضاء الحاجة إذ لا تقصير فيه .

وكذا عند المالكية أن المعتكف إذا مرض أبويه أو أحدهما ، أو مات أحدهما ، أو مات وجب عليه الخروج من معتكفه ، ويبطل به اعتكافه الواجب [٢] .

وقـــد وافقهم الأحناف على هذا الأصل ، لكنهم خالفوهم في الخروج لصلاة الجمعة [٣].

أما إذا كان الاعتكاف تطوعاً ، فيرى الحنابلة وإليه ذهب الثوري وابن المبارك ، كما أنه مذهب ابن حزم :

أن المعتكف يخرج لعيادة مريض ، وشهود جنازة .

قال ابن قدامة - رحمه الله - :

(١)" المغني "(٤/٤٦٦) .

(٢) انظر : : " المجموع " (٦ / ٥٣٩ – ٥٤١) ، " رحمه الأمة " (صـــ٢٠٥) ، " روضة الطالبين" (٢ / ٤٠٦ ، ٤٠٩) ، " جواهر الإكليل " (١ / ١٥٦) ، " مواهب الجليل " (٢ / ٤٥٥) ، " الإشراف " (١ / ٤٥٣) . " الكافي " لابن عبد البر (١ / ٣٥٣) .

(٣) انظر :" أحكام القرآن " للجصاص (١ / ٣٤٠) ، " شرح فتح القدير " (٢ / ٤٠٠) .

" فأمـــا إن كـــان الاعتكاف تطوعاً ، وأحب الخروج منه ، لعيادة مريض ، أو شـــهود جنازة ، جاز ، لأن كل واحدٍ منهما تطوع ، فلا يتحتم واحد منهما ، لكن الأفضل المقام على اعتكافه " [١] .

ويشهد لهذا القول : ما أثر عن علي ﷺ أنه قال :

"إذا اعـــتكف الـــرجل ، فليشهد الجمعة ، وليحضر الجنازة ، وليعد المريض ، وليأت أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم " [٢] .

وذهب المالكية والحنفية إلى المنع من ذلك ، وإن كان تطوعاً ، وهو مذهب ابن المنذر ، حيث قال رحمه الله :

" ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا لحاجة الإنسان ، إلا أن يلجأ إلى شراء ما يقيمه ، فيخرج له " [٣].

واحتجوا بقول عائشة رضي الله عنها :

" مـــن السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه " [٤].

[١] " المغـــني " (٤ / ٤٧٠) ، وانظـــر :" الشرح الكبير " لابن أبي عمر (٧ / ٦١٠ – ٦١١) ، والمستوعب (٣ / ٤٨٨) ، و " عمدة القاري " (٨ / ٢٧٢) و" الاستذكار " (٣ / ٣٨٩) .

[٢] سبق تخريجه في كلام ابن حزم .

[٣] " الإقناع " (١ / ٢٠١) .

[٤] أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) في الصيام : باب المعتكف يعود المريض . من طريق :

عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت : (فذكرته).

ثم قال أبو داود عقبه : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه : قالت السنة أ . هـــ.

وعـــبد الـــرحمن هذا مختلف فيه ، قال النسائي : ليس به بأس ، وكذا قال ابن خزيمة وقال أبو داود : قـــدري إلا أنـــه ثقـــة . وضعفه الدار قطني . واختلف فيه قول يحي بن معين . واختار ابن حجر في التقريب " [٣٨٢٤] أنه صدوق ربما رمي بالقدر . وانظر " تهذيب التهذيب" (٦/ ١٢٥-١٢٦) فمثله يحسن حديثه ، مع كونه قد توبع ، تابعه عقيل ـــ بضم العين ـــ وهو ابن الأيلي ، وهو ثقة ثبت ، قاله في التقريب [٤٦٩٩] وقد أخرج هذه المتابعة البيهقي في سننه (٤ / ٣١٥) .

وتابعـــه أيضاً ابن جريج كما عند الدار قطني (٢ / ٢٠١) ورجح كونه من قول الزهري لكن اتفاق هؤلاء الثلاثة يمنع دعوى الإدراج والعلم عند الله تعالى .

ولذا قال الحافظ في " البلوغ " (١ / ١٨١) بعد أن ذكر هذا الأثر : " والراجح وقف آخره " وفسر الصنعاني في "السبل"(١٥١/٤) المراد بآخره بقوله : "من قولها : "ولا اعتكاف إلا بصوم" أي : =

فقولها : السنة : أي سنة النبي ﷺ ، هذا هو المتبادر ، لكن جعل الإمام الخطابي احتمالاً وراداً يقدح في الاستدلال بهذا الأثر ، فقال :

" قلت : قولها السنة . إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً فهي نصوص لا يجوز خلافها ، وإن كانت أرادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنة ، فقد خالفها بعض الصحابة في هذه الأمور ، والصحابة إذ اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر "[1].

لكن الظاهر أن الصحابي إذا أطلق السنة ، فإنما يريد سنة النبي ﷺ لاما فهمه ، وعليه ؛ فيبقى الحديث حجة على ما ذكر .

واحتجوا أيضاً بما قالت عائشة لما وصفت اعتكاف النبي ﷺ وطريقته فيه ، قلت : " إن كان رسول الله ﷺليدخل إلى رأسه ، فأرجله وهو في المسجد ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذ كان معتكفاً [2].

وهذا الحديث ، كما ترى فيه بيان هدى النبي ﷺ في اعتكافه ، وأنه كان لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان من بول وغائط . ثم هذه الحكاية لهذا الهدى ، ليس مأخوذاً من مرة واحدة اعتكفها ﷺ ، بل طيلة الأيام التي كان يعتكف فيها . ولا شك أنه ربما مرض مريض من أهله ، أو مات أحد من صحابته ، ومع هذا لم ينقل لنا خروجه من معتكفه لأجل هذا أو لغيره ، فدل هذا على أنه ﷺ لم يكن يخرج إذ كان معتكفاً إلا لما لا بد له منه .

لكن لا يمنع اعتكافه السؤال عن المريض ، وذلك إذا خرج المعتكف لحاجة ، لا لقصد عيادة المريض ، فلا بأس بالسؤال عنه ، لكن لا يعرج ، ولا يقف عنده .

= فيكون موضع الحجة لمسألتنا من هذا الأثر في نظر ابن حجر من قبيل المرفوع. وقد صحح الأثر المذكور – مرفوعاً – الألباني في إرواء الغليل "(٤ / ١٣٩ – ١٤٠) .

[1] "معالم السنن" (٢ / ١٢١) .

[2] أخرجه البخاري (٢٠٢٩) في الصيام : باب لا يدخل البيت إلا لحاجة . ومسلم (٢٩٧) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .

قالت عائشة رضي الله عنها :

كان النبي ﷺ لا يعود المريض ، وهو معتكف ، فيمر كما هو فلا يعرج يسأل عنه [١].

ومعنى هذا الحديث :

" لا يخرج من معتكفة قاصداً عيادته ، وأنه لا يضيق عليه أن يمر به ، فيسأله غير معرج عليه " قاله الخطابي [٢] .

وفي هذا الحديث من الفقه : أن المعتكف لا يخرج لعيادة المريض ، ولا غيره من العبادات التي تشاركه في الحكم والحال . أعني كونها من المستحبات ، ويستدعي حالها الخروج من المسجد للقيام بها .

ولهم من الأدلة ، دليل نظري ، وهو ما قاله الإمام ابن عبد البر :

" ومن جهه النظر : فإنه ـــ المعتكف ـــ ناذر جاعل على نفسه المقام في المسجد لطاعة الله ، فواجب عليه الوفاء بذلك ، وأن لا يشتغل بما يلهيه عن الذكر والصلاة ، ولا يخرج إلا لضرورة ، كالمرض البين والحيض في النساء ، وهذا في معنى خروجه ﷺ لحاجة الإنسان لأنه ضرورة " [٣].

ويقال أيضاً :

إن الاعتكاف وقته شهر رمضان ، ومحله المسجد ، ومعلوم أن العبادة تفضل لوقتها أو لمكانها ، فكيف إذا اجتمع الأمران ؟ فالاعتكاف مقدم على النوافل من الطاعات والعبادات . هذا من جهة تقديمه ، وأما من جهة أن التشاغل بالعبادات التي محلها خارج المسجد يقطع الاعتكاف ، فلأن الاعتكاف في اللغة: اللبث ، وعليه ؛ فمن لم يلبث في المكان - ومعلوم أن مكان الاعتكاف المسجد - لا يقال له معتكفاً .

[١] أخرجه أبو داود (٢٤٧٢) في الصيام : باب المعتكف يعود المريض ومن طريقه البيهقي(٤/٣٢١) من طريق : الليث بن أبي سليم ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : فذكره : وهذا إسناد ضعيف من أجل الليث . قال الحافظ في التخليص (٢ / ٢١٩) :

" وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، والصحيح عن عائشة من فعلها " .

[٢] في " معالم السنن " (٢ / ١٢١) .

[٣] " الاستذكار " (٣ / ٣٨٧).

قال الإمام أبو بكر الجصاص :

" الاعـــتكاف لمـــا كـــان أصله في اللغه : اللبث في الموضع ، ثم ذكر الله تعالى الاعتكاف ، فاللبث لا محالة مراد به ، وإن أضيف إليه معان أخر لم يكن الاسم لها في اللغة ، كما ، أن الصوم لما كان في اللغة هو الإمساك ، ثم نقل في الشرع إلى معـــان أخر ، لم يخرجه ذلك من أن يكون من شرطه وأوصافه التي لا يصح إلا بـــه ، فثبت أن الاعتكاف هو اللبث في المسجد ، فواجب على هذا أن لا يخرج إلا لما لا بد منه ، أو لشهود جمعة ، إذ كانت فرضاً " [1] .

الترجيح :

الـــراجح من الأقوال السابقة أن الاعتكاف بنوعيه – النذر والسنة – لا يبطله الخروج لأداء واجب ، أو ما لابد للمعتكف منه .

أمـــا إذا كـــان الخروج لمسنون ، فإن الاعتكاف بنوعيه يبطل . والعلم عند الله تعالى .

[1] " أحكام القرآن " (١ / ٣٤٢) .

المسألة الثامنة عشرة :

[٨٨] من عمل في شيء ، فأتلفه ، فهل يجب عليه ضمانه ؟

قال ابن حزم رحمه الله تعالى :

" وَمَنْ هُوَ مَأْمُورٌ بِشَيْءٍ ، وَيَعْمَلُ فِي شَيْءٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ : مُحْسِنٌ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة : ٩١]. ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ [الشورى:٤٢] فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ " [١].

وقال أيضاً :

" وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَجِيرٍ مُشْتَرَكٍ أَوْ غَيْرِ مُشْتَرَكٍ ، وَلَا عَلَى صَانِعٍ أَصْلًا ، وَلَا مَا ثَبَتَ أَنَّهُ تَعَدَّى فيه أَوْ أَضَاعَهُ - وَالْقَوْلُ فِي كُلِّ ذَلِكَ - مَا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ - قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، فَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِالتَّعَدِّي ، أَوْ الْإِضَاعَةِ ضَمِنَ ، وَلَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ الْأُجْرَةُ فِيمَا أَثْبَتَ أَنَّهُ كَانَ عَمِلَهُ ، فَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ عَمِلَ مَا يَدَّعِي أَنَّهُ عَمِلَهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ . وَبُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾[البقرة:١٨٨] .

فَمَالُ الصَّانِعِ وَالْأَجِيرِ حَرَامٌ عَلَى غَيْرِهِ " [٢] .

[١] " المحلى " (٧ / ٣٠٦) .

[٢] " المحلى " (٧ / ٢٨ - ٢٩) .

الدراسة :

اختلف أهل العلم في الصناع أو الأجراء الذين يعملون لغيرهم أعمالا مقابل الأجر، إذا أتلفوا شيئا مما أعطوه ليصنعوه ، فهل يضمنوه ؟ أم لا ؟

القول الأول :

ما ذهب إليه أبو حنيفة وزفر تلميذه ، والشافعي وصاحبه المزني من أنه لاضمان على الأجير أو الصانع . وهذا مذهب ابن حزم [١].

القول الثاني :

ما ذهب إليه أحمد في رواية وهو مذهب أصحابه وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وبعض المالكية ونسبوه إلى مالك ، من أن الأجير المشترك ضامن ، والمراد بالأجير المشترك : من يقع العقد معه على عمل معين ، كخياطة ثوب ، وبناء حائط ، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها ، كالطبيب مثلاً وسمي مشتركاً ، لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين فأكثر في وقتٍ واحدٍ [٢].

وهذا القول يفيد تضمين الصناع مطلقا إلا ما هلك بأمر لا يستطيعون رده ، كالحرق والغرق .

القول الثالث :

ما ذهب إليه مالك من أن الصناع يضمنون ما انفردوا به ، وغاب عليهم [٣].

ولأرباب القول من الحجة ما قاله الإمام المزني في مختصره :

" ولا أعرف أحداً من العلماء ضمن الراعي المنفرد بالأجرة ، ولا فرق بينه – عندي في القياس – وبين المشترك " [٤]

(١) انظر : "مختصر المزني " (صـ١٢٧)،" مغني المحتاج " (٢ / ٤٥١) ، " المهذب " (١٠ / ٣٥٠ – مع المجموع) ، " روضة الطالبين " (٥ / ٢٢٨) ، " المبسوط " (١٥ / ٨١ – ٨٢) ، " البناية " (٩ / ٣٧١ – ٣٧٨) ، " مختصر اختلاف العلماء " (٤ / ٨٦) .

(٢) انظر : " المغني " (٨ / ١٠٣) ، " مختصر اختلاف العلماء "(٤ / ٨٦) ، " الشرح الكبير " لابن أبي عمر (١٤ / ٤٧٥ – ٤٧٦) ، " المبدع " (٥ / ١٠٩) ، " الإشراف " (٢ / ٦٦٥) ، " المعونة " (٢ / ١١١١) ، " بداية المجتهد " (٢/٢٧٨) .

(٣) " القوانين الفقهية" صـ٣٥٤ ، " الكافي " لابن عبد البر صـ ٧٥٨.

(٤) (صـ١٢٧) .

فهذا دليل بين في المسالة ، وهو قياس المختلف فيه على المتفق عليه بنفي الفارق بينهما ، فالراعي المنفرد برعي الغنم ، لو تلف بعض الغنم ، ولم يتعد لم يضمنه أحـــد ، فينـــبغي أن يقال كذلك في حق الأجير المشترك والصانع ، إذ لا فرق بينهما ، فكل منهما أجير ، ويده أيد أمين [١] .

ولهـــم دليل آخر : أنه ـــ أي الأجير ـــ إنما قبض العين لمنفعته ومنفعة المالك ، فلم يضمنه ، كالمضارب [٢]. وهذا قياس آخر .

الترجيح :

الذي يظهر لي رجحانه من الأقوال السابقة ، هو ما ذهب إليه ابن حزم من أن كـــل أجير لا يضمن ما لم يعتد ، فإن اعتدى ضمن ، لكن ينبغي أن يربط هذا بنظر الإمام ، فإن رأى الإمام أن تضمين الصناع هو الأصل حتى يثبت خلافه ؛ لما فيه من مصلحة الناس وحفظ حقوقهم ، فله ذلك . ويروى عن علي ﷺ : أنـــه كـــان يُضمنُ الصبّاغ ، والصواغ ، وكان يضمّن الأجراء ، ويقول : " لا يصلح الناس إلا هذا " [٣] .

" وفي تـــركه – تضمين الصناع – ذريعة إلى إتلاف أموال الناس ، وكذلك إن كان بالناس ضرورة إلى الصناع – لأنه ليس كل أحد لا يحسن أن يخيط ويقصر ثوبـــه أو يطرزه ، فلو قبلنا قول الصناع في الإتلاف لتسرعوا إلى دعوى ذلك ، ولحق أرباب السلع الضرر " [٤] .

[١] انظر : " المهذب " (١٠ / ٣٥٠ – مع المجموع) ، " روضة الطالبين " (٥ / ٢٢٨)

[٢] ذكره الشيرازي في المهذب (١٥ / ٣٥٠ – مع المجموع) .

[٣] أخرجه البيهقي (٦ / ١٢٢) من طرق وقد ضعّفها جميعها .

[٤] في " الإشراف " (٢ / ٦٦٥) ، وانظر المعونة (٢ / ١١١١).

المسألة التاسعة عشرة :

[٨٩] من باع مالاً لغيره ، فهل له شراؤه ؟

قال ابن حزم :

" وَمَنْ بَاعَ مَا وَجَبَ بَيْعُهُ لِصَغِيرٍ ، أَوْ لِمَحْجُورٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ ، أَوْ لِمُفْلِسٍ ، أَوْ لِغَائِبٍ بِحَقٍّ ، أَوْ ابْتَاعَ لَهُمْ مَا وَجَبَ ابْتِيَاعُهُ ، أَوْ بَاعَ فِي وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ ، أَوْ ابْتَاعَ مِنْ نَفْسِهِ لِلْمَحْجُورِ ، أَوْ لِلصَّغِيرِ ، أَوْ لِغُرَمَاءِ الْمُفْلِسِ أَوْ لِلْغَائِبِ ، أَوْ بَاعَ لَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ فَهُوَ سَوَاءٌ ، كَمَا لَوْ ابْتَاعَ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ بَاعَ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا فَرْقَ ، إِنْ لَمْ يُحَابِ نَفْسَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، وَلَا غَيْرَهُ : جَازَ ، وَإِنْ حَابَى نَفْسَهُ ، أَوْ غَيْرَهُ : بَطَلَ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْقِيَامِ بِالْقِسْطِ ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ ، فَإِذَا فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ فَهُوَ مُحْسِنٌ ، وَإِذْ هُوَ مُحْسِنٌ ، فَ ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة : ٩١]. وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ نَصٌّ قُرْآنٍ ، وَلَا سُنَّةٍ بِالْمَنْعِ مِنْ ابْتِيَاعِ مِمَّنْ يَنْظُرُ لَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ يَشْتَرِي لَهُ مِنْ نَفْسِهِ " [١] .

[١] انظر : "المحلى" (٧ / ٢٠٠ - ٢٠١) .

الدراسة

عند النظر في قول ابن حزم رحمه الله مقروناً بدليله ، لا يتضح الترابط بينهما ، فهو يرى أن من وجب عليه بيع مالٍ لصغير أو محجور عليه ، فباعه وكان المشتري للمال هو نفسه ، ففعله جائز ولا إثم عليه ، والبيع غير باطل ؛ لكونه محسن . لكن أين الإحسان في هذا ؟! فشراؤه لمال من تولى أمره ليس من باب الإحسان بهذا الإطلاق . نعم قد توجد صورة يكون فيها هذا المشتري محسناً ، وهي ما إذا كانت السلعة معيبة ، والناس عنها معرضون ، ففي هذه الحالة لو اشتراها – ولي أمر الصبي أو المحجور مثلاً – لكان محسناً . لكن ، هذا في صورة واحدة ، وابن حزم جعله محسناً مطلقاً ، في هذه الصورة وغيرها .

والأئمة الأربعة على خلاف هذا القول ، فقد منعوا الوكيل من شراء ، مال موكله [١].

ولهم من الحجة شيئان :

أولهما : أن الوكيل – وكذا الوصي – سيكون هو البائع والمشتري ، ولا بد للبيع من طرفين يكون من أحدهما ومن الآخر الإيجاب . وبعضهم عبّر عن هذا الدليل بأن العرف قد جرى أن البيع بيع الرجل من غيره لا بيعه من نفسه فيحمل التوكيل عليه[٢].

وثانيهما : أنه يتهم بذلك ، وبيان هذا الدليل : أن الوكيل وكذا الوصي إذا اشترى مال موكله أو وصيه ربما حابى نفسه ، فلا يسلم من غوائل التهمة ، وتوجه أنظار الناس إليه بعدم قيامه بما وجب عليه ، فحماية لعرضه ، ونفياً للتهمة عنه يمنع من ذلك [٣].

[١] انظر : " مختصر اختلاف الفقهاء " (٤ / ٧٢) ، " البناية " (٨ / ٣٢٤ – ٣٢٦) ، " الكافي " لابن عبد البر (٢ / ٧٩١) ، " جواهر الإكليل " (٢ / ١٢٨) ، " الوسيط " للغزالي (٣ / ٢٨٥ – ٢٨٦) ، " مغني المحتاج " (٢ / ٢٩١) ، " المغني " (٧ / ٢٢٨ – ٢٢٩) ، " المبدع " (٤ / ٣٦٧ – ٣٦٨) ، " كشاف القناع " (٣ / ٥٥٢) . " الإقناع " لابن المنذر (٢ /٧٠٣) .

[٢] انظر : "الوسيط" للغزالي (٢٨٦/٣) ، "مغني المحتاج" (٢٩٢/٢) ، وهذا الدليل خاص بالشافعية .

[٣] انظر : "المغني" (٢٢٩/٧) ، "كشاف القناع" (٥٥٢/٣) .

ولهـــم حجة أخرى ، وهي الأثر المروي عن ابن مسعود ﷺ إذ جاءه رجل على فرس ، فقال : إن عمي أوصى إليّ بتركته ، وهذا منها ، أفأشتريه ؟ قال: لا ، ولا تستقرض من أموالهم شيئاً " [١].

هذه أدلة من ذهب إلى المنع .

وعند النظر والتأمل فيها يمكن الإجابة عنها جميعها.

فأمـــا الحجة الأولى ، وهي كما أسلفت خاصة بالشافعية ، فهي مما خولفوا فيه وجـــوّز غيرهـــم أن يـــتولى العقد شخص واحد ، فيبيع لكونه موكلاً بالبيع ، ويشـــترى لكونه شخصاً يريد الشراء . فلا مانع ، وشروط البيع جميعها متوفرة في هـــذه الصورة ، ولم يأت دليل على المنع من أن يتولى العقد طرف واحد ، والأصل الحل ، كما هو معلوم .

وأما الحجة الثانية ، فهي التهمة ، وهي المعوّل عليها عند من رأى المنع . ويمكن تـــلافي الـــتهمة بشرائها بثمن زائد ، فإذا فعل فلا تهمة . فمثلاً لو أن الوصي اشترى من مال اليتيم يريد نفع اليتيم ، وكان اشترى تلك السلعة بأكثر من ثمن المثل ، فما التهمة في هذه الصورة ، ولذلك جاءت رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعـــالى أن الوكـــيل - وكذا الوصي - إذا اشترى من مال موكله أو اليتيم بثمن زائد ، فجائز [٢].

ويجعـــلها بعض الحنابلة رواية ثانية في هذه المسألة ، وعند إمعان النظر فيه يمكن جعلها قيداً لرواية المنع . فيكون عن الإمام أحمد رواية واحدة في المسألة ، وهو المنع إلا إذا زالت التهمة .

وأيضـــاً : تزول التهمة - التي هي علّة الحكم - بصلاح الوكيل والوصي . فإذا كـــان رجلاً صالحاً تقياً قد قام في قلبه من خشية الله وخوفه ما يمنعه من محاباة نفسه ، وكان هذا مشتهراً عند الناس ، فلا تهمة حينئذٍ .

[١] رواه ســـعيد في ســـننه (١ / ١٠٥) ، وعبد الرزاق (٩ / ٩٤) ، وفي تفسيره (١ /١٤٨) ، والبيهقي (٦ /٢٨٥) .

[٢] " المغني " (٧ / ٢٢٨) ، " المبدع " (٤ / ٣٦٧) .

وتشبه هذه المسألة مسألة من مسائل كتاب الشهادات ، وهي :هل تقبل شهادة الأخ لأخيه و الابن لأبيه ؟

فمن منع ، منع لأجل تهمة المحاباة . ولكن رجح بعض المحققين من أهل العلم أن الشاهد وإن كان قريباً لمن شهد له تقبل بشرط صلاحه بحيث يقوم في قلبه من مخافة الله تبارك وتعالى ما يمنعه من أن يقول ما لا يعلم ، أو يشهد بما لم يسمع أو يرى [١].

وأما ما احتجوا به من أثر عبد الله بن مسعود ﷺ فهو ما معارض بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ ، حيث قال :

" أنزلت مال الله تعالى في بمنزلة اليتيم ، إن احتجت إليه أخذت منه ، فإذا أيسرت قضيت " [٢].

وقد استدل ابن حزم بهذا الأثر منتزعا منه أن عمر لا ينكر الاستقراض من مال اليتيم ، ولا فرق بين أخذ مال اليتيم قرضاً ، ورد مثله بعد ذلك ، وبين ابتياعه بمثل ثمنه وقيمته . وإعطاء مثله نقداً [٣]. هكذا قال ، وصدق -رحمه الله تعالى-.

ويمكن الإجابة عن أثر ابن مسعود ﷺ بكونه واقعة عين ، ووقائع الأعيان لا عموم لها . فكيف نجعل فتوى صدرت من ابن مسعود ﷺ لشخصٍ واحد حكماً عاماً لا تنقض ولا تخصص . و قد يكون ابن مسعود رأى من أمارات الرجل ، عدم أمانته ، فأفتى له بما أفتى ، وما يدرينا ما موقفه لو غلب على ظنه عدالة الرجل ؟ فقد يفتي له بجواز شراء الفرس .

وعلى كلٍ ، فوقائع الأعيان لا عموم لها ، كما قال أهل العلم .

ولعل الجامع بين القولين ، هو جواز شراء الوكيل مال موكله ، وكذا الوصي وكل من تولى بيع مالٍ لأخر لكن بشرط انتفاء التهمة ومحابة النفس ، وهذا يحصل بصلاح الرجل ، وبشرائه السلعة بثمن أكثر ، فنقطع حينئذٍ عدم شرائه السلعة لمحض حظ نفسه . والعلم عند الله تعالى .

[١] انظر " إعلام الموقعين " لابن القيم (١ / ٩٢) .

[٢] أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣ / ٥٩٧) .

[٣] " المحلى " (٧ / ٢٠١) .

المسألة العشرون :

[٩٠] إذا تلـــف صداق المرأة بعد قبضها ، ثم طلقها الزوج قبل الدخول ، فهل تضمن النصف ؟

يقول الإمام ابن حزم :

" وَإِذَا دَفَـــعَ إِلَيْهَا مَا فَرَضَ لَهَا فَقَدْ قَبَضَتْ حَقَّهَا ، فَإِنْ تَلِفَ ، فَلَمْ تَتَعَدَّ ، وَلَا ظَلَمَتْ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهَا . فَإِنْ أَكَلَتْهُ ، أَوْ بَاعَتْهُ ، أَوْ وَهَبَتْهُ ، أَوْ لَبِسَتْهُ فَأَفْنَتْ ، أَوْ أَعْتَقَتْهُ إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا ، فَلَمْ تَتَعَدَّ فِي كُلِّ ذَلِكَ بَلْ أَحْسَنَتْ.وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة : ٩١]. فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهَا ، لِأَنَّهَا حَكَمَتْ فِي مَالِهَا وَحَقِّهَا ، وَإِنَّمَا الضَّمَانُ عَلَى مَنْ أَكَلَ بِالْبَاطِلِ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : فَإِنْ بَقِيَ عِنْدَهَا النِّصْفُ فَهُوَ لَهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَقِيَ بِيَدِهِ النِّصْفُ فَهُوَ لَهَا ، فَلَوْ تَعَدَّتْ أَوْ تَعَدَّى عَلَيْهِ ضَمِنَ أَوْ ضَمِنَتْ " [١] .

[١] " المحلى " (٩ / ٨١) .

الدراسة

مـــن المعلوم أن الرجل إذا طلق زوجته قبل أن يدخل بها ، وكان قد فرض لها ، فإن يرجع عليها بنصف ما فرض لها . هذا إذا كان المال بيدها ، ولم يذهب أو يـــتلف ، أما إن كان المال قد ذهب بفعل المرأة أو تلف ، فهذا مما وقع فيه بين عـــلماء الأمة خلاف ، وهو هل تضمن للزوج نصف المال الذي أعطيته ، وهو المهر أم لا ؟

فيرى ابن حزم أنه لا ضمان على المرأة في هذه الحالة ، وذلك لأنها قبضت ما لها حـــق في قبضـــه ، وتصرفت فيه ، وكان لها فيه حق التصرف شرعا . فهي إذاً محسنة ، والمحسن لا سبيل عليه .

وعـــند النظر في هذا الدليل ، نرى عدم الترابط بين القول ودليله . فلا يلزم من كونها محسنة إذا أنفقته أنها لا تضمن ، لأنها لما أنفقت مهرها لم يكن قد تعلق به حق لأحدٍ ، ثم تبين بعد أن في ذمتها حق للغير . ثم لو أنفقت مهرها بالمباحات ، فمـــا تركت من سبل المباح شيئاً إلا وقد أتته بهذا المال ، فهل يقول ابن حزم إنهـــا محســـنة ؟ وهل يكون فعل المباح من باب الإحسان ؟ فإذا كان كذلك ، فمـــاذا يســـمي الفرض والواجب ، بل أداء النوافل بعد الإتيان بما أوجب الله سبحانه ؟

وقـــد خـــالف ابن حزمٍ الأئمة الأربعة ، فاتفقوا كما نقل ابن رشد[1]. أنها إذا صـــرفت المهـــر في منافعها ضمنت النصف . واتفقوا أنه إذا تلف بفعلها فهي ضامنة النصف . إلا أن مالكاً رحمه الله لم يضمنها إذا تلف المهر بفعل الله تعالى . وســـيأتي ذكر أقوال أرباب المذاهب إن شاء الله تعالى . فهم إذاً متفقون على تضمينها النصف إذا تلف بفعلها ، إلا أنهم اختلفوا بعد هذا الاتفاق في النصف الذي تضمنه ما هو ؟

لكن نقرر أولاً دليلهم على الرجوع بنصف المهر التالف .

ودليلهم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٧] .

[1] في " بداية المجتهد " (٢ / ٢٩).

فجعل الله للزوج نصف المهر للفروض للمرأة . وهذا حكم مطلق خال عن كل قيد ، فيجب إبقاؤه على إطلاقه . فمن قيده بقيد طولب بالدليل ، فإن كان ثمة دليل يؤيد ما ذكره من قيد ، قبل ، وإلا رد على قائله . والحكم في مسألتنا لم يقيده سبحانه بوجود المهر . أي لم يذكر سبحانه أن نصف المهر للزوج إنما هو في حالة وجود المهر ، بل أطلق هذا الحكم ، ولو كان هذا القيد – عدم تلف المهر – له تأثير في الحكم لبينه الله سبحانه وتعالى .

ويقال أيضاً : لما أثبت الله عز وجل أن للزوج حق في المهر – إذا طلقها قبل الدخول – وهو النصف ثبت له حق المطالبة ،ولو تلف المهر ، لأن حقوق العباد مبناها على الضمان.

ودليل آخر : وهو ما يسمى بالاستقراء – وهو حجة عند أهل العلم – وبيان هذا الدليل : أن كل حق للعبد على أخيه ، يجب عليه أداؤه ، أو ضمانه ، و لم نجد في مسألة واحدة أن الله تعالى أثبت له الحق ، ثم قيده بوجود ذلك الحق ، فإذا تلف ذهب حقه ، وعليه ؛ فمسألتنا هذه تلحق بهذه المسائل وتندرج ضمن قاعدتها العظيمة ،وهي أن حقوق العباد مضمونة .

والحاصل أن الراجح – إن شاء الله تعالى – أن الزوج يرجع بنصف ما فرض مطلقاً ، وهذا ما عليه الأئمة الأربعة ، ولكونهم يرون هذا ، لم يذكروا هذا القول المخالف ، ولذا لم يحتاجوا للاستدلال لقولهم ، وإنما يذكرون ، بماذا يرجع إذا كان تالفاً ، فهم مجمعون على أنه يرجع ، لكن اختلفوا بما يرجع .

فالحنابلة والشافعية والأحناف يرون أنه يرجع بالمثلى بنصف مثله ، وبالقيمي بنصف قيمته[1] . أما المالكية : فيرون أن الزوج والزوجة شريكان في التلف والنقص والزيادة ، فتضمن ما جنته أو تعدت بفعلها ، وما تلف لا بسببها ، فليست له بضامنة [2] . والعلم عند الله تعالى .

[1] انظر : " المغني " (١٠ / ١٢٥) ، " الكافي " لابن قدامة (٤ / ٣٤٤) ، " المهذب " (١٨ / ٣٥ – مع المجموع) ، " مغني المحتاج " (٣ / ٣١٠ – ٣١١)، " مختصر اختلاف الفقهاء "(٢/ ٢٧٤) ، " الدر المختار " مع حاشيته لابن عابدين (٤/ ١٧٢ – ١٧٣) .

[2] انظر لتحصيل مذهب المالكية: " الكافي " لابن عبد البر (٢ / ٥٥٤) ،" المعونة "(٢/ ٧٥٤) ، " البداية " لابن رشد (٢ / ٢٨) .

المسألة الحادية والعشرون :

[٩١] إذا طلق المولي ثم راجع ، فهل يسقط حكم الإيلاء ؟

قال ابن حزم رحمه الله تعالى :

" فَإِنْ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا ، فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ حُكْمُ الْإِيلَاءِ ، لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَقَدْ أَحْسَنَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة : ٩١] " [1] .

[1] " المحلى " (٩ / ١٨٠) .

الدراسة

يرى ابن حزم رحمه الله تعالى أن من آلى من زوجته ثم طلق ثم راجع سقط عنه حكم الإيلاء لأنه محسن . لكن ما سبب إحسانه ؟ هل لأنه طلق ، أو لأنه راجع . فالمُولِي : إما أن يراجع امرأته ، أو يطلق ، فلم يجعل الله تعالى للمولي غير هذين الأمرين ، فأيهما فعل فقد امتثل أمر الله تعالى ، فهو محسن بهذا . والمحسن لا سبيل عليه .

فإن كان أراد أن سبب إحسانه أنه راجع امرأته أخذا من قول الله تعالى : ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦] فلا يسلم له ، ذلك ؛ لأن المراد بالفيئة ههنا ليس إرجاع المرأة ، بل المراد بالفيئة : رجوع مخصوص ، وهو الجماع ، وليس المراد مطلق الرجوع . ويدل على هذا أن الإيلاء : هو الحلف على ترك جماع الزوجة ، وجُعِلَ الفيء : أي الرجوع مقابله ، فيكون المراد بالفيء في الآية : الرجوع عن هذا الحلف ، وذلك بالجماع .

قال الإمام البغوي :

" والفيء هو الرجوع عما قاله بالوطء ، إن قدر عليه ، وإن لم يقدر ، فالقول " [١].

بل نقل الإمام ابن المنذر الإجماع على هذا ، فقال :

" وأجمعوا على أن الفيء : الجماع إذا لم يكن له عذر " [٢].

وهذا اختيار ابن جرير الطبري ، إلا أنه اختار في حالة ما يمنع من الجماع : الاكتفاء بالعزم على الجماع ، قال : وإن قاله بلسانه فحسن [٣].

وقد اختار هذا المعنى جمع من المفسرين ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى [٤].

[١] " معالم التنزيل " (١ / ٢٦٥).

[٢] " الإجماع " ص١١٨، وانظر : " الجامع لأحكام القرآن " (٣ / ٧٢) .

[٣] انظر : " جامع البيان " (٢ / ٤٣٨ – ٤٣٩).

[٤] انظر :" زاد المسير " (١ / ٢١٦) ، " تفسير ابن كثير " (١ / ٢٧٥) ، " تفسير الرازي " (٦ / ٨١) .

وإذا علم ما ذكرته من أن المراد بالفيء الرجوع إلى جماع الزوجة ، لم يكن من طلـــق امرأته ثم راجعها ، قد فاء ، لأن هذا رجع عن طلاق امرأته ، ولم يرجع بعد عن يمينه التي كان قد عقدها قبل طلاق امرأته على ترك جماعها .

وأمـــا إن كان أراد أن الطلاق مسقط لحكم الإيلاء ، فهذا مما وقع فيه خلاف بـــين أهـــل العـــلم ، فاتفق الأئمة الأربعة على عدم سقوط الإيلاء في المسألة المذكـــورة – الطـــلاق الرجعي – إلا إذا كان الباقي بعد الرجعة أقل من أربعة أشهر فمذهب الحنابلة سقوط الإيلاء في هذه الحالة .

واخـــتلفوا في مســـألة الطلاق البائن : إذا تزوجها المولي بعد رجل ، فهل يبقى الإيـــلاء أم يســـقط ؟ فمذهب أحمد ومالك عدم سقوطه ، ومذهب أبي حنيفة سقوطه ، وللشافعي القولان [1].

وحاصل القول في هذه المسألة : أن حكم الإيلاء يسقط إذا طلق الرجل زوجته سواء كان طلاقا رجعيا أم بائنا ، وذلك ؛ لأن الله تعالى جعل للزوج المولي أحد أمـــرين : الـــرجوع عن الإيلاء ، وذلك يكون بجماع الزوجة ، أو الطلاق . فأيهما فعل ، فقد نجا من المحظور ، وهو الإضرار بالزوجة . وسواء كان الطلاق رجعيا ، أم كان بائنا ؛ لأن الله تبارك وتعالى ذكر الطلاق ، ولم يبين لنا أرجعي هـــو ؟ أم بـــائن ؟ ولـــيس عندنا دليل نرجح به أحد الاحتمالين المذكورين ، فحملـــناه علـــيهما جميعا ؛ لأن اللفظ – لفظ الطلاق – يحتمل كلا المعنيين . والقـــاعدة في تأويل كلام الله تعالى أن اللفظ إذا كان يحتمل المعنيين ، ولم يكن أحد المعنيين نقيضا للآخر حمل عليهما جميعا [2].

[1] " انظـــر : " المغني " (١١ / ٤٩ ، ٥١) ، " بداية المجتهد " (٢ / ١٢١ – ١٢٢) ، " الكافي " لابـــن عـــبد البر (٢ / ٦٠٠) ، " المدونة " (٢ / ٣٤٤ – ٣٤٥) ، " مختصر اختلاف الفقهاء " (٢ / ٤٨١) ، " روضة الطالبين " (٨ / ٢٥٢) ، " مختصر المزني صـــ١٩٩ ، " المهذب " (١٩ / ٣٤ – مع المجموع) .

[2] انظر لهذه القاعدة : " مقدمة في أصول التفسير " ص٤١ ، " أضواء البيان " (٢/١٤-١٥) ، " قواعد الترجيح عند المفسرين " (١/٤٥) .

المسألة الثانية والعشرون :

[٩٢] إذا قتل المصلى من مر بين يديه ، فهل يضمنه ؟

قال ابن حزم رحمه الله :

" مَنْ أَرَادَ الْمُرُورَ أَمَامَ الْمُصَلِّي إلَى سُتْرَةٍ أَوْ غَيْرِ سُتْرَةٍ ، فَأَرَادَ إنْسَانٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِه ، أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ انْدَفَعَ ، وَإِلَّا فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنْ دَفَعَهُ فَوَافَقَتْ مَنِيَّةُ الْمُرِيدِ لِلْمُرُورِ فَدَمُهُ هَدَرٌ ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ ، لَا قَوَدَ ، وَلَا دِيَةَ ، وَلَا كَفَّارَةَ ، وَكَذَا إنْ كُسِرَ لَهُ عُضْوٌ وَلَا فَرْقَ ، فَإِنْ وَافَقَ فِي ذَلِكَ مَنِيَّةَ الْمُصَلِّي : فَفِيهِ الْقَوَدُ ، أَوْ الدِّيَةُ أَوْ الْمُفَادَاةُ . بُرْهَانُ ذَلِكَ :

مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد : نا مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ ، نا سُلَيْمَانُ – هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ – عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : قَالَ أَبُو صَالِحٍ : أُحَدِّثُك عَمَّا رَأَيْت مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَسَمِعْته مِنْهُ : دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إلَى مَا يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ [1] .

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ الصُّورِيُّ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ – هُوَ الصُّورِيُّ – نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ – هُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ، فَأَرَادَ ابْنٌ لِمَرْوَانَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَدَرَأَهُ ، فَلَمْ يَرْجِعْ ، فَضَرَبَهُ ، فَخَرَجَ الْغُلَامُ يَبْكِي حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ مَرْوَانُ لِأَبِي سَعِيدٍ : لِمَ ضَرَبْت ابْنَ أَخِيك ؟ قَالَ : مَا ضَرَبْته ، إنَّمَا ضَرَبْت الشَّيْطَانَ ،

[1] رجال الإسناد :

موسى بن إسماعيل المنقري ، بكسر الميم ، وسكون النون ، وفتح القاف ، أبو سلمة التبوذكي ، ثقة ثبت ، من صغار التاسعة . مات سنة ثلاثة وعشرين ومائتين ." التقريب " [٦٩٩٢] .

سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم ، البصري ، أبو سعيد، ثقة ثقة ، قاله يحيى بن معين ، من السابعة ، أخرج له البخاري مقرونا وتعليقا ، مات سنة خمس وستين ومائة ." التقريب "[٢٦٢٧] .

حميد بن هلال العدوي ، أبو نصر البصري ، ثقة عالم ، توقف فيه ابن سيرين ، لدخوله في عمل السلطان ، من الثالثة . " التقريب " [١٥٧٢] .

تخريجه : أخرجه البخاري (٥٠٩) في كتاب الصلاة ، باب يرد المصلى من مرّ بين يديه ، و"مسلم " (٥٠٥) في كتاب الصلاة : باب منع المار بين يدي المصلي . وأبو داود (٧٠٠) في كتاب الصلاة : باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن الممر بين يديه .

سَـــمِعْت رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: " إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاته ، فَأَرَادَ إنْسَانٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " (١).

وَمِـــنْ طَـــرِيقِ مُسْلِمٍ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ " (٢) .

وَمَـــنْ قَاتَلَ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مُحْسِنٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة : ٩١] فَإِذْ هُوَ مُحْسِنٌ فَلَيْسَ مُتَعَدِّيًا ، وَإِذْ لَيْسَ مُتَعَدِّيًا، فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ وَلَا دِيَةَ . وَلَيْسَ قَاتِلَ خَطَأٍ ، فَتَكُونَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، فَلَوْ أَمْكَنَهُ دَفْعُهُ، فَعَمَدَ قَتْلَهُ أُقِيدَ بِهِ ، لِأَنَّهُ مُعْتَدٍ حِينَئِذٍ بِمَا لَمْ يُؤْمَرْ " (٣).

(١) رجال الإسناد :

محمد بن محمد بن مصعب الصوري ، لقبه وحشي ، بمهملة ساكنة ثم معجمة ، صدوق من الحادية عشرة ، مات بعد الستين ." التقريب" [٦٣١٢] .

محمد بن المبارك الصوري ، نزيل دمشق ، القلانسي ، القرشي ، ثقة ، من كبار العاشرة ، مات سنة خمس عشرة ، وله اثنتان وستون ." التقريب" [٦٣٠٢] .

عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد الجهني مولاهم ، المدني ، صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر ، من الثامنة ، مات سنة ست أو سبع وثمانين ."التقريب " [٤١٤٧] .

صفوان بن سليم المدني ، أبو عبد الله الزهرى مولاهم ، ثقة مفت عابد رمي بالقدر ، من الرابعة ،مات سنة اثنتين وثلاثين وله اثنتان وسبعون سنة ."التقريب" [٢٩٤٩] .

تخريجه : أخرجه النسائي (٧٥٨) في كتاب الصلاة : باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته ، لكنه لم يخرج القصة . وقد سبق تخريج الحديث

(٢) هي عند "مسلم " (٥٠٦) في كتاب الصلاة : باب منع المار بين يدي المصلي .

(٣) " المحلى " (١١/ ١٥٤ – ١٥٥).

الدراسة :

في مسألتنا هذه يذهب ابن حزم رحمة الله تعالى إلى عدم الضمان بالدية على من قاتل المار بين يديه وهو في صلاته ، فقتله ، لكن بشرط عدم الاعتداء في الدفع . وقد وقع الاتفاق على عدم القود من المصلي إذا دفع المار بينه وبين سترته ، و لم يتعد .

قال القاضي عياض :

" وأجمعـــوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ، ولا ما يؤدي إلى هلاكه ، فإن درأه بمـــا يجب ، فهلك من ذلك ، فلا قود عليه باتفاق ، وهل فيه دية ، أو هو هدر ؟ فيه للعلماء قولان ، وهما في مذهبنا أيضاً. وكذلك اتفقوا أن هذا لمن لم " يعـــزر" – هكذا ، ونقلها النووي : يفرط – بصلاته ، واحتاط لها وصلى إلى سترة ، أو في مكان يأمن المرور بين يديه ، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد هـــذا : " إذ صلى أحدكم إلى سترة " [1]. الخ ما قال ، وهو كلام نفيس كما وصفه بذلك النووي رحمة الله [2].

وإذا علمـــنا موطن النزاع بين العلماء ، فاعلم أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا ضمان عليه مطلقاً .

وهذا مذهب ابن حزم ، كما هو مذهب الإمام الشافعي ، وهو قول في مذهب مالك ، ورواية في مذهب أحمد ، وهو اختيار الإمام المحقق المدقق أبو العباس ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى [3].

القول الثاني :

أن عليه الضمان إذا كرر الدفع ،وخشي فساد صلاته .

[1] " إكمال المعلم " (٢ / ٤١٩) .

[2] شرح مسلم (٤ / ٢٢٣) .

[3] انظـــر : " إكمـــال المعلم " (٢ / ٤١٩) ، " الإنصاف " للمرداوي (٣ / ٦٠٧ – ٦٠٨) ، " منتهى الإرادات "(١ / ٢٢٨) ، " شرح منتهى الإرادات " (١/١٩٩) ،" الإقناع "(١ / ١٩٧) ، "شرح مسلم " (٤ / ٢٢٣) ،" فتح الباري "(١ / ٦٩٥) ، " المجموع " (٣ / ٣٢٨) ، " روضة الطالبين " (١ / ٢٩٥) ، " مغني المحتاج " (١ / ٣٠٧) ، " سبل السلام " (٢ / ١١٨).

وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة [١].

القول الثالث :

أن المصلي إذا دفع المار بين يديه ، فمات المار ، ضمنه [٢].

وهذا مذهب الأحناف .

والحجة التي جعلتهم يقولون بهذا القول : أن المقاتلة غير مأذون فيها ، وإذا كانت غير مأذون فيها ، كان قتل المصلي للمار بين يديه جناية توجب الضمان.

ولذلك فهم يرون أن المصلي ينبه المار بالإشارة أو التسبيح ، ولا يزيد عليهما . بل لا يجمع بينهما - الإشارة والتسبيح - [٣].

وإذا عرفنا حجتهم هان علينا ردها ؛لأنها مخالفة واضحة للحديث الذي فيه أمر المصلي بقتال من مر بين يديه .

وإذا ثبت كون المقاتلة مأموراً بها إما أمر إيجاب أو أمر استحباب ، كان المترتب عليها - إذا لم يتعد المصلي بالمقاتلة - غير مضموناً شرعاً . لأن ما ترتب على المأذون به شرعا ، لا يضمن .

قال الإمام النووي :

" وقد أباح الشرع مقاتلته ، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها " [٤] .

فالراجح من الأقوال السابقة : أن المصلي إذا دافع من أراد المرور بين يديه ، فلم يندفع ، فقاتله ، فمات من أراد المرور بين يدي المصلي ، فإن دمه هدر ، وليس على المصلي ضمانه .

[١] انظر : " الإنصاف " للمرداوي (٣ / ٦٠٧ - ٦٠٨) ، " منتهى الارادات "(١ / ٢٢٨) ، " شرح منتهى الإرادات " (١٩٩/١) .

[٢] انظر : " حاشية ابن عابدين " (٢ / ٣٤٧) ، " شرح فتح القدير " (١ / ٤١٨ - ٤١٩) .

[٣] انظر : المصادر السابقة و" شرح معاني الآثار " (١ / ٤٦٣) ، " البناية " (٢ / ٥١٨) ، " المبسوط "(١/ ١٩٢) .

[٤] " شرح مسلم " (٤ / ٢٢٣) ، وانظر : " الفتح " (١ / ٦٩٥) .

قال الله تعالى :

﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:٩٨] .

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٩٣] إذا هلك الرهن فهل يبطل الدين .

قال ابن حزم :

" فَإِنْ مَاتَ الرَّهْنُ ، أَوْ تَلِفَ ، أَوْ أَبِقَ ، أَوْ فَسَدَ ، أَوْ كَانَتْ أَمَةً فَحَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ، أَوْ أَعْتَقَهَا ، أَوْ بَاعَ الرَّهْنَ ، أَوْ وَهَبَهُ ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ أَصْدَقَهُ : فَكُلُّ ذَلِكَ نَافِذٌ ، وَقَدْ بَطَلَ الرَّهْنُ وَبَقِيَ الدَّيْنُ كُلُّهُ بِحَسْبِهِ ، وَلَا يُكَلَّفُ الرَّاهِنُ عِوَضًا مَكَانَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يُكَلَّفُ الْمُعْتَقُ وَلَا الْحَامِلُ اسْتِسْعَاءً ، إلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّاهِنُ لَا شَيْءَ لَهُ مِنْ أَيْنَ يُنْصِفُ غَرِيمَهُ غَيْرَهُ ، فَيَبْطُلُ عِتْقُهُ ؛ وَصَدَقَتُهُ ، وَهِبَتُهُ - وَلَا يَبْطُلُ بَيْعُهُ وَلَا إصْدَاقُهُ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ : أَنَّ الدَّيْنَ قَدْ ثَبَتَ فَلَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ إلَّا نَصُّ قُرْآنٍ ، أَوْ سُنَّةٍ ، فَلَا سَبِيلَ إلَى وُجُودِ إبْطَالِهِ فِيهِمَا . وَلَا يَجُوزُ تَكْلِيفُ عِوَضٍ وَلَا اسْتِسْعَاءٍ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ وَالذِّمَمُ بَرِيئَةٌ إلَّا بِنَصِّ قُرْآنٍ ، أَوْ سُنَّةٍ ... وَأَمَّا هَلَاكُ الرَّهْنِ بِغَيْرِ فِعْلِ الرَّاهِنِ وَلَا الْمُرْتَهِنِ ، فَلِلنَّاسِ فِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ " .

وبعد أن ذكرها مع أدلتها وردَّ عليها ، قال :

" قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَإِذْ قَدْ بَطَلَ كُلُّ مَا مَوَّهُوا بِهِ ، فَالْوَاجِبُ الرُّجُوعُ إلَى الْقُرْآنِ ، وَالسُّنَّةِ ، فَوَجَدْنَا : مَا حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، نا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ ، نا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْأَنْطَاكِيُّ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الثِّقَةِ ، نا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ [١] ، نا شَبَابَةُ ، عَنْ وَرْقَاءَ [٢] ، نا أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ

[١] عند الدارقطني : عبد الله بن نصر الأصم . ولعله الصواب ،قال ابن حجر في" لسان الميزان"(٦/ ١٥٥) " نصر بن عاصم الأنطاكي ... صحح له ابن حزم حديثا في المحلي متنه : " لا يغلق الرهن " ووهم فيه . وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم " .

[٢] رواه بهذا الإسناد الحاكم والدارقطني ، وليس عندهما ورقاء ، ولم يُعد من شيوخه ابن أبي ذئب ، لكن ذكره هكذا ابن حجر في التلخيص وعبد الحق .

وَأَبِـــي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ ، الرَّهْنُ لِمَنْ رَهَنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ " (١).

(١) رجال الإسناد :

محمد بن إبراهيم ويحيى بن أبي طالب الأنطاكي لم أجد لهما ترجمة .

نصر بن عاصم الأنطاكي ، لين الحديث من صغار العاشرة ." التقريب" [٧١٦٤] .

شـــبابة بن سوار المدائني ، أصله من خراسان ، يقال : كان اسمه ، مروان مولى بني فزارة ، ثقة حافظ رمي بالإرجاء ، من التاسعة ، مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين ." التقريب" [٢٧٤٨] .

ورقـــاء بن عمر اليشكري ، أبو بشر الكوفي ، نزيل المدائن ، صدوق في حديثه عن منصور لين ، من السابعة " التقريب" [٧٤٥٣] .

ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي ، العامري ،أبو الحارث ، المدني ، ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع . " التقريب " [٦١٢٢] .

تخريج الحديث :

هـــذا الحديث اختلف في وصله وإرساله اختلافاً كثيراً : فروي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً . رواه ابن أبي ذئب عن الزهري .

كمـــا عـــند ابن حزم ، والدار قطني (٣ /٣٣) ، والحاكم (٢ /٥١) ، والبيهقي (٦ /٣٩) ، وابن عبد البر (١٢ /٣٢٧ – فتح البر) ، وابن عدي (٤ / ٢٣١) لكن اختلف على ابن أبي ذئب في هذه الرواية ، فوصلها إسماعيل بن عياش كما عند الدارقطني والحاكم والبيهقي ، وكذا شبابة كما عند الحاكم والدارقطني وابن عبد البر وابن عدي .

وخالفهم الثوري ، فرواه عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد مرسلاً.

كما عند البيهقي (٦ /٣٩) ، وعبد الرزاق (٨ /٢٣٧) .

ورواه موصولاً:

ســـفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، كما عند ابن حبان (١٣ /٢٥٨) ، والحاكم (٢ / ٥١) ، والـــدار قطـــني (٣ /٣٢) ، وابـــن عـــبد البر في التمهيد (١٢ /٣٢٥) والبيهقي (٦ / ٣٩) .

وإسناده حسن . قال الدار قطني : " وهذا إسناد حسن متصل " .

وقال الحاكم : وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ".

لكـــن أعلها ابن عبد البر كما في " التمهيد " (١٢ /٣٢٧ – فتح البر) بأن الثقات من أصحاب ابن عيينة رووه عنه لا يذكرون أبا هريرة .

ورواه موصولاً :

إسماعيل بن عياش بن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري به .

كما عند الدار قطني (٣ /٣٣) ، والحاكم (٢ /٥١) .

لكن أعلها ابن عبد البر بأن هذه الرواية هي رواية إسماعيل بن عياش ، عن ابن أبي ذئب ، وليست عن الزبيدي . انظر التمهيد (١٢ /٣٢٦) .

=

فَهَـــذَا مُسْنَدٌ مِنْ أَحْسَنِ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ [١]، وَادَّعَوْا أَنَّ أَبَا عُمَرَ الْمُطَرِّزَ غُلَامَ ثَعْلَبٍ[٢] قَالَ : أَخْطَأَ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْغُرْمَ الْهَلَاكُ .

= ورواه كذلـــك مالك عن الزهري به ، كما عند الحاكم (٢ /٥١) ، وابن عبد البر في " التمهيد " (٢٢ / ٣٢٣- فـــتح البـــر) . لكـــن رواه مالك في الموطأ ص٧٢٨ مرسلاً. وقال ابن عبد البر في " التمهيد" (١٢ /٣٢٣) .

" هكـــذا رواه – أي مرســـلاً – كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت إلا معن بن عيسى ، فإنه وصـــله ، فجعله عن سعيد ، عن أبي هريرة . ومعن ثقة إلا أني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الفضائري " .

ورواه معمر عن الزهري موصولاً أيضاً.

كما عند الحاكم (٣ /٥١ – ٥٢) ، والدار قطني (٣ /٣٣) ، لكن رواه عنه عبد الرزاق مرسلاً كما في المصنف (٨ /٢٣٧).

ورواه ســـليمان بن داود الرقي ، عن الزهري به ، كما عند الدار قطني والحاكم وابن عدي (١/١٧٦) وسليمان بن داود لا يعرف . قاله ابن عدي .

وحاصل القول : أن هذه الطرق الموصولة على كثرتها لا يسلم منها شئ من جهة ضعف الرواة ، اللهم إلا روايـــة ســـفيان ، عن زياد بن سعد ، وأما بقيتها فيخشى الخطأ من رواتها لضعفهم ، ومخالفتهم . ذلك أنه ما من راوٍ روى عنه الوصل إلا وقد روى عنه الثقة الإرسال .

فمالك وابن أبي ذئب ومعمر كلهم روى عنهم الثقات الإرسال.

فالحاصل أن رواية الإرسال أقوى فهي المرجحة إذاً .

قال الإمام ابن عبد البر في " التمهيد " (١٢ /٣٢٧) :

"وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل ، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة ، فإنهم يعللونها " .

[١] قـــال الامـــام الشافعي : " وفيه دليل على أن جميع ما كان رهناً غير مضمون على المرتهن ، لأن رسول الله ﷺ إذ قال : " الرهن من صاحبه الذي رهنه " فمن كان منه شئ فضمانه منه لا من غيره ، ثم زاد ، فـــأكد له ، فقال : " له غنمه وعليه غرمه " ، وغنمه سلامته زيادته . وغرمه عطبه ونقصه . فلا يجوز فيه ألا أن يكون ضمانه من مالكه لا من مرتهنه " الأم (٣ /١٦٧).

وانظـــر : " معـــالم الســـنن " (٣ /١٣٩ – ١٤٠) ، " التمهيد " (١٢ /٣٣٣). " الاستذكار " (٧ / ١٣٥).

[٢] هو أبو عمر محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم ، البغدادي ، الزاهد ، المعروف بغلام ثعلب ، لازم ثعلباً في العربية ، فأكثر عنه إلى الغاية ، قال الذهبي عنه :"وهو في عداد الشيوخ في الحديث لا الحفاظ، وإنما ذكرته لسعة حفظه للسان العرب ، وصدقه ، وعلو إسناده " مات سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. انظر ترجمته ومصادرها في : " السير " (١٥/٥٠٨) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَقَدْ صَحَّ فِي ذَمِّ قَوْمٍ فِي الْقُرْآنِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَماً ﴾ [التوبة:٩٨] أَيْ : يَرَاهُ هَالِكًا بِلَا مَنْفَعَةٍ ،فَالْقُرْآنُ أَوْلَى مِنْ رَأْيِ الْمُطَرِّزِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ قَالَ :"إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ" فَلَمْ يُحِلَّ لِغَرِيمِ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا ،وَلَا أَنْ يَضْمَنَ الرَّهْنَ بِغَيْرِ نَصٍّ فِي تَضْمِينِهِ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى فِيهِ ، أَوْ بِأَنْ يُضَيِّعَهُ فَيَضْمَنَهُ حِينَئِذٍ بِاعْتِدَائِهِ فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ . وَكَذَلِكَ الدَّيْنُ قَدْ وَجَبَ ، فَلَا يُسْقِطُهُ ذَهَابُ الرَّهْنِ ، فَصَحَّ يَقِينًا مِنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ بِالْقُرْآنِ ، وَالْإِجْمَاعِ ، وَالسُّنَّةِ : أَنَّ هَلَاكَ الرَّهْنِ مِنْ الرَّاهِنِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ ، وَأَنَّ دَيْنَ الْمُرْتَهِنِ بَاقٍ بِحَسْبِهِ لَازِمٌ لِلرَّاهِنِ . وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ " [1].

[1] " المحلى " (٦ /٣٧٩).

الدراسة

يرى الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى : أن معنى قوله تعالى : ﴿ مَغْرَماً ﴾ أي هالكاً بلا نفع. وذلك لأن الأعراب كانوا يرون الزكاة المفروضة مجرد غرم أي : أمراً لازماً عليهم ، فلا يحتسبون أجرهم عند الله عز وجل ، بل يرون أن ما ينفقونه ذاهباً عليهم ، وأنه لا فائدة فيه ، ولا ثمرة من ورائه.

وهو بهذا – لوضوحه – يفسر حديث النبي ﷺ الذي يقول فيه :

" لا يغلق الرهن ، الرهن لمن رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه " .

أي وعلى صاحبه – ليس على أحدٍ غيره – هلاكه .

وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين العلماء على أقوالٍ خمسة بعد أن اتفقوا على أن الرهن إذا هلك بسبب المرتهن ، فالضمان عليه .

فذهب الشافعي والإمام أحمد وابن المنذر ، والزهري ومن المتأخرين الإمام الشوكاني إلى أنه – الرهن – من مال الراهن [١].

وهذا هو القول الأول ، وهو المذهب الذي نصره ابن حزم رحمه الله تعالى .

والقول الثاني :

أن الرهن إذا كان مما يخفى هلاكه كالذهب والفضة ، فمن ضمان المرتهن ، ويترادان الفضل بينهما ، وإن كان لا يخفى هلاكه ، فمن ضمان الراهن ، ودين المرتهن بحاله .

وإلى هذا ذهب الإمام مالك بن أنس والأوزاعي [٢].

والقول الثالث :

إذا هالك الرهن ، فالراهن والمرتهن يترادان الفضل.

[١] انظر : " المغني " (٦ /٥٢٢) ، " الإقناع " (١ /٢٦٩) ، " شرح السنة " (٨ /١٨٥) ، " التمهيد " (١٢ /٣٣٢ – ٣٣٣ – فتح البر) ، " مغني المحتاج " (٢ /١٧٩) " الأم "(٣ /١٦٧) " السيل الجرار " (٣ /٢٧٦).

[٢] " الإشراف " (٢ /٥٨٢ -٥٨٣) ، " جامع الامهات " ص ٣٧٩ ، " التمهيد " (١٢ /٣٣٠ – ٣٣١ – فتح البر) ، " الاستذكار " (٧ / ١٣٣ – ١٣٤) " موطأ مالك " ص٧٢٩ ، " شرح الزرقاني " (٤ /٧) .

فـــإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين ذهب الدين كله ، ويرجع الراهن على المرتهن بفضل قيمة الرهن .

وإن كانـــت قيمة الرهن مثل الدين ذهب بما فيه ، وإن كانت أقل ، أتم الراهن للمرتهن دينه .

وهذا القول هو قول ابن أبي ليلي ، وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد [١].

والفـــرق بين هذا القول والقول السابق : أن هذا القول يرى ضمان الرهن على كل حالٍ سواءً كان مما يخفى ، أو مما لا يخفى .

بينما القول السابق يرى أصحابه التفريق بين ما كان هلاكه يخفى ، وبين ما لا يخف هلاكه.

والقول الرابع :

أن الـــرهن مضـــمون بالأقل من قيمته ومن الدين ، فإذا هلك في يد المرتهن ، وقيمـــته والدين سواء صار المرتهن مستوفياً لدينه ، وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين ، فالزائد على قيمة الدين من الرهن أمانة في يد المرتهن أي غير ضامن لهذه الزيادة إذا لم يتعد .

وإن كانـــت أقل - أي قيمة الرهن - من الدين سقط بقدرها من الدين ورجع المرتهن بالفضل.

وهذا مذهب أبي حنيفة والثوري [٢].

القول الخامس :

أن الراهن يضمن بجميع الدين ، وإن كان أكثر من قيمته. أي أن الدين يسقط بهلاك الرهن مطلقاً .

ويروى هذا عن القاضي شريح والنخعي والحسن البصري [٣].

هذه هي الأقوال في المسألة ، وقد اختار ابن حزم الأول منها .

واستدل بحديث : " لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه " الحديث.

[١] انظر : " الاستذكار " (٧ /١٣٤) ، " المحلى " (٦ /٣٧٥).

[٢] انظـــر : " مختصر اختلاف الفقاء " (٤ /٣٠٧) ، " اللباب في شرح الكتاب " (١ /٢٢٠) ، " شرح معاني الآثار " (٤ /١٠٢ -١٠٥).

[٣] انظـــر : " المغـــني " (٦ /٥٢٢) ، " الاستذكار " (٧ /١٣٤) . " المحلى " (٦ /٣٧٦) ، " معالم السنن " (٣ / ١٤٠) ، " شرح معاني الآثار " (٤ /١٠٣).

وقـــد سبقه إلى الأخذ بالحديث الإمام الشافعي وحمل قوله " وعليه غرمه " أي نقص الرهن على الراهن.

فأصـــبح الحديث حجة له على مذهبه ، لكنه نوزع في الاستدلال بالحديث من جهتين:

أولاً : صحة الحديث . وقد سبق الكلام على هذا.

وثانياً : فقه الحديث ومعناه . فقال المنازعون :

المـــراد بقول : " لا يغلق الرهن " أي : في البيع ، أي أن الرهن لا يستولي عليه المـــرتهن بسبب عجز ربه عن أداء الدين للمرتهن . وكان هذا من عادة العرب أنهم كانوا يرهنون ، ويقولون :

إن جئـــتك بالمـــال إلى وقت كذا ، وإلا فهو لك . فنهى النبي ﷺ عن ذلك ، وأبطله.

قال أبو عبيد :

" قوله : " لا يغلق الرهن " قد جاء تفسيره عن غير واحد من الفقهاء : في رجل دفع إلى رجل رهناً ، وأخذ منه دراهم ، فقال : إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا ، وإلا فالرهن لك بحقك ، فقال لا يغلق الرهن

ولا يجـــوز في كلام العرب أن يقال للرهن إذا ضاع : قد غلق ، إنما يقال : قد غلق ، إذا " استحقه المرتهن ، وكان هذا من فعل أهل الجاهلية ، فرده رسول الله ﷺ وأبطله بقوله : " لا يغلق الرهن " [1].

قال الإمام البغوي :

[1] " غريب الحديث " (١ /٢٦٩ – ٢٧٠) ، وانظر : " شرح معاني الآثار " (٤ /١٠١-١٠٢) ، " مختصـــر اخـــتلاف الفقهاء " (٤ /٣١٢) ، " سبل السلام " (٥ /١٣١) ، " النهاية في غريب الحديث " (٣ /٣٧٩).

ومعـــنى قوله: " له غنمه وعليه غرمه " على هذا التفسير : أن الرهن يرجع إلى الراهن فيكون غنمه له ، ويرجع رب الحق عليه بحقه ،فيكون غرمه ، وشرطهما باطل" [١] .

وعليه ، فهم حملوا قوله : " وعليه غرمه " وهو موطن استدلال الشافعي وكذا ابن حزم على نفقته ، أي : على صاحب الرهن نفقته .

لكن هذا لا يمنع الاستدلال بالحديث ، ولا يبطل ما استنبط منه .

ذلـــك أن النبي ﷺ جعل الرهن لصاحبه ، ومن كان مالكاً لشيء كيف يضمنه غيره. ثم إن النبي ﷺ جعل ما ينتج منه ، وكذا سلامته من العطب كله للراهن ، لأنه صاحبه وربه ، فكيف يكون لغيره . وكذلك غرمه ، أي هلاكه وعطبه هو على صاحبه .

وتفســـير من فسّر الغرم بالنفقة ، إن أراد قصره على هذا المعنى ، فإنه لا يوافق عليه ، إذ هو تخصيص للّفظ بدون مخصص . بل إن الإمام الخطابي عكس الأمر ، فقال :

" ومعنى الغرم : النقص ههنا " [٢].

فإذا علمنا هذا ، كان الاستدلال بهذا الحديث قائماً .

ولأرباب هذا القول من الحجج :

أن هذا الرهن إنما هو توثقة للدين ، فلا يضمنه المرتهن [٣].

ويزيد الإمام الشوكاني دليلاً بل دليلين ، فيقول :

ومـــن الأدلة على هذا القول : القياس ، فقاسوا الرهن على ما أخذ بإذن مالكه كالوديعـــة ، والعارية ، فإذا تلفت لم تضمن فكذلك الرهن . فالرهن إنما أخذ بإذن مالكه ، فيكف يضمن ، فإلحاقه في الحكم بالوديعة أو العارية التي أخذت بإذن ربها من أوضح الإلحاق وأحسنه.

يقول الإمام الشافعي عليه رحمة الله تعالى :

[١] " شرح السنة " (٨ /١٨٥) ، وانظر : " الاستذكار " (٧ /١٣٥) ، " التمهيد " (١٢ /٣٣٤ – فتح البر " .

[٢] " معالم السنن " (٣ /١٣٩).

[٣] " المغني " (٦ /٥٣٢).

"ولـــو لم يكـــن في الـــرهن خـــبر يتبع ،ما جاز في القياس إلا أن يكون غير مضمون ؛ لأن صاحبه دفعه غير مغلوب عليه ، وسلط المرتهن على حبسه ، ولم يكن له إخراجه من يديه حتى يوفيه حقه فيه ، فلا وجه لأن يضمن ، من قبل أنـــه إنما يضمن ما تعدى الحابس بحبسه من غصب ، أو بيع عليه تسليمه ، فلا يسلمه ، أو عارية ملك الانتفاع بها دون مالكها ،فيضمنها كما يضمن السلف. والرهن ليس في شئ من هذه المعاني " [١].

فهذه هي حجج أصاحب القول الأول .

أما الأقوال الأخرى ، فليس لها حديث صحيح ينصرها .

يقول الإمام الخطابي :

" وليس يصح عن النبي ﷺ في ضمان الرهن حديث " [٢].

[١] " الأم " (٣ /١٦٧).

[٢] " معالم السنن "(٣ /١٤٠) ، وانظر " المراسيل " لأبي داود (ص ٢٧٧- ٢٧٨) وكذا " شرح معـــاني الآثـــار " (٤ /١٠٢) ،فلم يذكر لأصحابه على شده انتصاره لهم حديثاً ، بل أفر بضعف ما أورد ، وانظـــر : " نصب الراية " (٤ /٣٢١ -٣٢٢) ، " المحلى " (٦ /٣٧٧ – ٣٧٨) ، " سنن الدار قطني"(٣ /٣٢)

الترجيح

الـــذي يـــترجح عندي هو أن القول الذي ذهب إليه ابن حزم هو الراجح من الأقـــوال ، وذلـــك لأنه جاء من السنة ما يؤيده وهو عصمة المال ، ثم هو على وفق القياس الصحيح ، والقياس الصحيح دليل معمول به .

" فلو أن رجلاً ارتهن عيناً ، وتوثق ببقائها لديه حتى يستوفي دينه ، ثم تلف بغير جناية ، ولا تفريط بأمر سماوي ، فهل يُسَوِّغ هذا – أي ضمان الرهن – شرع أو يقبله عقل – أو يستحسنه رأي .

وقـــد عرفناك أن أموال العباد معصومة بعصمة الإسلام لا يحل لمسلم أن يحلها لغيره ، أو يستحلها بغير شرع واضح ، وإلا كان من أكل أموال الناس بالباطل أو تأكيلها.

وإذا عرفـــت هذا ، فلا ضمان على المرتهن إلا لجناية ، أو تفريط ، لأنه تسبب بذلك إلى تلفها . ولا يضمن غير ذلك كائناً من كان ، لأنه أخذها بإذن مالكها في حـــق أثبـــته لـــه الشـــرع ، وهو التوثق ببقائها لديه في دينه الذي ينتفع به مالكها " [1].

[1] " السيل الجرار " (٣ /٢٧٦).

قال الله تعالى :

﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠] .

وفيها مسألة واحدة ، وهي :

[٩٤] حكم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة .

قال ابن حزم رحمة الله تعالى :

" وَمَنْ كَانَ يَقْرَأُ بِرِوَايَةِ مَنْ عَدَّ مِنْ الْقُرَّاءِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةً مِنْ الْقُرْآنِ لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ إلَّا بِالْبَسْمَلَةِ ، وَهُمْ : عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ[١] ، وَحَمْزَةُ[٢] ، وَالْكِسَائِيُّ[٣] ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ[٤] ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ﷺ . وَمَنْ كَانَ يَقْرَأُ بِرِوَايَةِ مَنْ لَا يَعُدُّهَا آيَةً مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُبَسْمِلَ ، وَبَيْنَ أَنْ لَا يُبَسْمِلَ ، وَهُمْ : ابْنُ عَامِرٍ[٥] ، وَأَبُو عَمْرٍو[٦] ، وَيَعْقُوبُ[٧] ، وَفِي

(١) عاصم بن بهدلة ، وهو ابن أبي النجود ، بنون وجيم ، الأسدي مولاهم ، الكوفي ، أبو بكر ، المقرئ ، صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون ، من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين ." التقريب" [٣٠٧١] .

(٢) حمزة بن حبيب الزيات القارئ ، أبو عمارة ، الكوفي ، التيمي مولاهم ، صدوق زاهد ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة ست أو ثمان وخمسين ، وكان مولده سنة ثمانين . "التقريب" [١٥٢٦] .

(٣) علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن ، أبو الحسن الأسدي الكوفي ، المعروف بالكسائي ، شيخ القراءة والعربية ، له عدة تصانيف ، مات سنة تسع وثمانين ومائة . انظر ترجمته ومصادرها في : " السير"(٩/١٣١) .

(٤) عبد الله بن كثير الداري ، المكي ، أبو معبد القاريء ، أحد الأئمة ، صدوق ، من السادسة ، مات سنة عشرين ومائة ."التقريب" [٣٥٧٤] .

(٥) عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم أبو عمران اليحصبي ، الدمشقي ، مقرئ الشام ، وأحد الأعلام، قرأ على أبي الدرداء ، كما قال الذهبي ، مات سنة ثمان عشرة ومائة . انظر : " السير " (٥/٢٩٢) .

(٦) حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهبان ، ويقال : صهيب ، أبو عمر ، الأزدي مولاهم ، الدوري الضرير ، نزيل سامراء ، شيخ المقرئين ، إمام ثقة ثبت في القراءة ، مات سنة ست وأربعين ومائتين . انظر ترجمته ومصادرها في : " السير" (١١/٥٤١) .

(٧) يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله ، أبو محمد ، الحضرمي مولاهم ، البصري ، أحد العشرة ، فاق الناس في القراءة ، وتقدم في علم الحديث ، وكان عالما بالعربية وجوهها مع الزهد والورع ، مات سنة خمس ومائتين . انظر ترجمته ومصادرها في : "السير" (١٠/١٦٩) .

بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ نَافِعٍ[١] ...

قَالَ عَلِيٌّ : وَالْحَقُّ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّصَّ قَدْ صَحَّ بِوُجُوبِ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ فَرْضًا ، وَلَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ حَقٌّ كُلُّهَا مَقْطُوعٌ بِهِ ، مُبَلَّغَةٌ كُلُّهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِنَقْلِ الْمَلَوَانِ فَقَدْ وَجَبَ إِذْ كُلُّهَا حَقٌّ أَنْ يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ فِي قِرَاءَتِهِ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ ؛ وَصَارَتْ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " فِي قِرَاءَةِ صَحِيحَةٍ آيَةً مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ ، وَفِي قِرَاءَةٍ صَحِيحَةٍ لَيْسَتْ آيَةً مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ[٢]: مِثْلُ لَفْظَةِ " هُوَ " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ : ﴿ هُوَالْغَنِيُّالْحَمِيدُ ﴾ [الحديد: ٢٤][٣].وَكَلَفْظَةِ " مِنْ " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :﴿مِنْتَحْتِهَاالْأَنْهَارُ﴾ [التوبة: ١٠٠] فِي سُورَةِ (بَرَاءَةٌ) عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ آيَةٍ[٤]. هُمَا مِنْ السُّورَتَيْنِ فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا ، وَلَيْسَتَا مِنْ السُّورَتَيْنِ فِي قِرَاءَةِ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهِمَا . وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ وَارِدٌ فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ ، ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ الْقِرَاءَاتِ وَآيَاتٍ كَثِيرَةٍ ، وَسَائِرُ ذَلِكَ مِنْ الْحُرُوفِ يَطُولُ ذِكْرُهَا "[٥].

[١] نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم أحد القراء السبعة الأعلام ، ثقة صالح ، أصله من أصبهان ، انتهت إليه رئاسة القراء بالمدينة ، توفي سنة مائة تسع وستون . انظر :"غاية النهاية "(٣٣١/٢) .

[٢] انظر لاختلاف القراء في البسملة : " الموضح في القراءات الثمانية " (٢٢٤/١) ، " النشر " (٢٠٤/١) .

[٣] انظر : " الموضح " (١٢٥١/٣) ، " التذكرة " (٥٨٢/٢) ، " المبسوط " ص٣٦٣.

[٤] انظر : " المبسوط "ص١٩٦، "الموضح " (٦٠٣/٢) ، "التذكرة" (٣٥٩/٢) .

[٥] المحلى (٢ /٢٨٣ – ٢٨٤) .

الدراسة :

هذه المسألة من المسائل العظام التي دار فيها الخلاف بين العلماء ، واتسعت فيها دائـــرته ، وتـــنازعها العلماء ، وتجاذبوا أطرافها ، فمن مؤيد لكون " بسم الله الـــرحمن الرحيم " آية من الفاتحة ، ومن معارض ، وكل يدلى بحجته ، ويأتي بدليله وبرهانه ، ولّما يصلوا بعد إلى موطن وفاق ، أو موضع اتفاق ، ولله الأمر من قبل ومن بعد .

قال الإمام النووي :

" اعلم أن مسألة البسملة عظيمة مهمة ينبني عليها صحة الصلاة التي هي أعظم الأركان بعد التوحيد ، ولهذا المحل الأعلى الذي ذكرته من وصفها اعتنى العلماء من المتقدمين والمتأخرين بشأنها ، وأكثروا التصانيف فيها مفردة " [1] .

وابـــن حزم رحمه الله تعالى عند ذكره المسألة ذكر قوله ومذهبه ، ولم يستطرد فـــيها عـــلى خـــلاف ما عهد عنه ، وعرف منه ، فلعله اكتفى بما جمع غيره.

والحاصل : أن هذه المسألة – أعني قراءة البسملة في الفاتحة – قائمة على : هل البســـملة آية من الفاتحة ، أم لا ؟ فإن كانت آية منها وجبت قراءتها ، وإلا لم تجب ؟ وأما الجهر بها ، فمبحث آخر .

يقول ابن رشد مبينا سبب الخلاف في المسألة :

" وسبب الخلاف في هذا آيل إلى شيئين : أحدهما :

اخـــتلاف الآثـــار في هذا الباب ، والثاني : اختلافهم : هل : بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب أم لا ؟ " [2].

وإذا بـــان لـــك هذا واضحاً جلياً ، فابن حزم رحمه الله يذهب إلى أن من قرأ بقـــراءة أحد القراء الذين يرون كون البسملة من الفاتحة ، وجب عليه قراءتها ، وإذا قرأ بقراءة من لم ير كونها من الفاتحة لم يجب عليه قراءتها ، وهو بالخيار ، فالبسملة في هذا كلفظة " من " في الآية المائة من سورة التوبة .

[1] " المجمـــوع "(٣/٢٨٩-٢٩٠) وانظـــر ما كتبه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (٢ /١٩) ، ومقدمة تحقيق كتاب ابن عبد البر : " الإنصاف " فقد ذكرا ما ألف في هذه المسألة .

[2] " بداية المجتهد " (١ /١٥٢).

ويمكنـــنا القول أن العلماء مختلفون في البسملة ، هل هي آية من القرآن أم لا ؟ على قولين ، فالمالكية يرون أنها ليست آية من القرآن إلا في سورة النمل : ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [النمل:٣٠] .

وروى مثل هذا القول عن الأوزاعي ، وبه قال الإمام أبو جعفر الطبري [١] .

وبناء على هذا القول ، فهم لا يرون قراءة البسملة في الفاتحة .

وحجـــتهم في ذلك أن القرآن لا يثبت إلا بطريق التواتر ، ولا تواتر في البسملة على أنها من القرآن . قال القرطبي :

" الصحيح من هذه الأقوال : قول مالك ، لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد ، وإنما طريق التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه.

قـــال ابـــن العربي : " ويكفيك أنها ليست من القرآن : اختلاف الناس فيها ، والقرآن لا يختلف فيه " [٢].

واحـــتجوا بحديـــث أبي هريرة المتفق عليه : " قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصـــفين ، ولعبدي ما سأل .فإذا قال : الحمد لله رب العالمين ، قال الله تعالى : حمدني عبدي ... " الحديث [٣] .

فقولـــه : " الصلاة " أي الفاتحة ، وسماها صلاة لكون الصلاة لا تصح إلا بها . ثم بـــدأ بالحمد لله ، ولو كانت البسملة آية لذكرت قبلها فدّل على أنها ليست من الفاتحة .

واحـــتجوا أيضـــاً بحديـــث أنس : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها [٤].

[١] انظـــر : " الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة " بسم الله الرحمن الرحيم " من الاختلاف " ص١٥٣ ، " الجـــامع لأحكام القرآن " (١ /٦٦- ٦٧) ، " المفهم " (٢ /٣١) ، " المغني " (٢ / ١٥١ – ١٥٢)، " الإشراف " (١ /٢٣٣ – ٢٣٤) ، " إكمال المعلم " (٢ / ٢٨٧ ٢٨٨) ، " التمهيد " (٤ /٦٤٤ – وما بعدها) .

[٢] " الجـــامع لأحكام القرآن " (١ /٦٦) ،" الإشراف " (١ /٢٣٣ – ٢٣٤) ، "إكمال المعلم" (٢ /٢٨٨) .

[٣]) سيأتي تخريجه إن شاء لله تعالى

[٤] أخرجه البخاري (٧٤٣) في كتاب الصلاة : باب ما يقول بعد التكبير ، و " مسلم " (٣٩٩) في كتاب الصلاة : باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة .

وقد عورضت حجج أرباب هذا القول ، فأما الحجة الأولى ، فنوقضت بضدها ، وهـي : أنـه لو لم تكن البسملة من القرآن لبين ذلك النبي ﷺ ، ولنقل إلينا عدم كونها من القرآن بطريق التواتر .

قال الإمام الغزالي :

" ونحن نقول : لو لم يكن من القرآن لوجب على رسول الله ﷺ التصريح بأنه ليس من القرآن وإشاعته ، ولنفاه بنص متواتر بعد أن أمر بكتبه بخط القرآن ، إذ لا عـذر في السـكوت عن قطع هذا التوهم . فأما عدم التصريح بأنه من القرآن ، فإنه كان اعتماداً على قرائن الأحوال ، إذ كان يملي على الكاتب مع القـرآن ، وكان رسول الله ﷺ في أثناء إملائه لا يكرر مع كل كلمة وآية أنها مـن القرآن ، بل كان جلوسه له وقرائن أحواله تدل عليه ، وكان يعرف ذلك قطعاً " [١] .

ولقد ارتضى الإمام النووي هذا من الغزالي حيث نقله ، ولم يتعقبه [٢] ، إلا أن ابن رشد لم يرتض هذا الدليل من كلا الطرفين ، فقال :

" والمسألة محتملة ، ولكن من أعجب ما وقع في هذه المسألة أنهم يقولون : ربما اختلف فيه هل " بسم الله الرحمن الرحيم " آية من القرآن في غير سورة النمل ؟ أم إنمـا هي آية من القرآن في سورة النمل فقط؟ ويحكون على جهة الرد على الشافعي أنها لو كانت من القرآن في غير سورة النمل لبينه ﷺ لأن القرآن نقل متواتراً ، هذا الذي قاله القاضي [٣] في الرد على الشافعي وظن أنه قاطع ، وأما أبـو حامد ، فانتصر لهذا بأن قال : إنه أيضاً لو كانت من غير القرآن لوجب عـلى رسـول الله ﷺ أن يبين ذلك . وهذا كله تخبط وشئ غير مفهوم ، فإنه كـيف يجوز في الآية الواحدة بعينها أن يقال فيها : إنها من القرآن في موضع ، وإنهـا ليست من القرآن في موضع آخر. بل يقال : إن بسم الله الرحمن الرحيم قد ثبت أنها من القرآن حيثما ذكرت ، وأنها آية من سورة النمل " [٤].

[١] " المستصفى " (١ /١٩٧)

[٢] كما في " المجموع " (٣ / ٢٩٤)

[٣] هو أبو بكر الباقلاني .

[٤] " بدايـة المجتهد " (١ / ١٥٣) ، وقد ارتضى هذا الكلام العلامة أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (٢ / ١٩) .

وإذا كان هذا الدليل متنازعاً بين العلماء فثمة أدلة أخرى ترفع النزاع ، وتفصل في القضية ، وسيأتي ذكرها .

أما الإجابة عن حديث أبي هريرة ، فغاية ما فيه أنها ليست آية من الفاتحة ، ولا يدل على نفي كونها آية من القرآن الكريم .

وأما حديث أنس ففيه أنهم كانوا يقرؤونها كما صرحت به رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما ، وهذا دليل على أنها من القرآن الكريم ، وإن لم يسلم هذا ، فالحديث لا دليل فيه أبداً على نفيها من القرآن الكريم.

ومن رأى كونها آية من القرآن ، قال :

" إ ن الصحابة ﷺ أجمعوا على إثباتها في المصحف في أوائل السور جمعياً سوى براءة بخط المصحف ، بخلاف الأعشار وتراجم السور ، فإن العادة كتابتها بحمرة ونحوها ، فلو لم تكن قرآناً لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز ، لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن ، فيكونون مغررين بالمسلمين ، حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً،فهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة ﷺ" [1]

وهذا أقوى أدلتهم .

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال : " كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم [2].

فدل قوله : " حتى ينزل عليه " أنها من جملة ما ينزل على النبي ﷺ من كتاب الله عز وجل ، وكان ﷺ يخبر أصحابه بها ، فيعرفون بها الفصل بين السور ، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما ، لعثمان : ما حملكم على أن عمدتم إلى براءة من المئين ، وإلى الأنفال ، وهي من المثاني ، فجعلتموهما في السبع الطوال

[1] " المجموع " للنووي (٣ /٢٩١ – ٢٩٢) ، وانظر : " التمهيد " (٤ /٦٤٧ – ٦٤٨) ، و " المغني " (٢ / ١٥١) " مجموع الفتاوي " (٢٢ /٤٣٩) ، " المستصفى " (١ / ١٩٥) ، " شرح صحيح مسلم " للنووي (٤ /١١١) ، " الانتصار " للباقلاني (١/٢٠٦) .

[2] أخرجه أبو داود (٧٨٨) في كتاب الصلاة : باب من لم ير الجهر بها ، والحاكم (١ / ٢٣١) من طريق : سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنهما – فذكره .

وهذا إسناد صحيح . وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين ، وصححه ابن كثير في تفسيره (١ / ١٧).

، ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال عثمان : كان النبي ﷺ لما يترل عليه الآيات ، فيدعو بعض من كان يكتب له ، فيقول: " ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا " ويترل عليه الآية والآيتان ، فيقول مثل ذلك ، وكانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة ، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، فظننت أنها منها ، فمن هناك وضعتهما في السبع الطول ، ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم [١].

ومما يدل على كونها من كتاب الله عز وجل أن النبي ﷺ قال :

" لقد أنزلت عليّ آنفاً سورة ، وقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم " إنا أعيناك الكوثر" الحديث [٢] .

فهذا يدل على كونها من القرآن ، حيث قال : نزلت علي آنفاً سورة ، ثم ابتدأها بسم الله الرحمن الرحيم [٣].

[١] أخرجه أبو داود (٧٨٦) في كتاب الصلاة : باب من جهر بها ، والترمذي (٣٠٨٦) في كتاب تفسير القرآن : باب من سورة التوبة ، وأبو بكر الجصاص في : " أحكام القرآن " (١ / ١٤) ، وأحمد (١ / ٥٧) وابن حبان (١ /٢٣٠ – ٢٣١) ، والحاكم (٢/٢٢١) من طريق :

عوف ، عن يزيد الفارسي قال : سمعت ابن عباس (فذكره).

وعوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي ، ثقة رمي بالقدر وبالتشيع ، كما في التقريب [٥٢٥٠] .

ويزيد الفارسي ليس هو ابن هرمز أبو عبد الله الليثي مولاهم المدني وإنما هو آخر ، قال هذا جمع من الحفاظ : ابن أبي حاتم وابن القطان وابن حجر والمزي ، انظر : " الجرح والتعديل " (٩ / ٢٩٣ – ٢٩٤) ،" تهذيب الكمال " (٣٢ /٢٧٠) ، و " التقريب " [٧٨٤٣] .

ويزيد الفارسي هذا قال أبو حاتم فيه : لا بأس به، وقال عنه ابن حجر مقبول . والحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي . ولعل الصواب ما ذهب إليه الترمذي من تحسين الحديث . والعلم عند الله تعالى .

وقد ضعف الحديث العلامة أحمد شاكر وادعى نكارة متنه ، كما في تعليقه على المسند (١ /٣٣٩) والشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص٦٦).

[٢] أخرجه مسلم (٤٠٠) في كتاب الصلاة : باب حجة من قال : البسملة آية من أول كل سورة ، سوى براءة . وأبو داود (٧٨٤) في كتاب الصلاة : باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ،

[٣] انظر هذه الأدلة مع غيرها في : " المجموع " (٤ /٢٩١ – ٢٩٤) ، " تفسير الرازي " (١ /١٩٦ – ٢٠٠) ، " التمهيد " (٤ / ٦٤٧ – ٦٥٤) ، " أحكام القرآن " للجصاص (١ / ١٤ – ١٦).

ولأجل هذه الأدلة كان القول الراجح- إن شاء الله تعالى -أنها آية من القرآن .

ثم اختلف أهل هذا القول ، هل هي آية من القرآن حيث كتبت ؟ أم هي آية من الفاتحة فقط ؟ على أقوالٍ .

فذهب الشافعي إلى كونها آية من كل سورة . وهذا أوسع المذاهب في المسألة ، وحُكي هذا القول عن ابن المبارك [١]. وذكر عنه أنه قال :

" من ترك " بسم الله الرحمن الرحيم " فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية " .

وقوله هذا ليس بصريح في أنه يرى البسملة آية من كل سورة ، بل محتمل جداً أنه يرى كونها آية من القرآن في كل موضع كتبت فيه .

ولذلك ذكره الزيلعي [٢] ضمن من قال بهذا القول .

ولهم من الحجة : الأدلة التي سلفت في بيان كونها من القرآن .

وقال بعض العلماء : هي آية من الفاتحة ، فحسب . وهذا رواية عن الإمام أحمد والشافعي ، ونسبه ابن عبد البر إلى إسحاق وأبو عبيد وجماعة أهل مكة ، وأكثر أهل العراق [٣].

وقال بعض أهل العلم : إنها آية من الفاتحة باعتبار القراءات التي أثبتت كونها آية ، وليست بآية باعتبار القراءات التي لم تثبت أنها آية من الفاتحة . وهذا ما ذهب إليه ابن حزم .

وقال آخرون :

إنها ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها ، ولكنها آية نزلت للفصل بين السور ، وممن ذهب إليه الإمام أحمد في رواية ، وذكر الجصاص أنه هذا مذهبهم [٤] ، كما ذكر الإمام السرخسي في المبسوط عن محمد بن الحسن أنه سئل عن

[١] انظر : " المغني " (٢ /١٥١ – ١٥٢) ، " المجموع " (٣ /٢٨٩ – ٢٩٠)، " الإنصاف "لابن عبد البر (ص١٦٢ – ١٦٣).

[٢] في " نصب الراية " (١ / ٣٢٧)

[٣] انظر : " الإنصاف" لابن عبد البر (ص١٦٣) ، " التمهيد" (٤ /٦٤٤ – ٦٤٥) ، " المغني " (٢ /١٥١) ، " معالم السنن " (١/ ١٧٧).

[٤] انظر : " أحكام القرآن " (١ /١٢).

التسـمية أهي آية ، فقال : ما بين الدفتين كله قرآن ، فقال السائل له ، فلم لم تجهر بها ؟ فلم يجب.

قال السرخسي :

" فهـذا عن محمد بيان أنها آية أنزلت للفصل بين السور لا من أوائل السور ، ولهذا كتبت بخط على حده " [١].

ونسـب غـير واحد هذا القول إلى داود . وهو اختيار ابن تيمية شيخ الإسلام وقال : هو أعدلها [٢] .

وقال الزيلعي: " والذي اجتمع عليه الأدلة هو القول الوسط وهو أنها من القرآن حيـث كتبت ، وأنها ليست من السور بل تكتب قبل السورة ، وتقرأ ، كما قرأها النبي ﷺ " [٣] .

وهذا هو أعدل الأقوال وأصحها - إن شاء الله تعالى-

أمـا كونها قرآناً ، فقد سبق ذكر أدلته ، وأمّا أنها ليست بآية من الفاتحة ، ولا غيرها ، فلحديث أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

" قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل . فـإذا قال العبد: " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ". قال الله : حمدني عبدي ، وإذا قال العبد : " الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" .قال الله : أثنى عليّ عبدي . وإذا قال العبد : " مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ" .قـال الله تعـالى : مجدني عبدي. وإذا قال العبد : " إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ" . قـال الله تعـالى : هـذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل . فإذا

[١] انظر : " المبسوط " (١/ ١٦) ، " شرح سنن أبي داود " للعيني (٣ /٤٠٠).

[٢] انظـر تحصـيل هذا القول ومن قال به في : " الإنصاف " لابن عبد البر (ص١٥٧ – ١٥٨)، " المغني" (٢ /١٥٢) ، " المجموع " (٣/٢٩٠) ، " مجموع الفتاوى " (٢٢ / ٤٣٨ – ٤٣٩) ، " نيل الأوطار " ، " شرح سنن أبي داود " للعيني (٣ /٤٠٠) .

[٣] نصب الراية (١ /٣٢٩)

قـــال العبد : " اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ...قال الله : " هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل " [١].

فقولـــه : " الصلاة : أي قراءة الفاتحة ، وقسمها سبحانه بأنه نصفها ثناء عليه فهذه لله تعالى ، ونصفها سؤال ودعاء .

قال ابن قدامة :

" والدليل على أنها – البسملة – ليست من الفاتحة ما روى أبو هريرة ثم ساقه ، وقال :

"فلـــو كانـــت بســـم الله الرحمن الرحيم آية ؛ لعدها ، وبدأ بها ، ولم يتحقق التنصيف ؛لأن آيات الثناء تكون أربعاً ونصفاً ،وآيات الدعاء اثنين ونصفاً" [٢].

قال الإمام ابن عبد البر :

" لا أعـــلم حديـــثاً في سقوط بسم الله الرحمن من أول الفاتحة أبين من حديث العـــلاء هذا ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : " اقرؤوا : يقول العبد : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " فبدأ بها دون بسم الله الرحمن الرحيم ، فعدها آية ، ثم قال : " يقول العـــبد : الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فعدها آية ، ثم قال : "يقول العبد : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، فعدها آية . ثم قال : " يقول العبد : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ" فعدها آية ، فتمت أربـــع آيات ثم قرأ إلى آخر السورة ، وقال : " هؤلاء لعبدي " ولم يقل هاتان لعبدي ، وهؤلاء إشارة إلى جماعة ، فعلم أنها ثلاث آيات ، وتقدمت أربع آيات تتمة سبع آيات . ثم قال :

" فهذا حديث قد رفع الإشكال في سقوط : " بسم الله الرحمن الرحيم " [٣] .

[١] رواه مســـلم (٣٩٥) في كـــتاب الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة ، وأبو داود (٨٢١) في كتاب الصلاة : باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب.

[٢] " المغني " (٣ / ١٥٢).

[٣] " الإنصـــاف " (١٩١ – ١٩٢) ، وانظـــر: " شـــرح سنن أبي داود " للعيني (٣ /٤١٠) ، " المفهم " (٢ /٢٦) ، " شرح الزرقاني " (١ /١٧٦) ، " أحكام القرآن " للجصاص (١ /١٢ – ١٤) ، " إكمـــال المعـــلم " (٢ /٢٧٥) ، " المـــبدع " (١ /٤٣٤) ، " مجمـــوع الفتاوى " (٢٢ / ٤٤٠ – ٤٤١).

وقال أيضاً:

" وحديثه – أي العلاء وهو الحديث السابق – في هذا الباب يقضي بأن : " بسم الله الرحمن الرحيم " ليست آية من فاتحة الكتاب ، وهو نص في موضع الخلاف لا يحتمل التأويل ، وقد أمر الله عند التنازع بالرجوع إلى الله وإلى رسوله . وقد اختلف السلف في هذا الباب ، وسلك الخلف سبيلهم في ذلك ، واختلفت الآثار فيه. وحديث العلاء هذا قاطع لتعلق المتنازعين ، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب إن شاء الله ، والله الموفق للصواب" [١].

ولوضوح هذه الحجة وقوتها قال عنها الإمام النووي – مع أنه ممن نصر القول بأن البسملة من الفاتحة – قال :

" واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث ، وهو من أوضح ما احتجوا به " [٢].

وإذا ثبت كون البسملة ليست بآية من الفاتحة كان هذا دليلاً على أن غيرها – الفاتحة– كذلك . قال ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" وأيضاً ، فإن الفاتحة سورة من سور القرآن ، والبسملة مكتوبة في أولها ، فلا فرق بينها وبين غيرها من السور في مثل ذلك ، وهذا من أظهر وجوه الاعتبار " [٣] .

ومن الأدلة أيضاً أنه لم يجهر بها حال قراءة الفاتحة ، ولو كانت منها لجهر بها ، وقد دلت الأحاديث على أنه لم يكن يجهر بها.

قال الإمام القرطبي :

" ثم إن مذهبنا يترجح في ذلك بوجه عظيم ، وهو المعقول ، وذلك أن مسجد النبي ﷺ بالمدينة انقضت عليه العصور ، ومرت عليه الأزمنة والدهور من لدن رسول الله ﷺ إلى زمان مالك ،و لم يقرأ أحد فيه قط :بسم الله الرحمن الرحيم ؛ اتباعاً للسنة" [٤] .

[١] " التمهيد " (٤ /٦٥٥ – ٦٥٦)).

[٢] " شرح مسلم " (٤ /١٠٣).

[٣] مجموع الفتاوى (٢٢ / ٤٤١) ، وانظر : " أحكام القرآن " للجصاص (١ / ١٢) .

[٤] " الجامع لأحكام القرآن" (٦٨/١) ، وعدم الجهر بالبسملة هو الراجح ، وانظر تحقيق المسألة في : " مجموع الفتاوى "(٢٢ / ٤١٠ – ٤٣٧) ، " نصب الراية (١ /٣٢٩ – ٣٣٤).

وقد احتج من ذهب إلى الجهر بالبسملة بأحاديث إما صحيحة ليس بصريحة ، وإما صريحة ، لكنها ضعيف أو موضوعة [١].

ومما يؤيد عدم كون البسملة من أوائل السور أن النبي ﷺ قال :

" إن سورة من القرآن : ثلاثون آية شفعت لرجل ، حتى غفر له ، وهي : "تبارك الذي بيده الملك " [٢].

ولا يختلف العادون أنها ثلاثون آية من غير البسملة [٣] .

وبعد هذه الدراسة يتبين لي : أن أرجح الأقوال قول من قال : إن البسملة آية من القرآن حيث كتبت ، وليست بآية من كل سورة افتتحت بها،وعلى هذا ؛ فهي ليست آية من الفاتحة . والعلم عند الله تعالى .

[١] انظر بيان حال ما احتجوا به من الأحاديث في : " تنقيح التحقيق " ومع تحقيق التنقيح " (١/ ٣٤٩ – ٣٥٣) و " نصب الراية " (١ / ٣٣٥ – ٣٥٦) " شرح سنن أبي داود " للعيني (٣ / ٤٠٧ – ٤٣٢).

[٢] أخرجه أحمد (٢٩٩/٢) ، وأخرجه الترمذي (٢٨٩١) في فضائل القرآن :باب ما جاء في فضل سورة الملك ، وأبو داود (١٤٠٠) في كتاب الصلاة : باب في عد الآي ، وابن ماجة (٣٧٨٦) في كتاب الأدب : باب ثواب القرآن ، وأبو عبيد في "فضائل القرآن "(٧٠/٢) ، والفريابي في "فضائل القرآن "ص١٤٤، والحاكم (٤٩٧/٢) جميعهم من طريق شعبة عن قتادة ، عن عباس الجشمي ، عن أبي هريرة ، فذكره مرفوعا .

وهذا إسناد حسن ، عباس الجشمي : قال فيه ابن حجر : مقبول كما في " التقريب" [٣٢١٢] .

وذكر في "تهذيب التهذيب" (١٢١/٥) أن ابن حبان وثقه ، وقد روى عنه قتادة وسعيد الجريري ، ثم هو من التابعين ، والكذب فيهم قليل . فحديث مثله قابل للتحسين ، ولذلك قال الترمذي عن حديثه : حديث حسن ، وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ، و لم يخرجاه " ووافقه الذهبي .

[٣] انظر هذا الدليل في :" تنقيح التحقيق " لابن الجوزي (١ / ٣٤٩) ، " مجموع الفتاوى " (٢٢ / ٤٣٩) "أحكام القرآن " للجصاص (١ / ١٥) ، " المبدع "(١/ ٤٣٤) ، " نصب الراية " (١ / ٣٢٧ ، ٣٣٤ – ٣٣٥).

قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ [التوبة:١٠١] .

وفيها ثلاث مسائل ، هي :

المسألة الأولى : أيهما أفضل مكة ، أم المدينة ؟

المسالة الثانية : هل يقطع لصحابي بعينه أنه من أهل الجنة ؟

المسألة الثالثة : إذا قال التابعي : حدثني رجل من الصحابة ، فهل يقبل ؟

المسألة الأولى :

[٩٥] أيهما أفضل مكة ، أم المدينة ؟

قال ابن حزم رحمه الله تعالى :

" وَمَكَّةُ أَفْضَلُ بِلَادِ اللَّهِ تَعَالَى ، نَعْنِي الْحَرَمَ وَحْدَهُ ، وَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ عَرَفَاتٍ فَقَطْ . وَبَعْدَهَا مَدِينَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، نَعْنِي حَرَمَهَا وَحْدَهُ .ثُمَّ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، نَعْنِي الْمَسْجِدَ وَحْدَهُ . هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ مَالِكٌ : الْمَدِينَةُ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ " .

ثم أورد رحمه الله الأدلة لهذا المذهب مع تعقبه بالنقض لها دليلا دليلا ، ثم أردفها بأدلة القول الذي يذهب إليه ، فقال :

" ثُمَّ نُورِدُ الْآثَارَ الصَّحِيحَةَ وَالْبَرَاهِينَ الْوَاضِحَةَ فِي فَضْلِ مَكَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا ، أَوَّلُ ذَلِكَ : حَبْسُ اللَّهِ تَعَالَى الْفِيلَ عَنْهَا ، وَإِهْلَاكُهُ جَيْشَ رَاكِبِهِ إِذْ أَرَادَ غَزْوَ مَكَّةَ . ثُمَّ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ إِذْ بَرَكَتْ نَاقَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ : خَلَأَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " مَا خَلَأَتْ ، وَلَا هُوَ لَهَا بِخُلُقٍ ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ " [١].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] .

وَقَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران:٩٦]

وَقَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥] .

ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا تَمَامَ الصَّلَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَالْعُمْرَةِ ، فَهِيَ الْقِبْلَةُ الَّتِي لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِالْقَصْدِ نَحْوَهَا ، وَإِلَيْهَا الْحَجُّ الْمُفْتَرَضُ ، وَالْعُمْرَةُ الْمُفْتَرَضَةُ ، وَإِنَّمَا فُرِضَتْ الْهِجْرَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ مَا لَمْ تُفْتَحْ مَكَّةُ، فَلَمَّا فُتِحَتْ بَطَلَتْ الْهِجْرَةُ ، فَهَذِهِ الْفَضِيلَةُ لِمَكَّةَ ثُمَّ لِلْمَدِينَةِ . وَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ لَا يُسْفَكَ فِيهَا دَمٌ ، وَأَخْبَرَ

[١] أخرجه البخاري (٢٧٣١ – ٢٧٣٢) في كتاب الشروط : باب الشروط في الجهاد ،و أحمد (٤ / ٣٢٣ – ٣٢٦ – ٣٢٨ – ٣٣١) ، و " أبو داود " (٢٧٦٥) في الجهاد : باب في صلح العدو .

أَنَّ اللَّـــهَ تَعَـــالَى حَرَّمَهَا يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ [١].

وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا أَحَدٌ أَوْ يَسْتَدْبِرَهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ [٢].

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، نَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، نَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ- ابْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ- عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ - هُوَ أَخُوهُ - قَالَ : سَمِعْت أَبِي - هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ - قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَـــرَ : قَـــالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : " أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً ؟ قَالُوا : أَلَا شَهْرُنَا هَذَا . قَالَ : أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً ؟ قَالُوا : أَلَـــا بَلَدُنَا هَذَا . قَالَ : أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً ؟ قَالُوا : أَلَا يَوْمُنَا هَذَا . قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ ، إلَّا بِحَقِّهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا مِنْ شَهْرِكُمْ هَذَا . أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ : أَلَا نَعَمْ [٣] .

[١] أخـــرجه البخاري (١٨٣٤) كتاب جزاء الصيد : باب لا يحل القتال بمكة ، ومسلم (١٣٥٣) في كتاب الحج : باب تحريم مكة ، كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[٢] أخرجه البخاري (١٤٤) في كتاب الوضوء : باب لا تستقبل القبيلة بغائط أو بول إلا عند البناء و " مسلم "(٢٦٤) " في كتاب الطهارة " : باب الاستطابة من حديث أبي أيوب الأنصاري .

[٣] رجال الإسناد :

محمد بن عبد الله لعله الذهلي الإمام المشهور : قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨٧/١٢) :

" قال الحاكم : محمد بن عبد الله هذا هو الذهلي ، وقال أبو علي الجياني : لم أره منسوبا في شيء من الروايات . قلت : وعلى قول الحاكم فيكون نسب إلى جده ؛ لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس " .

عاصـــم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، أبو الحسن التيمي مولاهم ، صدوق ربما وهم ، من التاسعة ، مات سنة إحدى وعشرين ."التقريب"[٣٠٨٤] .

عاصـــم بـــن محمـــد بـــن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري ، المدني ، ثقة ، من السابعة . " التقريب " [٣٠٩٥] .

واقـــد بـــن محمـــد بـــن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، المدني ، ثقة ، من السادسة . "التقريب" [٧٤٣٩] .

محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر المدني ، ثقة ، من الثالثة ."التقريب" [٥٩٢٩] .

تخـــريجه : أخرجه البخاري (٦٧٨٥) في كتاب الحدود : باب ظهر المؤمن حمى ، إلا في حد أو حق ، ومسلم (٦٦) في كتاب الإيمان : باب بيان معنى قول النبي ﷺ : "لا ترجعوا بعدي كفاراً " .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ - عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَجَّتِهِ : أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؟ فَقُلْنَا : يَوْمُنَا هَذَا قَالَ : فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؟ فَقُلْنَا : بَلَدُنَا هَذَا . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[1].

فَهَذَانِ : جَابِرٌ ، وَابْنُ عُمَرَ يَشْهَدَانِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَّرَ النَّاسَ عَلَى أَيِّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً ، فَأَجَابُوهُ بِأَنَّهُ مَكَّةُ ، وَصَدَّقَهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا إجْمَاعٌ مِنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ فِي إجَابَتِهِمْ إيَّاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّ بَلَدَهُمْ ذَلِكَ ، وَهُمْ بِمَكَّةَ . فَمَنْ خَالَفَ هَذَا ، فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ . فَصَحَّ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ مَكَّةَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ الْمَدِينَةِ ، وَإِذَا كَانَتْ أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنْ الْمَدِينَةِ ، فَهِيَ أَفْضَلُ بِلَا شَكٍّ ؛ لِأَنَّ أَعْظَمَ الْحُرْمَةِ لَا يَكُونُ إلَّا لِلْأَفْضَلِ وَلَا بُدَّ ، لَا لِلْأَقَلِّ فَضْلًا .

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ بِالْحَجُونِ فَقَالَ : " وَاَللَّهِ إنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إلَيَّ ، وَلَوْ لَمْ أُخْرَجْ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ "[2]...

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٤/٧) ، وأيضاً مسلم في صحيحه (١٢١٨) في الحج : باب حجة النبي ﷺ وأبو داود (١٩٠٥) في المناسك : باب صفة حج النبي ﷺ . وقد سبق التعريف برجاله .

(٢) أخرجه أحمد (٤ /٣٠٥) ، والترمذي (٣٩٢٥) في : " المناقب " : باب في فضل مكة ، وابن ماجة (٣١٠٨) في " المناسك " : باب فضل مكة ، وابن حبان (٩ /٢٢) ، والحاكم (٣/٧)، وابن عبد البر (٩ /٢٢٦ – فتح البر) : من طرق :

عن الزهري أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ،أن عبدالله بن عدى بن حمراء الزهري ، قال :فذكره .

وهذا الحديث صحيح ، قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وصححه الذهبي في الميزان أيضاً ، كما سبق نقل كلامه عند حديث : " اللهم إنك قد أخرجتني من أحب البلاد إليّ ... " الحديث

وصححه ابن حبان وابن عبد البر كما في التمهيد (٩ / ٢٢٦) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، في " أحاديث القصاص "(ص ٦٥- ٦٦) وبه ردّ حديث : " اللهم إنك قد أخرجتني من أحب الديار إليّ... " الحديث .

لكن ليعلم أن هذا حديث عبد الله بن عدي ، أما جعله من حديث أبي هريرة فهو عند الإمام أبي يعلى (١٠ / ٣٦٢) ، والطحاوي في : " شرح معاني الآثار "(٢/ ٢٦١).

وقد حكم عليه أبو حاتم في العلل (١ /٢٨٠) بكونه خطأ ، وهم فيه محمد بن عمرو – وقال ابن عبد الهادي في " تنقيح التحقيق " (٢ /٤٥٣) : " وحديث الزهري أصح". =

وَهَذَا خَبَرٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ . ثم قال :

" حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمَرِيُّ ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ جَبْرُونَ ، نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ وَأَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مُرَّةَ ، قَالَا جَمِيعًا : نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ ، نَا عَطَاءُ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ ، إلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ " [1]...

حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ صَحِيحٌ ، فَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ جُمْلَةً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ...

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ قَوْلُ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ ، وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَرْوِيًّا عَنْهُ[2] "[3].

= والحديث صحيح كما سبق من حديث عبد الله بن عدي .

[1] أخرجه أحمد (٤ / ٥) ، وابن حبان (٤/ ٤٩٩) ، والبيهقي (٥ / ٢٤٦) ، وابن عبد البر (٩ /٢٢١ – ٢٢٢ – فتح البر).

من طريق :

حماد بن زيد قال : حدثنا حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن عبد الله بن الزبير فذكره مرفوعاً.

وهذا إسناد صحيح ، كما ترى . وقد صححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم.

قال ابن عبد البر (٩ / ٢٢١) : " هكذا رواه عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن الزبير ، واختلف في رفعه على عطاء على حسب ما نذكره ومن رفعه عنه عن النبي ﷺ أحفظ وأثبت من جهة النقل ، وهو أيضاً صحيح في النظر ، لأن مثله لا يدرك بالرأي ، ولا بد فيه من التوقيف ، فلهذا قلنا : إن من رفعه أولى ، مع شهادة أئمة الحديث للذي رفعه بالحفظ والثقة " ثم ساق أسماء من وقف الحديث ورواياتهم ثم قال : " ولكن الحديث لم يقمه ، ولا جوده إلا حبيب المعلم عن عطاء ، أقام إسناده وجود لفظه " وقد حسن الإمام النووي إسناده في " شرح مسلم " (١٦٤/٩) ، وصحح ابن القيم إسناده في " زاد المعاد " (١/ ٤٨) وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

[2] سيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق قول عمر ﷺ .

[3] " المحلى " (٥ / ٣٢٥ – ٣٣٩) .

الدراسة :

اختلف العلماء في أي البلدتين أفضل : مكة أم المدينة ؟ على قولين اثنين :

القول الأول : أن مكة أفضل من المدينة [١].

وهذا مذهب جمهور العلماء كما هو مذهب ابن حزم ،

القول الثاني : أن المدينة أفضل من مكة .

وهذا مذهب المالكية .

أمـــا أدلة القول الأول فقد استوفاها ابن حزم -رحمه الله تعالى- ، كما استوفى أدلـــة المالكية ، وناقشها نقاشاً واسعاً . لكن لما كان طريق الإنصاف ذكر أدلة أصحاب المذهب من كتبهم ، ونقل كلامهم من مصنفاتهم . لم أقنع بنقل كلام المالكـــية وأدلتهم إلا من دواوينهم مع أني اكتفيت بذكر أدلة مذهب الجمهور على ما نقله ابن حزم .

ولقد أورد سائر أدلتهم الإمام القاضي عبد الوهاب المالكي ، فقال :

" المديـــنة أفضل من مكة ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ؛ لما روت عمرة ، عن رافع أن رسول الله ﷺ قال : " المدينة خير من مكة " [٢].

وقوله : " إني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به إبراهيم لمكة ، ومثله معه " [٣].

[١] انظـــر : " تحقيق التعليق " لابن الجوزي (٢ / ٤٥١ – ٤٥٢ – مع التنقيح " ، " شرح العمدة " لابن تيمية " كتاب الصيام " منه (٢ / ٧٧٢ -٧٧٦) ، " مغني المحتاج " (١ / ٦٦١)، " الشرح الكبير " (٧ / ٥٨٧) ، " حاشية ابن عابدين " (٣ /٤٨٤ – ٤٨٥) ، " قواعد الأحكام " (١ / ٣٩ – ٤٣) ،" شرح مسلم "(٩ / ١٦٣ – ١٦٤) ، " زاد المعاد " (١ / ٤٦ – ٥٢).

[٢] أخـــرجه الطـــبراني (٤ / ٢٨٨) وابن عدي : (٦ / ١٩١) ، والبخاري في : "التاريخ الكبير" (١/١٦٠) وهو حديث لا يصح ، فيه محمد بن عبد الرحمن بن الرداد .

قـــال ابن عدى عقب إيراد الحديث : " وهذا عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد و لم يروه غير ابن الرداد ، ولابـــن الـــرداد غـــير مـــا ذكرت ، وعامة ما يرويه غير محفوظ" وقال : "رواياته عمن روى ليست بمحفوظة" . وذكر الإمام الذهبي في " الميزان " (٥ / ٦٩) هذا الحديث ضمن ما أنكر على محمد بن عـــبد الرحمن ، وقال : " ليس بصحيح ، وقد صح في مكة خلافه " ،وعنى بهذا حديث :" إنك لأحب البقاع إلى الله" وقد سبق تخريجه . وقال الإمام الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٣٨/٣) " باطل " .

[٣] أخرجه مسلم (١٣٧٣) في كتاب الحج : باب فضل المدينة " . والترمذي (٣٤٥٤) في كتاب الدعوات : باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمرة " ، ومالك (٢ / ٨٨٥) .

وقوله : " لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً ، أو شهيداً يوم القيامة " [١] ولم يقل ذلك في غيرها .

وقوله : " لا يخرج منها أحد رغبة عنها إلا أبد لها الله خيراً منه ، قاله في الأعرابي الذي استقاله بيعته [٢].

وقوله : " اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إليّ ، فأسكني في أحب البقاع إليك " [٣] ، وهذا نص لا تعدوه .

وقوله : " أمرت بقرية تأكل القرى ، تنفي الناس ، كما ينفي الكير خبث الحديد " [٤] ، فلا معنى لقوله : " تأكل القرى" إلا فضلها على غيرها .

وقوله : " إن الإيمان ليأرز إلى المدينة ، كما تأرز الحية إلى جحرها " [٥] .

[١] أخرجه مسلم (١٣٧٧) في كتاب الحج " باب الترغيب في سكنى المدينة ، ومالك في الموطأ (٢ / ٨٨٦) من حديث ابن عمر .وأخرجه مسلم (١٣٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

[٢] هذا الحديث لم يقله النبي ﷺ في الأعرابي الذي استقاله بيعته ، والذي قاله في الأعرابي ،هو : " إنها المدنية كالكير تنفي خبثها ، وينصع طيبها " أخرجه البخاري (١٨٨٣) في كتاب:" فضائل المدينة" : باب المدينة تنفي الخبث ، " ومسلم " (١٣٨٣) في كتاب الحج : باب المدينة تنفي شرارها ، والحديث الذي ذكره القاضي : أخرجه مسلم (١٣٦٣) .

[٣] موضوع : أخرجه الحاكم (٣ / ٢٧٧ – ٢٧٨) ، وفيه محمد بن عمر الواقدي . وهو متروك ، وله طريق آخر :

أخرجها الحاكم (٣ / ٣) من طريق : سعد بن سعيد المقبري حدثني أخي عن أبي هريرة ، وقال الحاكم عقبه : هذا حديث رواته مدنيون من بيت أبي سعيد المقبري ، وتعقبه الذهبي بقوله : لكنه موضوع ، وقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة ، وسعد ليس بثقة ، وقال الألباني في : " الضعيفة " (٣ /٦٤٠) : " تعصيب الجناية بأخيه عبد الله أولى فإنه أشد ضعفاً من سعد" ، وبه أعله الإمام السخاوي في :" المقاصد" ص١١٥ ، فقال :" وعبد الله ضعيف جداً " وهذا الحديث من منكراته. وحكم عليه ابن حزم بالوضع ، كما في " المحلى " (٥ / ٣٣٣ – ٣٣٤) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في : " أحاديث القصاص " ص٦٥ :" هذا باطل كذب ، بل ثبت في الترمذي وغيره أنه قال : والله لأحب بلاد الله إلى الله " .

[٤] أخرجه البخاري (١٨٧١) في كتاب فضائل المدينة : باب فضل المدينة ، وأنها تنفي الناس ، و مسلم (١٣٨٢) في كتاب الحج : باب المدينة تنفي شرارها " .

[٥] أخرجه البخاري (١٨٧٦) في كتاب فضائل المدينة : باب الإيمان يأرز إلى المدينة ، و مسلم (١٤٧) في كتاب الإيمان : باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً ، وسيعود غريباً .

وقوله :" اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة ، أو أشد " [١] ، ولا يجوز أن يسأل ربه عز وجل أن يحبب إليه الأدون زيادة على الأعلى ، وفيه أخبار كثيرة ، ولأن عمر أنكر على عبد الله بن عباس قوله " إنّ مكة خير من المدينة ،وقال : أنت القائل لمكة خير من المدنية [٢]. ولم يحفظ عن أحد إنكاره عليه ما أنكره على عبد الله ، ولأن النبي ﷺ مخلوق منها ، وهو خير البشر ، وتربته خير التراب ﷺ ، ولأن فرض الهجرة إليها يوجب كون المقام بها قربة وطاعة ، ويدل على فضيلتها على سائر البقاع " [٣].

واستدلوا أيضا بقوله ﷺ :

" ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة " [٤].

قال ابن عبد البر :

" وركبوا عليه قوله ﷺ : " موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها " [٥] [٦].

هذا مجمل ما استدل به المالكية لمذهبهم.

والناظر في هذه الأدلة يرى أن جُلّها ليس من باب التفضيل بل هو من باب بيان الفضل أي بيان فضل المدينة ، ولا يشك أحد في فضل المدينة ، فما دلّ من الحديث على فضل المدينة ، كان الأولى عدم إيراده كحجة لهذا القول ، لأن المسألة في بيان الأفضل من البلدتين ، لا بيان فضلهما. ومن هذا الباب – أعني بيان فضل المدينة – قوله ﷺ :

[١] أخرجه البخاري (١٨٨٩) في كتاب فضائل المدينة :باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة ، ومسلم (١٣٧٦) في كتاب الحج : " باب الترغيب في سكني المدينة.

[٢] أخرجه مالك في الموطأ (٢ /٨٩٤).

[٣] " الإشراف " (١ /٥٠٢ – ٥٠٣) ، وانظر " المعونة " (٣ /١٧٤٠ – ١٧٤) ، و " الشفا " (٢ /٩٠ – وما بعدها) و " القبس " (٣ /١٠٨٦ – ١٠٨٩) ، و " التمهيد " (٩ / ٢٣٢ – ترتيب المغراوي) ، " إكمال المعلم " (٤ /٥١١) ، " المفهم " (٣ /٥٠٥).

[٤] أخرجه البخاري (١١٩٥) في كتاب فضل الصلاة :باب فضل ما بين القبر والمنبر ، ومسلم (١٣٩٠) في كتاب الحج : باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ، من حديث عبد الله بن زيد . وأخرجه البخاري (١١٩٦) ، ومسلم (١٣٩١) من حديث أبي هريرة .

[٥] أخرجه البخاري (٦٤١٥) في كتاب الرقاق : باب مثل الدنيا في الآخرة " .

[٦] " التمهيد " (٩ / ٢٣٢) وقد ردّ هذا الاستدلال ، فانظره.

" لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد ... " ، وقوله : " ما بين بيتي ومنبري ... " الحديث.

وعـــدم ورود هـــذا الفضل في غيرها ، لا يعني أفضليتها على غيرها . ألم تر أن عمر بن الخطاب وعثمان ورددت أحاديث في فضلهما لم ترد في شأن أبي بكر، ولم يقـــل أحـــدٌ : إن عمـــر وعثمان أفضل من أبي بكر ﷺ ، بل وقع إجماع الصـــحابة في عهد النبي ﷺ على أن أبا بكر هو خير الصحابة وأفضلهم ، كما سبق تقرير هذا .

أما ما استدلوا به من قوله ﷺ : " المدينة أفضل من مكة " فهو حديث لا تقوم به حجة ، وقد ضعفه جمع من أهل العلم ، وقد سبق نقل كلامهم.

أما دعاءه ﷺ للمدينة بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة ، فحق ، لكن لا حجة لهم فيه . قال ابن حزم رحمه الله :

" وهذا لا حجة فيه في فضل المدينة على مكة ،وإنما فيه الدعاء للمدينة بالبركة . ونعـــم ، هي والله مباركة ، وإنما دعا إبراهيم لمكة بما أخبر به تعالى إذ يقول : ﴿ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ ﴾ [إبراهيم: ٣٧] .

ولا شك في أن الثمار بالمدينة أكثر مما بمكة.

ولا شـــك في أن النبي ﷺ لم يدع للمدينة بأن تهوي أفئدة الناس إليها أكثر من هويها إلى مكة ؛ لأن الحج إلى مكة لا إلى المدينة ؛ فصح أن دعاءه عليه السلام للمدينة بمثل ما دعا به إبراهيم لمكة و مثله معه ، إنما هو في الرزق من الثمرات ، وليس هذا من باب الفضل في شيء " [1].

وعنى بذلك أن أمور الدنيا ليست بدليل على التفضيل .

وأبدى الحافظ وجهاً بديعاً في ردّ حجة المالكية هذه ، فقال :

" واستدل به على تفضيل المدينة على مكة ، وهو ظاهر من هذه الجهة ، لكن

[1] " المحـــلى " (٥ / ٣٢٥ – ٣٢٦) ، وانظر : " شرح صحيح مسلم " (٩ /١٤٢)، " المفهم " (٣ /٤٨٠) ، و " تنوير الحوالك " (٣ / ٨٣).

لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شئ من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق " [١].

وأما استدلالهم بقوله ﷺ : " أمرت بقرية ... " الحديث. فليس معناه تفضيل المدينة على مكة ، وإنما معناه : أنه أمر بالهجرة إلى قرية ، وهي المدينة ، تغلب القرى . فمعنى تأكل : تغلب ، فهو كالبشارة له ﷺ بالنصر والتمكين في الأرض ، ويكون بدايته من المدينة النبوية . ويتضح من هذا : أن هذا الفضل مخصوص بزمنه ﷺ ، ولذلك كانت بعض بلاد الإسلام منطلقاً للفتوحات الإسلامية ، فشاركت المدينة في هذا الفضل ، ومع ذا لم نقل بأفضلية تلك البلاد على مكة . وقد وجدت ابن حزم رحمه الله ردّ بمعنى ما ذكرت [٢].

وأما ما ذكره القاضي عبد الوهاب من أنه لا معنى لقوله : " تأكل القرى " إلا رجوع فضلها عليها ، فهي دعوى حصر مردودة ، كما قاله الحافظ [٣].

وأما كونها تنفي الخبث ، وتخرج من لا يصلح ، فهذا في زمن مخصوص ، وليس عاماً ، وقد استدل ابن حزم على هذا : بوجود المنافقين في عهده ﷺ في المدينة.

قال الله تعالى : ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾ [التوبة: ١٠١] فاستدل رحمه الله بهذه الآية : على وجود المنافقين في مدينة النبي ﷺ ، ومع هذا لم تنفهم المدينة ؛ فدل على أن المراد بالحديث زمن مخصوص [٤]، وهكذا قال الإمام النووي ، وبه ردّ الحافظ على من ادعى أفضلية المدينة ؛ لأجل هذا الحديث [٥] .

[١] " فتح الباري " (٤ / ١١٧) ، وانظر " عمدة القاري " (٧ / ٥٩٤) ، " شرح الزرقاني " (٤ / ٢١٩)

[٢] " المحلى " (٥ / ٣٢٨) ، وانظر " شرح السنة " (٧ / ٣٢٠ – ٣٢١) ، و " شرح مسلم "للنووي (٩ ١٥٤)، " المفهم " (٣ / ٤٩٧ – ٤٩٨) ، " كشف المشكل " (٣ /٤٠٤) .

[٣] في " فتح الباري " (٤ ١٠٥) ، وانظر :" التوشيح " (٤ /١٤٠١) فقد ذكر المعنى الذي ذكره القاضي مضعفاً له ،وذلك بحكايته بصيغه التمريض.

[٤] " المحلى " (٥ /٣٢٦ – ٣٢٧) ، ولأجل هذا أوردت هذه المسألة ضمن الآية المذكورة .

[٥] انظر :" شرح صحيح مسلم " (٩/١٥٤)،" فتح الباري "(٤/ ١٠٥-١٠٦) ،" عمدة القاري " (٧ /٥٧٨).

ويدل على أنها هنا في زمن مخصوص : حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " ألا إن المدينة كالكير يخرج الخبث . لا تقوم الساعة حتى تنتفي اللئيمة شرارها ، كما ينفي الكير خبث الحديد " [١] .

وفي حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " ليس بلد إلا سيطؤه الدجال ، إلا المدينة ومكة ، على كل نقب من أنقاب المدينة الملائكة صافين يحرسونها ، فينزل السبخة ، فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج إليه منها كل منافق وكافر " [٢].

وأما حديث :" إن الإيمان ليأرز إلى المدينة .. " فقد جاء مثله لمكة ، فقال النبي ﷺ :

" إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها " [٣]. والمراد بالمسجدين : مسجد مكة والمدينة.

" وأما قوله ﷺ : " اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد " .

فمن المعلوم أن النبي ﷺ قد دعى بهذا الدعاء في بداية قدومه المدينة ، فصعب على الناس - المهاجرين - الإقامة بالمدينة إذ كانت المدينة بلد وباء ، وأيضاً ، كانت قلوبهم متعلقة ببلدهم الأول - مكة المكرمة - ، فلأجل ذا - والله أعلم - دعى النبي ﷺ بأن يكون حبه المدينة ، كحب مكة أو أشد ، فهو حب فطري لا دلالة فيه على الفضل . سيما مع وجود الأدلة القاضية بأفضلية مكة على المدينة . وأحاديث النبي ﷺ لا يضرب بعضها ببعض .

ويقال أيضا : هذا الحديث لم يسق لبيان أفضلية المدينة على مكة ، بل لأجل التمكن من الإقامة بالمدينة ، ولتألف قلوب الصحابة هذا الموطن الجديد ، ولا شك أن ما سيق الحديث لأجله ، مقدم على ما لم يسق له . فهذا وجه آخر في تقديم أحاديث فضل مكة على المدينة على هذا الحديث.

[١] أخرجه مسلم (١٣٨١) في كتاب الحج : باب المدينة تنفي شرارها .

[٢] أخرجه البخاري (١٨٨١) في فضل المدينة : باب لا يدخل الدجال المدينة ، ومسلم (٢٩٤٣) في كتاب الفتن : باب قصة الجساسة.

[٣] أخرجه مسلم (١٤٦) في كتاب الإيمان : باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً ، وسيعود غريباً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وأمـــا قول القاضي عبد الوهاب : " ولا يجوز أن يسأل ربه عز وجل أن يحبب إليه الأدون زيادة على الأعلى ".

فـــيرد بأن النبي ﷺ سأل لأجل المصلحة ، إذ كانت مصلحة الدعوة بالإقامة في المدينة النبوية ، ومعلوم أن المفضول قد يعرض له ما يجعله مقدماً على الفاضل في وقت وفي زمن معين ، لا أنه أفضل مطلقاً.

وأما الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه ، فليس فيه أن عمر يرى أفضلية المدينة عـــلى مكة ، بل سكت لما قال له عبد الله بن عياش في مكة : " هي حرم الله وأمنه ، وفيها بيته " .

وقد صح عن عمر من قوله :

"صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي ﷺ " [1] .

وإسناده كالشمس. فهذا عمر يرى أن الصلاة في مسجد مكة أفضل من الصلاة في مسجد المدينة . والمالكية لا يرون هذا بل يرون مسجد المدينة أفضل.

وأمّـــا قول القاضي : إن النبي ﷺ خلق من تربه المدينة ، فليس في هذا حديث يعول عليه ، أو يركن إليه ، وهذا من الأمور الغيبية التي لا تؤخذ من الأحاديث الواهيات أو الآثار المنكرات. والمعروف عند العلماء أن النبي ﷺ كغيره خلق من ماء رجل وأنثى [2] .

وأما كون الهجرة إليها واجبة ، فكان ذلك في فترة مؤقته إذ كانت مكة ليست بدار إسلام ، فوجبت الهجرة فيها ، ولما فتحت ، قال النبي ﷺ :"لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية " .

وإذا علمـــت أدلة المذهب المالكي ، والجواب عنها ، وصحة أدلة الجمهور ودلالـــتها عـــلى المطلوب ؛ كان القول الراجح : أن مكة خير وأفضل من المدينة .

قال الإمام ابن عبد لبر المالكي :

"والمواضع كلها والبقاع أرض الله ، فلا يجوز أن يفضل منها شيء على شيء ، إلا بخبر يجب التسليم له . وإني لأعجب ممن يترك قول رسول الله ﷺ إذ وقف

[1] أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٩/٢١٨-٢١٩)

[2] انظر : " المحلى " (٥ / ٣٣٢ – ٣٣٣).

بمكـــة على الحزورة ، وقيل : على الحجون ، وقال : " والله إني أعلم أنك خير مـــن أرض الله وأحبها إلى الله ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت " هذا حديث صحيح ... فكيف يترك مثل هذا النص الثابت ويمال إلى تأويل لا يجامع متأوله عليه " [1].

[1] " التمهيد " (٩ / ٢٣٢ - ٢٣٣).

المسألة الثانية :

[٩٦] هل يقطع لصحابي بعينه أنه من أهل الجنة ؟ .

قال ابن حزم :

" ثُـــمَّ نَقْطَعُ على أَنَّ كُلَّ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ الله ﷺ بنيَّةٍ صَادِقَةٍ ، وَلَوْ سَاعَةً ، فَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ لاَ يدْخُلُ النَّارَ لتعْذيبٍ ، إلاَّ أَنَّهمْ لا يُلْحَقونَ بمنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الفَتْحِ ، وذَلِكَ لِقَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ لاَيَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ [الحديد: ١٠] .

وقَالَ تَعَالى : ﴿ وَعْدَ اللَّهِ لاَ يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ ﴾ [الروم: ٦] .

وقَـــالَ تَعَالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ لاَ يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ لاَ يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ [الانبياء :١٠١- ١٠٣] .

فَصَـــحَّ بالضَّـــرُورَة : أَنَّ كُلَّ مَنْ أَنْفقَ مِنْ قَبْلِ الفَتْحِ وقَاتَل ، فَهُوَ مَقْطوعٌ على غَيْبه؛ لتفْضيلِ الله تَعالى إياهُمْ ، والله تَعالى لاَ يُفَضِّلُ إلاَّ مُؤْمناً فَاضلاً ، وأَمَّا مَنْ أَنفَـــقَ بَعْـــدَ الفَتْحِ ، وقَاتَلَ فَقَدْ كَانَ فيهم مُنَافقونَ لَمْ يَعْلَمْهمْ رَسُولُ الله ﷺ فَكَـــيفَ نَحْـــنُ . قَالَ الله تَعالى : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ [التوبة: ١٠١] .

قال أبو محمد :

" فَلهـــذَا لَـــمْ نَقْطَعْ عَلى كُلِّ امرئٍ مِنْهمْ بعينه ، لَكِنْ نَقولُ : كُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهمْ مِنْ الْمُنافقينَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّة يَقيناً ، لأَنَّهُ قَدْ وَعَدهمُ الله تَعالى الحُسْنَى كُلَّهُـــمْ ، وأَخْبَر أَنَّهُ لا يُخْلِفُ وَعْدَهُ ، وأَنَّ مَنْ سَبَقَتْ لَهُ الحُسنى فَهوُ مُبْعَدٌ مِنْ الـــنَّارِ لا يَسْمَعُ حَسيسَها ، ولا يَحْزُنُهُ الفَزَعُ الأَكْبَر ، وهَوَ فِيما اشتَهى خَالِدٌ . وهَذا نَصُّ قَوْلِنا ، والحَمدُ لله رَب العَالَمِين " [١].

[١] " الفصل " (٤ / ٢٢٥ – ٢٢٦).

الدراسة :

قـــبل البدء بدراسة المسألة ، لا بد من إيضاح كلام ابن حزم – رحمه الله – ، فهـــو يرى : أن كل من قاتل قبل الفتح ، و أنفق فهو مقطوع على غيبه ،كما يقـــول ، أي : يُشهد له بالإيمان ، والجنة . بخلاف من قاتل بعد الفتح ، فإننا لا نشهد لكل واحدٍ منهم بعينه أنه من أهل الجنة ، لأنه وجد منهم المنافقون كما دلت عليه آية براءة التي ذكرها ابن حزم .

لكـــن من صحب منهم النبي ﷺ بنيه صادقة فهو موعود بالجنة. ومن المعلوم أن النية محلها القلب ، ولا يعلم ما في القلب إلا الله عز وجل ، ولذلك ؛ لا يُشهد لأحـــد بعينه ممن آمن بعد الفتح بكونه من أهل الجنة . هذا هو كلامه – رحمه الله تعـــالى – . و لم أجد أحدا من أهل العلم نص على هذا القول . وأهل السنة والجماعة على أنه لا يشهد لأحد بعينه بأنه من أهل الجنة ، إلا بنص .

قـــال الإمام الطحاوي في عقيدته التي تلقاها الناس بالقبول ، إلا أحرف يسيرة منها:

" ولا نترل أحداً منهم جنة ولا ناراً ".

" يريد : أنا لا نقول عن أحدٍ معين من أهل القبلة : إنه من أهل الجنة ، أو من أهل النار ، إلا من أخبر الصادق ﷺ أنه من أهل الجنة ، كالعشرة ﷺ " [1].

وإذا عـــلمُ هذا ، وأنه لا يشهد لمعين بجنة ولا نار ، نظرنا فيمن ذكره ابن حزم ممـــن شهد له بالجنة . فوجدناه ذكر كل من قاتل وأنفق قبل الفتح. وهذا على إطلاقه لا يُسلم له ، لأن هذا وصف ، كوصف الإيمان لا يطلع عليه إلا الله عز وجل ، فليس كل من قاتل كان في سبيل الله ، بل لا بد من النية الصادقة ، ولا يعلم صدق المرء في نيته إلا الله عز وجل.

ولما كنا منهيين شرعاً عن ادعاء مالا نعلم ، وتكلف علم ما ليس بوسعنا علمه ، والاطـــلاع عليه ، كانت الشهادة لكل من أنفق قبل الفتح ، وقاتل من هذا الباب .

[1] " شرح الطحاوية " (٢ /٥٣٧ ـ ٥٣٨)، وانظر "الرسالة الواضحة " لابن الحنبلي :(١٠٥٠/٢) ، و"مجموع الفتاوى " (٦٨/٣٥، ٣١٣/١٨-٣١٤) .

ولأجل ذا بوّب الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد ، فقال : " باب لا يقول فلان شهيد" قال أبو هريرة عن النبي ﷺ : " الله أعلم بمن يجاهد في سبيله ، والله أعلم بمن يكلم في سبيله " [١] .

ثم ساق بإسناده عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا ، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ، ومال الآخرون إلى عسكرهم ، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذّة ولا فاذّة إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا : ما أجزأ منا اليوم أحد ،كما أجزأ فلان . فقال رسول الله ﷺ : " أما إنه من أهل النار " . فقال رجل من القوم : أنا صاحبه ، قال : فخرج معه ، كلما وقف ، وقف معه ، وإذا أسرع ، أسرع معه . قال : فجرح الرجل جرحاً شديداً ، فاستعجل الموت ، فوضع نصل سيفه بالأرض ، وذبابه بين ثدييه ، ثم تحامل على سيفه ، فقتل نفسه ... " ثم ذكر الحديث [٢].

وفي هذا التبويب والاستدلال من الفقه : أن الشهادة من الأمور التي لا يقطع بها ، ولا يجزم بها ، شأنها شأن الإيمان ، فلا يقال : فلان شهيد ، إذ هذا هو عين قولنا : فلان قاتل في سبيل الله . ومن المعلوم أن هذا لا يجزم به أحدٌ . فهو من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى .

ولذلك أورد البخاري حديث أبي هريرة الصحيح ، مقتصراً على موضع الحجة منه : " الله أعلم بمن يجاهد في سبيله " والله أعلم بمن يكلم في سبيله " .

ثم أعقبه بحديث سهل بن سعد مؤكداً أن هذا الظاهر — وهو القتال — لا يمكن الاستدلال به في الحكم ، وهو كونه في سبيل الله تعالى.

فالحديث فيه : أن الرجل قاتل لكن لم يكن قتاله في سبيل لله تعالى. مع كونه مؤمناً في الظاهر ، وهذا كان في غزوة أحد ، أي : قبل الفتح ، فدلّ على عدم الجزم لكل من قاتل وأنفق قبل الفتح : بأنه في سبيل الله تعالى . وهذا واضح في رد قوله ابن حزم رحمه الله تعالى .

[١] هكذا علقه البخاري في هذا الموضع ووصله في كتاب الجهاد : باب من يجرح في سبيل الله عز وجل وأخرجه مسلم (١٨٧٦) في كتاب الجهاد : باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله " .

[٢] أخرجه البخاري (٢٨٩٨) ومسلم (١١٢) في كتاب الإيمان : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه " .

قال ابن حجر شارحاً قول البخاري :" باب لا يقال فلان شهيد " :

" أي عـــلى سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحي . وكأنه أشار إلى حديث عمـــر أنـــه خطب فقال : " تقولون في مغازيكم : فلان شهيد ، ومات فلان شـــهيداً ، ولعله قد يكون قد أوقر راحلته . ألا لا تقولون ذلك ، ولكن قولوا كمـــا قال رسول الله ﷺ : من مات في سبيل الله ، أو قتل فهو شهيد "[1]،وهو حديث حسن ، أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما "[2] .

ثم أوضح دلالة حديث سهل على المراد ، فقال:

" ووجه أخذ الترجمة منه : أنهم شهدوا رجحانه في أمر الجهاد ، فلو كان قتل لم يمتـــنع أن يشـــهدوا له بالشهادة ، وقد ظهر أنه لم يقاتل لله ، وإنما قاتل غضباً لقومه . فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد : أنه شهيد ؛ لاحتمال أن يكون مثل هذا ، وإن كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة " [3] .

أمّـــا مـــا ذكره ابن حزم من الشهادة لأهل بدر والحديبية ، فهذا مما دلت عليه الأحاديث .

صـــحّ عـــن النبي ﷺ أنه قال في حاطب بن أبي بلتعة ، لما قال عمر : دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، فقال ﷺ :

" إنـــه قد شهد بدراً ، وما يدريك لعلّ الله اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم " [4].

[1] أخرجه أحمد (١ /٤١ ، ٤٨) ، وعبد الرزاق (٦ /١٧٥) ، والحميدي (١ /١٣ – ١٤) ، والنسائي (٣٣٥١) في كتاب النكاح : باب القسط في الأصدقة.

من طرقٍ عن :

محمد بن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال : سمعت عمر بن الخطاب (فذكره).

وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ من أجل أبي العجفاء ، فإنه صدوق.

[2] " فتح الباري " (٦ /١٠٦).

[3] المصدر السابق ، وانظر : عمدة القاري (١٠ / ٢١٨ – ٢١٩).

[4] أخـــرج الـــبخاري (٣٩٨٣) في كتاب المغازي : باب فضل من شهد بدرا ، ومسلم (٢٤٩٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أهل بدر ، وأحمد (٧٩/١) .

وعـــن جابر ﷺ عنه أن عبداً لحاطب جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً ، فقال يارســـول الله : ليدخلن حاطب النار . فقال رسول الله : كذبت لا يدخلها ؛ فإنه شهد بدراً والحديبية " [١] .

وعن أم مبشر أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة : "لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد : الذين بايعوا تحتها " [٢] .

قلـــت : وهذه الأحاديث فيها دلالة صريحة على أن أهل بدر والحديبية ناجون بمشيئة الله تعالى من النار نشهد لهم بذلك .

قال الإمام النووي معلقاً على حديث أم مبشر :

" قال العلماء : معناه لا يدخلها أحد منهم قطعا كما صرح به في الحديث الذي قبله – حديث حاطب – وإنما قال : إن شاء الله لتبرك ، لا للشك " [٣].

أمّـــا أهـــل الغزوات الأخرى ، فلم يرد فيهم ما ورد في بدر وبيعة الرضوان ، ولذلـــك ، فنحن نشهد لجميع الصحابة بالجنة دون تعيين أحد منهم ، إلا أن يشـــهد له نص بذلك ، كالعشرة المبشرين بالجنة ، وأهل بدر وغيرهم . هذا القول الصواب إن شاء الله تعالى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" ولهذا لا يشهد لمعين بالجنة إلا بدليل خاص ، ولا يشهد على معين إلا بدليل خاص ، ولا يشهد لهم بمجرد الظن من اندراجهم في العموم ، لأنه قد يندرج في العمومين فيستحق الثواب والعقاب " [٤].

[١] أخـــرجه مســـلم (٢٤٩٥) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أهل بدر ، وأحمد (٣/٣٢٥) ، والترمذي (٣٨٦٤) ، في المناقب : باب في سب أصحاب النبيﷺ .

[٢] أخرجه مسلم (٢٤٩٦) في فضائل الصحابة : باب في فضائل أهل بدر ، وأحمد (٦/٣٦٢) ، وابن ماجة (٤٢٨١) في كتاب الزهد : باب ذكر البعث .

[٣] شـــرح مســـلم (١٦/٥٨) وانظر "إكمال المعلم "(٧/٥٤٠) ، منهاج السنة (٣/٥٠١-٥٠٢) ، "المفهم " (٦/٤٤١-٤٤٢، ٤٤٣-٤٤٤) ،مجموع الفتاوى (١١/٥١٨) ، " الفرق بين الفرق "(ص ٣٥٣)، "فتح الباري " (٧ /٣٥٦) .

[٤] " مجموع الفتاوى " (٣٥ /٦٨).

المسألة الثالثة :

[٩٧] إذا قال التابعي : حدثني رجل من الصحابة ، فهل يقبل ؟

قال ابن حزم رحمة الله تعالى :

" فَلَا يُقْبَلُ حَدِيثٌ قَالَ رَاوِيهِ فِيهِ : عَنْ رَجُلٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، أَوْ حَدَّثَنِي مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إلَّا حَتَّى يُسَمِّيَهُ ، وَيَكُونَ مَعْلُوماً بِالصُّحْبَةِ الفَاضِلَةِ مِمَّنْ شَهِدَ اللهُ تَعَالَى لَهُمْ بِالفَضْلِ وَالحُسْنَى ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ [التوبة:١٠١] .

وَقَدْ ارْتَدَّ قَوْمٌ مِمَّنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الإِسْلَامِ كَعُيَيْنَةَ بنِ حُصْنٍ وَالأَشْعَث بنِ قَيْسٍ والرِجالِ ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَرْحٍ .

قَالَ عَلِيٌّ :

وَلِقَاءُ التَابِعِ لِرَجُلٍ مِنْ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ شَرَفٌ وَفَخْرٌ عَظِيمٌ ، فَلأي مَعْنىً يَسْكُتُ عَنْ تَسْمِيَتِهِ لَوْ كَانَ مِمَّنْ حُمِدَتْ صُحْبَتُهُ ، وَلَا يَخْلُو سُكُوتُهُ عَنْهُ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ :

إمَّا أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مَنْ هُوَ ، وَلَا عُرِفَ صِحَّةُ دَعْوَاهُ الصُحْبَةَ ، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ بَعْضِ مَا ذَكَرْنَا " [١].

هكذا استدل بن حزم بالآية ، وأطلق القول بعدم قبوله الرواية إذا لم يسمِ الصحابي ويعرف بالصحبة ، لكنه قال في النبذ[٢] :

" وَكُلُّ مَنْ رَوَى عَنْ صَحَابِي ، وَلَمْ يُسَمِّيه [٣]. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الرَاوِيْ مِمَّنْ لَا يَجْهَلُ صِحَّةَ قَولِ مُدَّعِي الصُّحْبَةِ مِنْ بُطْلَانِهِ ، فَهُوَ خَبَرٌ مُسْنَدٌ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ ، لِأَنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ عُدُولٌ ...

وَإِنْ كَانَ الرَاوِيْ مِمَّنْ يُمْكِنُ أَنْ يَجْهَلَ صِحَّةَ قَوْلِ مُدَّعِي الصُّحْبَةِ ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ" .

[١] " أصول الأحكام " (١ / ١٤٣ – ١٤٤).

[٢] ص٨٢ – ٨٣ .

[٣] هكذا ، والصواب : " يسمه " .

الدراسة

عـــند النظر في هذين النصين نجد أن كلام ابن حزم الأول يرى أن العلة في رد الرواية التي قال فيها التابعي : حدثني رجل من الصحابة ،هي: جهالة الصحابي. بيـــنما نجد في كلامه الثاني ، أن مدار القبول والرد على الراوي عن الصحابي ، وهـــو الـــتابعي ، فقد يجهل حال من حدثه ، فلذلك لا يقبل هذا القول إلا من تابعي ثقة عارف بحال من حدثه ، لاحتمال أن يكون من حدثه من المنافقين .

ولا شك أن بين العلتين تبايناً واضحاً، وفرقاً بيناً . ولعل التوفيق بين القولين أن يقـــال : أن كلامه الأول عامٌ مراد به الخصوص . وإلا ،فإن كتاب النبذ متأخر عن كتاب الإحكام ، كما ذكر ذلك في مقدمة النبذ .

وهذا التفصيل لم أر من ذكره غيره . وذكر غيره : أن هذه الراوية بهذه الصيغة مقبولة. وهو مذهب جمهور أهل العلم. قال الإمام الزركشي[1] :

" لوقـــال الـــتابعي : عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، فيقبل ؛ لأن الصحابة عـــدول كـــلهم ، فـــلا يضر الجهل بأعيانهم ، نص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم [2] عنه ، وبه جزم أئمة الحديث والأصول ، ولا يتجه فيه خلاف " [3].

وقال الإمام العراقي :

" وقد روى الإمام البخاري عن الحميدي ، قال : إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ ، فهو حجة ، وإن لم يسم ذلك الرجل " [4] .

[1] هـــو محمـــد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل ، المصري ، الشيخ بدر الدين ، الزركشي ، عني بالاشـــتغال من صغره ، فحفظ كتباً ، له مصنفات كثيرة ماتعة ، مات سنة أربع وتسعين وسبعمائة . انظر ترجمته في :" الدرر الكامنة " (٣/٢٤٢) .

[2] الأثـــرم : أحمـــد بن محمد بن هانئ الطائي ، أبو بكر ، جليل القدر ، حافظ إمام ، نقل عن الإمام أحمـــد مســـائل كـــثيرة ، وصنفها ورتبها أبوابا ، قال ابن أبي يعلى : لم يقع لي تاريخ وفاته .انظر : "طبقات الحنابلة " (١/٦٥-٧١) .

[3] " النكـــت عـــلى مقدمة ابن الصلاح " (١ / ٤٦١-٤٦٢) ، وانظر:" التقييد والإنصاح "(ص ٧٤) ، " النكـــت " لابن حجر (٢ / ٥٦٢ – ٥٦٤) ، " تدريب الراوي " (١ / ١٩٧) ، " فتح المغيث" (١ / ١٧٧ – ١٧٨) ، " إرشاد الفحول " (١ /٢٧٨) ، " الشرح الكبير على الورقات" (٢ / ٤٢٠ / ٤٤٢) ، " فتح الباري " (١ / ٣٥٩) ، " سبل السلام " (١ /١١٣) .

[4] " التقييد والإيضاح " (ص٧٤).

ولما أن قال الإمام البيهقي بعد إخراجه حديث : خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

قال :

" كذا في هذا الحديث ، وهو مرسلٌ ، وروى في حديث موصول " [١] .

تعقبه صاحب الجوهر النقي ، فقال :

" قلت : تسمية هذا مرسلاً ، ليس بجيد ، لأن خالداً هذا أدرك جماعة من الصحابة ، وهم عدول ، فلا يضرهم الجهالة. قال الأثرم : قلت - يعنى لابن حنبل - : إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ، ولم يسمه ، فالحديث صحيح؟ قال : نعم "[٢] .

كما أنه بالغ على البيهقي في الإنكار في موضع آخر [٣]. وقد وافق على هذا الحافظ ابن حجر [٤] ، على أن كلام البيهقي محتمل احتمالا متوجهاً أنه أراد التسمية فقط لا الحكم ، أي لا يحكم عليه بأنه مرسل [٥].

وهكذا صنع الإمام ابن القطان مع الإمام عبد الحق الإشبيلي إذ صدرت منه ألفاظ توهم أنه يحكم على الرواية بهذه الصيغة أنها مرسلة ،فردّ هذا ، مع أنه اثبت أن هذا منه غير مراد ، أي أنه لا يحكم لقول التابعي :حدثني رجل من الصحابي ، بأنه مرسل [٦].

وهذا القول هو الصحيح إن شاء الله تعالى لأن جهالة الصحابي لا تضر ، فكلهم عدول بتعديل الله تعالى لهم.

[١] "السنن الكبرى "(١/٢٠) .

[٢] " الجوهر النقي " مع " سنن البيهقي " (١ / ٢٠ -٢١) .

[٣] انظر : " الجوهر النقي" (١ /١٩١ – ١٩٢).

[٤] كما في " النكت " (٢ / ٥٦٤).

[٥] انظر : " التقييد والإيضاح " (ص٧٤) ، " النكت " (٢ / ٥٦٣ – ٥٦٤ ، " فتح المغيث " (١ / ١٧٧) .

[٦] انظر : " بيان الوهم والإيهام " (٢ /٥٩٤ – وما بعدها " .

وقد رأي ابن الصيرفي [١] في هذه المسألة تفصيلاً ، وهو أن التابعي إذ صرّح بالسماع قبلنا منه ، وإذا لم يصرح بالسماع لا يقبل منه ، لأنا لا ندري أسمع منه أم لا ؟ وهل أمكنه لقاء الصحابي أم لا ؟

قال الإمام العراقي معلقاً على هذا القول :

" وهو حسن متجه ، وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل " [٢].

أما الحافظ ابن حجر ، فلم يرتض هذا فقال :

" قلت : سلامته من التدليس كافية في ذلك ، إذ مدار هذا على قوة الظن به ، وهي حاصلة في هذا المقام " [٣].

وصدق رحمه الله ، فقد قبلنا منه كون من حدثه صحابي ، وهذا أعلى درجات التزكية والتعديل . ولم نقبل منه إلا لغلبة الظن على صدقه . فليكن القول كذلك في إمكان اللقي. اللهم إلا أن يكون القائل : " عن رجل من الصحابة " لم يدرك أحداً منهم ، أو لم يدرك عصرهم ، أو ممن عرف بالتدليس ، فهذا لا شك أنا نحكم بانقطاع روايته .

والحاصل ، أني لم أجد من وافق ابن حزم على قوله هذا ، والجمهور على خلافه ، فإذا قال التابعي الثقة : حدثني رجل من الصحابة ، لم نعد هذا انقطاعا ، بل هو متصل ؛ فالصحابة عدول كلهم .

(١) أبو بكر ، يعقوب بن أحمد بن محمد النيسابوري ،الصيرفي ، قال عنه الذهبي : " الشيخ الرئيس الثقة المسند " وقال : "كان صحيح الأصول محتشما . مات في سابع ربيع الأول سنة ست وستين وأربعمائة ." السير " (١٨/٢٤٥-٢٤٦) .

(٢) " التقييد والإيضاح" ص٧٤.

(٣) " النكت " (٢ / ٥٦٣) ، وانظر : " فتح الغيث " (١ /١٧٨).

قال الله تعالى:

﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة:١٠٢] .

وفيها مسألة واحدة :

[٩٨] حكم صاحب الكبيرة من المسلمين .

قال ابن حزم رحمه الله :

" ذَهَبَ أَهلُ السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ وَالفُقَهاءِ إِلى : أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَاسِقٌ نَاقِصُ الإِيمَانِ ، وَقَالُوا : الإِيمَانُ اسْمُ مُعْتَقَدِهِ وإِقْرَارِهِ ، وَعَمَلِهِ الصَّالِحِ ، وَالفِسْقُ اسْمُ عَمَلِهِ السيئِ " [١] .

ولما ذكر رحمه الله إنكار المعتزلة لهذا ، قال :

" وَهَذَا الَّذي أَنْكَرُوهُ لاَ نَكرَةَ فيه ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ مَوجُودٌ مُشَاهدٌ ، فَمنْ أَحْسَنَ مِنْ وَجْهٍ ، وَأَسَاءَ مِنْ وَجْهٍ آخَر ، كَمَنْ صَلَّى ثُمَّ زَنَى ، فَهُوَ مُحْسِنٌ مَحْمُودٌ ، وَلِلَّهِ فِيمَا أَحْسَنَ فِيهِ مِنْ صَلاَةٍ ، وَهُوَ مُسِيءٌ مَذْمُومٌ عَدوٌّ لله ، فِيمَا أَسَاءَ فِيهِ مِنْ الزِّنَا ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً ﴾ [التوبة:١٠٢].

فَبِالضَّرُورَةِ نَدْرِي أَنَّ العَمَلَ الذي شَهِدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ ، فَإِنَّ عَامِلَهُ فِيهِ مَحْمُودٌ مُحْسِنٌ مُطِيعٌ لله تَعَالى ، وَأَنَّ العَمَلَ الذي شَهِدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ سَيِّئٌ فَإِنَّ عَامِلَهُ فِيهِ مَذْمُومٌ مُسِيءٌ عَاصٍ لله تَعَالَى ".

وقد استدل رحمه الله لهذا المعتقد بما قاله :

" وَيَكْفِي مِنْ هَذَا كُلِّه ، قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ﴾ [آل عمران: ١٩٥] .

وَقَالَ تَعالَى : ﴿ الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ [غافر: ١٧] .

وَقَالَ تَعالَى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾ [الزلزلة:٧-٨].

[١] " الفصل " (٣ / ٢٧٤).

وَقَوْلُــهُ تَعالَى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى إِلا مِثْلَهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وَقَوْلُهُ تعالَى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ [الانبياء:٤٧] .

فَصَحَّ بِهَذَا كُلِّه أَنَّهُ لاَ يُخْرِجُهُ عَنْ اسْمِ الإيمان إلاَّ الكُفْرُ ، وَلاَ يُخْرِجُهُ عَنْ اسْمِ الكُفْرِ إلاَّ الإيمَانُ ، وأَنَّ الأَعْمَالَ حَسَنُها حُسْنُ إيمان ، وَقَبِيحُها قَبِيحٌ لَيْسَ إيمانُ ، والمُوَازَنَةُ تَقْضِي عَلَى كُلِّ ذَلِكَ ، وَلاَ يُحْبِطُ الأَعْمَالَ إلا الشِّرْكُ ، قَالَ الله تَعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُك ﴾ [الزمر: ٦٥]" [1] .

ثم زاد رحمه الله تعالى دليلاً ، فقال :

" قَالَ أَبو مُحَمَّد ﷺ : وَيُقَالُ لِمَنْ قَالَ : إِنَّ صَاحِبَ الكَبِيرة كَافِرٌ : قَالَ الله عَزَّ وَجَــلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة:١٧٨] .

فَابْــتَدَأَ الله عَزَّ وَجَلَّ بِخِطَابِ أَهْلِ الإيمَانِ مَنْ كَانَ فِيهِمْ مِنْ قَاتِلٍ ، أَوْ مَقْتُول ، وَنَــصَّ تَعــالَى عَلَى أَنَّ القَاتِلَ عَمْداً ، وَوَلِيَّ المَقْتُولِ أَخَوَانِ ، وَقَدْ قَالَ تَعالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [سورة الحجرات :١٠] .

فَصَحَّ أَنَّ القَاتِلَ عَمْداً مُؤْمِنٌ بِنَصِ القُرْآنِ وَحُكْمِهِ لَهُ بِأُخُوَّةِ الإيمَانِ ، وَلاَ يَكُونُ لِلكَافِرِ مَعَ المُؤْمِنِ بِتِلْكَ الأُخُوَّةِ .

وَقَــالَ تَعالَى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [الحجرات :٩ — ١٠] .

[1] " الفصل " (٣ /٢٧٧ — ٢٧٨) .

فَهَـــذه الآيةُ رَافعَةٌ للشَّكِّ جُمْلَةً في قَوْله تَعالَى : إنَّ الطَّائفةَ البَاغيةَ عَلَى الطَّائفَة الأُخْرَى منْ المُؤْمنينَ المَأْمُور سَائرَ المُؤْمنينَ بقتَالها حَتى تَفيءَ إلى الله تَعالَى إخْوَةً للمُؤْمنين المُقَاتلين ، وَهَذَا أَمْرٌ لاَ يَضِلُّ عَنْهُ إلاَّ ضَالٌ.

هَاتَـــان الآيتَان حُجَّةٌ قَاطعَةٌ أيضاً عَلَى المُعْتَزلَة المُسقطَة اسْمَ الإيمان عَنْ القَاتل ، وَعَلى كُلِّ مَنْ أَسْقَطَ عَنْ صَاحب الكَبَائر اسْمَ الإيمَان . وَلَيسَ لأَحَد أَنْ يَقُولَ : إنَّهُ تَعالَى إنَّما جَعَلَهُمْ إخْوَانَنا إذَا تَابُوا لأَنَّ نَصَّ الآية أَنَّهُمْ إخْوانٌ في حَالَة البَغْي ، وَقَبْلَ الفَيئَة إلى الحَق " [1] .

[1] " الفصل " (٣ / ٢٨٠) .

الدراسة :

هـــذه المســـألة من المسائل الكبائر التي اختلفت فيها الأمة ، إلا أن السلف قد استقر منهجهم وتوحدت كلمتهم على ما ذكره ابن حزم – رحمه الله– . وقد خالفهم الخوارج والمعتزلة حيث رأوا أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ، وهو في الآخرة من أصحاب النار ، إلا أن الخوارج رأوا أنه في الدنيا كافر ، بينما رأت المعتزلة أنه فاسق ، وقالوا : إنه بمنزلة بين المنزلتين : بين الكفر والإيمان .

كما خالفهم أيضا : المرجئة ، فذهبوا إلى أن الكبيرة لا تضر إيمان صاحبها ، فهو كامل الإيمان .

وابـــن حـــزم – رحمه الله تعالى – قد ذكر خلاف المعتزلة والخوارج و لم يذكر المرجـــئة — في هـــذا الموطن — إلا قليلاً [1]، مع أنهم من أعظم من خالف في المسألة . ولذا ، فسآخذ المسألة من الزواية التي أخذها ابن حزم ، وهي : إيراد قـــول أهـــل السنة في مقابل أهل الوعيد ، وهم : الخوارج والمعتزلة . وهذا هو الذي لأجله استدل ابن حزم بآية التوبة. فأقول مستعيناً بالله تعالى :

ما ذكره ابن حزم من أنه قول أهل السنة ، قد أصاب فيه [2] . قال أبو العباس ابن تيمية ، وهو من هو في معرفة منهج السلف وأقوالهم واعتقادهم :

" ومن أصول أهل السنة : أن الدين والإيمان قول وعمل : قول القلب واللسان ، وعمـــل القلـــب واللســـان والجوارح ، وأن الإيمان يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية.

[1] لعـــل الذي جعل ابن حزم يقتصر على قولهم ويناقشه بقوة ، هو خطورة القول وعظمه ، يقول أبو العباس بن تيمية عليه رحمة الله تعالى في" كتاب الإيمان " (ص٢٠٩) عن قول المعتزلة والخوارج في هذه المسألة :

" وكلا هذين القولين شر من قول المرجئة ، فإن المرجئة منهم جماعة من العلماء والعباد المذكورين عند الأمة بخير ، وأما الخوارج والمعتزلة ، فأهل السنة والجماعة من جميع الطوائف مطبقون على ذمهم " .

[2] انظـــر قـــول الســـلف في : " الإبانـــة " لابن بطة " المجلد الأول " (٢ / ٨٥٤ ، وما بعدها) ، " شـــرح العقيدة الطحاوية " (٢ / ٤٤٢) ، " شرح أصول اعتقاد أهل السنة " (٦ /١١٢٩ ، وما بعدها). و " كتاب السنة " لابن أبي عاصم (ص ٤٥٢ وما بعدها) ، " الوصية الكبرى "لابن تيمية (ص١٥– ١٦)، " عقـــيدة السلف وأصحاب الحديث " (ص٧١– ٧٣) ، " تعظيم قدر الصلاة " (٢ / ٥٧٧ ، وما بعدها) ، " شرح مسلم " للنووي (٢ ٤١ — ٤٢) ، " التمهيد "(١ /٤٣٦ — ٤٣٧ – ترتيب المغراوي).

وهـــم في ذلـــك لا يكفـــرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر ، كما يفعله الخـــوارج ، بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي " ثم ذكر آية البقرة والحجرات اللتين ذكرهما ابن حزم ، ثم قال :

" ولا يســـلبون الفاسق الملي اسم الإيمان بالكلية ، ولا يخلدونه في النار ، كما تقوـــله المعـــتزلة ، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان في مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ [سورة الأنفال:٢] وقوله ﷺ :

" لا يزني الزاني حين يزني ، هو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق ، وهو مؤمـــن ، ولا يشـــرب الخمر حين يشربها ، وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبه ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها ، وهو مؤمن " [(١)] .

ويقولون : هو مؤمن ناقص الإيمان ، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، فلا يعطى الاسم المطلق ، ولا يسلب مطلق الاسم " [(٢)] .

ولهم من الأدلة ما هي نصٌ في المسألة ترفع النزاع ، وتقطع الخصام — فإضافة لما ذكر ابن حزم — أوردوا قوله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] .

فقوله : ﴿ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴾ أي : ما سوى ذلك وهو المعاصي بأنواعها .

وبالآية استدل الإمام البخاري حيث بوّب في صحيحه بقوله :

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٥) في كتاب المظالم " باب النهي بغير إذن صاحبه ، ومسلم (٥٧) في كتاب الإيمان : باب نقص الإيمان بالمعاصي ، من حديث أبي هريرة.

وهـــذا الحديث لم يفهمه الخوارج حق فهمه ، فذهبوا يستدلون به على معتقدهم الفاسد ، فقالوا : هذا فيه نفي الإيمان عن أهل الكبائر.

لكـــنّ أهل السنة والجماعة ، ردّوه إلى الأدلة البينة الواضحة ، فعلموا معناه ، وحملوه على نفي الكمال المستحب : أي لا يزني وهو كامل الإيمان . ومعلوم أن نفي الأعلى والأفضل ، لا يلزم منه نفي ما هو دونه وأقل منه ، وهذا من أفضل ما عليه حمل الحديث .

انظـــر : " تعظـــيم قدر الصلاة " (٥٧٦/٢) ، "شرح صحيح مسلم " للنووي (٢ / ٤١ - ٤٢) ، " شرح السنة " (١ /٨٩ — ٩١) ، " المفهم "(١/ ٢٤٧) ، " معالم السنن " للخطابي(٢٩٢/٤) ، "كتاب الإيمان " لابن تيمية" ص٢٩، ٢٤٤ ٩ ، " التمهيد " (١ /٤٣٧ — ترتيب المغراوي) .

(٢) " مجموع الفتاوى " (٣ /١٥٢ — ١٥٣ — الواسطية).

" باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها إلا بارتكابها إلا بالشرك ، لقـــول النبي ﷺ " إنك امرؤ فيك جاهلية ، وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾.

وأراد بهذا الرد على الخوراج والمعتزلة [١].

قال الإمام الطبري في تفسير الآية :

" وقد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه عليه ، ما لم تكن كبيرته شركاً بالله " [٢] .

كما استدلوا بقوله ﷺ : " ما من عبد قال : لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة . قلت : وإن زنى ، وإن سرق ، قال : وإن زنى ،وإن سرق" [٣].

قال الإمام القرطبي :

" وكان هذا الحديث أيضاً في الرد على المكفرة بالكبائر " [٤].

كمـــا استدلوا بحديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ ، قال وحوله عصابة من أصحابه :

"بـــايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكـــم ، ولا تـــأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معـــروف ، فمـــن وفي منكم ، فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ، فعوقـــب في الدنيا ، فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ، ثم ستره الله ، فهو إلى الله : إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه " ، فبايعناه [٥] .

فقوله ﷺ : " ومن أصاب من ذلك شيئاً " راجع إلى ما سبق عدّه من الكبائر ، وقوله : " ثم ستره الله ، فهو إلى الله ... "

[١] انظر : " فتح الباري " (١ / ١٠٧).

[٢] " جامع البيان " (٤ / ١٢٩) ، وانظر : " تفسير السمعاني " (١ /٤٣٤ ٤٣٥) ، " تفسير ابن كثير " (١ / ٥٢٠ – ٥٢٣) ، " تيسير الكريم الرحمن " ص١٨١-١٨٢.

[٣] أخـــرجه الـــبخاري (١٢٣٧) في " الجنائز " : باب في الجنائز ، و " مسلم " (٩٤) : كتاب الإيمان : باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة " .

[٤] " المفهم " (١ /٢٩٢).

[٥] أخـــرجه البخاري (١٨) في كتاب الإيمان : باب (هكذا و لم يسمه) ، ومسلم (١٧٠٩) في كتاب الحدود : باب الحدود كفارات لأهلها.

نص ظاهر لما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من عدم خروجه من دين الإسلام ، إذ لو خرج بهذه الكبائر لكان مصيره النار ، لأن الله لا يغفر للمشركين.

قال الإمام النووي :

" فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح من قول الله عز جل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك ، لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم ، وإن ماتوا مصرين على الكبائر ،كانوا في المشيئة ، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم ، وأدخلهم الجنة أولاً ، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة " [١] .

ولا أصرح وأدل من قوله ﷺ في الحديث الصحيح : " شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي " [٢].

إذ فيه بيان واضح أن أصحاب الكبائر وأرباب العظائم من أمته ﷺ : أمة الإجابة . إذ من المعلوم أن الشفاعة لا تحل لمشرك ، ولا يعارض هذا بشفاعته ﷺ لعمه أبي طالب ، فإن هذه شفاعة خاصة لا تتعدى لغيره.

قال الإمام ابن خزيمة :

" فمعنى قوله : " لأهل الكبائر من أمتي " إنما أراد أمته ، الذين أجابوه ، فآمنوا به ، وتابوا من الشرك . إذ اسم الأمة قد يقع على من بعث إليه أيضاً ، أي أنهم أمته الذين بعث إليهم ، ومن آمن وتاب من الشرك ، فهم أمته في الإجابة بعد ما كانوا أمته في الدعوة إلى الإيمان ، ذكره في خبر الأعمش عن أبي صالح عن

[١] " شرح مسلم " (٢ /٤٢).

[٢] أخرجه أحمد (٣ / ٢١٣) ، وأبو داود (٤٧٣٩) في السنة : باب في الشفاعة ، وابن خزيمة في التوحيد (٢ /٦٥٢) ، والبيهقي (١٠ /١٩٠) من طريق :

سليمان بن حرب ، حدثنا بسطام بن حريث ، عن أشعث الحداني عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :(فذكره)

وهذا إسناد حسن

- سليمان بن حرب : ثقة إمام حافظ . كما في التقريب [٢٥٦٠]
- بسطام بن حريث : ثقة . " التقريب " [٦٧٥] .
- أشعث الحُدّاني : هو ابن عبد الله بن جابر ، صدوق كما في التقريب [٥٣١].

أبي هريـــرة ﷺ عن النبي ﷺ : " فهي نائلة إن شاء الله من مات منهم لا يشرك بالله شيئاً " (١) = (٢).

وهذا ولله الحمد موطن اتفاق وإجماع عند أهل السنة والجماعة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمـــة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، واتفقـــوا أيضاً على أن نبينا ﷺ يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته " (٣) .

وينبغي في هذا المقام أن نذكر أصلا عند أهل السنة والجماعة فارقهم فيه المعتزلة والخوارج ، بل والمرجئة ، ألا وهو : أن الإيمان يتبعض ، فإذا ذهب بعضه ، لم يذهب كله . وأن الإيمان شعب متى ما استكملها المرء استكمل الإيمان ، ومتى مـــا فاتـــه شئ منها ، ذهب من إيمانه بقدر ما ذهب ونقص من شعب الإيمان وخصاله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى :

"وأصل قول أهل السنة الذي فارقوا به الخوارج والجهمية والمعتزلة والمرجئة : أن الإيمان يتفاضل ويتبعض " (٤).

وقال أيضاً :

" وأما قول القائل : إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله ، فهذا ممنوع ، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان ، فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله لم يبق منه شئ " (٥) .

والأدلة ولله الحمد متظافرة على هذا المعتقد ، ومن أصرحها:

﴿ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى ﴾ [مريم : ٧٦]

﴿ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ [الفتح : ٤] .

(١) " أخرجه مسلم" (١٩٨) في الإيمان : باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته".

(٢) " كتاب التوحيد" (٢ /٦٥٨)

(٣) " كتاب الإيمان " (ص٢٠٩).

(٤) " مجموع الفتاوى " (٣ /٣٥٥).

(٥) " كتاب الإيمان " (ص٢١٠).

﴿ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ [الكهف :١٣]

﴿ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ [المدثر : ٣١] .

وإذا كان الشيء يزيد فهو دليل على نقصانه كما أنه دليل على تبعضه ، وقال النبي ﷺ فيما صح عنه : "يدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، ثم يقول الله : أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان " [١] .

وبوّب على هذا الحديث الإمام البخاري ، فقال :

" باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال".[٢].

[١] أخرجه البخاري (٢٢) في كتاب الإيمان : باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ، ومسلم (١٨٤) في كتاب الإيمان : باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار.

[٢] انظر لهذه المسألة : " كتاب الإيمان " لابن تيمية (ص٢١٠ ، وما بعدها) ، " المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة " (١ /٦٨ – ٦٥ ، ٨٩ – ١٠٢) " تهذيب السنن " (٧ / ٥٣ – ٥٩) ، " عقيدة السلف" للصابوني(ص٦٤-٧٠) ، " شرح الطحاوية "(٢/٤٨١-٤٨٧) ، " الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية " الكتاب الأول (٢ / ٨٢٩ – ٨٦١).

قال الله تعالى :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:١٠٣] .

وفيها تسع مسائل :

المسألة الأولى : النص المجمل ، ومتى يعمل به ؟

المسألة الثانية : وجوب الزكاة في مال العبد والمجنون والصبي .

المسألة الثالثة : زكاة الخيل .

المسألة الرابعة : هل في العسل زكاة ؟

المسألة الخامسة : هل في عروض التجارة زكاة ؟

المسألة السادسة : زكاة البقر .

المسألة السابعة : زكاة ما زاد على الثلاثمائة من الغنم .

المسألة الثامنة : هل يجوز إخراج زكاة المال من غير جنسه.

المسألة التاسعة : صدقة الفطر .

المسألة الأولى :

[٩٧] النص المجمل ، ومتى يعمل به ؟

قال ابن حزم رحمه الله تعالى :

" قَالَ عَلِيٌّ : وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ [إِذَا][1] كَانَ مِنْ النُّصُوصِ التِي لَوْ تَرَكْنَا وَظَاهِرَهَا لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ الْمُرَادُ ، فَإِنَّنَا لا ينفذ مِنْهَا إِلَّا مَا يُبَيِّنُهُ نَصٌّ آخَرُ ، أَوْ إِجْمَاعٌ ، وذَلِكَ مِثْلُ: ... وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:١٠٣] .

لَيْسَ فِيهَا بَيَانُ كَيْفِيَّةِ تلكَ الصَّدَقَةِ ، ولا مَتَى تُؤْخَذُ ؟ أَفِي كُلِّ يَوْمٍ ؟ أَمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ؟ أَمْ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ أَمْ مَرَّةً فِي الدَّهْرِ ؟ وَلا مِقْدَارِ مَا يُؤخَذُ ، ولا مِنْ أَيِّ مَالٍ؟ ففِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:١٠٣] : عُمُومَانِ اثْنَانِ :

أَحَدُهُمَا : الأَمْوَالُ ، والثَّانِي : الضَّمِيرُ الرَّاجِعُ إِلَى أَرْبَابِ الأَمْوَالِ .

فَأَمَّا عُمُومُ الأَمْوَالِ : فَقَدْ صَحَّ الإِجْمَاعُ المَنْقُولُ جِيلاً جِيلاً إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ الزَّكَاةَ إِلَّا فِي بَعْضِ الأَمْوَالِ دُونَ بَعْضٍ مَعْ أَنَّ نَصَّ الآيَةِ يُوجِبُ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:١٠٣] .

فَالظَّاهِرُ يَقْتَضِي أَنَّ مَا أَخَذَ مِمَّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَقَدْ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَمَا أُمِرَ .

وقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ إِذْ سُئِلَ عَنْ الحَمِيرِ أَفِيهَا زَكَاةٌ أَمْ لا ؟ [2] .

[1] زيادة يقتضيها السياق .

[2] هو حديث طويل بيّن فيه النبي ﷺ عقوبة من منع زكاة الذهب والفضة والإبل والغنم والبقر ، ثم سئل عن الحمر فقال :

"ما أنزل عليّ في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة:٧- ٨] .

أخرجه البخاري (٢٣٧١) في كتاب المساقاة : باب شرب الناس والدواب من الأنهار ، وأخرجه مسلم (٩٨٧) في "كتاب الزكاة " : باب إثم مانع الزكاة من حديث أبي هريرة ﷺ .

عَلَى أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَيْسَ مُرَادًا بِهِ جَمِيعُ الأَمْوَالِ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ : "إِنَّ أَمْوَالَكُم عَلَيْكُم حَرَامٌ " (١).

وقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ : "كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وعِرْضُهُ" (٢)

ونَصَّ عَلَيْهِ السَّلامُ على أَنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ مَالِ أَحَدٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ (٣).

ولَيْسَت الزَّكَاةُ كَذَلِكَ بَلْ هُمْ مُقَاتَلُونَ إِنْ مَنَعُوهَا .

وأَيْضًا فَإِنَّ لَفْظَةَ : " مِنْ " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ" إِنَّمَا هِيَ لِلتَّبْعِيضِ .

وَأَيْضًا ، فَلَو كَانَت الأَمْوَالُ مُرَادَةً عَلَى عُمُومِهَا ، لَكَانَ ذَلِكَ مُمْتَنِعًا ؛ لأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يُوجِبُ الأَخْذَ مِنْ كُلِّ بُرَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ خَرْدَلَةٍ ، وَمِنْ كُلِّ سَمَّةٍ ؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ أَمْوَالٌ ، فَلَمَّا صَحَّ بِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُرِدْ كُلَّ مَالٍ ، وَجَبَ طَلَبُ مَعْرِفَةِ الأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ ، وَمِقْدَارُ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا ، وَمَتَى يُؤْخَذُ مِنْ نَصٍّ آخَرَ ، أَوْ مِنَ الإِجْمَاعِ ، إِذْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ المَأْخُوذَ هُوَ شَيْءٌ مِنْ بَعْضِ مَا يَمْلِكُونَهُ ، فَلا بُدَّ مِنْ بَيَانِ ذَلِكَ الشَّيْءِ المُرَادِ ، فَإِنَّهُ إِذَا أُخِذَ شَيْءٌ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَمِيعِ أَمْوَالِهِم ، فَقَدْ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِم ، وَكَانَ هَذَا أَيْضًا مُوَافِقًا لِلظَّاهِرِ وَغَيْرَ مُخَالِفٍ لَهُ البَتَّةَ . وَلَيْسَ إِلَّا هَذَا الوَجْهَ ، إِلَّا أَنْ يُوجِبَ أَكْثَرَ مِنْهُ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ ؛ لأَنَّهُ قَدْ تَعَذَّرَ الوَجْهُ الثَّانِي ، وَهُوَ: أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ مَالٍ جُزْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِشَيْءٍ إِلا قِسْمَانِ ، فَسَقَطَ أَحَدُهُمَا ، ثَبَتَ الآخَرُ . فَلَو لَمْ تَأْتِ نُصُوصٌ وإِجْمَاعٌ عَلَى : الأَخْذِ مِنَ المَوَاشِي والذَّهَبِ والفِضَّةِ والبُرِّ

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) في كتاب البر والصلة : باب تحريم ظلم المسلم وخذله .

(٣) هذا هو حديث أبي حميد الساعدي ﷺ ، ولفظه : " لا يحل لامرئ مسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه ".

أخرجه أحمد (٥ / ٤٢٥) ، والبيهقي (٩ / ٣٥٨) ، وابن حبان (١٣ / ٣١٦ – ٣١٧) .

من طريق : سهيل بن أبي صالح ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن أبي حميد به .

وهذا إسناد حسن . قال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١٧٤)عن رجاله : " رجال الصحيح ".

عبد الرحمن بن سعد ، ثقة من الثالثة . كما في "التقريب " [٣٨٩٩].

ووقع عند البيهقي . عبد الرحمن بن سعيد . ثم قال :

" وهو عبد الرحمن بن سعد بن مالك ، وهو ابن أبي سعيد الخدري ، قاله البخاري ".

وللحديث شواهد كثيرة ، منها الحديث الذي ذكره ابن حزم ، وقد سبق تخريجه .

وهو أصل جاء الكتاب والسنة له بالبيان والتأكيد .

والشَّعِيرِ والتَّمْرِ لَمَا وَجَبَ إِلَّا مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ أَخْذٍ ، لَأَجْزَأَ إِعْطَاءُ بُرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ شَعِيرَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ أَيِّ شَيءٍ أَعْطَاهُ المَرْءُ . وَلَكِنَّ النُّصُوصَ والإِجْمَاعَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فرض الوُقُوف عِنْدَهُمَا .

وَأَمَّـــا العُمُومُ الثَّانِي : وَهُوَ عُمُومُ أَرْبَابِ الأَمْوَالِ ، فَبَيِّنٌ وَاضِحٌ ، وَهُوَ مِنْ كُلِّ إِنْسَـــانٍ ذِي مَالٍ ، فَوَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى عُمُومِهِ ، إِذْ عُرِفَ مِقْدَارُ مَا يُؤْخَذُ ، وَمَـــتَى يُؤْخَـــذُ ، وَمِمَّا يُؤْخَذُ . فَلا مُخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ نَصٌّ ، أَوْ إِجْمَاعٌ عَلَى مَا نَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى " [1] .

[1] أصول الأحكام (م١/٣٩٠-٣٩٢) .

الدراسة

المجمل في اللغة : مأخوذ من قولهم أجمل الشيء : إذا جمعه عن تفرقة [١].

وفي الاصطلاح [٢] : قيل : هو ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى .

وقيل : ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الأخر .

وقيل : هو ما لم تتضح دلالته.

وقيل : ما يفتقد في معرفة المراد إلى غيره.

وأرجحها : هو الأخير .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة ، كالشافعي وأحمد ، وأبي عبيد ، وإسحاق وغيرهم سواء ، لا يريدون بالمجمل : ما لا يفهم منه ، كما فسره به بعض المتأخرين ، وأخطأ في ذلك ، بل المجمل ما لا يكفي وحده في العمل به ، وإن كان ظاهره حقا "[٣] .

وابن حزم أشار إلى معناه دون لفظه ، فقال :

" والصحيح من ذلك أنه [٤] كان من النصوص التي لو تركنا وظاهرها لم يفهم منه المراد " [٥].

وهذا هو المجمل ، لكنه لم يسمه باسمه .

ومما سبق نخلص بأمرين اثنين :

الأول : أن ابن حزم يرى أن قوله تعالى :﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾من النصوص المجملة.

[١] انظر : "لسان العرب " (١١ / ١٢٨).

[٢] انظر هذه التعاريف في :"الفقيه والمتفقه "(١ / ٢٣٤) ، " قواطع الأدلة " (٢ / ٦٨) ،" المستصفى "(٢ / ٢٨) "روضة الناظر " (٢ / ٤٢ – ٤٣) ، " أصول الفقه " لابن مفلح (٣ / ٩٩٩) ، " شرح الكوكب المنير " (٣ / ٤١٤) ، " إرشاد الفحول" (٢ / ١٣ – ١٤) ، " العدة " لأبي يعلى (١ / ١٤٢ – ١٤٣) ، "شرح اللمع " (٢ / ١٥٥) ، "شرح مختصر الروضة " (٢/ ٦٤٨ – ٦٤٩).

[٣] " مجموع الفتاوى " (٧/٣٩١-٣٩٢) .

[٤] هكذا في النسخة المطبوعة ، ولعلها : ((إذا كان)).

[٥] "أصول الأحكام " (١ / ٣٩٠).

الـــثاني : أن النص المجمل عند ابن حزم ، وهو الذي لا تعرف كيفية العمل به، والأخذ منه لا يعمل به ، إلا بنص أو إجماع.

أما الأمر الأول : فإن ابن حزم يضيف إلى الأمثلة المذكورة في باب المجمل هذه الآيـــة ، و لم أرى أحداً من العلماء ممن كتب في مبحث المجمل أورد الآية ضمن الأمـــثلة ، والحـــق أنها مثال للمجمل ، فنحن لا يمكن لنا معرفة المال الذي منه تؤخـــذ الزكاة . ولا مقدار ما يؤخذ ، ولا متى يؤخذ هل هو في كل وقت؟ أم هـــو في وقت مخصوص ؟ وهذا كقوله سبحانه : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] .

ولعلّ السبب الذي جعل الأصوليين لا يذكرون هذه الآية كمثالٍ للمجمل هو أنها في معنى قوله تعالى :

﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ مـــن جهة عدم معرفة المال المخرج ، وقدره ، فأغنت عن ذكر الآية التي نحن بصددها .إلا أنها لفتة مباركة من هذا الإمام ، فلا ينبغي إهدارها.

قال ابن عبد البر :

" قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] وأمرهم تعالى ذكـــره بإيـــتاء الـــزكاة ، فأخذ رسول الله ﷺ من بعض الأموال دون بعض ، وعلمنا بذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرد جميع الأموال ، وإنما أراد البعض . وإذا كنا على يقين من أن المراد هو البعض من الأموال فلا سبيل إلى إيجاب زكاة إلا فيما أخذه رسول الله ﷺ ووقف عليه أصحابه " [١]

وأمـــا الأمر الثاني ، فابن حزم – رحمه الله – لا يرى العمل بالنص المجمل حتى يوضـــحه ويبينه نص آخر ، فحينئذٍ يعمل بهذا المبين ، وهذا هو المقرر عند أهل الأصول .

قال ابن قدامة في بيان حكم المجمل :

" فحكم هذا : التوقف فيه حتى يتبين المراد منه " [٢].

[١] " الاستذكار "(٣/١٥٥). وقريب منه ما قاله شيخ الإسلام في : " مجموع الفتاوى "(٧/ ٣٩٢) .

[٢] "روضة الناظر " (٢ / ٤٥) ، وانظر : " شرح الكوكب المنير " (٣ / ٤١٤) ، " شرح مختصر الروضة " (٢ / ٥١٥) ، " التحبير شرح التحرير " (٦/٢٧٥٢) ، " العدة " لأبي يعلى (١/١٤٣) .

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله –:

" فالمقرر في الأصول أن المجمل لا يحمل على واحد من معنييه ، ولا معانيه، بل يطلب بيان المراد منه ، بدليل متصل " [1].

[1] "أضواء البيان" (٧ / ٢٧٣).

المسألة الثانية :

[١٠٠] وجوب الزكاة في مال العبد والمجنون والصبي .

قال ابن حزم :

" وَالزَّكَاةُ فَرْضٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْأَحْرَارِ مِنْهُمْ وَالْحَرَائِرُ وَالْعَبِيدُ ، وَالْإِمَاءُ ، وَالْكِبَارُ ، وَالصِّغَارِ ، وَالْعُقَلَاءُ ، وَالْمَجَانِينُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ كَافِرٍ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] .

فَهَـذَا خِطَـابٌ مِنْهُ تَعَالَى لِكُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ ، مِنْ حُرٍّ ، أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى : لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا . وَقَالَ تَعَالَى :﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة:١٠٣] . فَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، وَعَاقِلٍ ،وَمَجْنُونٍ ، وَحُرٍّ وَعَبْدٍ ؛ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ مُحْتَاجُونَ إلَى طُهْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ وَتَزْكِيَتِهِ إيَّاهُمْ ، وَكُلُّهُمْ مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ ، ثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، ثنا الْفَرَبْرِيُّ ، ثنا الْبُخَارِيُّ ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِي ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : ادْعُهُمْ إلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِـي كُـلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ [١] .

[١] الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني ، أبو عاصم النبيل ، البصري ، ثقة ثبت من التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها ." التقريب "[٢٩٩٤] .

زكريا بن إسحاق المكي ، ثقة رمي بالقدر ، من السادسة ." التقريب " [٢٠٣١] .

يحيى بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن صيفي ، ويقال : يحيى بن محمد ، ويقال : يحيى بن عبد الله بن صيفي ، المكي ، ثقة ، من السادسة . "التقريب" [٧٦٣٩] .

نافذ ، بفاء ومعجمة ، أبو معبد ، مولى ابن عباس ، المكي ، ثقة من الرابعة ، مات سنة أربع ومائة . " التقريب" [٧١٢٠] .

وقد سبق تخريج الحديث ، وكذا التعريف ببقية رجال الإسناد .

فَهَـذَا عُمُـومٌ لِكُلِّ غَنِيٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الصَّغِيرُ ، وَالْكَبِيرُ ، وَالْمَجْنُونُ وَالْعَبْدُ ، وَالْأَمَةُ إِذَا كَانُوا أَغْنِيَاءَ .

كما احتج في مسألة وجوب الزكاة في مال العبد بما روي عن ابن عمر ،فقال :

" حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - هُـوَ التُّسْتَرِيُّ - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ الْحَذَّاءُ ، قَالَ : سَأَلْت ابْنَ عُمَرَ ، قُلْت : عَلَى الْمَمْلُوكِ زَكَاةٌ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ مُسْلِمًا ؟ قُلْت : بَلَى .قَالَ: فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ [1].

[1] رجال الإسناد :

عبد الله بن محمد بن عثمان بن سعيد الأسدي ، أبو محمد ، من أهل قرطبة ، كان ضابطا لكتبه ، صدوقا لروايته ، ثقة في نقله ، مات سنة أربع وستين وثلاثمائة . انظر : " تاريخ علماء الأندلس " ص ١٩٢، " جذوة المقتبس " ص٢٣٥ .

أحمد بن خالد بن يزيد ، أبو عمر ، القرطبي ، ويعرف بابن الجبَّاب ، كان من أفراد الأئمة ، عديم النظر ، وكان إماما في الفقه لمالك ، توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة . "السير" (١٥/٢٤٠). "تاريخ علماء الأندلس " ص٣٥ .

علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور البغوي ، أبو الحسن ، نزيل مكة ، الإمام ، الحافظ ، الصدوق ، قال ابن أبي حاتم : كان صدوقا ، ووثقه الدارقطني ، وكان يأخذ على تحديثه أجرا ، مات سنة ست وثمانين ومائتين . انظر : " السير " (١٣/٣٤٨) ، تهذيب التهذيب"(٧/٣٠٦) ، "الجرح والتعديل " (٦/١٩٣) .

الحجاج بن المنهال الأنماطي ، أبو محمد السلمي مولاهم ، البصري ، ثقة فاضل ، من التاسعة ، مات سنة ست عشرة أو سبع عشرة ." التقريب" [١١٤٦] .

يزيد بن إبراهيم التستري ، بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء ، نزيل البصرة ، أبوسعيد ، ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيها لين ، من كبار السابعة ، مات سنة ثلاث وستين على الصحيح "التقريب" [٧٧٣٤] .

تخريجه : أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٨٩) ، وعبد الرزاق (٤/٧٢) ، وإسناده صحح كما قال ابن حزم ، لكن روى عبد الرزاق (٤/٧٢) ، وابن أبي شيبة (٢/٣٨٨) عن ابن عمر أنه قال : ليس في مال العبد زكاة ، لكن في السند عبد الله العمري ، وهو ضعيف .

وَأَمَّـــا مَالُ الصَّغِيرِ ، وَالْمَجْنُونِ ؛ فَإِنَّ مَالِكًا ، وَالشَّافِعِيَّ قَالَا بِقَوْلِنَا . وَهُوَ قَوْلُ عُمَـــرَ بْـــنِ الْخَطَّابِ ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ [١]، وَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَطَاءٍ وَغَيْرِهِ ...

وَالْعَجَـــبُ أَنَّ الْمَحْفُوظَ عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ إيجَابُ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ : رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : ثنا سُفْيَانُ – هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ – عَنْ عَـــبْدِ الـــرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ وَيَحْـــيَى بْـــنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ سَمِعُوا الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ يَقُولُ : كَانَتْ عَائِشَةُ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا ، وَنَحْنُ أَيْتَامٌ فِي حِجْرِهَا ، زَادَ يَحْيَى ،وَإِنَّهُ لَيَتَّجِرُ بِهَا فِي الْبَحْرِ[٢] .

وَمِـــنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : ثنا وَكِيعٌ ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ هُوَ الْحُدَّانِيُّ ، عَـــنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إنَّ عِنْدِي مَالَ يَتِيمٍ قَدْ كَادَتْ الصَّدَقَةُ أَنْ تَأْتِيَ عَلَيْهِ [٣].

[١] أخرجه الشافعي في الأم (٢/٢٩) ، وعبد الرزاق (٤/٦٩) ، وأبوعبيد (٤٥٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/١٠٨) ، وسنده صحيح ،ولفظه : أنه كان يخرج الزكاة من مال اليتيم .

[٢] رجال الإسناد :

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، التيمي ، أبو محمد المدني ، ثقة جليل ، قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه ، من السادسة ، مات سنة ست وعشرين وقيل بعدها ." التقريب " [٤٠٠٧] .

تخريجه : أخرجه مالك في" الموطأ "(١/ ٢٥١) ، وأبو عبيد صـ٤٥٦ ، والشافعي في" الأم " (٢ / ٢٩) ، وعبد الرزاق (٤/٦٦-٦٧) وإسناده صحيح .

[٣] رجال الإسناد :

القاسم بن الفضل بن معدان الحداني، بضم المهملة والتشديد ، أبو المغيرة البصري ، ثقة ، رمي بالإرجاء ، مات سنة سبع وستين ، من السابعة ." التقريب" [٥٥١٧] .

معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني أبو إياس ، البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث عشرة وهو بن ست وسبعين سنة . " التقريب" [٦٨١٧] .

الحكم بن أبي العاص الثقفي ، أخو عثمان بن أبي العاص ، عداده في أهل البصرة ، وثقه ابن حبان وقال ابن أبي حاتم : بصري له صحبة ، روى عنه معاوية بن قرة المزني .سمعت أبي يقول ذلك . انظر : "الجرح والتعديل " (٣/١٢٠)، " الثقات " لابن حبان (٤/١٤٣)

تخريجه : أخرجه عبد الرزاق (٤/١٦) ، وأبو عبيد ص٤٥٥، والبيهقي في سننه (٤/١٠٧) إلا أنهم جعلوا الراوي للأثر عثمان بن أبي العاص ، قال البيهقي : " كذا في هذه الرواية ، ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر ، وكلاهما محفوظ ".

وَمِـــنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَلِي مَالَ الْيَتِيمِ ، قَالَ : يُعْطِي زَكَاتَهُ [١] .

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : بَاعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَرْضًا لَنَا بِثَمَانِينَ أَلْفًا ، وَكُنَّا يَتَامَى فِي حِجْرِهِ ؛ فَلَمَّا قَبَضْنَا أَمْوَالَنَا نَقَصَتْ . فَقَالَ : إِنِّي كُنْت أُزَكِّيه[٢] .

وَعَـــنْ ابْـــنِ مَسْعُودٍ قَالَ : احْصِ مَا فِي مَالِ الْيَتِيمِ مِنْ زَكَاةٍ ، فَإِذَا بَلَغَ ، فَإِنْ آنَسْت مِنْهُ رُشْدًا فَأَخْبِرْهُ ، فَإِنْ شَاءَ زَكَّى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ [٣].

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ ، وَمَا نَعْلَمُ لِمَـــنْ ذَكَرْنَا مُخَالِفًا مِنْ الصَّحَابَةِ ، إلَّا رِوَايَةً ضَعِيفَةً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِيهَا ابْنُ لَهِيعَةَ[٤] " [٥] .

[١] رجال الإسناد :

محمد بن بكر بن عثمان البرساني ، بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة ، أبو عثمان البصري ،صدوق قد يخطئ ، من التاسعة مات سنة أربع ومائتين ." التقريب" [٥٧٩٧] .

أخرجه عبد الرزاق (٦٦/٤) ، وأبو عبيد ص٤٥٦، من الطريق التي ذكرها ابن حزم وإسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٩/٢) من طريق أشعث عن أبي الزبير لكن أشعث بن سوار الكندي ضعيف كما في "التقريب" [٥٢٨] .

[٢] رجال الإسناد :

عبـــيد الله بـــن أبي رافع المدني مولى النبي ﷺ ، كان كاتب علي ، وهو ثقة من الثالثة . " التقريب " [٤٣١٦] .

تخـــريجه : أخـــرجه عبد الرزاق (٦٧/٤) ، والدار قطني (٢/ ١١٠ – ١١١) ، والبيهقي(٤/ ١٠٧– ١٠٨) ، وهذا مشهور عن علي كما قال ذلك الحافظ في " التخليص " (٢/ ١٥٩) .

[٣] أخرجه أبو عبيد ص٤٥٧، وابن أبي شيبة (٣٧٩/٢) ، والبيهقي(١٠٨/٤) ، من طريق :

ليث ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود .

وهذا إسناد ضعيف ؛ لأن مجاهدا لم يدرك ابن مسعود ، وليث هو ابن أبي سليم ضعفه أهل العلم بالحديث .

وقد بين الشافعي دلالة هذا الأثر على هذا المذهب ، فقال في الأم (٢٩/٢) : " كان ابن مسعود أمر والي اليتيم أن لا يؤدي عنه زكاة حتى يكون هو ينوي أداءها عن نفسه ، لأنه لا يأمر بإحصاء ما مر عليه ، وعدد ماله إلا ليؤدي عن نفسه ما وجب عليه من الزكاة " .

[٤] سيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق أثر ابن عباس في أدلة من لا يرى الزكاة في مال اليتيم .

[٥] "المحلى " (٤ / ٤-١١)

الدراسة :

يـــرى ابن حزم أن الزكاة واجبة في مال كل مسلم ، ويدخل في هذا العموم : العبد، والصبي ، المجنون .

أما العبد :

فقـــد ذهـــب الإمام الثوري وأبو حنيفة والشافعي في قول وأحمد في رواية إلى وجـــوب الزكاة في مال العبد ، إلا أنهم أوجبوا الإخراج على السيد ، لا على العبد [١].

قال ابن حزم :

" أمـــا هـــذان - يعني : أبا حنيفة والشافعي - فقد وافقا أهل الحق في وجوب الـــزكاة في مال العبد ، وإنما الخلاف بيننا وبينهم في هل يملك العبد ماله أم لا ؟ وليس هذا مكان الكلام في هذه المسألة ، وحسبنا أنهم متفقان معنا في أن الزكاة واجبة في مال العبد " [٢] .

وفي المســـألة قول آخر ، وهو : أنه لا زكاة في مال العبد ، لا على سيده ، ولا علـــيه. وذهب إلى هذا : الشافعية في قول ، وهو الأصح عندهم ، وإليه ذهب الإمام مالك والأوزاعي وأحمد في رواية [٣] .

وقد رد الإمام ابن حزم هذا القول ، فقال :

" وهـــذا قول فاسد جداً لخلافه القرآن والسنة ، وما نعلم لهم حجة أصلاً ، إلا أن بعضهم قال : العبد ليس بتام الملك .

[١] انظـــر : " مختصـــر الخرقي" مع شرحه" المغني "، (٤ / ٦٩ – ٧١) ، وانظر : " الكافي " لابن قدامـــة (٢ / ٨٨) ، " المستوعب " (٣ / ١٤٦ – ١٧٧) ، " المجموع " (٥ / ٢٩٨ ، ٣٠٣) ، " مختصر اختلاف الفقهاء " (٤٣١/١) ، " البناية " للعيني (٣٤٥/٣) .

[٢] "المحلى " (٤ / ٤ – ٥).

[٣] انظر :" المغني " (٤ / ٧١)، " المجموع " (٥ / ٢٩٨ ، ٣٠٣) ، " مغني المحتاج "(١/ ٦٠١)، " مختصـــر اختلاف الفقهاء "(٤٣١/١) ، " الكافي" لابن عبد البر (٢٨٤/١) " المدونة "(٣٠٧/١) ، " بداية المجتهد " (٢٨٩/١) .

فقلنا : أما تام للملك ، فكلام لا يعقل . لكنّ مال العبد لا يخلو من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها :

إما أن يكون للعبد ، وهذا قولنا ، وإذا كان له فهو مالكه ، وهو مسلم ، فالزكاة عليه كسائر المسلمين ، ولا فرق .

وإما أن يكون لسيده كما قال أبو حنيفة والشافعي ، فيزكيه سيده ، لأنه مسلم ، وكذلك إن كان لهما معاً.

وإما أن يكون لا للعبد ولا للسيد ، فإن كان ذلك ، فهو حرام على العبد وعلى السيد ، وينبغي أن يأخذه الإمام فيضعه حيث يضع كل مال لا يعرف له رب " [١].

وما ألزمهم به ابن حزم لا محيد لهم عنه .

وأما الزكاة في مال الصبي والمجنون ، فقد اختلف فيها على أقوال :

القول الأول : وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون .

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة ، وعليه الأكثر من أهل العلم ، وهو مذهب عمر ، وابنة ، وعلي ، وعائشة ، وجابر ، وغيرهم من الصحابة [٢] .

القول الثاني : أنه لا زكاة في مال الصبي والمجنون .

وهذا مذهب الحسن وسعيد بن جبير والنخعي [٣] .

القول الثالث : أن الزكاة واجبة في الزروع والثمار دون غيرها من الأموال [٤] .

[١] " المحلى " (٤ / ٥).

[٢] انظر : " المغني " (٤ / ٦٩) ، " المجموع " (٥ / ٣٠٣) ، "الأموال " لأبي عبيد صـ٤٥٤ – ٤٥٨ ، " معالم السنن " (٢ / ٣٢ – ٣٣) ،" شرح السنة " (٦ / ٦٣ – ٦٤) ، "سبل السلام " (٤ / ٢٧ – ٢٨) ،" القوانين الفقهية " صـ١٢١ – ١٢٢ ، " المعونة " (١ / ٣٧٧) ، " الاستذكار " (٣/١٥٥) ، " شرح الزرقاني على موطأ مالك " (٢/١٠٣) ، " المنتقى " للباجي (٣/١٥٩) .

[٣] " بداية المجتهد " (١/٢٨٨) ، " المغني " (٤/٧٠) .

[٤] انظر : " البناية " (٣ / ٣٤٩) ، "حاشية ابن عابدين "(٣ / ١٦٢ – ١٦٣) ، " مختصر اختلاف الفقهاء " (١ / ٤٢٧) ، " بدائع الصنائع " (٢ / ٦).

القول الرابع : أن الزكاة واجبة في الزرع والماشية فحسب .

ونسب هذا القول إلى ابن شبرمة [١] .

ومن أدلة الجمهور – إضافة إلى ما ذكره ابن حزم – ما رواه الترمذي وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ : " من ولي يتيماً له مال ، فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " [٢].

واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ لما أرسل معاذاً إلى اليمن ، فقال :

" ... فإن هم أجابوك لذلك ، فأعمهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد في فقرائهم " .

[١] " الاستذكار "(٣/١٥٧) .

[٢] أخرجه الترمذي (٦٤١) في " كتاب الزكاة " : باب ما جاء في زكاة مال اليتيم . والدر قطني (٢ / ١٠٩ – ١١٠) ، والبيهقي (٤ / ١٠٧) من طريق :

المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبية ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : "فذكره ".

وهذا إسناد ضعيف لأجل المثنى فإنه ضعيف .

قال الترمذي : وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث ".

وقد تابعه أبو إسحاق الشيباني ، كما عند الدار قطني (٢ / ١١٠) ، ولكن الراوي عنه مندل ، وهو ابن علي العنزي ، ضعيف ، كما في " التقريب " [٦٩٣١] .

وتابعة محمد بن عبيد الله وهو العرزمي ، كما عند الدار قطني أيضاً (٢ / ١١٠) .

والعرزمي : متروك ، كما في "التقريب " [٦١٤٨] .

فهذه إذاً متابعات لا يفرح بها، ولذلك قال الإمام ابن عبد الهادي في التنقيح (٢ / ١٨٥) : " هذه الأحاديث الثلاثة ضعاف ، لا تقوم بها حجة " .

وقد خالف هؤلاء حسين المعلم ، فرواه عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسبب : أن عمر بن الخطاب ، قال :

ابتغوا بأموال اليتامى ، لا تأكلها الصدقة .

أخرجه أبو عبيد في "الأموال " صـ٤٥٥ . الدار قطني (٢ / ١١٠) ، والبيهقي (٤ / ١٠٧) .

وهذا إسناد صحيح ، كما قال الإمام البيهقي (٤ / ١٠٧).

وللحديث المرفوع شاهد مرسل ، أخرجه الشافعي "في الأم " (٢ / ٢٨) .

من طريق ابن جريج عن يوسف بن ماهك.

وفيه ابن جريج مدلس ، ثم هو مرسل .

وانظر : "التخليص الحبير " (٢ / ١٥٧ – ١٥٨) ، " تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي (٢ / ١٨٣ – ١٨٥) ، " إرواء الغليل " (٣ / ٢٥٨ – ٢٦٠).

وقد بين الإمام الخطابي وجه الاستدلال من هذا الحديث بقوله :

" وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب إلى وجوب الزكاة في مال الأيتام ، وذلك أنه لما كان معدوداً من جملة الفقراء الذين تقسم فيهم الزكاة ، كان معدوداً في جملة الأغنياء الذي تجب عليهم الزكاة ؛ إذ كان آخر لكلام معطوفاً على أوله " [١].

وقالوا أيضاً : الزكاة حق في المال للفقير ، فأشبه نفقة الزوجات والأقارب . والدليل على ذلك : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [التوبة: ٦٠] .

وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ [المعارج:٢٤] .

وقال النبي ﷺ : " ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة " [٢].

فهذه الأدلة تدل على أنها حق في المال ، وإذا كان كذلك ؛ لم يشترط البلوغ. ويقابل قول الجمهور في القوة قول من لم يرى الزكاة واجبة في أموا ل اليتامى والمجانين . وقد احتجوا بكون الزكاة عبادة محضة ، والعبادات يشترط لإيجابها التكليف . قال النبيﷺ :" بني الإسلام على خمس ". وهي شقيقة الصلاة في القرآن ، والصلاة لا تجب على الصبي ، فكذلك الزكاة [٣].

وقالوا أيضا : إن الإيجاب تكليف ، والتكليف مرفوع عمن لم يعقل ، وعليه ؛ فلا سبيل إلى الإيجاب على الصبي ، لأن قلم التكليف مرفوع عنه ، ولا سبيل إلى إيجاب ذلك على وليه ، لأن الولي منهي عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن .

وقالوا أيضاً : إن الزكاة عبادة مالية ، فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقاً لمعنى الابتلاء . وهذا المعنى منتفٍ في حق الصغير والمجنون .

[١] "معالم السنن " (٢ / ٣٢) ، وانظر :" المعونة " (١ / ٣٧٧)، " شرح الزرقاني على موطأ مالك " (١٠٣/٢) ، " المنتقى " للباجي (١٥٩/٣) ،

[٢] أخرجه البخاري (١٤٠٥) في" كتاب الزكاة " : باب ما أدى زكاته ، فليس بكنز، وأخرجه مسلم (٩٧٩) في " كتاب الزكاة " .

[٣] الاستذكار (١٥٧/٣) ، " البناية " (٣ / ٣٥١ – ٣٥٢) .

ومن الأدلة أيضاً : أن الأصل في المال : الحرمة . سيما مال اليتيم ، فلا يجب في المال إلا ما أوجبه الله تعالى ، ولا يؤخذ منه إلا ما أمر الله بأخذه منه وإخراجه . قالوا : ولم نجد لنا دليلاً وحجة نوجب بها على عباد الله ذلك ، وتكون لنا حجة وبرهاناً عند ربنا تعالى ؛ فلذلك لم نوجب في مال اليتيم الزكاة [١].

ويلاحظ من أدلتهم أنهم يرون أن الزكاة حق محض لله ، ليس لأحد فيه شرك فهم بذلك يخالفون الجمهور من أهل العلم القائلين بأن الزكاة حق للفقير أوجبه الله عز وجل في المال .

واحتجوا بما صح عن ابن عباس ﷺ حيث قال : " لا تجب على صبي زكاة حتى تجب عليه الصلاة " [٢].

وممن نصر هذا القول الإمام العلامة الشوكاني ، فقد قال :

" لا يخفى عليك أن غير المكلف مرفوع عنه قلم التكليف ، فلا بد من دليل على استحلال جزء من ماله ، وهو الزكاة ، ولم يرد في ذلك إلا عمومات يصلح ما ورد في رفع القلم عن غير المكلف لتخصيصها ، ولم يثبت عن النبي ﷺ شيء في خصوص ذلك يصلح للتمسك به ، ولا حجة في فعل بعض الصحابة ، والأموال معصومة بعصمة الإسلام ؛ فلا يحل استباحة شيء منها بمجرد ما لا تقوم به الحجة . لا سيما أموال الأيتام التي ورد في التشديد في أمرها ما ورد " [٣].

[١] انظر أدلتهم في : "البناية " (٣ / ٣٥١ – ٣٥٢) ، "بدائع الصنائع " (٢ / ٧ – ٨) ، " شرح فتح القدير "(٢ / ١٦٨ – ١٦٩) ، " حاشية ابن عابدين" (٣ / ١٦٢) .

[٢] أخرجه الدار قطني (٢ / ١١٢) ، من طريق ابن لهيعة ، قال حدثنا أبو الأسود (وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به . وقال : ابن لهيعة لا يحتج به.

لكنّ من المعلوم عند أهل الحديث أن ابن لهيعة إذا روى عنه أحد العبادلة كان حديثه صحيحاً ، أو حسناً . ولما لم يروه الدار قطني عن أبن لهيعة من طريق أحد العبادلة ، قال ما قال .

وقد أخرجه الإمام الطحاوي في كتاب "أحكام القرآن " (١ / ٢٥٩) من طريق بن المبارك عن ابن لهيعة به ، فصح الإسناد بذلك ، والحمد لله تعالى .

[٣] " السيل الجرار" (٢ / ١٠ – ١١) ، وانظر : " وبل الغمام "(١ / ٤١٣ – ٤١٦)، وكذا " الروضة الندية " لصديق حسن خان (١ / ٤٨٦ – ٤٨٨ – التعليقات الرضية).

الترجيح

عند النظر في الأدلة السابقة يتبين لي تكافؤ الأدلة وقوتها ، هذا مع الكثرة الكاثرة من العلماء الذاهبين إلى وجوب الزكاة ، والأمر كما قال الإمام الشوكاني :

" ومما ينبغي أن يجعل شرطاً في وجوب الزكاة : التكليف . وهذا ، وإن كانت الأذهان تنبو عنه ، لكنه إذا أمعن الناظر النظر في كون الزكاة أحد أركان الخمسة ، وأن الأربعة الباقية لا تجب شرعاً على غير مكلف ، لم يستبعد اشتراط التكليف .

فإن قيل : إن الخطابات عامة في الزكاة ، مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وكذلك الخطابات عامة في بقية الأركان الأربعة ، فإنها خطابات للناس ، والصبي من جملة الناس ، " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويحجوا البيت ، ويصوموا رمضان " ، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[البقرة: ٤٣] ، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] ، ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، ونحو ذلك مما يطول تعداده ، فما جعلوه مخصصاً لغير المكلفين في سائر الأركان الأربعة ، لزمهم أن يجعلوه مخصصاً في الركن الخامس ، وهو الزكاة " [١].

ثم إن في قوله سبحانه وتعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ما قد يكون حجة لأهل هذا القول ،فإنه سبحانه علل كما سبق ذكره أمر أخذ الصدقة بقوله :

﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ ومعلوم أن الصبي والمجنون ليسا من أهل هذه العلة الشرعية المنصوص عليها . وعليه ، فلا تجب الزكاة في مالهما [٢].

وهذه العلة هي التي نص الله تعالى عليها -كما في الآية السابقة - فهي مقدمة على العلل الأخرى التي ينص عليها بعض أهل العلم .

[١] " وبل الغمام " (١ / ٤١٤).

[٢] انظر : " وبل الغمام "(١ / ٤١٤ – ٤١٥) ، " الروضة الندية "(١/ ٤٨٧ – التعليقات الرضية) ، " مختصر اختلاف الفقهاء " (١ / ٤٢٧).

وعـــلى كلٍ : فهذه أدلة الفريقين بين يدلك ، وحجتهم بين ناظريك ، فانظرها بعـــين الإنصـــاف ، وألحظها بنظر التحقيق والتدقيق ، واسأل الكريم أن يريك الحق ، ويوفقك لاتباعه ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة :

[١٠١] زكاة الخيل .

قال ابن حزم رحمه الله تعالى ، بعد أن ذكر خلاف الأحناف في هذه المسألة :

" وَذَهَبَ جُمْهُورُ النَّاسِ إلَى أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ أَصْلًا .

حَدَّثَنَا حُمَامٌ ، ثنا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، عَنْ الدَّبَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَدْ عَفَوْت عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ " [١].

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ عُمَرَ إنَّمَا أَخَذَهَا عَلَى أَنَّهَا صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ مِنْهُمْ لَا وَاجِبَةٌ .

حَدَّثَنَا حُمَامٌ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيَّ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، ثنا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ قَالَ : أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ ؛ فَقَالَ النَّاسُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، خَيْلٌ لَنَا وَرَقِيقٌ افْرِضْ عَلَيْنَا عَشَرَةً عَشَرَةً . فَقَالَ عُمَرُ : أَمَّا أَنَا فَلَا أَفْرِضُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ [٢] .

[١] رجال الإسناد :

ابن مفرج : أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مفرج الأموي مولاهم القرطبي ، كان حافظا للحديث ، بصيرا بأسماء الرجال ، رحل في طلب الحديث ، وسمع من العلماء ، فأكثر ، وأخذ الناس عنه ، مات سنة ثمانين وثلاثمائة . " السير "(١٦/٣٩٠) ، تاريخ علماء الأندلس "(٣٦٧) .

الدبري : أبو يعقوب ،إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني ، راوية عبد الرزاق قال الذهبي : "الشيخ ، العالم ، المسند ، الصدوق " مات في سنة خمس وثمانين ومائتين . " السير " (١٣/٤١٦) .

أبو إسحاق ، هو السبيعي : عمرو بن عبد الله الهمداني ، ثقة مكثر عابد ، من الثالثة ، اختلط بآخره ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل غير ذلك " التقريب "(٥١٠٠) .

عاصم بن ضمرة السلولي ، الكوفي ، صدوق ، من الثالثة ، مات دون المائة ، سنة أربع وسبعين. "التقريب" (٣٠٨٠) .

تخريجه : أخرجه عبد الرزاق (٤/٣٤) .

[٢] رجال الإسناد :

عبد الله بن محمد بن علي الباجي ، محدث الأندلس ، قال ابن الفرضي : " كان ضابطا لروايته ،ثقة ، صدوقا ، حافظا للحديث ، بصيرا بمعانيه ، لم ألق فيمن لقيته من شيوخ الأندلس من أفضله عليه في الضبط" مات سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة . انظر : " السير" (١٦/٣٧٧) ، تاريخ علماء الأندلس "(١٩٨) .

=

حَدَّثَنَا حُمَامٌ ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَرَأْت عَلَى أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، عَنْ زُهَيْرٍ - هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ - ثنا أَبُو إِسْحَاقَ - هُوَ السَّبِيعِيُّ - عَنْ حَارِثَةَ - هُوَ ابْنُ مُضَرِّبٍ - قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَتَاهُ أَشْرَافُ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إنَّا أَصَبْنَا رَقِيقًا وَدَوَابَّ ، فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا صَدَقَةً تُطَهِّرُنَا ، وَتَكُونُ لَنَا زَكَاةً . فَقَالَ : هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ اللَّذَانِ كَانَا قَبْلِي [1] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هَذِهِ أَسَانِيدُ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ ، وَالْإِسْنَادُ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ الْخَيْلِ صَدَقَةً ؛ وَلَا أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ؛ وَأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَفْرِضْ ذَلِكَ . وَأَنَّ عَلِيًّا بَعْدَهُ لَمْ يَأْخُذْهَا .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ - هُوَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ - ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ

=عبد الله بن يونس بن محمد المرادي ، يعرف بالقبري ، أبو محمد ، سمع من بقي بن مخلد كثيرا ، وصحبه ، مات سنة ثلاثين وثلاثمائة انظر :" تاريخ علماء الأندلس " ص١٨٦ ،"جذوة المقتبس " ص٢٤٨.

بقي بن مخلد بن يزيد الإمام ، القدوة ، الحافظ ، من حفاظ المحدثين ، ومن أئمة الدين ، والزهاد الصالحين ، صنف في التفسير كتابا لانظير له ، وكذا في الحديث كتابا مسندا على أبواب الفقه ، لم ير مثله ، ولم يكن متقيدا بمذهب معين بل كان يفتي بالدليل ، وقد نشر الحديث في الأندلس . انظر " السير "(١٣/٢٨٥)، "تاريخ علماء الأندلس "ص٨٢ ،"جذوة المقتبس "ص١٦٧ .

عبد الرحيم بن سليمان الكناني ، أو الطائي ، أبو علي الأشل ، المروزي ، نزيل الكوفة ، ثقة له تصانيف ، من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة . " التقريب "[٤٠٨٤] .

ابن أبي خالد ، هو إسماعيل الأحمسي مولاهم ، البجلي ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وأربعين ومائة . "التقريب " [٤٤٢] .

شبيل بن عوف الأحمسي ، أبو الطفيل الكوفي ، مخضرم ثقة ، لم تصح صحبته ، وهو من الثانية ، وشهد القادسية . "التقريب "[٢٧٦١] .

تخريجه : أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٨١) .

[1] رجال الإسناد :

زهير بن معاوية بن حديج ، أبو خيثمة الجعفي ، الكوفي ، نزيل الجزيرة ، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره من السابعة . مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ومائة . " التقريب "(٢٠٦٢)

حارثة بن مضرب بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة ، العبدي الكوفي ، ثقة من الثانية ، غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه ."التقريب "[١٠٧٠] .

تخريجه : أخرجه البيهقي في سننه (٤ / ١١٨ – ١١٩) ، والدار قطني (٢ / ١٢٦) .

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ،عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : " قَدْ عَفَوْتُ عَنْ الْخَيْلِ ، فَأَدُّوا صَدَقَةَ أَمْوَالِكُمْ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةٌ " (١) .

وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ : " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ، وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ، إلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ " (٢).

وَالْفَرَسُ وَالْعَبْدُ اسْمٌ لِلْجِنْسِ كُلِّهِ ، وَلَوْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةٌ لَمَا أَغْفَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيَانَ مِقْدَارِهَا وَمِقْدَارِ مَا تُؤْخَذُ مِنْهُ ، وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ" (٣) .

(١) محمود بن غيلان العدوي مولاهم ، أبو أحمد المروزي ، نزيل بغداد ، ثقة من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين ، وقيل بعد ذلك ." التقريب" [٦٥٥٩] .

أخرجه البخاري (١٤٦٣) كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، (١٤٦٤) في باب : ليس على المسلم في عبده صدقة (و لم يذكر الاستثناء)، و "مسلم "(٩٨٢) في " كتاب الزكاة: باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه . وليعلم أن الاستثناء الوارد في الحديث هو عند مسلم .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) " المحلى " (٤ / ٣٤-٣٥).

الدراسة

اختلف أهل العلم في الخيل ، هل فيها زكاة ؟ أم لا ؟ على قولين اثنين :

القول الأول : مذهب جمهور العلماء ، أنه لا زكاة فيها [١] .

القول الثاني : مذهب أبي حنيفة ، حيث أوجب الزكاة فيها ، وله فيها تفصيل : وهو : أن الخيل إذا كانت ذكوراً كلها ، فلا شئ فيها ، وإن كانت ذكوراً وإناثاً، يلتمس صاحبها نسلها ؛ ففيها الزكاة . والمصدق في ذلك بالخيار إن شاء أخذ من كل فرس ديناراً ، وإن شاء قومها ، فأخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم [٢].

وقد أورد الإمام ابن حزم حجج الأحناف ، فذكر منها آية التوبة ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] ثم رد عليهم هذه الحجة ، وأوضح الاستدلال الصحيح ، فقال :

" أما الآية ، فليس فيها أن في كل صنف من أصناف الأموال صدقة ، وإنما فيها : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ فلو لم يرد إلا هذا النص وحده ، لأجزأ فلس واحد عن جميع أموال المسلم ، لأنه صدقة أخذت من أمواله.

ثم لو كان في الآية أن في كل صنف من أصناف الأموال صدقة - وليس ذلك فيه لا بنص ولا بدليل - لما كنت لهم فيها حجة ، لأنه ليس فيها مقدار المال المأخوذ ، ولا مقدار المال المأخوذ منه ، ولا متى تؤخذ منه تلك الصدقة ، ومثل هذا لا يجوز العمل فيه بقول أحد دون رسول الله ﷺ المأمور بالبيان " [٣].

[١] انظر : " الإعلام "لابن الملقن (٥ / ٥٤) ، "العدة " لابن دقيق (٣ / ٢٨٩) ، " عارضة الأحوذي " (٣ / ١٠٢) ، " شرح مسلم " (٧ / ٥٥ ، ٦٦) ،" طرح التثريب " (٤ / ١٤) ، "التمهيد " (٧ / ٨٢) ، " عمدة القاري " (٦ / ٤٧٦ – ٤٧٨) ، "إعلام الموقعين" (٢/٦٨-٦٩)

[٢] انظر : "أحكام القرآن "للطحاوي (١ / ٣١٧) ، "بدائع الصنائع " (٢ / ٥١) ، " مختصر اختلاف الفقهاء "(١ / ٤٢١) .

[٣] " المحلى " (٤ / ٣٣).

وقـــد استوفى – رحمه الله تعالى – الأدلة التي تؤيد ما ذهب إليه ، لكن يشكل عـــلى هذا القول ما ورد عن النبي ﷺ من أنه أثبت أن في الخيل حقا لله تعالى ، فقد صح عنه ﷺ أنه قال :

" الخيل ثلاثة : هي لرجل وزر ، وهي لرجل ستر ، وهي لرجل أجر ... وأما التي هي له ستر ، فرجل ربطها في سبيل الله ، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ، ولا رقابها ، فهي له ستر " الحديث [١].

فقولـــه ﷺ : " ولم ينس حق الله فيها " دليل على أن الله تبارك وتعالى فيها حق كسائر الحقوق . وليس هناك حق في المال إلا الزكاة.

ويؤيد هذا ما روي عنه ﷺ :

"في كل فرس سائمة دينار ، وليس في الرابطة شيء " [٢].

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على وجوب الزكاة في الخيل .

ويؤيـــده ما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى أبي عبيده بن الجراح ﷺ في صـــدقة الخيل : أن خير أربابها ، فإن شاءوا أدوا من كل فرس ديناراً ، وإلا قومها وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم [٣] .

[١] سبق تخريج في مسألة "المحمل "من مسائل قوله : " خذ من أموالهم ".

[٢] حديث ضعيف جداً :

أخرجه الدار قطني (٢ / ١٢٥ – ١٢٦) ، والبيهقي (٤ / ١١٩) من طريق :

الليث بن حماد الأصطخري ، ثنا أبو يوسف ، عن غورك بن الخضرم أبي عبد الله ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر .

قال الإمام الدار قطني عقبه :

" تفرد به غورك عن جعفر ، وهو ضعيف جداً ، ومن دونه ضعفاء ".

وقال الحافظ في " التخليص " (٢ / ١٥٠).

" وإسناده ضعيف جداً ".

[٣] ذكره الكاساني في " بدائع الصنائع " (٢ / ٥١) ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢ /٣٥٨) : " غريـــب" . لكـــن أخـــرج عـــبد الـــرزاق (٤ / ٢٦) ، وابن عبد البر (٧ / ٨٣) ، والبيهقي (٤ / ١١٩ – ١٢٠) ، مـــن طـــريق ابن جريج قال : أخبرني عمر وبن دينار ، أن جبير بن يعلى أخبره : أنه سمع يعلى بن أمية يقول : =

أما قوله ﷺ في الخيل : " ولم ينس حق الله فيها " .

فـــالحق ههنا مضاف إلى الظهور والرقاب ، مما يدل على أن المراد غير الزكاة ، فقال: " ربطها في سبيل الله ، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها " .

فقـــد امـــتدح لأجل أنه لم ينس حق الله في شيئين متفاوتين ، ولو كان الزكاة لقال : ولم ينس حق الله فيها . وإذا علم هذا ؛ فالمراد بحق الله في رقابها : علفها والإحســـان إليها والقيام عليها ، وذلك لأجل الجهاد في سبيل الله تعالى . وأما حق الله في ظهورها : فهو ركوبها للجهاد في سبيل الله ، وإعارتها عند طلبها .

فهذا حق في المال غير الزكاة ، وهل هو على سبيل الندب أو الوجوب؟ قولان للعلماء.والمراد بيان أن قوله : " حق الله " لم يرد به الزكاة .

قال الإمام النووي ذاكراً إجابة الجمهور الاستدلال بالحديث :

"وتأولوا هذا الحديث : على أن المراد أنه يجاهد بها ، وقد يجب الجهاد بها إذا تعين ، وقيل : يحتمل أن المراد بالحق في رقبها : الإحسان إليها والقيام بعلفها ، وسائر مؤنها ، والمراد بظهورها : إطلاق فحلها إذا طلبت عاريته ، وهذا على الندب ، وقـــيل : المـــراد : حـــق الله ممـــا يكسب من مال العدو على ظهورها ، وهو خمس الغنيمة " [1].

ويجـــاب أيضاً بأن الحديث لو دلّ على وجوب الزكاة في الخيل ، لم يدل على هذا التفصيل الذي يذكره الأحناف .فهذا مما يضعف استدلالهم بالحديث جداً.

= ابـــتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية ، من رجل من أهل اليمن ، فرساً أنثى بمائة قلوص ، فـــندم الـــبائع فلحق بعمر ، فقال : غصبني يعلى وأخوه فرساً لي ، فكتب إلى يعلى أن الحق بي ، فأتاه فأخبره الخبر ، فقال عمر بن الخطاب ، إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟

فقـــال : مـــا علمت فرساً قبل هذا ، بلغ هذا ، فقال عمر : نأخذ من أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئاً ؟! خذ من كل فرسٍ ديناراً ، قال : فضرب على الخيل ديناراً ديناراً .

وقال ابن عبد البر :

"الخبر في صدقة الخيل عن عمر ، صحيح من حديث الزهري"

ثم ساق بإسناده عن السائب بن يزيد قال :

لقد رأيت أبي يقيم الخيل ، ثم يدفع صدقتها إلى عمر ﷺ .

[1] " شـــرح مســـلم " (٧ / ٦٦) ، وانظـــر : "التمهيد " (٧ / ٧٩ – ٨٠) وكذا الشوكاني في "النيل " (٤ / ١٢٤) ، و " التحقيق " لابن الجوزي (٢ / ١٩٢ – ١٩٣ – مع التنقيح).

وأما حديث جابر فهو حديث ضعيف ، ثم هو معارض للأحاديث الصحيحة.

وأما أثر عمر ﷺ فقد صح عنه ما يعارضه ، كما سبق نقله في كلام ابن حزم ومن صريح ذلك : قول عمر ﷺ :

"هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي " .

فهذا الأثر صريح في أن النبي ﷺ لم يأخذ الزكاة منها ، وكذا أبو بكر ﷺ وما كان لعمر أن يصنع شيئاً لم يسبق إليه صاحباه ، سيما أن عمر ﷺ قال مقولته هـــذه ، وكأنه يحتج بها على عدم أخذ الزكاة من الخيل ، ولو كانت الزكاة في الخيل واجبة لفعله النبي ﷺ ، ولقتدى به أبو بكر ﷺ ، ولتابعهما عليه الفاروق ﷺ .

ولعل الجمع بين الآثار المروية عن عمر ﷺ أنه أخذ زكاة الخيل المعدة للتجارة ، ومن المجمع عليه أن الخيل إذا كانت معدة للتجارة ، وجبت فيها الزكاة ، كما تجب في عروض التجارة . ويؤيد هذا أن عمر ﷺ قومها ، وهذا شأن عروض التجارة . أو أنه أخذها على أنها صدقة تطوع كما قال ابن حزم .

الترجيح

يظهـــر لـــنا مـــن الدراســـة السابقة أن الراجح من قولي العلماء ما ذهب إليه الجمهـــور ، من أن الزكاة لا تجب في الخيل ، إذ لا دليل يوجب على المسلم إخراج زكاة خيله ، بل قام الدليل على أنه لا زكاة فيها . وقد سبق نقل الأدلة فأغنى عن إعادتها .

المسألة الرابعة :

[١٠٢] هل في العسل زكاة ؟

قال ابن حزم :

" قَالَ أَبُو مُحَمَّد : وَبِأَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْعَسَلِ يَقُولُ مَالك وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابُهُمْ .

قَالَ عَلِيٌّ : قَدْ قُلْنَا : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ " .

فَلَا يَجُوزُ إيجَابُ فَرْضِ زَكَاةٍ فِي مَالٍ لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ ﷺ فِيهِ إيجَابُهَا .

فَإِنْ احْتَجُّوا بِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣] .

قِيلَ لَهُمْ : فَأَوْجِبُوهَا فِيمَا خَرَجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَفِي الْقَصَبِ ، وَفِي ذُكُورِ الْخَيْلِ ، فَكُلُّ ذَلِكَ أَمْوَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ " [١] .

[١] " المحلى"(٤/٣٩) .

الدراسة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنه لا زكاة في العسل .

وهـــذا مذهب المالكية والشافعية [١]، بل هو مذهب الجمهور كما حكى ذلك ابن المنذر [٢].

القول الثاني : وجوب الزكاة في العسل .

وهذا مذهب الأحناف والحنابلة وجماعة آخرون من أهل العلم ، لكن خصه أبو حنيفة في أرض العشر [٣].

وقد استدل هؤلاء على مذهبهم بما أخرجه أبو داود وغيره من حديث عمر وبن شـــعيب عن أبيه عن جده ، قال : جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمى وادياً يقال له : سلبه ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كتب إليه سفيان بن وهـــب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله ، فاحم له سلبه ، وإلا فإنما هو ذباب غيث ، يأكله من يشاء " [٤].

[١] انظـــر : "معـــالم الســـنن " (٢ / ٣٧) ، "شـــرح السنة " (٦ / ٤٥) ، " تحفة الأحوذي " (٣ / ٢٧٣) ، "كـــتاب الأمـــوال " صـــ٤٩٨ ، " نيل الأوطار " (٤ / ١٥١) ، "فتح الباري " (٣ / ٤٠٨).

[٢] وقد حكى الترمذي في سننه عن الجمهور القول الثاني (وجوب الزكاة) . قال ابن حجر في "فتح الـــباري " (٣ / ٤٠٨) : "وما نقله – ابن المنذر – عن الجمهور مقابله قول الترمذي بعد أن أخرج حديـــث ابـــن عمر فيه، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وقال بعض أهل العلم ليس في العسل شئ ، وأشار شيخنا في شرحه إلى أن الذي نقله ابن المنذر أقوى".

[٣] انظـــر : " حاشية ابن عابدين " (٣ / ٢٤١) ، و" البناية " (٣ / ٥٠٣ – ٥٠٧) ، " مختصر اخـــتلاف العـــلماء " (١ / ٤٥٦) ، و " الكـــافي " لابـــن قدامـــة (٢ / ١٤٥) ، و " المغني " (٤ / ١٨٣) ، "المبدع "(٢/٣٥٥).

[٤] صحيح : أخرجه أبو داود (١٦٠٠ ، ١٦٠١ ، ١٦٠٢) في كتاب الزكاة : بابُ زكاة العسل ، والبـــيهقي (٤ / ١٢٦) ، والنســـائي (٢٥٠١) في كـــتاب الـــزكاة : بابُ زكاة النحل =

وفي لفظ عند ابن ماجة وغيره : " أنه ﷺ أخذ من العسل العشر ".

وفي مسند أحمد وغيره عن أبي سيارة المتعي ، قال : يا رسول الله : إن لي نحلاً ، قال : "أدِ العشر "قلت : يا رسول الله ، احمها لي ، فحماها لي [1].

= وابـــن ماجة (١٨٢٤) في كتاب الزكاة : باب زكاة العسل ، وأبو عبيد في" الأموال " صـــ٤٩٦ لكن الأخيران ، روياه مختصراً " .

من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

قال الحافظ في " الفتح " (٣ /٤٠٨) :

"وإســـناده صـــحيح إلى عمرو ، وترجمة عمرو قوية ، لكن حيث لا تعارض ". وصدق -رحمه الله - فقد روى هذا الحديث عن عمرو على هذا الوجه :

عمرو بن الحارث ، وأسامة بن زيد ، وعبيد الله بن أبي جعفر لكن الراوي عنه ابن لهيعة ، ورواه أيضاً عبد الرحمن بن الحارث . كما عند أبي داود.

قال الحافظ في " التخليص "(٢ / ١٦٨) :

قـــال الدار قطني : يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسنداً ، ورواه يحـــيى بـــن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلاً ، قلت : فهذه علته ، وعبد الرحمن وابـــن لهيعة ليسا من أهل الإتقان ، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجة وغيره كما مضى " .

[1] أخـــرجه أحمـــد (٤ / ٢٣٦) ، والطيالسي (٢ / ٥٤٠) ، وابن ماجة (١٨٢٣) في "كتاب الـــزكاة " : بـــاب زكاة العسل ، وأبو عبيد في " الأموال " صـــ٤٩٦ ، وعبد الرزاق (٤ / ٦٣) ، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٧٣) ، والطبراني في " معجمه الكبير " (٢٢ / ٣٥١ – ٣٥٢) ، وفي مسند الشاميين (١ / ١٨٣ – ١٨٤) ، والبيهقي (٤ / ١٢٦) ، والدولابي في" الكنى " (١ / ١٠٨).

من طريق :

سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي به .

وهـــذا إسناد منقطع : سليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ ، قاله الإمام البخاري فيما حكاه عنه تلميذه الترمذي في " العلل الكبير " (١ / ٣١٣) .

وقال البيهقي عقب رواية الحديث :

" وهـــذا أصح ما روى في وجوب العشر فيه ، وهو منقطع "ثم ذكر مقولة الإمام البخاري السابقة في بيان انقطاعه .

وقال الحافظ في " الإصابة " (٧ / ١٩٦) بعد ذكره الحديث :

"وسليمان لم يدرك أحداً من الصحابة ، فهذا السند منقطع" .

وهكذا قال ابن عبد الهادي في : " تنقيح التحقيق " (٢ / ٢٠٣).

وعـــن أبي هريرة ﷺ قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن ، أن يؤخذ من العسل العشر [١] .

[١] حديـــث ضـــعيف جداً : أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٦٣) ، ومن طريقه العقيلي في " الضعفاء " (٢ / ٧١٣) ، وكذ البيهقي (٤ / ١٢٦) .

من طريق : عبد الله بن محرر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

ولمة هذا الإسناد : عبد الله بن محرر ، فقد قال البخاري : متروك الحديث .

وسأل رجل أحمد بن حنبل عنه فقال : ترك الناس حديثه.

وقال العقيلي عقب إخراجه الحديث وحديث آخر قبله :

" كلاهما منكران لا يتابع عليهما ".

وفي الباب : عن ابن عمر -رضي الله عنهما - .

أخـــرجه الـــترمذي (٦٢٩) في " كـــتاب الـــزكاة " : بـــاب ما جاء في زكاة العسل . والبيهقي (٤ / ١٢٦) ، وابن عدي في " الكامل " (٤ / ٧٥) .

مـــن طريق : صدقة بن عبد الله أبو معاوية السمين ، عن موسى بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ ، قال : "في العسل في كل عشرة أزق زقاً ".

وهـــذا إسناد ضعيف جداً من أجل صدقة . قال أحمد : "صدقة السمين ما كان من حديثه من مرفوع منكر ". وانظر ترجمته في " الضعفاء " للعقيلي (٢ / ٥٩١ — ٥٩٢).

وقد عدّ ابن عدي هذا الحديث من منكراته . وقال البيهقي :

" تفـــرد بـــه هكذا صدقة بن عبد الله السمين ، وهو ضعيف قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وغيرهما ".

وأيضاً حديث سعد بن أبي ذباب ،

أخرجه أبن أبي شيبة (٢ / ٣٧٣) ، وأبو عبيد في : " الأموال "صـــ٤٩٦ .

من طريق :

الحارث بن عبد الرحمن ، عن منير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن سعد بن أبي ذباب أنه قال :

قدمـــت عـــلى رسول الله ﷺ ، فأسلمت ، وقلت : يا رسول الله ، أجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ، قال : ففعل ، واستعملني عليهم ، ثم استعملني أبو بكر من بعده ، ثم استعملني عمر من بعده ، قال : فقدم على قومه ، فقال لهم :

في العســـل زكـــاة ، فإنه لا خير في مال لا يزكى ، قالوا له : كم ترى ؟ قال : العشر ، فأخذ منهم العشر ، فقدم به على عمر ، وأخبره بما صنع ، فأخذه عمر فباعه ، فجعله في صدقات المسلمين ".

وقد أخرج ابن أبي شيبة آخره فقط .

وهذا إسناد ضعيف من أجل منير بن عبد الله .

مـــنير بن عبد الله ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٨ / ٢٠) وابن أبي حاتم (٨ / ٤١٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وانظر تعجيل المنفعة صـــ٤١٣.

وقد قال الإمام الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٣٩١) : =

قـــالوا : هـــذه الآثار يقوي بعضها بعضا ، وقد تعددت مخارجها ، واختلفت طرقها ، ومرسلها يُعْضَدُ بمسندها.

وعند النظر في هذه الأحاديث التي استدلوا بها على مذهبهم ، نجد أن بعضها لا يـــدل على المطلوب ، بل ربما دلّ على عدم وجوب الزكاة في العسل .على أن بعضها لا يصلح للاستدلال لضعفه .

فحديـــث عمـــرو بن شعيب ، وهو في نظري أقوى ما استدلوا به ، لا يفيد الوجوب . وبيانه :

أن الـــنبي ﷺ – والعـــلم عند الله – حمى ذلك الوادي لهلال مقابل العشر من العســـل ، فـــأخذ العشر ، لم يكون لأجل كونه زكاة ، بل لكونه حمى ذلك الوادي .

ويؤيده فهم عمر بن الخطاب ﷺ فلما كتب إليه السائل يسأله عن أخذ العشر مـــن العســـل ، قال مقولته المذكورة ، والتي تكاد أن تكون نصاً على أن أخذ العشر كان مقابل حماية الوادي.

فقال : "إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء ".

= " قال البخاري : وعبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب ، لم يصح حديثه ، وقال علي بن المديني : منير هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث ، وسئل أبو حاتم عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب ، يصح حديثه ؟ قال: نعم ".

وأخرجه الشافعي في " الأم " (٢ / ٣٨) ، ومن طريق البيهقي (٤ / ١٢٧) .

من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن أبيه ، عن سعد بن أبي ذباب (فذكره) .

وأخرجه الطبراني في "معجمه الكبير " (٦ / ٤٣) .

من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن منير بن عبد الله ، عن جده سعد بن أبي ذباب .

ولعلّ هذا الاختلاف في الإسناد مع كونه واحداً سببه الحارث بن عبد الرحمن فقد ذكروا في ترجمته أنه يهم ، فلعل هذا من أوهامه ، والعلم عند الله تعالى .

ولـــيس هـــذا هو سبيل الزكاة الوجبة ، فالزكاة إذا منعها صاحبها أخذت منه غصـــباً، وأرغم على دفعها ، وعزر على ذلك . فدل هذا على أن ما أخذ منه كان مقابل حماية الوادي.

قال الإمام الخطابي :

" قلـــت : في هذا دليل على أن الصدقة غير واجبة في العسل ، وأن النبيﷺ إنما أخـــذ العشر من هلال المتعي ، إذ كان قد جاء بها متطوعاً ، وحمى له الوادي إرفاقـــاً ومعونة له ، بدل ما أخذ منه ، وعقل عمر بن الخطاب المعنى في ذلك ، فكتـــب إلى عامله يأمره بأن يحمى الوادي إن أدى إليه العشر ، وإلا فلا ، ولو كـــان ســـبيله سبيل الصدقات الواجبات في الأموال لم يخيره في ذلك ، وكيف يجوز عليه ذلك مع قتاله في كافة الصحابة مع أبي بكر ما نعي الزكاة " [1].

وهـــذا وارد جـــدا فـــبه يسقط الاستدلال ، لأن ورود الاحتمال على الدليل يضعف ، بل يسقط الاستدلال بذاك الدليل .

وكذلك حديث سعد بن أبي ذباب ظاهر في أنه هو الذي جاء بذلك متطوعاً ، ولم يأمـــره النبي ﷺ والأحكام إنما تلزم وتجب بحكم الله ورسوله ﷺ ، لا بحكم غيره .

ولا يقال : إن قبول عمر لها دليل على الوجوب ، لأن الرجل جاء متطوعاً بها ، ولا يرد من جاء وهذه حاله.

قال الإمام الشافعي :

" وســـعد بـــن أبي ذباب يحكى ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل ، وأنه شئ رآه متطوع له به أهل.

قال الشافعي : لا صدقة في العسل ولا في الخيل ، فإن تطوع أهلها بشيء ، قبل منهم ، وجعل في صدقات المسلمين . وقد قبل عمر بن الخطاب من أهل الشام

[1] " معـــالم الســـنن " (٢ / ٣٧) ، وانظـــر : " فـــتح الباري " (٣ / ٤٠٨) ، " نيل الأوطار " (٤ / ١٥١) ، و" وبل الغمام " (١ / ٤١٩).

أن تطوعـــوا بالصـــدقة عـــن الخيل ، وكذلك الصدقة عن كل شئ تقبل ممن تطوع بها "[١] .

وبقى النظر في الأحاديث الصريحة والدالة على المطلوب ، فوجدناها ضعيفة بل وبعضها ضعيف جداً ، فلا يتقوى بعضها ببعض ، وقد سبق بيان عللها .

ولذلك قال الإمام البخاري :

" و ليس في زكاة العسل شيء يصح " [٢].

وقال تلميذه الترمذي :

" ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شئ " [٣].

وقال ابن المنذر :

" ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع ، فلا زكاة فيه " [٤] .

الترجيح :

الذي يترجح لي من قولي العلماء – بعد هذه الدراسة – أن العسل لا زكاة فيه ، والدليل : أنه لم يوجد دليل صحيح صريح يدل على وجوب الزكاة في العسل ، والأموال معصومة بعصمة الله تعالى ، فلا يستباح منها إلا ما أباحه الشرع .

(١) "الأم" (٢ / ٣٩).

(٢) " علل الترمذي الكبير " (١ / ٣١٢) .

(٣) " قاله في السنن عقب حديث (٦٢٩).

(٤) نقله عنه ابن حجر في " الفتح " (٣ / ٤٠٨).

المسألة الخامسة :

[١٠٣] هل في عروض التجارة زكاة ؟

قال ابن حزم :

"وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا زَكَاةَ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ :" لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ " .

وَأَنَّهُ أَسْقَطَ الزَّكَاةَ عَمَّا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنْ الْغَنَمِ ، وَعَمَّا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ وَالْحَبِّ ؛ فَمَنْ أَوْجَبَ زَكَاةً فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ ، فَإِنَّهُ يُوجِبُهَا فِي كُلِّ مَا نُفِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الزَّكَاةُ مِمَّا ذَكَرْنَا .

وَصَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ، وَلَا فَرَسِهِ ، صَدَقَةٌ ، إلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ". وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : " قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ "[1] .

وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِي : الْإِبِلِ ، وَالْبَقَرِ ، وَالْغَنَمِ ، وَالْكَنْزِ ، فَسُئِلَ عَنْ الْخَيْلِ ، فَقَالَ : " الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ " فَسُئِلَ عَنْ الْحَمِيرِ فَقَالَ : " مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة:٧] " .

فَمَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ فَإِنَّهُ يُوجِبُهَا فِي الْخَيْلِ ، وَالْحَمِيرِ ، وَالْعَبِيدِ ، وَقَدْ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، إلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ ؛ فَلَوْ كَانَتْ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَكَاةٌ إذَا كَانَ لِتِجَارَةٍ ، لَبَيَّنَ ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ ؛ فَإِذْ لَمْ يُبَيِّنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا أَصْلًا . وَقَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ الْمُتَيَقَّنُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ كُلِّ عَرْضٍ كَحُكْمِ الْخَيْلِ ، وَالْحَمِيرِ ، وَالرَّقِيقِ ، وَمَا دُونَ النِّصَابِ مِنْ الْمَاشِيَةِ ، وَالْعَيْنِ . ثُمَّ اخْتَلَفَ النَّاسُ فَمِنْ مُوجِبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ إذَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ ، وَمِنْ مُسْقِطٍ لِلزَّكَاةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ لِتِجَارَةٍ كَانَتْ أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ . وَصَحَّ بِالنَّصِّ أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ ، وَلَا فِي الرَّقِيقِ ، وَلَا فِي الْحَمِيرِ ، وَلَا فِيمَا دُونَ النِّصَابِ مِنْ الْمَاشِيَةِ وَالْعَيْنِ ؛ وَصَحَّ الْإِجْمَاعُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ عَلَى أَنَّ حُكْمَ كُلِّ عَرَضٍ فِي

[1] سبق تخريج هذه الأحاديث .

التِّجَارَةِ كَحُكْمِ هَذِهِ . فَصَحَّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا زَكَاةَ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ بِالْإِجْمَاعِ الْمَذْكُورِ [١]. وَقَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ " [٢].

[١] يسمى هذا الدليل باستصحاب حكم الإجماع ، وبيانه : أن الإجماع وقع على أن حكم كل عرض إذا لم يكن للتجارة كحكم الخيل والحمير والرقيق : لا زكاة فيه . ثم وقع الخلاف فيما إذا كانت العروض للتجارة ، فلنستصحب حكم الإجماع الأول إلى ما وقع فيه الخلاف، فيكون القول : أنه لا زكاة فيها إذا كانت للتجارة . هذا بيان وجه هذا الدليل ، وهذا الدليل – أعني استصحاب حكم الإجماع إلى موطن الخلاف – من الأدلة المتنازع فيها بين أهل العلم في الأصول ، والأكثر على ضعف هذا الدليل . بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن الاستصحاب عموماً هو أضعف الأدلة . انظر : " أصول الفقه وابن تيمية" (٢ / ٤٥٢). ولعل مراد ابن حزم في قوله : الخيل : ذكور الخيل ، فهي التي وقع الإجماع على أن لا زكاة فيها .

[٢] " المحلى " (٤ / ٤٤ – ٤٥).

الدراسة [١]

هذه المسالة من المسائل التي أشهر الخلاف فيها الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى ، ولا يكاد يعرف الخلاف لغيره . بل نقل بعض أهل العلم الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة ، وما هذا إلا دليل على ندرة هذا الخلاف ، وقلته .

وعلى كل ، فقد كان لأهل العلم في المسألة قولان :

القول الأول : أنه لا زكاة في العروض المعدة للتجارة .وهذا مذهب الظاهرية ، والذي نصره ابن حزم ، وذهب إليه من المتأخرين : الإمام الشوكاني [٢] .

القول الثاني : وقد ذهب جمهور العلماء بل سائر الأمة – إلا من شذ – إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة [٣] .

بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ، فقال :

"أجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول "[٤].

وقال الإمام البغوي :

" وقال داود : زكاة التجارة غير واجبة ، وهو مسبوق بالإجماع " [٥] .

واستدلوا على هذا القول بما يلي :

أولاً :

[١] الذي جعلني أورد هذه المسألة ضمن مسائل الآية هو ما ذكرته في سبب إيرادي لمسألة " زكاة العسل " ، فأغنى عن إعادته ههنا .

[٢] " وبل الغمام " (١ / ٤٣٤) ، وانظر : " الروضة الندية "(١ / ٥٠٣ – ٥٠٦ – مع التعليقات الندية) ، و " تمام المنة " للألباني صـ٣٦٣ – ٣٦٤.

[٣] انظر : " مجموع الفتاوى "(٢٥ / ٤٥)، " الإقناع " (١٧٨/١) ، "الاستذكار "(١٦٣/٣) ، "مختصر اختلاف الفقهاء " (٤٣٢/١) ،"بداية المجتهد "(٣١٦/١) " التمهيد " (٦٥/٧) ، " الشرح الكبير " لابن أبي قدامة (٥١/٧)، " المغني "(٤ / ٢٤٨) ، " الإشراف " (٤٠١/١) ، " أضواء البيان " (٤٥٧/٢) ، " المجموع " (٣/٦) ، " سبل السلام " (٤٥/٤) ، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي" (٥١٢/٢) ، " البناية " للعيني (٤٤٧/٣) .

[٤] " الإجماع " (٥٧) ، وأقره عليه ابن قدامة في " المغني " (٤ / ٢٤٨).

[٥] "شرح السنة" (٥٣/٦) .

قولـــه تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] والشاهد من الآية : قوله : ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾.

وأموال التجارة داخلة في الطيبات المكتسبة ، إذا كانت محصلة بالطرق الشرعية.

ومن أوائل العلماء الذين استدلوا بالآية لهذا القول : الإمام البخاري ، فقد قال في صحيحة في " كتاب الزكاة " : باب صدقة الكسب والتجارة ،لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال : من التجارة ، ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ قال : من الثمار " [١].

قال ابن جرير رحمه الله :

" زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم ، إما بتجارة ، وإما بصناعة ، من الذهب والفضة " [٢].

وقال الإمام ابن العربي :

" قولـــه تعـــالى : قال علماؤنا قوله تعالى ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ يعني التجارة ، ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ يعني النبات.

وتحقيق هذا : أن الاكتساب على قسمين : منها ما يكون من بطن الأرض وهو النـــباتات كـــلها ، ومنها ما يكون من المحاولة على الأرض ،كالتجارة والنتاج والمغاورة في بلاد العدو والاصطياد ، فأمر الله تعالى الأغنياء من عباده بأن يؤتوا الفقراء مما أتاهم على الوجه الذي فعله رسول الله ﷺ " [٣].

قلت : ويزيد الأمر لك إيضاحاً أن لفظة "ما " في قوله تعالى : ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾تفيد العمـــوم كما هو معلوم ؛ فتدخل التجارة في الآية لأنها من الكسب ، ثم الأمر

[١] انظـــر : "فتح الباري " (٤ / ٣٦١) ، وأما أثر مجاهد ، فقد أخرجه الطبري (٣ / ٨٠) ويحيى بـــن آدم صـــ١٣٢ ،" وسعيد بن منصور " (٣ / ٩٧٥) : من طريق شعبة عن الحكم عن مجاهد . وهذا إسناده صحيح . وخرجه يحيى بن آدم صـــ١٣٢ ، ومن طريقه البيهقي (٤ / ١٤٦) من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به ، وهو في تفسير مجاهد بهذا الإسناد صـــ١١٦ – ١١٧ .

[٢] " جامع البيان " (٣ / ٨٠).

[٣] " أحكام القرآن " (١ / ٣١٢).

بالإنفـــاق في الآيـــة للوجوب ، فيدل هذا : على أن الأنفاق مما كسب المرء ، واجب ، فتحصل من هذا أن الزكاة في الأموال التجارية واجبة [١] .

ومن أدلتهم : ما أخرجه أبو دود وغيره من حديث سمرة بن جندب ﷺ قال : " كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع " [٢].

والحديث نصّ في وجوب الزكاة فيما أُعد للتجارة .

واستدلوا أيضاً بحديث أبي ذرٍ ﷺ ولفظه :

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

" في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته " [٣].

[١] وانظر : " مفاتيح الغيب " للرازي (٧ / ٦١) ،" فقه الزكاة " للقرضاوي (١ / ١٥ – ١٦).

[٢] أخرجه أبو داود (١٥٦٢) في " كتاب الزكاة ": باب العروض إذا كنت للتجارة هل فيها زكاة " ومن طريه البيهقي (٤/١٤٦) من طريق :

جعفـــر بـــن ســـعد بن سمرة بن حندب ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان ، عن سمرة بن جندب ، قال : (فذكره).

جعفر بن سعد . ليس بالقوى . قاله ابن حجر في " التقريب " [٩٤٩] .

وخبيب بن سليمان مجهول كما في "التقريب " [١٧١٠] . قال الإمام الذهبي " الميزان "(١/ ٤٠٧) في ترجمة جعفر بن سعد : " له حديث في الزكاة عن ابن عمٍ له . رده ابن حزم ، فقال : هما مجهولان قلـــت : ابن عمه هو خبيب بن سليمان بن سمرة يجهل حاله عن أبيه . قال ابن القطّان : ما من هؤلاء مـــن يعـــرف حاله . وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم ، وهو إسناد يروى به جملة أحاديث ، قد ذكر البزار منها نحو المائة . وقال عبد الحق الأزدي : خبيب ضعيف ، وليس جعفر ممن يُعتمد عليه ".

ولذلك قال الذهبي في "تنقيح التحقيق " (١ / ٣٤٦) : " فيه لين ".

وقال ابن حجر في التلخيص (٢ / ١٧٩) : " وفي إسناده جهالة " .

ورواه الدار قطني (٢ / ١٢٧ – ١٢٨) عن سمرة بن جندب قال :

بسم الله الرحمن الرحيم من سمرة بن جندب إلى بنيه ، سلام عليكم أما بعد :

فإن رسول الله ﷺ ، كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلاد ، وهم عملة لا يريد بيعهم ،فكان أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً ، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع ".

[٣] أخرجه الدار قطني (٢ / ١٠٠ – ١٠١) ، والبيهقي (٤ /١٤٧) .

من طريق : موسى بن عبيدة ، عن عمران بن أبي أنس ، عن مالك بن الحدثان عن أبي ذر (فذكره).

وهـــذا إسناد ضعيف من أجل موسى بن عبيدة الربذي ، فهو ضعيف . وانظر ترجمته في الميزان للذهبي (٥ / ٢٣٨ – ٢٣٩) .

وأخرجه الدار قطني (٢ / ١٠١) والحاكم (١ / ٣٨٨) من طريق سعيد بن سلمه ، ثنا عمران بن أبي موسى . وأسقط موسى بن عبيدة . =

والبز بالزاي ، هكذا ضبطه الدار قطني والبيهقي .

ولا خـــلاف في أنها لا تجب في عين البز ، وهي الثياب ، لأن ما كان للقنية لا زكاة فيه ، فثبت أن المراد قيمتها.

وهذا هو مذهب عمر بن الخطاب وابنه ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف .

= وصحح الحاكم إسناده على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وقد أنتقده الشيخ العلامة الألباني بأن عمران بن أبي أنس وسعيد بن سلمة لم يحتج بهما البخاري . فتصحيحه على شرطهما خطأ بين .

وقال ابن حجر في " التلخيص " (١٧٩/٢) : " وهذا إسناد لا بأس به " .

لكن الشيخ الألباني أبدى علة لهذا الحديث ، فقال : في السلسلة الضعيفة (٣ / ٣٢٤) :

" والحديث أخرجه الحاكم (١ / ٣٨٨) بهذا السند عن هذا الشيخ – هشام بن علي – لكن وقع في سنده سقط لا أدري ، أهو من الحاكم أو شيخه حين حدثه به ، والأغلب على الظن الأول ".

قـــال : ومما يؤيد خطأ إسناد الحاكم أن البيهقي أخرج الحديث (٤ / ١٤٧) ، من طريق أخرى عن هشام بن علي مثل رواية الدار قطني. يعني يذكر موسى بن عبيدة ، فقال :

أخـــبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ، ثنا هشام بن علي ، ثنا ابن رجـــاء ، ثـــنا سعيد هو ابن سلمة بن الحسام : حدثني موسى بن عمران بن أبي أنس به ، دون قوله : "وفي البقر صدقتها " ثم قال :

" ســـقط من هذه الرواية ذكر البقر ، وقد رواه دعلج بن أحمد ، عن هشام بن علي السدوسي ، فذكر فيه " وفي البقر صدقتها " . أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني دعلج بن أحمد السجزي ببغداد ، حدثن هشام بن علي السدوسي (فذكره).

قلـــت : وأبو عبد الله الحافظ شيخ البيهقي في إسناده الثاني هو صاحب المستدرك ، وصنيع البيهقي في روايـــته لهذا الحديث عنه ، يدل على أن إسناد الحاكم فيه موسى بن عبيده أيضاً ، وإلا لذكر البيهقي الخلاف بين هذا الإسناد ، والإسناد الذي ساقه قبله ، كما هي عادة المحدثين في مثل هذا الاختلاف ، وكمـــا فعل البيهقي هنا في بيان الخلاف في موضع من متنه ، فهذا يؤيد خطأ الحاكم في " المستدرك " فتنبه " .

قلـــت : ومما يؤكد ما قاله الشيخ الألباني ، أن الإمام الدار قطني روى الحديث في سننه عن دعلج بن أحمـــد – شـــيخ الحاكم في الإسناد المذكور – ذاكراً موسى بن عبيدة ، وقد توبع موسى : كما عند الـــترمذي في " العلـــل الكبير " (١ / ٣٠٧) والدار قطني (٥ / ١٠٢) والحاكم (١ / ٣٨٨) ، والبـــيهقي (٤ / ١٤٧) ، تابعه ابن جريج. إلا أنه مدلس وقد عنعن ، و لم يسمعه من عمران ، قاله البخاري ، فيما رواه عنه تلميذه الترمذي في " العلل الكبير " (١ / ٣٠٨).

وجملة القول أن هذا الحديث بالذي قبله قد يتقوى إلى درجة الحسن لغيره. والعلم عند الله تعالى .

فعن حماس الليثي قال : أمرني عمر ، فقال : أدِ زكاة مالك . فقلت : مالي مال إلا جعاب وأدم . فقال : قومها ثم أدر زكاتها [١].

قال ابن قدامة مبيناً وجه الاستدلال من هذا الأثر:

"وهذه قصة يشتهر مثلها ، ولم تنكر ، فيكون إجماعاً " [٢].

ومـــراده بالإجماع ههنا : الإجماع السكوتي. وهو حجة على قول الأكثرين من علماء الأصول .

قلـــت : ولو أنهم ذكروا الأثر الآخر عن عمر بن الخطاب ﷺ لكان أصرح في الدلالة ، وأقوى في الحجة ، فعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال :

" كنـــت عـــلى بيت المال زمن عمر بن الخطاب ، فكان إذا خرج العطاء جمع أمـــوال التجار ، ثم حبسها : شاهدها وغائبها ، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب " [٣].

ولم يروى عن صحابي خلاف هذا القول فكان هذا منهم إجماعاً سكوتياً.

وهـــو أقـــوى في الدلالة ، من جهة أن هذا فعل عمر وسنته في أموال التجار ، فمـــثله لا يخفـــى قطعاً ، بل كان أمراً معروفاً ومنتشراً ، ثم لم يوجد لهذا الرأي مخالف يخالفه ، أو معارض يعارضه ، فكان هذا إجماعاً سكوتياً من الصحابة ﷺ على أن الأموال المعدة للتجارة تجب فيها الزكاة ، وكل من جاء بعد هذا مخالف ، فهو مسبوق بهذا الإجماع ، فلا يُعتد بخلافه ، ولا ينظر لقوله .

ويؤيده أيضاً ما روى عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أنه قال :

[١] أخـــرجه أبو عبيد في " الأموال "صـــ٤٣٠ ، " وابن أبي شيبة " (٢ / ٤٠٦) ، وعبد الرزاق في "مصـــنفه "(٤ / ٩٦) ، والشـــافعي في : " الأم " (٢ / ٤٦) ، والـــدار قطـــني (٢ / ١٢٥) ، والبيهقي (٤ / ١٤٧).

مـــن طريق : يحيى بن سعيد ، عن عبد الله (وعند عبد الرزاق : عبد الملك) أبي سلمة ، عن أبي عمرو ابن حماس ، عن أبيه فذكره .

وهذا إسناد ضعيف : أبو عمرو بن حماس مقبول . قاله ابن حجر في " التقريب " [٨٣٣٣].

[٢] " المغني " (٤ / ٢٤٩) ، وانظر : " أضواء البيان " (٢ / ٤٦٠).

[٣] أخرجه أبو عبيد في " الأموال " صـــ٤٢٩ – ٤٣٠ ، وابن أبي شيبة (٢ / ٤٠٧) ، من طريق : الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري .

وقد صححه ابن حزم في "المحلى "(٤/٤٠)

" ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة " [١].

قال الإمام ابن عبد البر :

" وممن رأى الزكاة في الخيل والرقيق وسائر العروض كلها إذا أريد بها التجارة : عمـــرو ابن عمر ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، وهو قول التابعين بالمدينة ، والبصرة ، والكوفة ، وعلى ذلك فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام ، وهو قول جمهور أهل الحديث " [٢].

وكذلك استدلوا بالحديث الصحيح الذي فيه :

" فأما خالد فقد احتبس أدراعه واعتده في سبيل الله " [٣].

ووجه الدلالة منه :

أن الســـاعي في طلب الزكاة جاء إلى خالد ، وهو يظن في أدرع خالد الزكاة لكونهـــا للتجارة ؛ فطالبة بزكاتها ، فأعلمهم النبيﷺ أنه لا زكاة فيها لا لكونها للتجارة ، بل لأن خالد أوقفها في سبيل الله .

ولـــو كانت عروض التجارة لا زكاة فيها لبيّن لهم النبي ﷺ أنه لا حق لكم في طلب الزكاة من تلك الأموال . فلمّا لم يبين لهم ذلك — وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز — دلّ على أن الزكاة في عروض التجارة واجبة.

فإن قيل من أين لكم أنها كانت أموالاً معدة للتجارة ؟ قلنا :

آلات الحرب إما أن تكون ملبوسة فهذه لا زكاة فيها ، والصحابة أفقه من أن يطلبوا زكاة ما كان هذا حاله ووضعه.

وإما أن تكون معدة للتجارة ، فهذان احتمالان لا ثالث لهما ، فلما بطل الأول وبَعُـــد ؛ تعين الثاني . وعليه ، فالاستدلال بالحديث على هذا القول صحيح لا غبار عليه . لكن في الحديث معنى آخر ، فيضعف به الاستدلال على المراد .

[١] أخرجه الشافعي (٢/٤٦) ، وابن أبي شيبة (٢/٤٠٦) ، والبيهقي (٤/١٤٧)

من طريق : عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وهـــذا إســـناد صحيح . قال الإمام النووي في المجموع (٦/٥) : " رواه البيهقي بإسناده عن أحمد بن حنبل بإسناده الصحيح " .

[٢] " التمهيد " (٧ / ٦٥).

[٣] صـــحيح البخاري (١٤٦٨) في كتاب الزكاة : باب قول الله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦٠] ، ومسلم (٩٨٣) في كتاب الزكاة :باب في تقديم الزكاة ومنعها .

قال الإمام النووي :

" ومعنى الحديث : أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبه ، فقال لهم لا زكاة لكم علي ، فقالوا للنبيﷺ إن خالداً منع الـــزكاة ، فقـــال لهم : إنكم تظلمونه ، لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحـــول عليها ، فلا زكاة فيها ، ويحتمل أن يكون المراد : لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ، ولم يشح بها ، لأنه قد وقف أمواله لله متبرعاً ، فكيف يشح بواجب عليه" [١].

وهـــذا المعني المذكور محتمل احتمالاً وارداً ، وعليه ؛ فالاستدلال بالحديث على المراد فيه ما فيه . إذ الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال ، بطل به الاستدلال .

وبهذا تمسك ابن حزم في الرد على المستدلين بالحديث [٢].

لكـــنّ الأول - في نظـــري - أرجح ، وذلك أن خالداً بلا شك منع الزكاة ، ومحـــال عـــلى صحابة رسول الله ﷺ الكذب على خالد ، وكيف يقولون منع خـــالد وهـــو لم يمنع - كما هو لازم الاحتمال الثاني - فخالد بلا شك منع الـــزكاة التي طلبت منه ، لكن له عذره ، وهو أنه قد احتبس تلك الأموال في سبيل الله عز وجل ، وبهذا اعتذر له النبي ﷺ .

وعليه ، فالاستدلال بالحديث – والحمد لله – ما زال قائماً.

الترجيح

الـــذي يترجح لي بعد هذه الدراسة صحة ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم من أن الزكاة في عروض التجارة واجبة ، وذلك لقيام الأدلة على هذا المذهب .

ولذلك لم يعرف القول بعدم الزكاة إلا للقلة من أهل العلم .

[١] "شـــرح مسلم" (٧ / ٥٦) ، وانظر : " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " (٥ / ٧٨ – ٧٩) ، و " إكمال المعلم" (٣ /٤٧٢).

[٢] " المحلي " (٤ / ٤٤).

المسألة السادسة :

[١٠٤] نصاب البقر .

يرى ابن حزم أنه ليس في البقر زكاة حتى تبلغ الثلاثين ، وكان قبل قد رأى أن في كل خمسين بقرة : بقرة ، ثم استدرك ، فقال :

" قَالَ عَلِيٌّ : ثُمَّ اسْتَدْرَكْنَا فَوَجَدْنَا حَدِيثَ مَسْرُوقٍ إنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ فِعْلَ مُعَاذٍ بِالْيَمَنِ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ ؛ وَهُوَ بِلَا شَكٍّ قَدْ أَدْرَكَ مُعَاذًا وَشَهِدَ حُكْمَهُ وَعَمَلَهُ الْمَشْهُورَ الْمُنْتَشِرَ ، فَصَارَ نَقْلُهُ لِذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ عَنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقْلًا عَنْ الْكَافَّةِ عَنْ مُعَاذٍ بِلَا شَكٍّ ؛ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ " [١] .

[١] " المحلى " (٤ / ١٠٦). ومما يؤيد هذا أنه ذهب إلى هذا القول في كتابة : " أصول الأحكام " ومعلوم أنه أصول الأحكام بعد كتابة المحلى .

قال رحمه الله :

"وأما زكاة البقر ، فقد قدمنا ذكر خبر معاذ – رضي الله عنه ، وأن مسروقاً أدركه وحضر حكمه وشاهده ، هذا ما لا شك فيه ، ولم يكن أخذ زكاة البقر من عمل معاذ نادراً ولا خفياً ، بل كان فاشياً ظاهراً معلناً مردداً كل عام كثيراً ، فهذا غاية صحة النقل الموجب للعلم والعمل ، وكذلك عمله ونقله في الجزية فصح أن زكاة البقر والجزية مسندان صحيحان عن رسول الله ﷺ من طريق معاذ " .

" أصول الأحكام " (١ / ٤٠٦).

الدراسة :

هـــذه المســـألة ضـــمن المسائل التي أوضح ابن حزم رحمه الله فيها الاستدلال الصحيح بقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[التوبة: ١٠٣] مؤيداً ما سبق من أن مثل هذا العموم لا يعمل به إلا بعد البيان والإيضاح [١].

وما ذكره من وجوب الزكاة ، هو محل إجماع بين العلماء كما حكى ذلك أبو عبيد وابن المنذر، وابن حزم ، وابن قدامة ، وغيرهم من أهل العلم [٢].

لكن اختلفوا بعد هذا الوفاق في النصاب الذي تجب له زكاة البقر على أقوال :

القول الأول : أن النصاب هو ثلاثين بقرة ، فما كان أقل من ذلك ، فليس فيه زكاة .

وهـــذا الـــذي ذهب إليه ابن حزم -رحمه الله تعالى - هو مذهب الجمهور من العلماء منهم ما لك والشافعي وأحمد .

قال الإمام ابن عبد البر :

" وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء ، ولم يختلف في ذلك العلماء إلا شيء روى عن سعيد بن المسبب وأبي قلابة والزهري وقتادة ، ولو ثبت عنهم لم يلتفت إليه لخلاف الفقهاء له من أهل الرأي والأثر بالحجاز والعراق والشام وسائر أمصار المسلمين إلى اليوم الذي جاء في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه على ما في حديث معاذ هذا " [٣].

وقال ابن قدامة - عليه رحمة الله - :

" وجملـــة ذلـــك أنـــه لا زكـــاة فيما دون الثلاثين من البقر في قول جمهور العلماء " [٤].

وليعلم أن مذهب الجمهور في هذه المسألة ، هو :

[١] انظر :" المحلى " (٤ / ٩٨).

[٢] انظر : " المغني " (٤ / ٣١) ، و "الأموال "صـــ٣٨٧ ، ٣٨٨."الإجماع " لابن المنذر (ص٥١) ، "الإجماع " لابن حزم ص٦٥.

[٣] " التمهيد " (٧ / ٥٣ – فتح البر).

[٤] " المغـــنى " (٤ / ٣١) ، " ســـبل الســـلام " (٤ / ١٥) ، "تحفة الأحوذي " (٣ / ٢٥٦) ، "المجمـــوع " (٥ / ٣٨٤) ، " عمـــدة القاري " (٦ / ٤٦٥) ، " نيل الأوطار " (٤ / ١٣٨) ، " الكافي) لابن قدامة (٢ / ١١٣) ، "حاشية ابن عابدين " (٣ / ١٨٨) =

أنه ليس في البقر زكاة حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين ، ففيها تبيع[١] ثم ليس فيها غير هذا إذا زادت على ثلاثين ، حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة .فإذا زادت على هذا العدد ، فليس فيها غير ما ذكر حتى تبلغ ستين ، ففيها حينئذٍ تبيعان ، ثم حتى تبلغ سبعين ، ففيها تبيع ومسنة ، وهكذا في كل ثلاثين تبيع ، أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة.

ووافق أبو حنيفة الجمهور في أنه ليس دون الثلاثين زكاة ، وخالفهم في أن الزكاة فيما زاد على الثلاثين واجبة ، ففي الواحدة الزائد على الثلاثين ربع عشر مسنة.

وهذا هو المذهب عندهم وعليه الفتوى [٢].

القول الثاني : أنه ليس في البقر زكاة حتى تبلغ خمسين بقرة .

ونسب هذا القول إلى الظاهرية ، وابن جرير الطبري ، وقد قال به الإمام ابن حزم ثم تراجع عنه [٣] .

القول الثالث : أن الواجب في البقر كنحو الواجب في الإبل : في خمس منها شاة ، وفي عشر منها شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين من البقر بقرة .

= " البناية " (٣ / ٣٨٣) ، " المعونة " (١ / ٣٩٠) ، " مغني المحتاج " (١ / ٥٥٤ – ٥٥٥) ، "الجامع لأحكام القرآن " (٨ / ١٥٨) ،" أحكام القرآن "للطحاوي (١ / ٢٩٤ – ٢٩٦) .

[١] التبيع : ولد البقر إذا كان له سنة ، وسمى بذلك لأنه يتبع أمه.

انظر :" النهاية " لابن الأثر (١ / ١٧٩) ، " الدر النقي " (٢ / ٣٢٣) ، " المغني " (٤ /٣٢) وأما المسنة : مالها سنتان ، وهي الثنية .

" الدر النقي " (٢ /٣٢٣ – ٣٢٤) ، " المغني " (٤ /٣٣).

[٢] انظر : "حاشية ابن عابدين " (٣ /١٨٨ – ١٨٩) ، " البناية "(٣ /٣٨٢ – ٣٨٩) ، "شرح فتح القدير " (٢ /١٨٨ – ١٨٩) ، " عمدة القاري " (٦ /٤٦٥).

[٣] انظر : " المحلى" (٤ / ١٠٦) ، ونسبه الإمام العيني في " عمدة القاري " إلى الظاهرية .

وعزاه الشوكاني في " النيل " (٤ / ١٣٨) إلى الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى .

وهذا القول مذكور عن الإمام الزهري ، وقبله سعيد بن المسيب ، وقتادة، وأبو قلابة [١] .

وقد أستوفى ابن حزم أدلة هذه الأقوال أتم استيفاء ، وجمعها أحسن جمع ، فلما أعجبه صنيعه – وحق له – قال :

"هذا كل ما احتجوا به ، فقد تقصيناه لهم بأكثر مما نعلم تقصوه لأنفسهم "[٢].

وصدق – رحمه الله – فلم أرى أحداً جمع هذه المسألة واستقصى أدلتها كهو ، بل لم أر ممن قال بأحد الأقوال في المسألة ،فنصر قوله وساق أدلته ، وبين حجته ، كم ذكرها ابن حزم رحمه الله تعالى واسعة .

ومن الحجة لما ذهب إليه ابن حزم : كتاب عمرو بن حزم ، وفيه :

" فرائض البقر ليس فيما دون الثلاثين من البقر صدقة ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل رائع جذع ، إلى أن تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، إلى أن تبلغ سبعين ، فإذا بلغت سبعين ، فإن فيها بقرة وعجلاً جذعاً ،فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان ، ثم على هذا الحساب " [٣].

[١] انظر : "المجموع " (٥ /٣٨٤) ، " المحلى " (٤ /٩١) ،" التمهيد " (٧ / ٥٣) ، " أحكام القرآن" للطحاوي (١ / ٢٩٥) ، " المغني " (٤ / ٣١) ، "البناية " للعيني (٣ /٣٨١).

[٢] " المحلى " (٤ / ٩٥).

[٣] حديث صحيح : أخرجه أبو داود في "المراسيل " صـ ٢١٠ ، وابن حبان في صحيحه (١٤ / ٥٠١) ، والحاكم (١ / ٣٩٥) ، والبيهقي (٤ /٨٩) ، مطولاً ، وفيه ذكر الصدقات . والمزي في "تهذيب الكمال "(١١ / ٤١٩) .

وأخرجه النسائي (٤٨٥٧) ، في كتاب القسامة : باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ، والدارمي (٢٤٧/٢) ، والدار قطني (١٢٢/١) ، وابن عبد البر في " التمهيد " (١١ / ٥٢٢ – ٥٢٣) مقتصرين على بعض أجزائه ، كل هؤلاء من طريق :

الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده .

فظاهر هذا الإسناد الحسن ، ولذلك قال الإمام البيهقي في " سننه " (٤/٩٠) :

" وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة وأبو حاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي ، وجماعة من الحفاظ ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد حسناً والله أعلم ".

إلا أن أهل العلم كشفوا عن علة مؤثره ، وهي أن من روا ه عن سليمان بن داود ، قد وهم فيه وإنما هو سليمان بن أرقم ، والوهم من الحكم بن موسى . وسليمان بن أرقم ضعيف .

قال هذا جمع من العلماء : =

= أبو داود ، والإمام النسائي في سننه بعد أن روى الحديث من طريق سليمان بن أرقم ، عن الزهري قال النسائي : " وهذا أشبه بالصواب ، وسليمان بن أرقم متروك الحديث " .

وقال صالح جزره : نا دحيم قال : قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم ، فإذا هو عن سليمان بن أرقم . وهكذا قال محمد بن الوليد الدمشقي وأبو زرعة الدمشقي ، قال ابن حجر في التلخيص بعد ذكره هذه الأقوال (٤ / ١٧) :

" قلت : ويؤكد هذا ما رواه النسائي عن الهيثم بن مروان " ثم ذكر إسناد النسائي ومقولته السابقة وقال هذا أيضاً : الإمام المزي في " تهذيب الكمال " (١١ / ٤١٨) .

قال الذهبي في الميزان : (٢/ ٣٩٢) بعد ذكره لأقوال العلماء في أن سليمان هو ابن أرقم : " قلت : ترجح أن الحكم بن موسى وهم ولا بد ".

قلت : وللحديث طرق أخرى يشد بعضها بعضاً ، ويقوى آحادها بمجموعها : فمنها رواية ابن خزيمة (٤ / ١٩) والدار قطني (٣ / ٢١٠) ، وقد روى ابن خزيمة في هذا الموضع ما يخص زكاة البقر .

كلاهما من طريق :

عبد الرزاق ، انا معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن جده .

وأخرجه الدار قطني (٣ / ٢٠٩) من طريق :

يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده .

وأخرجه مالك مرسلاً في الموطأ في الديات :باب ما جاء في دية الجراحات ومن طريقه : البغوي في "شرح السنة " (١٠ / ١٩٢ – ١٩٣) ، والنسائي (٤٨٦١)، والبيهقي (٨ /٧٣، ٨١) من طريق :

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم.

وأخرجه النسائي (٤٨٥٩) ، وأبو داود في المراسيل صـ١٥٧ ، والبيهقي (٨ /٨٠).

من طريق :

يونس عن ابن شهاب ، قال :

قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران ، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم.

وفي الجملة فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى . وقد صححه جمع من العلماء .

قال الإمام بن عبد البر في " التمهيد " (١١ / ٥٢١).

"وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم ، معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبه التواتر في مجيئه ، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة " ثم قال :

" وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء ، وما فيه فمتفق عليه إلا قليلاً " . وقد ذكر المزي في " التهذيب " (١١/ ٤١٩) ، والذهبي في" الميزان" (٢/ ٣٩٢) وابن حجر في التخليص (٤/ ١٨) عن يعقوب الفسوي قوله :

" لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم" .

وقال الحافظ في " التخليص " (٤ / ١٨) . =

فهـــذه الأحاديـــث يشدّ بعضها عضد بعض ، ويقوى بعضها بعضاً ، فلا تجب الـــزكاة في أقل من الثلاثين . ودلالتها على هذا بينه وواضحة . بل هو منطوق تلك الأحاديث.

والعمدة في هذا الباب ما رواه الإمام أحمد وغيره عن معاذ ﷺ قال :

بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبـــيعاً ومـــن كل أربعين مسنة . قال : فعرضوا عليّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين ، وما بين الستين والسبعين ، وما بين الثمانين والتسعين ، فأبيت ذلك . وقلت لهم : حتى أسأل رسول الله ﷺ في ذلك ، فقدمت ، فأخبرت النبي ﷺ ، فأمـــرني أن أخذ من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنة وتبيعاً ، ومن الثمانين مسنتين ، ومن التسعين ثلاثة أتـــباع ، ومـــن المائة مسنة وتبيعين ، ومن العشرة والمائة مسنتين وتبيعاً ، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات ، أو أربعة أتباع . قال : وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك . وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها " [1].

= " وقـــد صـــحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة ، لا من حيث الإسناد ، بل من جهة الشهرة ، فقال الشافعي في رسالته :

لم يقـــبلوا هـــذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ... وقال العقيلي : هذا حديث ثابت محفوظ ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري ... ، وقال الحاكم :

قـــد شـــهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة ، ثم ساق ذلك بإسناده " أ. هـــ.

[1] حديث معاذ : ضعيف بهذا السياق .

أخـــرجه الإمـــام أحمد في مسنده (٥ / ٢٤٠) ، وأبو عبيد في " الأموال " صـــ٣٩١، والطبراني في معجمـــه (٢٠ / ١٧٠ – ١٧١) : وابـــن عســـاكر في : " تـــاريخ دمشـــق " (٦٤ / ١١٩) من طريق :

سلمة بن أسامة ، عن يحيى بن الحكم أن معاذاً (فذكره).

وهـــذا إســـناد ضعيف ، لأمرين : انقطاعه بين يحيى بن الحكم ومعاذاً ، فيحيى لم يدرك معاذاً كما في" تعجيل المنفعة" صـــ٤٤٢ وبجهالة يحيى ، لكن رد ذلك الحافظ في تعجيل المتفعة "صـــ٤٤١.

وأيضاً مسلمة بن أسامة غير مشهور .

قال الإمام ابن عبد الهادي في " تنقيح التحقيق " (١٧٤/٢) :

" حديث يحيى بن الحكم عن معاذ ، فيه إرسال ، و لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، وسلمة بن أسامة ويحيى غير مشهورين ، و لم يذكرهما ابن أبي حاتم في كتابه " أ.هـــ المراد منه. =

والأوقاص : ما بين الفريضتين كما فسره بذلك أحمد .

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله – رحمه الله – : ما تفسير الأوقاص ، قال : الأوقاص ما بين الفريضتين ، قلت له : كأنه ما بين الثلاثين إلى الأربعين في البقر وما أشبه هذا ؟ قال : نعم [١].

وقيل فيه غير هذا ، وقد جمعها ابن الأثير – رحمه الله – :

" الوقص ، بالتحريك : ما بين الفريضتين ، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع ، وعلى العشر إلى أربع عشرة ، والجمع أوقاص .

وقيل : هو ما وجبت الغنم فيهم من فرائض الإبل ، ما بين الخمس إلى العشرين ، ومنهم من يجعل الأوقاص في البقر خاصة ، والأشفاق في الإبل " [٢].

قلت : أما المعنى الثاني فغير صحيح قطعاً ، وذلك لأن : ما وجبت الغنم فيه من فرائض الإبل هي واجبة ، والحديث الذي نحن فيه ، فيه عدم أخذ الأوقاص.

وفيه معنى آخر ، وهو : ما دون الفرض .

ولعل المعنى الأول أرجح تلك المعاني ، وذلك لأن ما دون النصاب معلوم أنه لا زكاة فيه فإذا حملنا الوقص عليه لم نأت بجديد ، بخلاف ما لو حملناه على ما بين

= وقد روى الحديث من طريق أخرى أخرجه الدار قطني (٢ / ٩٩) ، والبيهقي (٤ / ٩٩) : من طريق : بقية ، عن المسعودي ، عن الحكم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، قالوا : فالأوقاص؟ قال : ما أمرني فيها بشيء ، و سأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه . فلما قدم على رسول الله ﷺ ، سأله عن الأوقاص، فقال : ليس فيها شيء ".

وهذا الحديث ضعيف أيضاً.

المسعودى قد اختلط ، ثم تفرد بوصله عنه بقية . قال البزار كما نقله عنه الزيعلى في " نصب الراية " (٢ / ٣٤٨) : " لا نعلم أحداً أسنده عن ابن عباس إلا بقية عن المسعودي ، وقد رواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلاً ، و لم يتابع بقية عن المسعودي على هذا أحد ، وقد رواه الحسن بن عمارة أيضاً عن الحكم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، والحسن بن عماره متروك ".

وهذا المتابعة المشار إليها أخرجها الدار قطني (٢/ ٩٤).

وفي الحديث علة أخرى :

وهي أن معاذاً رجع من اليمن وسأل النبي ﷺ ، والمعروف أنه لم يلق النبي ﷺ بعد ذهابه إلى اليمن.

انظر : " تنقيح التحقيق " (٢ / ١٧٤) ، " نصب الراية " (٢ / ٣٤٩).

[١] "المغني " (٤ / ٢٩).

[٢] " النهاية " (٥ /٢١٤).

الفريضتين ، وأهل العلم يقولون : حمل المعاني على التأسيس أولى من حملها على التأكيد ، وأيضاً في هذا الخبر أن أهل اليمن جاءوا لمعاذ بما بين الفريضتين ، فالمسئول عنه ما بين الفريضتين ، فكان تسميته بالوقص أنسب ، ولذلك استعمل الجمهور هذا المعنى .

قال الإمام الشوكاني :

" والحاصل أنه لم يرد في الحديث إلا ذكر الثلاثين والأربعين من البقر ، ولم يرد غير ذلك إلا باعتبار آخر ، كما في حديث معاذ أنهم عرضوا عليه أن يأخذ من بين الأربعين والخمسين ، وما بين الستين والسبعين ، وما بين الثمانين والتسعين ، فأخبر بذلك النبي ﷺ ، آخر أيامه أن لا يأخذ فيما بين ذلك ، وأن الأوقاص لا فريضة فيها ، فالحاصل أنه لا يجب في الخمسين إلا ما يجب في الأربعين ، وأما في الستين فمثل الثلاثين مرتين ، وفي الثمانين فريضة أربعين مرتين ، ثم كذلك فيما جاوز ذلك من الأعداد الكبيرة " [1].

الترجيح :

الراجح من الأقوال السالفة – إن شاء الله تعالى – ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن البقر لا تجب فيه زكاة حتى يبلغ عددها الثلاثين ، ففيها حينئذ تبيع ، أو تبيعة ، وليس فيها غير هذا حتى تبلغ الأربعين ، ففيها مسنة . والدليل على ذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه والذي فيه أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيع أ وتبيعة ، ومن كل أربعين منها مسنة . والحديث نص في المسألة فلا ينبغي خلافه . والأقوال السالفة لم يكن في أدلتها إلا حديث ضعيف ، أو أثر عن صحابي . ومعلوم أن الآثار لا يؤخذ بها عند مخافتها الحديث النبوي .

[1] " وبل الغمام " (١ /٤٢١).

المسألة السابعة :

[١٠٥] زكاة ما زاد على الثلاثمائة من الغنم .

يقول ابن حزم :

" فَإِذَا تَمَّتْ فِي مِلْكِهِ عَامًا كَمَا ذَكَرْنَا ، سَوَاءٌ كَانَتْ كُلُّهَا مَاعِزًا ، أَوْ بَعْضُهَا - أَكْثَرُهَا أَوْ أَقَلُّهَا - ضَأْنًا ، وَسَائِرُهَا كَذَلِكَ مِعْزَى : فَفِيهَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ لَا نُبَالِي ضَانِيَةً كَانَتْ أَوْ مَاعِزَةً ، كَبْشًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى مِنْ كِلَيْهِمَا ، كُلُّ رَأْسٍ تُجْزِئُ مِنْهُمَا عَنْ الضَّأْنِ ، وَعَنْ الْمَاعِزِ ؛ وَهَكَذَا مَا زَادَتْ حَتَّى تَتِمَّ مِائَةً وَعِشْرِينَ كَمَا ذَكَرْنَا. فَإِذَا أَتَمَّتْهَا وَزَادَتْ لَوْ بَعْضَ شَاةٍ كَذَلِكَ عَامًا كَامِلًا كَمَا ذَكَرْنَا : فَفِيهَا شَاتَانِ كَمَا قُلْنَا ، إلَى أَنْ تَتِمَّ مِائَتَيْ شَاةٍ . فَإِذَا أَتَمَّتْهَا وَزَادَتْ وَلَوْ بَعْضَ شَاةٍ كَذَلِكَ عَامًا كَامِلًا كَمَا وَصَفْنَا ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ كَمَا حَدَّدْنَا ؛ وَهَكَذَا إلَى أَنْ تُتِمَّ أَرْبَعمِائَةِ شَاةٍ كَمَا وَصَفْنَا فَإِذَا أَتَمَّتْهَا كَذَلِكَ عَامًا كَامِلًا كَمَا ذَكَرْنَا فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ . بُرْهَانُ ذَلِكَ : مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، ثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، ثنا الْفَرَبْرِيُّ ، ثنا الْبُخَارِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ ، ثنا أَبِي ، ثنا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إلَى الْبَحْرَيْنِ " هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَ " ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : "فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إلَى مِائَتَيْنِ فَشَاتَانِ ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إلَى ثَلَثمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثمِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ [(١)] " [(٢)] .

[(١)] رجال الإسناد : محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ، البصري ، القاضي ، ثقة من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين."التقريب " [٦٠٨٤] .

وأبوه ، هو : عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ،أبو المثنى البصري ، صدوق كثير الغلط ، من السادسة . " التقريب "[٣٥٩٦]

ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك ، وقد ينسب إلى جده ، الأنصاري البصري قاضيها ، صدوق ، من الرابعة ، عزل سنة عشر ومائة ، ومات بعد ذلك بمدة . " التقريب " [٨٦١] .

تخريجه : أخرجه البخاري مفرقاً في صحيحه (١٤٤٨) كتاب الزكاة : باب العرض في الزكاة ،وفي(١٤٥٠) باب لا يجمع بين متفرق ، وفي (١٤٥١) باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهم بالسوية و(١٤٥٣) باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض ، وليست عنده ، و(١٤٥٤) باب زكاة الغنم ، (١٤٥٥) ، (٢٨٤٧) . (٣١٠٦) ، (٥٨٧٨ ، ٦٩٥٥) .

[(٢)] انظر : " المحلى " (٤ / ٧٦ – ٧٧).

الدراسة

هذه المسألة ، وهي : إذا زاد عدد الغنم على الثلاثمائة ؛ فكم يجب فيها ؟

فيذهب ابن حزم إلى أن في الثلاثمائة من الغنم ، وما زاد عليها ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة .

وهذا هو قول الجمهور من أهل العلم [١].

قال الإمام ابن عبد البر :

" وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وسائر الفقهاء في مائتي شاة وشاة ثلاث شياة ، ثم كلما زادت مائة ، ففيها شاة ، اتفاقاً وإجماعاً ، والآثار المروية عن النبيﷺ كلها تدل على ما قال مالك وسائر الفقهاء " [٢].

وفي المسألة قول آخر ، وهو : أنها إذا زادت على الثلاثمائة ، ففيها أربع شياه .

وذهب إليه النخعي ، وهو رواية عن الإمام أحمد [٣] .

والـــذي جعل ابن حزم يربط هذه المسألة بالآية التي نحن بصددها إلزامه بعض العـــلماء الذين استدلوا بالآية على مسألة في زكاة البقر ، فهو يلزم هؤلاء كما أخـــذوا بعموم الآية في تلك المسألة أن يأخذوا أيضا بعمومها في مسألتنا هذه ؛ فـــيقولوا : بـــأن ما زاد على الثلاثمائة من الغنم فيه أربع شياه ، كما هو قول إبراهيم النخعي.

وكما هو معلوم من رأي ابن حزم في الاستدلال بالآية ، وأنه لا يؤخذ منها إلا ما بينته السنة الصحيحة . والذي بينته السنة الصحيحة :أنه لا يؤخذ في زكاة ما زاد على الثلاثمائة في الغنم شيء ، كما دل على هذا حديث أنس رضي الله عنه .

قال الإمام ابن العربي :

(١) انظـــر : " المغني " (٤ / ٣٩) ، "التمهيد " (٧ / ٢٧) ، " عمدة القاري " (٦ / ٤٥٦) ، "شـــرح الســـنة " ، (٦ / ١٣) ، " عرضة الأحوذي " (٣ / ١٠٩) " المجموع " (٥ /٣٨٦) ، "نـــيل الأوطـــار " (٤ / ١٣٣) ، "فتح الباري " (٣ / ٣٧٥) ، "بدائع الصنائع " (٢ / ٤٢) . " البناية" ، (٣ / ٣٩٠ – ٣٩١) ، "سبل السلام " (٢ / ١٠) ، "معالم السنن " (٢ / ٢٢) .

(٢) " التمهيد " (٧ / ٢٧).

(٣) انظر : " المغني " (٤ / ٣٩) ، " المحلى " (٧٩/٤) ، " مصنف ابن أبي شيبة " (٣٦٦/٢) ، وقد جاء عن النخعي موافقة الجمهور كما عند ابن أبي شيبة (٣٦٦/٢) .

"قـــال بعضهم : إذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة فيه أربع شياة ، فإذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياة ، وهذه مصادمة للحديث لفظاً ، ومحاربة لغير معنى ، ذكرناه لئلا تغتروا به " [1].

الترجيح

الـــذي يترجح لنا بعد النظر في القولين السابقين أن القول الصحيح منهما ، هو ما ذهب إليه الجمهور من أن زكاة الغنم إذا زادت على ثلاثمائة هي ثلاث شياه ، ولا يكون لما زاد على الثلاثمائة حكم زائد ، والدليل على ذلك حديث أنس عند البخاري وفيه : " فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ، ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ، ففي كل مائة شاة " فهذا الحديث نص صريح على أن الغـــنم إذا زاد عددهـــا عـــلى الثلاثمائة فليس فيها إلا ثلاث شياه ، حتى تبلغ الأربعمائة .

[1] عارضة الأحوذي (٣ /١٠٩).

المسألة الثامنة :

[١٠٦] هل يجوز إخراج الزكاة من غير جنس المال ؟

يقول ابن حزم :

"وَاسْمُ الْغَنَمِ لَا يَقَعُ فِي اللُّغَةِ إلَّا عَلَى الضَّأْنِ وَالْمَاعِزِ فَقَطْ ، فَوَجَبَ بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الزَّكَاةِ أَنْ لَا يُأْخَذَ إلَّا مِنْ الْغَنَمِ ، وَلَا يُعْطِي فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ إلَّا الْغَنَمَ . وَأَمَّا الْمَأْخُوذُ مِنْ الْغَنَمِ فَاَللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وَهَذَا اللَّفْظُ يَقْتَضِي بِظَاهِرِهِ أَخْذُ الصَّدَقَةِ مِنْ نَفْسِ الْمَالِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، وَالَّذِي هِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْهُ ، فَثَبَتَ أَنَّ الْمَأْخُوذَ فِي الصَّدَقَةِ إنَّمَا هُوَ مِنْ الْأَمْوَالِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهَا الصَّدَقَةُ ، فَلَا تُجْزِئُ مِنْ غَيْرِهَا إلَّا مَا جَاءَ النَّصُّ بِأَنَّهُ يَجْزِي كَزَكَاةِ الْإِبِلِ مِنْ الْغَنَمِ ، وَزَكَاةِ الْغَنَمِ مِنْ غَنَمٍ يَأْتِي بِهَا مِنْ حَيْثُ شَاءَ . وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ " [١] .

[١] انظر : " المحلى "(٦ /٢٣٨) ، وانظر : " المحلى " (١٢٦/٤) .

الدراسة :

اختلف أهل العلم في مسألتنا هذه على ثلاثة أقوال :

القـــول الأول : وجوب أخذ الصدقة من نفس المال ، وعدم إجزاء القيمة . فلا تجزئ الصدقة لو أخذت من غير المال الزكوي ، إلا ما جاء النص بأنه يجزئ ، كزكاة الإبل من الغنم .

وهذا ما ذهب إليه الجمهور [١] ، وهو مذهب ابن حزم رحمه الله .

القول الثاني : جواز إخراج القيمة في الزكاة .

وهذا ما ذهب إليه الأحناف [٢] .

القول الثالث : جواز دفع القيمة إذا دعت المصلحة أو الحاجة إلى ذلك .

وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله [٣].

وقد ذكر الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى - دليلا واحد ، وذكر غيره من أهل العلم ممن ذهب إلى ما ذهب إليه ابن حزم بعض الأدلة ، فمنها :

أن الشـــرع نـــص على بنت مخاض ، وبنت لبون وحقة وجذعة وتبيع وتبيعه ومســـن ومسنة وشاة وشياه [٤] ، ولم يذكر القيمة ، فلو كانت جائزة لذكرها كما ذكر غيرها .

ثم بـــيانه ﷺ هذا إنما هو بيان لمجمل ، وهو قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣] فلما بين ما يؤخذ من الأموال الزكوية ،دلّ هذا على أنه إنما أراد

[١] انظـــر : " المغـــني " (٤ / ٢٩٥ – ٢٩٧) ، " شـــرح الزركشـــي عـــلى مختصـــر الخرقي " (٢ / ٥٣٥ – ٥٣٦) ، " المســـتوعب " (٣ /٢٣٣ – ٢٣٤) ، " معـــالم السنن " (٢ / ١٩) " شـــرح السنة " (٦ / ١٢) ، "المجموع " (٥ / ٤٠ – ٤٠٤) ، " فتح الباري " (٣ / ٣٦٦ – ٣٦٨) ، " إكمـــال المعـــلم " (٣ /٤٧٢) ، " المعونـــة " (١ / ٤١٠ – ٤١١) " فقه الزكاة " (٢ / ٧٩٩ – ٨٠٣) ، " أضـــواء البـــيان " (٨ / ٤٨٧ – ٤٩٤) ، " المبدع " (٢ /٣٠٦) ، "كشاف القناع " (٢ / ٢٠٧ – ٢٠٨).

[٢] انظـــر : " شـــرح فـــتح القدير " لابن الهمام (٢ / ٢٠٠) ، " عمدة القاري " (٦ / ٤٣٨) ، " البناية " للعيني (٣ / ٤٠٨).

[٣] " مجموع الفتاوى " (٢٥ / ٨٢ – ٨٣).

[٤] كما في حديث أبي بكر ، وقد سبق ذكره في المسألة السابقة.

عينها ، وأنه هو الواجب ، وأن غيره لا يجزئ عنه [١] .

وأيضـــاً : في قوله ﷺ في زكاة الإبل :" فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض ، فإن لم يكن فابن لبون ذكر " دليل على أن المجزئ في إخراج الزكاة ما ذكـــر في الحديـــث ، وإلا لم يكن لقوله ﷺ " فإن لم يكن فابن لبون ذكر ". فائدة إذا كان غيره يجزئ عنه .

ووجهـــه : أن النبي ﷺ جعل ابن لبون مكان بنت المخاض عند عدمها ، فهذا يفيد أن غير ابن اللبون لا يجزئ وإلا لذكر .

وكذا قوله ﷺ :

" ومـــن بلغت عنده صدقة الجذعة ، وليست عندة الجذعة وعنده حقة ، فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عـــنده صدقة الحقة وليست عنده حقة ، وعنده جذعة فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً ، أو شاتين ".

فـــلم يجعل النبي ﷺ بعد هذا البيان مجالاً لقائل ، فبيّن الواجب ، ثم إذا عدم بيّن مـــا ينوب عنه ، ويقوم مقامه ، وفي ذكره البدل دليل على أنه هو المتعين عند عدم الأصل ، وأما عند وجود الأصل ، فلا يبذل البدل.

قال الإمام الخطابي :

" وأصـــح هذا الأقاويل قول من ذهب إلى أن كل واحد من الشاتين والعشرين الدرهـــم أصـــل في نفسه ، وأنه ليس له أن يعدل عنهما إلى القيمة ، ولو كان للقيمة فيها مدخل ، لم يكن لنقله الفريضة إلى سن فوقها ، وأسفل منها ، ولا لجبران النقص فيهما بالعشرين ، أو بالشاتين معنى ، والله أعلم " [٢].

[١] انظر : " المغني " (٤ / ٢٩٦ – ٢٩٧) ، " المجموع " (٥ / ٤٠٣) ،" المعونة"(١ / ٤١١) ، " الإشراف "(١/٣٩١) ، "فقه الزكاة "(٢/٨٠٢) .

[٢] " معـــالم السنن " (٢ / ١٩) . وانظر : " شرح السنة " للبغوي (٦ / ١٢) ، " منتقى الأخبار" (١/١٣٩-١٤٠) .

وقال القاضي عبد الوهاب :

" وقوله : " في خمس وعشرين : بنت مخاض ، فإن لم توجد فابن لبون ذكر " ، ففيه أدلة : أحدهما : أنه عين بنت مخاض ، فلم يجز غيرها . والثاني : أن الشرط يقتضي أن لا يخرج ابن لبون مع وجود بنت مخاض ، وعندهم يجوز – أي الأحناف – وفي ذلك إسقاط الخبر ، والثالث : أنه عين ما يخرج عند عدمها ، ولو كان إخراج القيمة جائزاً ، لكان لا معنى للتعيين " [١] .

ومن أدلة الجمهور : ما رواه عطاء أن معاذاً لما بعثة النبي ﷺ إلى اليمن ،قال له : "خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر " [٢] .

فقوله : " خذ " أمر ، والأمر للوجوب ، فهو أمر ، ليس فقط بالأخذ ، بل بأخذ زكاة كل مال من جنسه [٣].

ومن الأدلة لهذا القول : القياس : فقالوا : كما أن الله سبحانه أوجب في الكفارات عتق الرقبة ، فلو أخرج قيمة الرقبة لم يجزئه ، فكذلك ههنا [٤].

[١] " المعونة " (١ / ٤١١) .

[٢] أخرجه أبو داود (١٥٩٩) في كتاب الزكاة : باب صدقة الزرع ، وابن ماجة (١٨١٤) في كتاب الزكاة : باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، والحاكم (١ / ٣٨٨) ، والدار قطني (٢ / ٩٩ – ١٠٠) ، والبيهقي (٤ / ١١٢) من طريق :

شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن معاذ به.

وهذا إسناد منقطع ، عطاء لم يلق معاذا ، وقد صحح الحاكم هذا الإسناد ، معلقا ذلك على صحة سماع عطاء من معاذ ، فقال : " هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه ".

وتعقبه الذهبي بقوله : " لم يلقه ".

وقال ابن التركماني في " الجوهر النقي " (٤ / ١١٢).

" هو مرسل ؛ لأن عطاء ولد سنة تسع عشرة ، فلم يدرك معاذاً لأنه توفي سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس ".

وقال الحافظ ابن حجر في "التخليص الحبير " (٢/١٧٠) معلقاً على كلمة الحاكم السابقة : " لم يصح لأنه – عطاء – ولد بعد موته أو في سنة موته ، أو بعد موته بسنة ، وقال البزار : لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ " .

[٣] " الإشراف "(١/٣٩١) ، وانظر : " نيل الأوطار "(٤/١٥٧) ، "معالم السنن"(٢/٣٦) .

[٤] انظر : " المعونة " (١ / ٤١١) ، المجموع (٥ / ٤٠٣).

فهذا أدلة أصحاب هذا القول ، وهم الجمهور.

وأمـــا أدلـــة الأحناف ، وهي في الحقيقة أدلة لشيخ الإسلام رحمه الله تعالى ، فمنها :

ما رواه البخاري – معلقاً – عن طاووس عن معاذ أنه قال لأهل اليمن :

ائـــتوني بخميص أو لبيس مكان الذرة والشعير أهون عليكم ، وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة [١] .

فهذا معاذ رضي الله عنه يرى جواز أخذ القيمة بدل العين .

واســـتدلوا أيضاً بالحديث المشهور الذي فيه بيان فريضة زكاة الإبل ، وفيه " ومن تكون عنده صدقة الجذعة ، وليس عنده الجذعة ، وعنده الحقة فإنها تؤخذ منه مع شاتين إن استيسرتا ، أو عشرين درهماً ".

قالوا : " فانتقل إلى القيمة في موضعين ، فعلمنا أن ليس المقصود خصوص عين السن المعين ، وإلا لسقط إن تعذر ، أو أوجب عليه أن يشتر به فيدفعه " [٢] .

[١] أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الزكاة : باب العرض في الزكاة. وأخرجه الدار قطني (٢/ ١٠٠) ، والبيهقي (٤ / ١١٣) ، ويحيى بن آدم في " الخراج " له صـــ١٥١ . وقال الدار قطني : " هذا مرسل ، طاووس لم يدرك معاذاً ".وقال الحافظ في " التهذيب " (٥ / ١٠) : " أرسل عن معاذ بن جبل ".

وقال في " الفتح " (٣ / ٣٦٦) عن تعليق البخاري للأثر :

" هـــذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاووس ، لكن طاووس لم يسمع من معاذ ، فهو منقطع ، فلا يغتر بقـــول من قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم ، فهو صحيح عنده ، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى مـــن علقه عنه ، وأما باقي الإسناد فلا ، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده ، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب ".

ومعنى هذا الأثر :

الخميس : الثوب الذي طوله خمس أذرع ، كأنه يعني الصغير من الثياب . قال الأصمعي :

وقـــيل : إنما قيل للثوب : خميس ، لأن أول من عمله ملك باليمن ، يقال له : الخميس أمر بعمل هذه الثياب ، فنسبت إليه ، قال أبو عبيد : وكلا هما لهم وجه ومعنى .

انظر : " غريب الحديث " لأبي عبيد (٢ / ٢٤١) ، " النهاية "(٢ / ٧٩).

[٢] " شـــرح فـــتح القدير " لابن الهمام (٢ / ٢٠٠) ، وانظر : " عمدة القاري " (٦ / ٤٣٨) ، " النباية " للعيني (٣ / ٤٠٨).

وبهذا الحديث احتج الإمام البخاري على جواز أخذ القيمة . فوافق الحنفية على كثرة مخالفته لهم ، لكن رحمه الله كان يتبع الدليل ، فلما قام الدليل عنده على جواز ذلك ، قال به .

ولهم من الحجة ، ما رواه الصنابح الأحمسي ، قال : " أبصر النبيﷺ ناقة حسنة في إبل الصدقة ، فقال : ما هذه ؟ قال صاحب الصدقة : إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل ، قال : نعم إذاً " [1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – مبينا حجته فيما يذهب إليه : " والأظهر في هذا ، أن إخراج القيمة لغير حاجة ، ولا مصلحة راجحة ، ممنوع منه ، ولهذا قدّر النبي ﷺ الجبران بشاتين ، أو عشرين درهماً ، ولم يعدل إلى القيمة ، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً ، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة ، وقد يقع في التقويم ضرر ، ولأن الزكاة مبناها على المواساة ، وهذا

[1] حديث ضعيف : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٣٦١) ، وأحمد في مسنده (٤/٣٤٩) ، وأبو يعلى من طريق ابن أبي شيبة (٣ / ٣٩) ، وكذا ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤ / ٤٧٩) ، والبيهقي (٤ / ١١٣) ، والطبراني في " المعجم الكبير " (٨ / ٨٠) من طريق :

مجالد بن سعيد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن الصنابح الأحمسي (فذكره) .

وهذا إسناد ضعيف من أجل مجالد بن سعيد . فقد ضعفه غير واحد من أهل العلم قال ابن معين : لا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال البخاري بـ "التاريخ الأوسط " (٢ / ٦٥) :

" وكان يحيى يضعف مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي ، وكان ابن مهدي لا يروى عنه ".

والرجل إذا اجتمع على تركه يحيى وابن مهدي ، فلا يكاد يسلم من غائلة الجرح.

وقال فيه أحمد بن حنبل : "يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس ، ليس بشيء " .

هكذا قال أحمد – رحمه الله – ولقد خالف في وصل هذا الحديث من هو أوثق منه ، وهو إسماعيل بن أبي خالد كما عند البيهقي (٤ / ١١٤):

فرواه إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة مرسلا .

قال الإمام الترمذي في " العلل الكبير "(١/٣٠٩) :

" سألت محمدا عن هذا الحديث – حديث مجالد – ، فقال : روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ، مرسل .

قال محمد : أنا لا أكتب حديث مجالد ولا موسى بن عبيده ". ونقل هذا أيضا الإمام البيهقي في سننه (٤/١١٣) .

وانظر ترجمة مجالد في : " ميزان الاعتدال " (٤ / ٣٥٨ – ٣٥٩) ، و " تهذيب التهذيب " (١٠ / ٣٥ – ٣٧) .

معتـــبر في قـــدر المال وجنسه ، وأما إخراج القيمة للحاجة ، أو المصلحة ، أو العدل ، فلا بأس به ، مثل: أن يبيع ثمر بستانه ، أو زرعه بدراهم ، فهنا إخراج عشـــر الدراهـــم يجزئه ، ولا يكلف أن يشترى ثمراً ، أو حنطة ، إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه ، وقد نص أحمد على جواز ذلك .

ومـــثل أن يجـــب علـــيه شاة في خمس من الإبل ، وليس عنده من يبيعه شاة ، فإخـــراج القيمة هنا كاف ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة ، ومـــثل أن يكـــون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة ، لكونها أنفع ، فيعطيهم إياها ، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء . كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول ..." ثم ذكر أثر معاذ ﷺ " [١].

الترجيح

الذي يترجح لي بعد هذه الدراسة من الأقوال السابقة ، هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى ، فقوله يعد جامعاً بين الأدلة التي استدل بها أرباب المذاهب على ما ذهبوا إليه ، فهو قول وسط بين قول الجمهور وقول الأحـــناف [٢] ، وذلك أن الأدلة التي استدل بها الجمهور تمنع إخراج القيمة في الـــزكاة ، كما أن أدلة الأحناف تجوز ذلك ، وسبيل الجمع بينهما أن يقال ما قالـــه شيخ الإسلام ؛ فيمنع من إخراج القيمة في الزكاة من غير حاجة ، ويجوز إذا دعت الحاجة والمصلحة .

[١] " مجموع الفتاوى "(٢٥ / ٨٢ – ٨٣).

[٢] وقـــد عـــدّ هـــذا القـــول بعـــض الباحثين – مذهباً وسطاً منهم : د. " أحمد موافي" في " الجامع للاختيارات الفقهية " (١ / ٣٩١) ، والقرضاوي في "فقه الزكاة " (٢ / ٨٠٧).

المسألة التاسعة :

[١٠٧] صدقة الفطر .

قال ابن حزم رحمه الله تعالى منكرا على بعض العلماء :

" وَأَوْجَبُوا الزَّكَاةَ فِي أَمْوَالِ الصِّغَارِ بِعُمُومِ قَولِهِ تَعَالَى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وَبِقَولِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ : " إِنَّ عَلَيهِم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم " ، وَلَمْ يُوجِبُوا صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرْضًا ، وقَدْ جَاءَ النَّصُّ بِأَنَّهُ عَلَيهِ السَّلامُ فَرَضَهَا ، وهِيَ دَاخِلَة فِي جُمْلَةِ قَولِهِ عَلَيهِ السَّلامُ : " إِنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً " ، وَفِي جُمْلَةِ قَولِهِ تَعَالَى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ " [1] .

[1] " أصول الأحكام " (م١ / ٣٥١)، وانظر : " المحلى " (٢٣٨/٤) .

الدراسة :

يـــرى ابـــن حزمٍ كغيره من أهل العلم أن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ومســـلمة ، كـــبير أو صغير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، ويستدل لهذا بقوله سبحانه وتعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ .

وصـــدقة الفطـــر داخلـــة في عموم هذه الآية ، وبهذا احتج الإمام مالك على وجوبها [١] .

وقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن صدقة الفطر واجبة [٢].

والقول الثاني : أنها سنة .

وقد قال به بعض أصحاب مالك وداود [٣] .

القول الثالث : أنها منسوخة .

وهذا القول ينسب إلى إبراهيم بن علية [٤] [٥].

وقـــد استدل أهل العلم بما هو نص على ما ذهبوا إليه ، وقد أشار ابن حزم إلى دليلهم ، وهذا الدليل هو رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – قال :

[١] انظر : " إكمال المعلم "(٣ /٤٧٦) .

[٢] ســـبل السلام " (٥٠/٤) ، " الإشراف " (٤١١/١) " الشرح الكبير " لابن أبي قدامة (٧٩/٧) ، " التمهيد " (١١١/٧) ، " بداية المجتهد " (٣٢٦/١) ، " الإقناع " (١٨١/١)،" البناية " (٥٦٦/٣) ، " المغـــني " (٢٨٣/٤) ،" المجموع " (٦١/٦) ، "شرح السنة " (٧١/٦) ، "شرح الزرقاني على موطأ مالك " (١٤٦/٢) ، " فتح الباري " (٤٣٠/٣) ، " المفهم " (١٩/٣) ، "شرح البخاري " لابن بطال (٥٦٠/٣) ، " بدائـــع الصـــنائع " (٢ / ١٠٣) ، " مختصر المزني " صـــ٥٤ ، " مغني المحتاج " (١/ ٥٩٢ ، ومـــا بعدهـــا) ، بلغة السالك (١ / ٢٣٧) ، عارضة الأحوذي (٣ /١٨١ – ١٨٢) ، "إكمال المعلم " (٣ / ٤٧٦) ، " العدة " لابن دقيق العيد (٣ /٣١٢) ، و " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " (٥ / ١٢١) ، " نيل الأوطار " (٤ /١٨٥) ، " شرح مسلم " للنووي (٧ / ٥٨) .

[٣] " التمهـــيد " (٧ / ١١٣) ، وكـــذا القاضي عياض في"إكمال المعلم " (٣ / ٤٧٧)، "شرح الزرقاني على موطأ مالك " (١٤٦/٢) ، " فتح الباري " (٤٣٠/٣)، " سبل السلام " (٥٠/٤).

[٤] إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، أبو إسحاق البصري ، الأسدي ، المعروف بابن علية ، كان أحد المتكلمين ، وممن يقول بخلق القرآن ، وجرت له مع أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي مناظرات ببغداد وبمصر . مات سنة ثمان عشرة ومائتين . "تاريخ بغداد " (٢٠/٦) وانظر : " السير" (١١٣/٩) .

[٥] انظر : " فتح الباري " (٤٣٠/٣)، " المجموع " (٦١/٦) ، "شرح الزرقاني على موطأ مالك " (١٤٦/٢) ، " بداية المجتهد " (٣٢٦/١) ، " شرح مسلم " للنووي (٧ / ٥٨) .

"فـــرض رســـول الله ﷺ على كل نفس من المسلمين : حر أو عبد ، رجل أو امرأة ، صغير أو كبير . صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ".

وفي لفظ ، قال :

أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير " [1].

ودلالة هذين الحديثين على وجوب زكاة الفطر ظاهرة ، فالأول فيه : "فرض "، و الآخر : " أمر " وكلا اللفظين من ألفاظ الوجوب ، وأحدهما يفسر الآخر ، ويوضـــحه ، فمعنى فرض : أمر ، وبه تعرف ضعف قول من قال إن المراد بـــ " فرض " قدّر .

قال الإمام ابن عبد البر :

"والـــذي أذهـــب إلـــيه أن لا يزال قوله : فرض على معنى الإيجاب إلا بدليل الإجماع ، وذلك معدوم في هذا الموضع ، وقد فهم المسلمون من قوله عز وجل: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]. ونحو ذلك ، أنه شئ أوجبه ، وقدره ، وقضى به ، وقـــال الجميع للشيء الذي أوجبه الله هذا فرض ، وما أوجبه رسول الله ﷺ ، فعن الله أو جبه " [2].

وقال الإمام النووي :

" اخـــتلف الناس في فرض هنا ، فقال جمهورهم من السلف والخلف : معناه : ألـــزم ، وأوجـــب ، فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعـــالى :﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة:٤٣] ، ولقوله : فرض ، وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى " [3].

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى :

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ [الأعلى:١٤].

[1] سبق تخريجه في مسألة (٣٦).

[2] " التمهيد " (٧ / ١١٣).

[3] " شرح مسلم " للنووي (٧ / ٥٨) ، وانظر : " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " (٥ / ١٢١)، " إكمال المعلم " (٣ /٤٧٦).

قال بعضُ أهل العلم إن المراد بالزكاة هنا : زكاة الفطر [١].

وقد سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية . فقال : "أنزلت في زكاة الفطر " أخرجه بن خزيمة [٢].

لكن هذا القول في معنى الآية فيه نظر ، وذلك أن السورة مكية ، و لم تكن زكاة الفطر قد فرضت بعد . وأيضاً حمل الآية على العموم أولى من حملها على معنى خاص بدون دليل ، ولذلك ذهب ابن جرير إلى أن معنى الآية :

" قد نجح ، وأدرك طلبته من تطهر من الكفر ومعاصي الله ، وعمل بما أمره الله به ، فأدى فرائضه " [٣] .

وتابعه على هذا ابن كثير رحمه الله تعالى [٤].

وقد زاد الإمام ابن عبد البر دليلاً ، آخر لهذا القول ، فقال :

" والقول بوجوبه من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضاً. لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ ، أو ضرب من الشذوذ " [٥].

لكن يشكل على هذا القول ما رواه النسائي وغيره عن قيس بن سعد ، قال :

" أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا و لم ينهنا ، ونحن نفعله " [٦].

(١) انظر : " تفسير الواحدي " (٤/٤٧١) ، " الدر المنثور " (٨/٤٨٥) ، " تفسير ابن أبي حاتم " (١٠/٣٤١٧) ، " البحر المحيط "(١٠/٤٥٨) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤ / ٩٠) والبيهقي (٤ /١٥٩) وإسناده ضعيف جداً ، فيه كثير بن عبد الله متهم بالكذب ، وقد سبقت ترجمته . وقال الهيثمي في : " مجمع الزوائد " (٣ / ٨٣) : " رواه البزار ، وفيه كثير بن عبد الله ، وهو ضعيف ".

(٣) "جامع البيان "(١٢ / ٥٤٦).

(٤) " تفسير القرآن العظيم " (٤ / ٥٣٥).وانظر : " تفسير الواحدي " (٤/٤٧١) ، " فتح القدير" (٥/٥٣٧) .

(٥) " التمهيد " (٧ / ١١٣).

(٦) أخرجه النسائي (٢٥٠٩) في كتاب الزكاة : باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ، وابن ماجة (١٨٢٨) في كتاب الزكاة : باب صدقة الفطر ، وابن خزيمة (٤/٨١) ، والبيهقي (٤/١٥٩) من طريق : سلمة بن كهيل ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن أبي عمار الهمداني ، عن قيس به .

وأبو عمار الهمداني : هو عَرِيب بن حميد الهمداني ، ثقة . "التقريب " [٤٦٠٥] .

القاسم بن مخيمرة ، ثقة أيضاً ، وكذا سلمة بن كهيل .

وقد روى هذا الحديث بلفظٍ آخر يبينه ويوضحه . =

لكنّ هذا الحديث ليس صريحاً في إسقاط الوجوب ، فلا يترك ما كان صحيحاً صريحاً لما هو ليس كذلك .

قال الإمام البيهقي :

" وهذا لا يدل على سقوط فرضها ، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر ، وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر " (١).

وقال الإمام النووي :

" فهذا الحديث مداره على أبي عمار ، ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل ، فإن صح ، فجوابه : أنه ليس فيه إسقاط الفطرة ، لأنه سبق الأمر به ، ولم يصرح بإسقاطها ، والأصل بقاء وجوبها " (٢).

قلت : وحجة أرباب من قال بالنسخ من الحديث : قول الصحابي : " لم يأمرنا، ولم ينهنا ". ولا شك أن عدم الأمر ليس دليلاً على النسخ ، ثم إن نزول فريضة ، وإن كانت من جنس ما قبلها لا يكون نسخاً . ثم إن غاية ما في الأمر أن يكون محتملاً للنسخ ، وليس صريحاً فيه ، فإذا كان كذلك ، فكيف نأخذ به ، ونترك الواضح البين ، والنص الصريح ؟!

= فقد أخرج النسائي (٢٥٠٨) من طري شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن قيس بن سعد ، قال : كنا نصوم عاشوراء ، ونؤدي زكاة الفطر ، فلما نزل رمضان ، ونزلت الزكاة ، لم نؤمر به ، ولم ننه عنه ، وكنا نفعله .

وهذا الإسناد أصح من الذي قبله .

قال الإمام النسائي :

"وسلمة بن كهيل خالف الحكم بن عتيبة في إسناده ، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل ".

وقوله في هذا الحديث :

" فلم نؤمر به " عائد على صوم عاشوراء ، فإن صوم عاشوراء كان قبل صوم رمضان واجباً ، فلما فرض صوم رمضان صار صوم عاشوراء مستحباً ، كما بينت ذلك الأحاديث الصحيحة ، ولم يأتِ حديث يدل على هذا في زكاة الفطر . والعلم عند الله تعالى .

(١) " سنن البيهقي " (٤ / ١٥٩).

(٢) " المجموع " (٦ / ٦٢) ، وانظر : " فتح الباري " (٣ / ٤٣٠ – ٤٣١) ، و "سبل السلام " (٤ / ٥١) ، و "المحلى " (٤ / ٢٣٩).

وقول النووي في أبي عمار : " لا يعلم حاله " مما لا يوافق عليه ، فقد وثقه أحمد ويحيى ، وذكره ابن حبان في " الثقات " (٥ /٢٨٣) ، وانظر : " تهذيب التهذيب " (٧ / ١٦٧) .

الترجيح

الصحيح من الأقوال : أن زكاة الفطر واجبة، ويأثم من تركها ، وهو قادر على أدائها ، وقد دلت الأدلة الصحيحة الصريحة على هذا القول ، ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد سبق ذكره .

الخاتمة

في خـــتام هـــذه الرسالة ، وفي خاتمتها ، فإني أحمد الله عز وجل على ما يسَّر لي من جمـــع مـــادة علمـــية كانت تدور حول أراء ابن حزم الظاهري في التفسير ، وقد أمضيت زمناً ليس بالقليل ، عشت فيه مع ابن حزم وآراءه وأقواله ، جامعاً ومتأملاً ومناقشاً . وقد خرجت بفوائد علمية عديدة . منها :

أولاً: طـــول باع الإمام ابن حزم في تفسيره كلام الله عز وجل ، واعتناؤه بهذا الفن عـــناية بالغـــة. الأمر الذي يستدعي جمع أقواله مفردة في هذا الفن ، مع الاعتناء بها ومقارنتها بأقوال أهل العلم.

ثانـــياً: عـــناية الإمـــام ابن حزم رحمه الله تعالى بالإسناد ، فنجده كثيراً ما يسوق أحاديـــث وآثار من طريق بعض الكتب المدونة ، وذلك بإسناده هو ، ولذا ، فإني أوصي بجمع مرويات الإمام ابن حزم وتصنيفها على الكتب والأبواب .

ثالثا: اتضح لي من خلال هذه الدراسة أن الإمام ابن حزم يعتني بذكر من سبقه إلى القـــول في الآية أو الحديث أو الحكم. ولا يكاد يغفل هذا الجانب إلا نادراً. وهذا يؤكـــد ضرورة العناية بالآثار، كما يؤكد الاعتناء بأن لا يقول المرء قولاً ، إلا وقد عرف من سبقه إلى هذا القول ، فلن تخلو الأرض من قائم لله بحجة .

رابعاً: تحرر ابن حزم تحرراً بالغاً من المذهبية ، واتباعه المحض لصريح الكتاب والسنة ، فقد كان رحمه الله يدور مع الوحيين حيثما كانا.

خامساً: مما ظهر لي أيضاً اعتناء الإمام ابن حزم – رحمه الله – باللغة العربية ومعرفته الواســـعة بها ، فقد كان يستند عليها في تأويل كلام الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ ، وهذا الأمر يستدعي طلاب العلم وأهله أن يعتنوا باللغة العربية فهماً وفقهاً.

سادســـاً: أمانة ابن حزم العلمية ودقته في نقل الأقوال ، وهذا يضفي على كتابات ابن حزم الثقة بها واعتمادها مصدراً من المصادر التي تعزي إليها الأقوال .

سابعاً: طول نفس ابن حزم في سرده الأقوال ، واستقصاء حججها ، ومن ثم تفنيد تلك الحجج ، ونقضها وبيان وجه الصواب فيها ، ومنها. وهذا إن دلّ فإنما يدل على طلبه الحق ، وتحريه وإنصافه -رحمه الله - وكذلك ينبغي لطالب الحق. أن لا يترك قولاً من الأقوال ، بل يقف على الأقوال جميعاً مقرونة بحججها وبراهينها . فربما كان الحق في ذلك القول الذي تركه. كما ينبغي للعالم أن يذكر جميع ما احتج به مخالفه ، وأن لا يخفي ما تظهر قوته من الأدلة ، وهذا من الإنصاف الذي تميز به أهل السنة عن غيرهم .

ثامناً: لم يكن ابن حزم - رحمه الله تعالى - على طريقة واحدة في الاستدلال والاستنباط، فنجده في باب العقيدة على غير طريقته في باب الفقه ، فهو في باب العقيدة مخالف لأهل السنة والجماعة في طريقتهم في الاستدلال ، وانتزاع الحجة من الآية والحديث، ولذلك ربما استخدم القياس من حيث لا يشعر ، بينما نجده في مسائل الفقه وأبوابه يلتزم الظاهر التزاماً شديداً يخرجه عن حد الاعتدال فيه.

تاسعاً : لابن حزم كلام كثير في الرجال وفي الأحاديث والآثار ، وكلامه نابع عن معرفة تامة بالرجال وعلل الأحاديث وقواعد اصطلاح المحدثين ، وله رأيه المستقل في ذلك ، وقد جمعت أقواله في الرجال ، لكن لم تجمع أقواله في مصطلح الحديث وقواعده ، فلو أفردت رسالة في هذا لكانت تكملة لما جمع حول ابن حزم وأرائه.

العاشر : وافق ابن حزم أهل السنة والجماعة في مسائل كثيرة وذلك في حدود المسائل المستنبطة والتي قمت بدراستها في هذا البحث ، وخالفهم في القليل منها كما في مسألة (٦١) ص٥٨٤.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس القراءات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس خاص بآراء ابن حزم التي انفرد بها .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الأماكن والبلدان .
- فهرس الأبيات الشعرية .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

سورة الفاتحة	رقم الصفحة
﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢]	٧٩٦
﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة: ٣]	٧٩٦
﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ [الفاتحة:٤]	٧٩٦
﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة:٥]	٧٩٦
﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة:٦]	٧٩٦
سورة البقرة	**رقم الصفحة**
﴿ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ [البقرة:٤]	٢٠٩
﴿ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ [البقرة: ٥]	٢٠٩
﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ﴾ [البقرة: ١٠]	٥٠٦
﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ [البقرة: ١٥]	٥٨٤
﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ [البقرة:١٩٠].	١٦٣، ١٦٥
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾ [البقرة:٢١]	٣٩٩
﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا ﴾ [البقرة:٢٣]	٤
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]	٨٣٦، ٨٣٨، ٨٤٧، ٨٩٢
﴿ لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾ [البقرة: ٤٨]	٣٠١
﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ ﴾ [البقرة:٨٩]	٣٩٠

﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ﴾ [البقرة:٩٨]	٤٠٦
﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥]	٤٠٨
﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]	٨٠١
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]	٨٠١
﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ [البقرة:١٦٦]	٢٢٨
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]	٧٦١
﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]	٧٣٦
﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٤]	٤٣٧
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]	٧٠٨ ، ٧١٣
﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]	٢٥٣
﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]	٧٦
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]	٤٣٧ ، ٤٤٠
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]	٤١٠
﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦]	٧٧٢
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة:٢٢٩]	١٣٨
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]	٤٣١
﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧]	٧٦٩

﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨]	١٢١
﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٥٣]	٥٠٧
﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ﴾ [البقرة: ٢٥٨]	٥٠٩
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]	٨٦٦
﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ [البقرة: ٢٧١]	٥٥٤
﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨]	٣٧٣
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ [البقرة: ٢٨٢]	٥٧٣
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]	١١٥، ٣٠٠، ٤٩٦، ٥٥١، ٦٩٨
سورة آل عمران	**رقم الصفحة**
﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ [آل عمران: ١٨]	٢٠٩
﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران: ١٩]	١١١
﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ ﴾ [آل عمران: ٢٠]	٣٨٩
﴿ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران: ٢٦]	٥٠٩
﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ٢٨]	٦٢٥
﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٥٤]	٥٨٥
﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥]	١١١، ٣٨٤
﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢]	٤٨٢

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٦]	٨٠١
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]	٣٩٩
﴿وَلَا تَهِنُوا﴾ [آل عمران: ١٣٩]	٦٧٨
﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [آل عمران:١٥١]	٤٠٩
﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١]	٥٩٠
﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [آل عمران:١٨٢]	٤٩٨
﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ [آل عمران: ١٩٥]	٨٢٢
سورة النساء	**رقم الصفحة**
﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١]	٦١١
﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]	٦٠٩
﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]	٤٨٢
﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤]	٤٨٢
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥]	٤٨٧
﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]	٤٨٥
﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء:١٤]	١٣٨
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٢]	٢٤٠
﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]	٢٣٩
﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]	٢٣٩

﴿وأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]	٦٠٩
﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء:٢٩]	٩٣
﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [النساء:٢٩]	٩٢، ٧١٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ﴾ [النساء:٤٧]	٣٩٠
﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]	٨٢٦،٨٢٨
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨]	٥٨٨ ، ٧١٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء:٥٩]	٢٢٩
﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً﴾ [النساء :١٦٩]	٢٣٧
﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً﴾ [النساء: ٧١]	٤٧٧
﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ [النساء: ٨٢]	٤٩٤
﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤]	٤٧٧
﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٩٠]	٥٠٨
﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]	٣٧٤ ، ٣٨١،٣٨٠
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾ الآية [النساء:٩٣]	٩٢
﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً دَرَجَاتٍ مِنْهُ﴾ [النساء :٩٥-٩٦]	٤٤٩ ، ٤٧١، ٤٧٢

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾[النساء:٩٧]	٦٢١، ٦٢٥
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[النساء: ١٠١]	٣٤٧
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾[النساء:١٠٥]	١٨٦، ٦٥٩
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾ [النساء :١١٥]	٣٣٧ ، ٥١٨
﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيّاً وَلَا نَصِيراً﴾[النساء: ١٢٣]	٤٩٧
﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾[النساء: ١٣٥]	٧٤١
﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[النساء: ١٣٦]	٢٠٤
﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً﴾[النساء: ١٤٠]	٥٧٧، ٤٠٦، ٦٢٩
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[النساء: ١٤١]	٦٠٦
﴿وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾[النساء: ١٤٢]	٥٨٤
﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾[النساء: ١٦٥]	٦٥٨
﴿لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾[النساء:١٦٦]	١٨٦
﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[النساء: ١٧٦]	٣٤٨
سورة المائدة	**رقم الصفحة**
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة:١]	١٤٣- ١٤٤
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة: ٢]	١٧٤،٧٣٦، ٧٤١
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ[المائدة: ٣]	١٣٨

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]	٢٤٦
﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥]	٣٩٦
﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ١٣]	٣٢٩
﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [المائدة: ١٥]	٣٩٠
﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]	٤٠٨، ٦٣٢
﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [المائدة: ١٩]	٣٩٠
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨]	٤٩٨
﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [المائدة: ٤١]	٥٠٧
﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]	٣٩٧
﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]	٣٦٣، ٣٩٦
﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]	٥٧٣
﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١]	٦٢٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٧]	٤٠٨
﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]	١٨٤
﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]	٤٠٦، ٦٣٢، ٤٠٨
﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [المائدة: ٨٠]	٤٠٩
﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا	٦٢٦

اتَّخذوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨٠-٨١]	
﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]	٤٠٩
سورة الأنعام	**رقم الصفحة**
﴿قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]	٣٨٩
﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْراً﴾ [الأنعام: ٢٥]	٥٠٦
﴿فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]	٣٩٣
﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ [الأنعام: ٣٥]	٥٠٧
﴿مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَنْ يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٣٩]	٥٠٧
﴿قُلْ أَنَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنْفَعُنَا وَلا يَضُرُّنَا﴾ [الأنعام: ٧١]	٢٢٩
﴿لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾ [الأنعام: ٧٧]	٥٠٨
﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ [الأنعام: ١٠٧]	٥٠٨
﴿وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلاً مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١١٠-١١١]	٥٠٥
﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١١٢]	٥٠٨
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]	١١٥
﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً﴾ [الأنعام: ١٢٥]	٥٠٠، ٥٠٨
﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ	٥٠٨

دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ﴾ [الأنعام: ١٣٧]	
﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١]	٦٤٥ ، ٦٥٠
﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ [الأنعام: ١٥٦]	٢٨٢، ٢٨٤
﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٠]	٨٢٣
سورة الأعراف	**رقم الصفحة**
﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف: ١٢]	٦٥٦
﴿ وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا ﴾ [الأعراف: ١٩-٢٣]	٦٥٥
﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١]	٣٩٥
﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]	٢١٨
﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ [الأعراف: ٥٤]	١٨٥
﴿ قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا ﴾ [الأعراف: ٨٩]	٥٠٦
﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ ﴾ [الأعراف: ٩٩]	٥٨٤
﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ ﴾ [الأعراف: ١٠١]	٥٠٠
﴿ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي ﴾ [الأعراف: ١٤٤].	١٨٦
﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]	٣٩٥
﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٨].	١٨٦، ٣٨٤ ، ٣٨٨ ، ٣٩٥
﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ﴾ [الأعراف: ١٧٩]	٥٠١

سورة الأنفال	رقم الصفحة
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [سورة الأنفال: ٢]	٨٢٦
﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ﴾ [الأنفال: ٨]	٦٥٩
﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠]	٤٠٩
﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] .	٤٠٢
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]	٤٧٧
﴿وَلَا تَنَازَعُوا﴾ [الأنفال: ٤٦]	٥٠٩
﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]	١٠٨
﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٩]	٤٧٧
﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]	٦٠٦، ٦٢١
﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]	٦٠٥
سورة التوبة	**رقم الصفحة**
﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]	١٠٥ ، ١٠٢، ٦٢
﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]	١٠٢، ٦٩
﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤] .	١٤٤
﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥] .	١٠٢، ٦٣، ٩٢، ١٠٨، ١١٥، ١٢٤، ١٢٧، ١٣٢، ١٤٠، ١٣٥، ١٥٨، ١٦١، ١٦٥، ١٦٩، ١٧١، ٢٧٣
وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ	١٤١، ١٨١، ١٩٦، ٢٠٢

بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة:٦]	
﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٧]	١٠٥، ٦٢ ،١٠٨ ،
﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١]	٢٠٤
﴿ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٢]	٢١٢، ٢١٨ ،
﴿ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ﴾[التوبة:١٦]	٢٢٧
﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ﴾ [التوبة: ٢٢]	٢٣٤
﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [التوبة: ٢٣]	٦٢٥
﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة:٢٦]	٤٠٩
﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨]	٢٤٢، ٢٥١،
﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩]	٦٣ ، ١٠٧ ، ١٣٩،١٤٠، ٢١٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٣، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣٣٥ ، ٣٤٢ ، ٣٥٥، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥، ٣٨٤،٣٨٦ ، ٣٩٦
﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً ﴾ [التوبة:٣١]	٢٦٢، ٤٠٥
﴿ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا) فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ [التوبة: ٣٥]	٤٢٧
﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً ﴾ [التوبة:٣٦]	٣٤٣ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٧ ، ٤٤١، ٤٤٢
﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦]	١٦٤

﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾[التوبة:٣٧]	٤٠٩، ٦٢٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨ — ٣٩]	٤٤٥، ٤٤٩، ٤٧٤
﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١]	١٧٤، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٧، ٤٨٢
﴿لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ٤٢]	٤٩٢
﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾ [التوبة:٤٦]	٥١٠
﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة:٥٤]	٥١٩، ٥٢٦
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة:٦٠]	٥٢٩، ٥٤١، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٦٠، ٥٦٣، ٥٦٨
﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٦١]	٥٧٣، ٥٧٤
﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥—٦٦]	٥٧٧، ٦٢٩، ٦٣١
﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]	٥٨٥
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧١]	٥٩٥، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦١٩
﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة:٧٤]	٦٢٩
﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة:٧٥]	٦٣٦

﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]	٥٨٥، ٥٩٢، ٦٤٦
﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]	٣٤٤
﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٨١]	٦٦٥، ٦٥٤
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]	٣٤٥ ، ٦٦٧ ، ٦٧٢
﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٩٠]	٦٦٦
﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١]	٦٧٨ ، ٦٨٠، ٦٨٦، ٦٨٩، ٦٩٥، ٦٩٨، ٧٠٨ ، ٧١٣ ، ٧١٧ ، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٩، ٧٥٣ ، ٧٦١، ٧٦٤، ٧٦٨ ، ٧٧١، ٧٧٥
﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ﴾ [التوبة: ٩٣]	٦٦٦
﴿وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٩٤]	٦٦٦
﴿مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة: ٩٥]	٦٦٦
﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ [التوبة: ٩٧]	٦٦٦
﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا﴾ [التوبة: ٩٨]	٧٨١، ٧٨٢
﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]	٧٨٩
﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ﴾ التوبة [١٠١]	٦٦٧ ، ٦٧٥، ٨٠٩، ٧١٣، ٨١٨

﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة:١٠٢]	٨٢٢
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]	٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٨، ٨٤٧، ٨٥٢، ٨٥٦، ٨٧٣، ٨٩١، ٨٩٠، ٨٨٤، ٨٨٣
﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]	٥٩٧
﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]	٦٦٧، ٦٦٨، ٦٧٢
﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة:١٢٢]	٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٣
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣]	٤٧٧
سورة يونس	**رقم الصفحة**
﴿لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥]	٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٥
﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٩٦-٩٧]	٣٩٢
﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [يونس:٩٩-١٠٠]	٥٠٥
سورة هود	**رقم الصفحة**
﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ [هود: ١٧] .	٣٨٩
﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ﴾ [هود: ٢٠]	٤٩٨
﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [هود: ٣٧]	٥٨٧
﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [هود:١٠٨]	٢٣٤، ٦٥٥،
﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [هود:١١٨-١١٩]	٥٠٩

سورة يوسف	رقم الصفحة
﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف:٢]	٤٣١
﴿ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا ﴾ [يوسف: ٥]	٥٩٢
﴿ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ﴾ [يوسف: ٧٦]	٥٩٢
﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ [يوسف: ١٠٨]	٢٠٩
سورة الرعد	**رقم الصفحة**
﴿ أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى ﴾ [الرعد: ١٩] .	٢٠٩
﴿ فَلِلَّهِ الْمَكْرُ جَمِيعًا ﴾ [الرعد: ٤٢]	٥٨٥
سورة إبراهيم	**رقم الصفحة**
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤]	١٩٥
﴿ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ ﴾ [إبراهيم: ٣٧]	٨٠٨
سورة النحل	**رقم الصفحة**
﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]	٢٣٢
﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٤٤]	٦٥٩، ١٢٦
﴿ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ﴾ [النحل: ٧٠]	٥٧٣
﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ ﴾ [النحل:٨٨]	٤٠٠، ٤٠٤
﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩] .	١٢٧
﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [النحل: ٩٣]	٥٠٦
﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ [النحل:١٠٢]	١٨٦، ١٨٧

﴿ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ [النحل: ١٢٧]	٥٠٩
سورة الإسراء	**رقم الصفحة**
﴿ بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ ﴾ [الإسراء: ٥]	٥٠٩
﴿ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [الإسراء: ٧]	٥٠٩
﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧]	٦٤٥
﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ [الإسراء: ٢٩]	٦٤٥
﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤]	١٤٣
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦]	٢٠٤
﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]	٦٨٣
سورة الكهف	**رقم الصفحة**
﴿ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ [الكهف: ١٣]	٨٣٠
﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا ﴾ [الكهف: ١٧]	٥٠٠
﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩]	٤٩٦
﴿ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ [الكهف: ٦٧]	٤٩٤
﴿ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ [الكهف: ٧٩]	٥٣٦
﴿ ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [الكهف: ٨٢]	٤٩٤
﴿ وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا ﴾ [الكهف: ١٠١]	٤٩٤
سورة مريم	**رقم الصفحة**
﴿ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى ﴾ [مريم: ٧٦]	٨٢٩

سورة طه	رقم الصفحة
﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾ [طه: ١٢]	٢٠٢
﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]	٥٨٧
﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦]	٥٩٠
﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ﴾ [طه: ١٣٤]	٦٥٨
سورة الأنبياء	**رقم الصفحة**
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]	٨٢٣
﴿أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء: ١٠١-١٠٣]	٧١٣
سورة الحج	**رقم الصفحة**
﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]	٨٠١
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]	٥٥٨
سورة المؤمنون	**رقم الصفحة**
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦]	٢٣٩
﴿قَالَ اخْسَأُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٨ - ١١٠]	٤٩٧
سورة الفرقان	**رقم الصفحة**
﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]	١٨٦، ٣٨٧
﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]	٣٩٩، ٤٠٣
سورة الشعراء	**رقم الصفحة**
﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٤]	١٨١ ١٩٥
﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ	١٨٤، ٤٣٢

عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥]	
سورة النمل	**رقم الصفحة**
﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل:٣٠]	٧٩١
﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا﴾ [النمل: ٥٠]	٥٨٥
﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ﴾ [النمل:٥٠-٥١]	٥٩٢
﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل:٩٠]	٤٩٦
سورة القصص	**رقم الصفحة**
﴿هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾ [القصص: ١٥]	٤٩٨
﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ﴾ [القصص: ١٦]	٤٩٨
﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [القصص:٥٠]	٢٢٩
سورة العنكبوت	**رقم الصفحة**
﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ﴾ [العنكبوت:٤٠]	٤٩٨
﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [العنكبوت:٤١]	٢٢٧
﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٣]	٢٢٧
﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]	١٩٥
سورة الروم	**رقم الصفحة**
﴿وَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ [الروم: ٦]	٧١٣
سورة السجدة	**رقم الصفحة**
﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ [السجدة:١٣]	٥٠٠، ٥٠٧
﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة:١٨]	٦١٥

سورة الأحزاب	رقم الصفحة
﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾[الأحزاب: ٤]	٦٥٨
﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥]	٦٥٨ ، ٧٠٣
﴿ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾[الأحزاب: ١٢]	٦٧٢
﴿ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٥]	٤٨٢
﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الأحزاب: ٣٧]	٦١١، ٦٥٨
﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ [الأحزاب: ٦٥]	٢٣٧
﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ ﴾ [الأحزاب: ٦٦]	٢٢٧
﴿ رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴾ [الأحزاب: ٦٧] .	٢٢٧
سورة سبأ	**رقم الصفحة**
﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [سبأ: ٦] .	٢٠٩
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ: ٢٨]	٣٨٧، ٣٩٥
سورة فاطر	**رقم الصفحة**
﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [فاطر: ٣٢]	٦٨٢
﴿ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا ﴾[فاطر: ٣٦]	٢٣٥
﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ ﴾ [فاطر: ٣٦]	٢٣٨، ٢٣٩
سورة يس	**رقم الصفحة**
﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾[يس: ٨٢]	١٨٥
سورة الصافات	**رقم الصفحة**
﴿ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴾ [الصافات: ١٤٠]	٦١٩
﴿ فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [الصافات: ١٥٧]	٢٢٨

سورة ص	رقم الصفحة
﴿ أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا ﴾[ص:٥]	٤٠٨
﴿ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ [صٓ: ٧٦]	٦٦٥
سورة غافر	**رقم الصفحة**
﴿ الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ [غافر: ١٧]	٨٢٢
﴿ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴾ [غافر: ٣٩]	٢٣٧
سورة فصلت	**رقم الصفحة**
﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ [فصلت:٦-٧]	٤٠٠
وقال تعالى: ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[فصلت:٣٤]	٣٢٩
﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤٢]	٣٨٧
﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا ﴾ [فصلت:٤٤]	٥٠٤
﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت:٤٦]	٤٩٧
سورة الشورى	**رقم الصفحة**
﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [الشورى: من الآية٧]	١٨١
﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]	٥٨٨
﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ﴾ [الشورى: ٤٢]	٧٢٣،٧٦١
﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ﴾ [سورة الشورى: ٥٢]	١٨٥
سورة الزخرف	**رقم الصفحة**
﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الزخرف: ٧٢]	٤٩٨
﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴾ [الزخرف: ٧٥]	٢٣٨
سورة الدخان	**رقم الصفحة**
﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى ﴾ [الدخان: ٥٦]	٢٣٥

سورة الجاثية	رقم الصفحة
﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الجاثية: ٢١]	٤٩٨
﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣]	٢٢٩
سورة الأحقاف	**رقم الصفحة**
﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٠]	٤٩٧
﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ﴾ [الأحقاف: ٢٦]	٥٠٠
سورة محمد	**رقم الصفحة**
﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]	٢٢٣
﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٢٩ — ٣٠]	٦٦٩، ٦٧٠
سورة الفتح	**رقم الصفحة**
﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]	٨٢٩
﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ﴾ [الفتح: ٢٧]	٢٥٢
سورة الحجرات	**رقم الصفحة**
﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]	٢٠٤، ٧١١
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]	٥٩٥، ٦٠٩
﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات: ١٣]	٦١١
سورة الذاريات	**رقم الصفحة**
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذريات: ٥٦]	٢٠٨

سورة الطور	رقم الصفحة
﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨]	٥٨٧
سورة النجم	**رقم الصفحة**
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]	١٢٧
﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم﴾ [النجم: ٢٣].	٢٠٤
سورة القمر	**رقم الصفحة**
﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]	٥٨٧
سورة الرحمن	**رقم الصفحة**
﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنسَانَ﴾ [الرحمن: ١-٣]	١٨٩، ١٩٠
﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]	٤٠٦
سورة الواقعة	**رقم الصفحة**
﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩-٧٨]	١٩٤
سورة الحديد	**رقم الصفحة**
﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ [الحديد: ١٠]	٧١٣
﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ [الحديد: ٢٢-٢٣]	٦٥٩
﴿هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الحديد: ٢٤]	٧٨٩
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥]	٦٥٩
سورة المجادلة	**رقم الصفحة**
﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]	٥٩٠
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]	٤٩٢

﴿لا تجدُ قومًا يُؤمنونَ باللهِ واليومِ الآخرِ﴾ [المجادلة: ٢٢]	٦٢٥
سورة الحشر	**رقم الصفحة**
﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢]	٤١٠
﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]	٥٣٧
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [الحشر: ١١]	٤٠٩
سورة الممتحنة	**رقم الصفحة**
﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩]	٦٢٥
سورة الجمعة	**رقم الصفحة**
﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]	٢٣٩
سورة المنافقون	**رقم الصفحة**
﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]	٦٧١
﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ٧]	٦٧٠
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]	١١٥، ١١٩
سورة الطلاق	**رقم الصفحة**
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١]	٥٧٣
سورة التحريم	**رقم الصفحة**
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحريم: ١]	١٣٨
سورة الملك	**رقم الصفحة**
﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]	٥٠٠
سورة القلم	**رقم الصفحة**
﴿وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ [القلم: ٤٢-٤٣]	٤٩٣، ٤٩٩

سورة الحاقة	رقم الصفحة
﴿ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ [الحاقة: ٣٢-٣٤]	٣٩٥
سورة المعارج	**رقم الصفحة**
﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ [المعارج: ٢٤]	٨٤٥
سورة الجن	**رقم الصفحة**
﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ ﴾ [الجن: ١-٢]	١٩٤
سورة المزمل	**رقم الصفحة**
﴿ إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا ﴾ [المزمل: ١٩]	٤٩٦
﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمل: ٢٠]	١٩٤
سورة المدثر	**رقم الصفحة**
﴿ فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرُ ﴾ [المدثر: ٢٤-٢٧]	١٨٧
﴿ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ [المدثر: ٣١]	٨٣٠
﴿ وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً ﴾ [المدثر: ٣١]	٥٠٤ ، ٦٥٥
﴿ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴾ [المدثر: ٤٠-٤٧]	٣٩٥ ، ٤٠٣، ٤٩٦
سورة الإنسان	**رقم الصفحة**
﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [الإنسان: ٣]	٤٩٦
﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الإنسان: ٣٠]	٥١٥

سورة النبأ	رقم الصفحة
﴿جَزَاءً وِفَاقًا﴾ [النبأ:٢٦]	٥٠٠
سورة عبس	**رقم الصفحة**
﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ﴾ [عبس:١١-١٢]	٤٩٦
سورة التكوير	**رقم الصفحة**
﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير:٢٨]	٤٩٦
سورة الطارق	**رقم الصفحة**
﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق:١٥-١٦] .	٥٨٤، ٥٩٢
سورة الأعلى	**رقم الصفحة**
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى:١٤] .	٤٠٠، ٨٩٢
سورة الليل	**رقم الصفحة**
﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥-١٠]	٥٠٢
سورة البينة	**رقم الصفحة**
﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾ [البينة: ١-٣]	١٩٤، ٤٠٥
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة:٥] .	٤٠١، ٤٠٥
سورة الزلزلة	**رقم الصفحة**
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة:٧-٨]	٨٦٣، ٨٢٢

فهرس القراءات

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	[الفاتحة: ١]	٧٨٧
﴿هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾	[الحديد: ٢٤]	٧٨٧
﴿مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾	[التوبة: ١٠٠]	٧٨٧

فهرس الأحاديث

أبصر النبيﷺ ناقة حسنة في إبل الصدقة	٨٨٨
أتستطيع أن تصوم شهرين	٤٩٣
أتصلي الصبح أربعاً	٦٨٩
أحابستنا هي ؟	٨٤
أحسن إليها ، فإذا وضعت	٥٩٦
أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به	١٥١
أخذها ﷺ من مجوس هجر	٢٧٨
آخر آية أنزلت ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾	١٤١
أدِ العشر	٨٥٨
أدِ زكاة مالك	٨٦٩
إذا أبق العبد إلى الشرك	٦١٦
إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة	٦١٦
إذا أتتك رسلى ، فأعطهم ثلاثين درعاً	٧٢٤
إذا أسلم العبد ، فحسن إسلامه	٥٢٣
إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم	١١٥
إذا حضرت الصلاة ، فأذّنا ، وأقيما	٤٤٦
إذا رميتم الجمرة فقد حلّ	٨٨
إذا صار أهل الجنة إلى الجنة	٢٣٩
إذا صلى أحدكم إلى ما يستره من الناس	٧٧٤
إذا صليتما في رحالكما	٤٥٤
إذا مرض العبد أو سافر كتب له	٤٥٤
أريدهم على كلمةٍ واحدةٍ تدين لهم بها العرب	٢٩٣
أسري بالنبي ﷺ من بيت أم هاني	٢٥٢

أسلمت على ما أسلفت من خير	٥١٩
أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي	٣٩١
أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق	١٩٢
أفلح وأبيه إن صدق	٤٥٦
أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة	٥٣٨
ألا إن المدينة كالكير يخرج الخبث	٨١٠
ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة	٨٠٢
ألا اشهدوا إن دمها هدر	٣٢٤
ألا رجل يتصدق على هذا	٤٥٦
ألا رجل يحملني إلى قومه ، فإن قريشاً	١٩١
ألك مال غيره – من يشتريه مني	٦٤٢
أما إنه من أهل النار	٨١٥
أما بعد ، فما بال أقوام يشترطون شروطا	١٣٨
أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر	٨٩٣
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله	١٢٤
أمرت بقرية تأكل القرى ، تنفي الناس	٨٠٦
أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر	٨٩٢
أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة	٨٩٣
أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك	٦٤٣
آمنت بكتابك الذي أنزلت	١٨٧
إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي	٢١٢
إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ	٨١٠
إن الإيمان ليأرز إلى المدينة ، كما تأرز الحية إلى جحرها	٨٠٦
إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة	١٤٨
إن الله أحل لإناث أمتي الحرير والذهب	٤٠٥
إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنازير	٣٦٠

إن الله قد صدقك ٦٧١

إن الله لم يرض بحكم نبي ، ولا غيره في الصدقة ٥٥٤

إن الله ليس بأعور ٥٨٩

إن المؤمن لا ينجس ٢٤٢

أن النبي ﷺ أتي برجل قد قتل نفسه ٦٠١

أن النبي ﷺ أخذ الجزية من نصارى نجران ٢٩٠

أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى دومة الجندل ٢٩١

أن النبي ﷺ بعث خيلاً قبل نجد ٢٤٤

أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وأمره ٢٨٩

أن النبي ﷺ ورث الأخوان مع البنات ٣٤٩

إن خلق أحدكم يجمع في بطن ٥١٣

إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ٩٢

إن سورة من القرآن : ثلاثون آية ٧٩٩

إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغني ٥٦٦

إن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد سبعا وعشرين درجة ٤٤٩

إن عبداً خيراً الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء ٤٥٩

إن فيكم منافقين فمن سميت فليقم ٦٧٤

إن كان رسول الله ﷺ ليدخل إلى رأسه ٧٥٨

أن لا تجعل مالي في كبدٍ رطبة ١٥٠

أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ٣٢٥

أنا أولى من وفى بذمته ٣٧٨

أنا بريئ ممن حلق وخرق وسلق ٦٢٤

أنا بريئ من كل مسلم يقيم ٦١٧

أنزلت في زكاة الفطر ٨٩٣

إنكحي أسامة بنت زيد ٦١١

إنكم لن ترجعوا إلى الله عز وجل بشيء ١٩٠

إنما أحب أن أسمعه من غيري ١٨١

إنما الماء من الماء	٣٤٩
إنما جعل الإمام ليؤتم به	٦٨٩
إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	٦٦٠
إنما لم نرده عليك إلا أنا حرماً	٦٦٣
إنه أشدّ تفصيّاً من صدور الرجال	١٩٥
إنه قد شهد بدراً	٨١٦
إني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به	٨٠٥
أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة	٦٢٣
أيما عبد أبق من مواليه	٦١٧
أيها الناس اربعوا على أنفسكم	٥٩١
اتقوا النار ولو بشق تمره	٤٨٢
اجتنبوا السبع الموبقات	٩٢
احتج آدم وموسى	٥١٥
ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي	٦٦٠
ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله	٨٣٨
اركبيها ، فإن الحج من سبيل الله	٥٤٨
ارم ولا حرج	٨٦
اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم	٥٩٦
انصرفا نفي بعهدهم ونستعين الله	١٤٧
بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً	٨٢٧
بعث رسول الله ﷺ أسيد بن الحضير	١١٦
بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن ، وأمره أن	٢٩٥
بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن	٨٧٧
بعثت هذه الريح لموت منافق	٦٧٤
بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن	٨٧٧
بل عارية مضمونة	٧٢٧
تحلى هذا يا بنية	٤٠٨

تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ٧٣٥
تصدقوا ٦٤٢
ثلاث من أصل الإيمان : الكف عمن قال ١٧٥
ثلاثة لهم أجران ٥٢٥
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " ٢٥١
الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ١٧٦
جهد المقل ، وأبدأ بمن تعول ٦٤٧
الحج عرفة من جاء عرفة ٧٨
حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات ٥٩٠
حد الساحر ضربه بالسيف ٩٩
قم فصلي فإنك لم تصلي ٤٥٦
خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ٨٨٦
خذ ثوبك ٦٤٤
خذوا عني مناسككم ٨٨
خرج النبي ﷺ ومعه بلال ٤٠٨
خير صدقة ما كان عن ظهر غنى ٦٤١
الخيل معقود في نواصيها الخير ١٧٥
دية المعاهد ، نصف دية الحر ٨٣
ذروني ما تركتكم ٥٨٢
ذلك صريح الإيمان ٥٨١
ذهب فرس له فأخذه العدو ، فظهر عليه المسلمون ٦٤
الذي يقرأ القرآن مع السفرة الكرام البررة ١٨١
الذي ينتظر الصلاة مع الإمام أفضل من الذي ٤٥٦
رأيت رسول الله ﷺ يضع إبهامه على أذنه ٥٨٨
رفع القلم عن ثلاث ٤٨١
زينوا القرآن بأصواتكم ٢٠١

سبحان الله بئس ما جزتها	٦٥
سنوا بهم سنة أهل الكتاب	٢٧٧
شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي	٨٢٨
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا	٣٤٧
صل قائما فإن لم تستطع	٤٩٣
صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم	٤٥٠
صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة	٨٠٤
صلوا على صاحبكم	٦٠١
صلوا على من قال لا إله إلا الله	٥٩٩
صلى على ماعز	٦٠٠
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر	٧٩١
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	٤٣٥
العارية بمنزلة الوديعة	٧٢٢
العارية ليست بيعا	٧٢٢
عاهد النبي ﷺ المشركين أن من جاءنا منكم	٦٧
العرب بعضهم أكفاء بعض	٦١٢
على اليد ما أخذت ، حتى تؤديه	٧٢٥
فأخذ النبي ﷺ من ماءها	٢٤٤
فأشار إليه رسول الله ﷺ : أن امكث مكانك	٦٩٣
فأما خالد فقد احتبس أدراعه واعتده	٨٧٠
فأمره رسول الله ﷺ أن يختار أربعاً منهن	٣٦٦
فإن النبي ﷺ أضافه يهودي على خبز شعير	٢٤٥
فإن وجدتم غير آنيتهم ؛فلا تأكلوا فيها	٢٤٣
فارق واحدة ، وأمسك أربعاً	٣٦٩
فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق	٥٥٦
فجاء النبي ﷺ حتى جلس	٦٩٢
فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي	٨٥٧

فخدمته في السفر والحضر فوالله ما قال لي ٧٤٠
فرائض البقر ليس فيما دون الثلاثين من البقر ٨٧٥
فرض رسول الله ﷺ على كل نفس ٨٩٢
فلا تعطه مالك. ٧١٠
فهي نائلة إن شاء الله من مات منهم ٨٢٩
في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ٨٦٧
في الحالم ، أو الحالمة دينار ٢٩٦
فيما استطعت ٤٩٣
قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني ٧٩٧
قال رجل : لأتصدقن الليلة بصدقة ٥٦٤
قد أجبتك ٢٦٠
قد عفوت عن الخيل ، فأدوا ٨٥١
كان أبو حذيفة بن اليمان تبنى سالماً ٦١٣
كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة ٧٩٣
كان النبي ﷺ لا يعود المريض ، وهو معتكف ٧٥٩
كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية ٢٧٩
كان رسول الله ﷺ معتكفا ، فأتيته أزوره ٧٥٤
كان رسول الله ﷺ يدعو بهؤلاء الدعوات ٥٤٢
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة ٨٦٧
كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ١٨٢
كانت دعوة من رسول الله ﷺ ٥١٢
كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن ، أن يؤخذ من العسل العشر ٨٥٩
كذبت لا يدخلها ٨١٧
كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته ٦٥٠
كل شئ بقدر حتى العجز والكيس ٥١٤
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ٦١

كل معروف صدقة ٦٤١
كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين ٢٤٥
لا تباع حتى تفصل ٤١١
لا تبيعوا الذهب بالذهب ٤١١
لا تحل الصدقة لغني ٥٣٩
لا تصروا الإبل والغنم ٧٣٣
لا جزية على العبد ٣٠٤
لا والله ، ما كانت لبشر بعد رسول الله ﷺ ٣٢٦
لا والله ، ما كانت لبشر بعد رسول الله ﷺ ٣٢٦
لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ٩٣
لا يخرج منها أحد رغبة عنها ٨٠٦
لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ١٠٥
لا يدخل النار إن شاء الله ٨١٧
لا يدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا ٢٦٢
لا يزني الزاني حين يزني ، هو مؤمن ٨٢٦
لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد ٨٠٦
لا يغلق الرهن ٧٧٩
لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١٢٢
لا يلبس القميص ولا العمائم ولا البرانس ٣٤٦
لا ينفعه ؛ إنه لم يقل يوماً ٥٢٥
لقد أنزلت عليّ آنفاً سورة ٧٩٤
لك ما نويت يا يزيد ٥٦٦
لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذٍ كان فيما اشترط ١٤٥
الله أعلم بمن يجاهد في سبيله ٨١٥
اللهم أحيني مسكيناً ، وأمتني مسكيناً ٥٤٢
اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إليّ ٨٠٦
اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة ، أو أشد ٨٠٧

اللهم منزل الكتاب ١٨٧
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ٣٥٢
ليس المسكين الذي ترده ٥٣٧
ليس بلد إلا سيطؤه الدجال ٨١٠
ليس على المسلم في عبده ٨٥١
ليس على المودع ضمان ٧٢٠
ليس فيما دون خمس أواق صدقة ٨٤٥
المؤمنون تتكافأ دماؤهم ٣٧٥
ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي ٢٠١
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ٦٦١
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ٨٠٧
ما جاءك من غير مسألة ؛ فكله ٥٧١
ما خلأت ، ولا هو لها بخلق ٨٠١
ما عندك يا ثمامة "؟ ٢٥٧
ما من قلب إلا بين أصبعين من أصابع الرحمن ٥١٢
ما منكم من أحد ، ما من ٥٠٢
المدينة خير من مكة ٨٠٥
المسلمون على شروطهم ١٥٢
من السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ٧٥٧
من بدل دينه فاقتلوه ١١٠
من تطبب ، و لم يكن بالطب معروفاً ٧٣٨
من جامع المشرك ، أو سكن معه ٦٢٧
من سمع النداء فلم يجب ٤٤٦
من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع ٧٨
من صلى قائما فهو أفضل ٤٥٠
من عمل عملا ليس عليه أمرنا ٦٤٥
من كره الإسلام من يهودي أو نصراني ٢٩٦

من لكعب بن الأشرف ٣٢٣
من مات في سبيل الله ، أو قتل فهو شهيد ٨١٦
من مات وهو لا يجعل لله نداً أدخله الله الجنة ٣٥٢
من مات وهو يجعل لله نداً دخل النار ٣٥٢
من ولي يتيماً له مال ٨٤٤
مهلاً يا عائشة ، فإنه الله يحب الرفق ٣٢٨
نهى النساء في إحرامهن عن ٤٠٦
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ ٨٨٠
هل تسمع النداء بالصلاة ٤٤٥
هل منكم أحد أمره ، أو أشار إليه بشيء ؟ ٦٦٣
وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ١٧٥
والذي نفس محمد بيده ، لا يسمع بي ٣٩٠
والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر ٤٤٧
والله إنك لخير أرض الله ٨٠٣
والله لأزيدن على السبعين ٣٤٤
ونهى عليه السلام أن يستقبلها أحد ٨٠٢
يأتي الشيطان أحدكم ، فيقول ٥٨٠
يأخذ من كل حالم وحالمة ٢٩٥
يا أهل مكة، والله لا يبلغني أن أحداً منكم ٤٥٨
يا بني بياض انحكوا أبا هند ٦١٢
يا رسول الله ، احمها لي ، فحماها لي ٨٥٨
يا عم قل لا إله إلا الله ٦٦٨
يا فاطمة ، أيسرك أن يقول الناس ٤٠٩
يجاء بالموت يوم القيامة ٢٣٤
يدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ٨٣٠
يقطع صلاة المرء إذا يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل ٣٤٧
ينطلق أحدكم فينخلع من ماله ٦٤٣

يهود بني النضير ، وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ ٢٢٤
يوم الحج الأكبر هو يوم النحر ٧١

فهرس الآثار

أخبر الله عز وجل أنه حال بين أهل الشرك وبين طاعته	٤٩٩
أدِ زكاة مالك	٨٦٩
إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة	٧٥٣
إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة	٤١٢
أعتقت جارية عن دبر منها	٩٥
أليس مسلما	٨٣٩
أما أنا فلا أفرض ذلك	٨٤٩
أن اقتلوا كل ساحر وساحرة	٩٩
أن خير أربابها	٨٥٣
إن عندي مال يتيم قد كادت الصدقة أن تأتي عليه	٨٤٠
إن لهؤلاء عهداً ما وفوا لكم بعهدكم	٢٢٢
إن لهؤلاء عهداً ما وفوا لكم بعهدكم	٢٢٢
أنا أعلم الناس بالمجوس	٢٨٢
أنزلت مال الله تعالى في بمنزلة اليتيم	٧٦٧
أنشدك الله أن تتزوجي مسلماً	٦١٣
إنما سميت هذه الأصناف لتعرف	٥٥٥
إني كنت أزكيه	٨٤١
أو ليس عندكم ابن أم عبد صاحب النعلين	٦٧٣
ائتوني بخميص أو لبيس مكان الذرة والشعير	٨٨٧
احص ما في مال اليتيم من زكاة	٨٤١
تقولون في مغازيكم : فلان شهيد	٨١٦
خير هذه الأمة بعد نبيها : أبو بكر	٤٦٢
خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ، وعمر	٤٦٣

سألت جابر بن عبد الله عن الحلي ، هل فيه زكاة ؟ قال : لا	٤١٦
سبيل الله كل عمل صالح	٥٤٩
السفيه : الجاهل والضعيف الأحمق	٤٨٨
السنة أن يصلى على المرجوم	٥٩٧
صالحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب بعد ما قطعوا الفرات	٣٥٧
العارية بمنزلة الوديعة	٧٢٢
العارية ليست بيعا	٧٢٢
عامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر	١٥٠
عزمت عليك لتقسمنها في قومك	٧٥١
عن عندي مال يتيم قد كادت الصدقة	٨٤٠
فصالحهم عمر بن الخطاب ، على أن أضعف عليهم الصدقة	٣٥٨
فقلتم أنتم لها النصف ، وإن كان له ولد	٣٤٨
فلا أحد من الناس إلا خفيف أو ثقيل	٤٦٦
في كل فرس سائمة دينار	٨٥٣
قتله كتاب الله تعالى ، أو حق ،	٧٤٦
قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق	٨٤٩
كان عبد الله بن عمرو بن العاص يأمر بالزكاة في حلي بناته	٤١٢
كان يأمره - ابن عمر - بذلك كل عام	٤١٣
كانت — عائشة — لا تعود المريض من أهلها	٧٥٤
كانت عائشة تزكي أموالنا	٨٤٠
كانوا يستحبون للمعتكف أن يشترط	٧٥٤
كتب إلى أمراء أهل الجزية أن لا يضعوا الجزية إلا	٣١١
كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد	١٥٩
كتبت لعمر بن الخطاب ﷺ حين صالح نصارى الشام	٢٦٥
كنا نفضل على عهد رسول الله ﷺ أبا بكر ، وعمر ، وعثمان	٤٦١
كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب	٨٦٩
كيف أحجر على رجل شريكه الزبير	٤٨٩
لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته	٤١٣

لا تجب على صبي زكاة	٨٤٦
لا والله ، ما كانت لبشر بعد رسول الله ﷺ	٣٢٦
لا ولا تستقرض من أموالهم شيئاً	٧٦٦
لم يكونوا يحجبون الصلاة على أحد من أهل القبلة	٥٩٧
لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعطهم الذمة ، ليسبوا نبينا ﷺ	٣٢٨
لو كان يعقل ما قتل نفسه	٥٩٨
ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة	٨٧٠
ما أعطيت في الجسور والطرق ، فهو صدقة ماضية	٥٦٠
ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة	٦٧٣
ما حملكم على أن عمدتم إلى براءة من المئين	٧٩٣
ما كنت لأقيم على أحدٍ حداً	٧٥٠
مر نساء المسلمين يزكين حليهن	٤١٢
مقاطع الحقوق عند الشروط	١٥٢
من مات وهو لا يجعل لله نداً أدخله الله الجنة	٣٥٢
من يهده الله فلا مضل له	٥١٧
نعم لعله اضطجع مرة على فراشه فقال	٥٩٧
هؤلاء حمقى أبو الاسم ، ورضوا بالمعنى	٣٥٧
هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي	٨٥٠
وإن الله قد جمع أمركم على خيركم	٤٦٢
والله لأحجرن على عائشة	٤٩٠
والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض	٣١٢
وكان عند الوليد بن عقبة ساحر ، فقتله	٩٩
وكانت لا تضرب الجزية على النساء والصبيان	٢٩٩
وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعت	٧٥٣
يعطي زكاته	٨٤١
يعطي زكاته	٨٤١

فهرس المسائل التي انفرد بها ابن حزم [1]

١٤، ١٢، ٣٠، ٢٨، ١٨، ٢٢، ٢٠، ٤٦، ٤٨، ١٠٣، ٩٠، ٧٧، ٧٩، ٨٤، ٨٣، ٩٧،

[1] أوردت في هذا الفهرس ما انفرد به ابن حزم من المسائل ، أو ما انفرد بجزء منها .

فهرس الأعلام

إبراهيم بن أحمد ٢٥٨
إبراهيم بن أحمد البلخي ١٤١
إبراهيم بن سفيان ٢٣٥
إبراهيم بن علية ٨٩١
إبراهيم بن محمد ٤٤٨
إبراهيم بن محمد بن مفلح ١١١
أبو أسامة حماد بن أسامة ١٣٩
أبو الخطاب الكلوذاني ٣٣٦
أبو الفضل الربيع بن تغلب ٢٦٦
أبو المهلب ٥٩٦
أبو الهذيل العلاف ٢٣٧
أبو الوليد الطيالسي ١٤١
أبو ثور ٢٩٨
أبو حاتم ١٧٣
أبو ذر الهروي ٧٣٥
أبو زرعة ١٧٣
أبو سعيد مولى المهري ٤٦٧
أبو طالب ١٩٧
أبو عوانة ٦٤١
أبو غالب صاحب أبي أمامة ٥٩٧
أبو قلابة ٤٤٦
أبو كريب ٢٣٥
أبو معاوية محمد بن خازم ١١٦
أبو نصر السجزي ١٩٨

أبو هلال محمد بن سليم الراسبي ٥٩٧
أبو إسحاق السبيعي ٨٤٩
أبو الزبير ٦٤٣
أبو الزناد ٤٤٨
أبو الغيث ٩٣
أبو صالح السمان ٢٣٥
أبو مالك الأشجعي ٦٤١
الأثرم ٨١٩
أحمد بن خالد بن يزيد ٨٣٩
أحمد بن عمرو بن السرح ٨٤١
أحمد بن فتح ٢٣٤
أحمد بن فتح بن عبد الله التاجر ١٣٨
أحمد بن محمد البرقي ٤٥٠
أسلم مولى عمر ٢٩٩
إسماعيل بن إبراهيم ٧٤٠
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ٤٦٦
إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي ٦١٨
إسماعيل بن إسحاق القاضي ٤٤٦
إسماعيل بن مسعود ٥٩٦
الأعرج ٤٤٨
الإمام ابن عطية ٧٣
الإمام الزركشي ٨٥
الآمدي ٣٣٦
أيوب بن أبي تميمة السختياني ٤٦٦
ابراهيم بن سعد ٥٢٠
ابن أبي حاتم ١٧٣
ابن أبي خالد ٨٥٠

ابن أبي ذئب	٧٧٩
ابن أبي نجيح	٣١٥
ابن الأعرابي	١١٦
ابن الحنبلي	٤٩٧
ابن السليم	١١٦
ابن الصيرفي	٨٢١
ابن القاسم	٦١
ابن المنذر	٢٩٩
ابن بكير	٤٤٨
ابن جريج	٢٩٦
ابن سريج	٣٤١
ابن عقيل	١٣٤
ابن مفرج	٨٤٩
ابن مندة	١٩٨
ابن وهب	٩٣
بشر بن المفضل	٤٠٥
بقي بن مخلد	٨٥٠
ثمامة بن عبد الله بن أنس	٨٨٠
جرير بن حازم	٨٤١
جرير بن عبد الحميد	٢٩٦
الجصاص	٢٨٨
جهم بن صفوان	٢٣٧
حارثة بن مضرب	٨٥٠
حبيب بن أبي ثابت	٤٤٧
الحجاج بن المنهال الأنماطي	٨٣٩
حسن الحلواني	٥٢٠
الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي	٧٣٥
الحسن بن علي	٥٣٩

الحسين بن ذكوان المعلم	٤٥١
حصين بن جندب الجنبي	٨٤١
الحكم بن أبي العاص الثقفي	٨٤٠
الحكم بن عتيبة	٣٩٧
حماد بن زيد	٦٤٤
حماد بن سلمة	٥٣٨
حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي	٦١٦
حميد بن هلال العدوي	٧٧٤
خالد بن الحارث	٥٩٦
خالد الحذاء	٨٦
الخرقي	٢٩٨
الدبري	٨٤٩
الزركشي محمد بن بهادر	٨١٩
زفر بن الهذيل	١١٥
زكريا بن إسحاق المكي	٨٣٨
الزهري	٤٣٩
زهير معاوية	٨٥٠
زياد بن علاقة	٧٣٦
زيد بن أسلم	٥٣٩
سعيد بن أبي سعيد	٢٥٨
سعيد بن أبي عروبة	٣٠٦
سعيد بن أبي هند	٤٠٥
سفيان العقيلي	٣٠٦
سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم	٧٧٤
سليمان بن بلال	٩٣
سليمان بن حرب	٤٤٧
سمي	٤٦٧
شبابة	٧٧٩

شبيل بن عوف ٨٥٠
الشعبي ٧٧
صالح ابن كيسان ٥٢٠
صفوان بن سليم المدني ٧٧٥
الضحاك بن مخلد بن الضحاك ٨٣٨
طلحة بن مصرف ٢٦٦
عاصم بن ضمرة ٨٤٩
عاصم بن علي بن عاصم ٨٠٢
عاصم بن عمر بن قتادة ٦٤٤
عاصم بن محمد بن زيد ٨٠٢
عباس بن أصبغ ٤٤٧
عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ٧٢٢
عبد الأعلى بن عبد الأعلى ٥٣٧
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ٨٤٠
عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي ٦١٦
عبد الرحمن بن عمر بن النحاس ٣٦٦
عبد الرحمن بن غَنْم ٢٦٦
عبد الرحمن بن كعب بن مالك ٦٤٣
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ١١٣
عبد الرحمن بن يعقوب ٦١٩
عبد الرحيم بن سليمان ٨٥٠
عبد العزيز الكناني ١٨٩
عبد العزيز بن صهيب ٧٤٠
عبد العزيز بن محمد الدراوردي ٧٧٥
عبد الله بن المثنى ٨٨٠
عبد الله بن بريدة ٤٥١
عبد الله بن عكيم ٧٢٢
عبد الله بن عمرو التميمي ٤٥٠

عبد الله بن محمد بن عثمان	٨٣٩
عبد الله بن محمد بن علي الباجي	٨٤٩
عبد الله بن يسار الجهني	٧٥٣
عبد الله بن يوسف	٢٥٨
عبد الله بن يونس	٨٥٠
عبد الملك بن عمير	١٥٨
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان	٤٥١
عبد الوهاب بن عيسى	٢٣٤
عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن	١٣٩
عبد بن حميد	٥٢٠
عبيد الله بن أبي رافع المدني	٨٤١
عبيد الله بن عبد الله بن الأصم العامري	٤٤٥
عبيد بن عمير	٤٣٩
عروة بن الزبير بن العوام الأسدي	١١٦
عطاء ابن يسار	٥٣٩
عطاء بن أبي رباح	٤٣٩
العلاء بن عبد الرحمن	٦١٩
علقمة بن قيس	٧٧
علي بن الحسين بن علي	٧٥٤
علي بن المبارك	٤٦٧
علي بن المديني	١٧٣
علي بن حجر	٦١٧
علي بن صالح بن حي	٧٢٢
علي بن عبد العزيز بن المرزبان	٨٣٩
عمر بن محمد بن المنكدر	٤٦٦
عمرة بنت عبد الرحمن	٧٥٤
عمرو بن زرارة	٧٤٠
عمرو بن سواد	٦٤١

عمرو بن علي ٤٠٥
عياض بن عبد الله بن سعد ٦٤٤
عيسى بن طلحة ٨٦
غلام ثعلب ٧٨٠
الفربري ٢٥٨
قاسم بن أصبغ ٤٤٦
القاسم بن الفضل ٨٤٠
قاسم بن محمد بن قاسم ٤٤٦
القاضي أبـــو يعـــلى الحنبلي ١٢٨
قتيبة بن سعيد ٦٤١
قيس بن أبي حازم البجلي ٦١٨
قيس بن الربيع الأسدي ٧٣٢
الكرابيسي ١٩٧
كنانة بن نعيم ٥٣٩
المازري ٩٦
المجد ابن تيمية ٦٦
محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ١٣٩
محمد بن المبارك الصوري ٧٧٥
محمد بن النضر بن مساور ٥٣٨
محمد بن بكر بن عثمان ٨٤١
محمد بن خازم ٦١٨
محمد بن زيد بن عبد الله ٨٠٢
محمد بن عبد الرحمن بن حكيم ٤٦٦
محمد بن عبد الله ٨٠٢
محمد بن عبد الله بن المثنى ٨٨٠
محمد بن عبد الملك بن أيمن ٤٤٨
محمد بن عجلان ٦٤٢
محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ٧٢٢

محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي	٢٣٥
محمد بن قدامة	٦١٦
محمد بن محمد بن مصعب الصوري	٧٧٥
محمد بن معاوية	٥٣٧
محمد بن يوسف الفربري	١٤١
محمود بن خداش الطالقاني	٤٦٦
محمود بن غيلان	٨٥١
محمود بن لبيد	٦٤٤
المرداوي	٤٣٨
مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري ،	٤٤٥
مسدد بن مسرهد	٤٤٦
مسروق بن الأجدع	٢٦٦
معاوية بن قرة	٨٤٠
معمر بن راشد الأزدي	٥٣٧
مغيرة بن مقسم	٦١٦
مكحول بن عبد الله الدمشقي	١٢٦
منصور بن المعتمر	٢٩٧
منصور بن عبد الرحمن الغُداني	٦١٧
منصور بن يونس البهوتي	٤٣٨
موسى بن إسماعيل المنقري	٧٧٤
نافذ أبو معبد	٨٣٨
النخعي	٧٧
نصر بن عاصم الأنطاكي	٧٧٩
نصر بن علي	٥٣٧
نصر بن علي بن علي الجهضمي	٨٦
النفيلي	١١٦
هارون بن سعيد الأيلي	٩٣
هارون بن رئاب	٥٣٩

هشام بن أبي عبد الله الدستوائي	٥٩٦
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام	١١٦
هلال بن أبي حميد	٧٢٢
هناد بن السري	٦١٧
واقد بن محمد بن زيد	٨٠٢
ورقاء	٧٧٩
عمرو بن ميمون الأودي	٣١٢
معتمر بن سليمان التيمي	٤٠٥
وهيب بن الورد	٤٦٦
يحيى بن جعدة	٦٤٧
يحيى بن أبي كثير الطائي	١٢٦
يحيى بن آدم	٣١٠
يحيى بن عبد الله بن محمد	٨٣٨
يحيى بن عقبة بن أبي العيزار	٢٦٦
يزيد بن إبراهيم التستري	٨٣٩
يزيد بن أبي حبيب المصري	٣٦٠
يزيد بن الأصم	٤٤٥
يزيد بن زريع	٨٦
يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي	٤٤٥
يعقوب بن ابراهيم بن سعد	٥٢٠
يونس الأيلي	٦٤٢

فهرس الأماكن

مالقة ١٣
مدينة سالم ١٤
قربطة ١٥
أشبيلية ١٧
قرمونة ١٧
غرناطة ١٨
سبتة ١٨
طليطلة ١٨
ألمرية ٢٢
لبلة ٢٧
ليشم ٤٦
مكة ٨٠١
المدينة ٨٠١
عرفات ٨٠١
الحجون ٨٠٣

فهرس الأبيات الشعرية

وتلاوة القرآن أفعال لنا وكذا الكتابة فهي خط بنان ص٢٠٠

فهرس المصادر والمراجع

١. الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير. تأليف أبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني . تحقيق/ عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي ، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ .

٢. الإبانة عن أصول الديانة ، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، حققه: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان ، دمشق ، الطبعة الرابعة ١٤١٣ هـ.

٣. الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة. تأليف الإمام أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، دار الراية ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ .

٤. الإبهاج . تأليف علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .

٥. أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي ، دراسة وتحقيق الدكتور سعدي الهاشمي ، مكتبة ابن القيم ، المدينة النبوية ، الطبعة الثانية ،١٤٠٩هـ.

٦. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة . تأليف الإمام أحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل البوصيري . تحقيق عادل بن سعد ، السيد بن محمود بن إسماعيل ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

٧. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف د. عبد الكريم بن علي النملة ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٨. إتحاف المهرة بمسانيد العشرة . تأليف أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق مجموعة من أهل العلم ، مجمع الملك فهد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٩. الإتقان في علوم القرآن . تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار التراث ، القاهرة.

١٠. الآثـــار . تأليف أبي عـــبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، تصحيح الأستاذ أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـــ.

١١. الإجمـــاع . تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق ، أبو حماد صغير أحمد ، مكتبة الفرقان ، الإمارات ، ١٤٢٠هـــ .

١٢. الآحـــاد والمثاني. تأليف ابن أبي عاصم ، تحقيق باسم الجوابرة ، دار الراية ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـــ .

١٣. أحاديث القصاص . شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق د. محمد لطفي الصباغ ، المكتبة الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـــ.

١٤. الأحاديـــث الموضـــوعة في الأحكام المشروعة . للشيخ الإمام أبي حفص عمر بن بدر الموصـــلي ، تحقيق ربيع بن محمد السعودي ، مكتبة الطرفين ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـــ.

١٥. أحكـــام أهـــل الذمة ، للعلامة شمس الدين أبي عبد الله ابن قيم الجوزية ، حققه وعلق علـــيه يوسف بن أحمد البكري ، وشاكر بن توفيق ، رمادي للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ.

١٦. أحكـــام الإمامـــة والأئمـــام في الصلاة . تأليف : عبد المحسن بن محمد المنيف، الطبعة الأولى ،١٤٠٧هـــ

١٧. أحكـــام الجنائز .تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـــ.

١٨. الأحكـــام الســـلطانية والولايات الدينية . تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصـــري المـــاوردي ، تحقـــيق خـــالد بن عبد اللطيف السبع ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

١٩. الأحكـــام السلطانية. تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين القراء الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الوطن.

٢٠. أحكـــام القرآن . تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، راجع أصوله محمد عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـــ .

٢١. أحكـــام القـــرآن . تأليف أحمد الرازي الجصاص. مراجعة صدقي محمد ، دار الفكر ، ١٤١٤هـــ.

٢٢. أحكـــام القرآن . للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تعليق هاشم الرفاعي ، دار القلم ، الطبعة الأولى .

٢٣. أحكام القرآن الكريم . تأليف أبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ، تحقيق د . سعد الدين أونال ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـــ.

٢٤. الأحكـــام الوسطي. تأليف الإمام الحافظ المحدث أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عـــبد الله الأشبيلي، تحقيق حمدي السلفي ، صُبحي السامرائي، مكتبة الرشد، ١٤١٦ هـــ .

٢٥. الإحكام في أصول الأحكام . تأليف الإمام العلامة على بن محمد الآمدي . تعليق عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـــ .

٢٦. الأخـــبار العلمـــية مـــن الاختـــيارات الفقهية . تأليف علاء الدين أبي الحسن ، ومعه تعلـــيقات وتصحيحات للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ، حققه وخرج أحاديثه أحمد الخليل ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ.

٢٧. آداب الزفاف . تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية ، الطـــبعة الرابعة ، ١٤١٨هـــ.

٢٨. الآداب الشرعية . تأليف أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـــ.

٢٩. الأدب المفـــرد ، للإمـــام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري ، خرج أحاديثه محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤١٠هـــ.

٣٠. أراء المعـــتزلة الأصولية . تأليف د. علي بن سعد الضويحي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـــ .

٣١. الأربعون في الحث على الجهاد . تأليف الحافظ أبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله المعـــروف ابـــن عساكر ، تحقيق عبد الله بن يوسف ، دار الخلفاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـــ.

٣٢. إرشـــاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، المعروف بتفسير أبي السعود . محمد بن محمد أبي السعود ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٣. إرشـــاد الفحـــول إلى تحقـــيق الحـــق من علم الأصول . تأليف الحافظ محمد بن علي الشـــوكاني ، تحقـــيق د . شـــعبان محمد إسماعيل ، المكتبة التجارية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـــ .

٣٤. إرشـــاد الفقـــيه إلى معرفة أدلة التنبيه . تأليف الإمام الحافظ المفسر الفقيه إسماعيل بن كـــثير الدمشـــقي ، تحقيق بهجة يوسف أبو الطيب ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ.

٣٥. الإرشـــاد في معـــرفة علماء الحديث ،للحافظ أبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخـــيل القزويني ، دارسة وتحقيق الدكتور محمد سعيد بن عمر إدريس ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـــ.

٣٦. إرواء الغلـــيل . تألـــيف محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـــ.

٣٧. الأســـامي والكـــنى . تأليف أبو أحمد الحاكم الكبير ، تحقيق يوسف الدخيل ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـــ .

٣٨. الإســـراء والمعـــراج ، بقـــلم محمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـــ.

٣٩. الأســـرار المـــرفوعة في الأخبار الموضوعة. تأليف نور الدين علي محمد سلطان المشهور بـــالملا علي القاري . تحقيق محمد لطفي الصباغ ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـــ.

٤٠. الإشـــراف على نكت مسائل الخلاف. تأليف القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بـــن نصـــر البغدادي المالكي، تحقيق الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، بيروت،الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـــ.

٤١. الإصابة في تميز الصحابة. تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـــ.

٤٢. الأصـــول الـــثلاثة . تألـــيف شـــيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، دار الصميعي ، الرياض.

٤٣. أصـــول السرخسي ، للإمام أبي بكر محمد بن أ حمد بن أبي سهل السرخسي ، حققه أبو الوفا الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت .

٤٤. أصـــول الفقـــه . تأليف شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، تحقيق د. فهد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـــ .

٤٥. أصـــول الفقـــه وابـــن تيمية . تأليف صالح آل منصور ، دار النصر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـــ .

٤٦. أصـــول مذهب الإمام أحمد . تأليف عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٦هـــ .

٤٧. إعانة الطالبين . تأليف السيد البكري بن السيد محمد الدمياطي ، دار الفكر ، بيروت.

٤٨. إعلام الموقعين . تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيّوب الزّرعي الشهير " ابـــن قـــيم الجوزية " ، رتبه وضبطه محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤١١هـــــ.

٤٩. الإعـــلام بفوائـــد عمدة الأحكام. تأليف أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشـــافعي المعـــروف بـــابن الملقـــن، تحقيق عبد العزيز أحمد بن محمد المشيقح ، دار العاصمة، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـــ.

٥٠. الإقـــناع . تأليف أبي بكر محمد إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مكتبة الرشد الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـــ.

٥١. إكمـــال المعـــلم بفوائد مسلم . تأليف الإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، تحقيق د. يحيى إسماعيل ، مكتبة دار الوفاء ، ١٤١٩هـــ .

٥٢. الإلمـــام بأحاديث الأحكام ، تأليف الإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المصـــري القشـــيري المعـــروف بابن دقيق العيد ، تحقيق حسين إسماعيل الجمل ، دار المعراج ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـــ.

٥٣. الأم . للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت .

٥٤. الإمـــام الخطـــابي ومـــنهجه في العقيدة . بقلم أبي عبد الرحمن الحسن بن عبد الرحمن العلوي ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ .

٥٥. الإمـــام محمـــد بـــن يحيى الذهلي محدثا ، مع تحقيق الجزء المنتقي من زهرياته . إعداد ســـليمان بـــن سعيد العسيري ، من مطبوعات جامعة أم القرى ، مكة المكرمة الطبعة الأولى.

٥٦. الأمـــوال. تأليف الحافظ الحجّة أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ،بيروت ١٤٠٦هـــ

٥٧. الإنابـــة إلى معـــرفة المختلف فيهم من الصحابة. تأليف علاء الدين مغلطاي ، إشراف محمد عوض المنقوش ، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـــ.

٥٨. الإنصـــاف في معرفة الراجح من الخلاف . لعلاء الدين أبي الحسن على ين سليمان بن أحمد المرداوي ، تحقيق د. عبد الله التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـــ .

٥٩. الإنصـــاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب مـــن الاخـــتلاف . تأليف أبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي ، أضواء السلف، ١٤١٧هـــ.

٦٠. الإيـــثار بمعـــرفة رواة الآثار ، لابن حجر العسقلاني ، قدم له وعلق عليه علي بن سليم العبادي ، دار العاصمة ، الرياض الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـــ.

٦١. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل . تأليف العلامة عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الحنبـــلي ، تحقـــيق عمر بن محمد السبيل ، من مطبوعات جامعة أم القرى ، ١٤١٤ هـــ.

٦٢. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه .تأليف أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات ، دار المنارة ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـــ .

٦٣. الإيمـــان . تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق الإمام الألباني ، المكتب الإسلامي . الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـــ .

٦٤. ابـــن الحنبـــلي وكـــتابه الرسالة الواضحة في الرد على الأشاعرة ، تحقيق علي بن عبد العزيز الشبل ، مجموعة التحف النفائس ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـــ .

٦٥. ابـــن حزم ، حياته وعصره – آراؤه وفقهه . تأليف الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .

٦٦. ابـــن حـــزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري. تأليف/ د. عبد الحليم عويس، دار الأعتصام .

٦٧. ابـــن حـــزم الأندلسي ورسالته في المفاضلة بين الصحابة. سعيد الأفغاني ، دار الفكر ، الطبعة الثانية، ١٣٨٩ .

٦٨. ابـــن حزم الأندلسي. تأليف الدكتور مجيد خلف منشر ، دار ابن حزم ، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـــ .

٦٩. الإحكام في أصول الأحكام . للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق لجنة بإشراف الناشر، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـــ .

٧٠. اخـــتلاف العـــلماء. تأليف الأمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ، تحقيق السيد صبحي السامرائي ، دار عالم الكتب. ١٤٠٦هـــ.

٧١. الاســـتخراج لأحكـــام الخـــراج. تأليف ابن رجب الحنبلي ، صححه السيد عبد الله الصديق ، دار المعرفة ، بيروت.

٧٢. الاســـتذكار. الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـــ .

٧٣. الاســـتيعاب في معرفة الأصحاب. تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق، علي محمد البجاوي. دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـــ.

٧٤. الاعـــتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد . للحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، دار الفضيلة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـــ .

٧٥. الاقـــتراح في بيان الاصطلاح . تأليف الإمام أبي الفتح محمد بن علي بن دقيق العيد ، تحقـــيق د. عامـــر حســـن صبري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ .

٧٦. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم . تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تيمية ، تحقيق د. ناصر بن عبد الكريم العقل ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة السابعة ، ١٤١٩هـ.

٧٧. الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

٧٨. الانتصار للقرآن. تأليف القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني ، تحقيق محمد عصام القضاة ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ.

٧٩. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير . تأليف أحمد شاكر ، تحقيق علي بن حسين الحلبي ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٨٠. بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم . تأليف يوسف بن حسن بن عبد الهادي ، تحقيق وتعليق د. وصي الله بن محمد بن عباس ، دار الراية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ.

٨١. البحر المحيط في التفسير . تأليف محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي ، دار الفكر ،١٤١٢هـ.

٨٢. بدائع التفسير للإمام ابن قيم الجوزية . جمعه وحققه يسرى السيد محمد ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٨٣. بدائع الفوائد . تأليف الإمام أبي عبد الله ابن قيم الجوزية ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

٨٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد . تأليف محمد أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، تحقيق عبد الحليم محمد ، دار الكتب الإسلامية ، ١٤٠٣هـ.

٨٥. البداية والنهاية. تأليف أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي ، توثيق عبد الرحمن اللادقي ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السادسة ، ١٤٢٢هـ.

٨٦. بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن .تأليف أبو إسحاق الحويني الأثري ، مكتبة التربية الإسلامية ، الطبعة الأولى ،١٤١٠هـ .

٨٧. البرهان في أصول الفقه . لإمام الحرمين أبي المعا لي عبد الملك بن عبدالله الجويني ، حققه الدكتور عبدالعظيم الديب ، دار الو فاء ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨ هـ .

٨٨. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث. تأليف نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق مسعد عبد المجيد محمد السعدني ، دار الطلائع .

٨٩. بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس . تأليف أحمد بن يحيى الضبي ، دار الكاتب العربي.

٩٠. البلبل في أصول الفقه ، تأليف الإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـ.

٩١. بلغة القاصي والداني في تراجم شيوخ الطبراني . تأليف حماد بن محمد الأنصاري ، مكتبة الغرباء الأثرية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٩٢. بلوغ المرام من أدلة الأحكام. ابن حجر العسقلاني ، تحقيق الزهيري ، مكتبة الدليل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

٩٣. البناية في شرح الهداية. تأليف أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، دار الفكر، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ.

٩٤. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام. المؤلف الحافظ ابن القطان الفاسي ، تحقيق د. الحسين آيت سعيد. مكتبة دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ

٩٥. تأويل مختلف الحديث . تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، صححه وضبطه محمد زهري النجار ، دار الجيل ، بيروت .

٩٦. تأويل مشكل القرآن . تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ،شرحه ونشره السيد أحمد صقر ،المكتبة العلمية .

٩٧. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول . تأليف العلامة صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي ، مكتبة السلام ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

٩٨. تاريخ ابن الوردي . تأليف زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي ، المطبعة الحيدرية ، النجف ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٩هـ .

٩٩. تـــاريخ ابن خلدون . تأليف العلامة عبد الرحمن ابن خلدون دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـــ .

١٠٠. تاريخ الأدب العربي . كارل بروكلمان ، ليدن ، ١٩٤٣م، وذيله سنة ١٩٣٧م.

١٠١. تـــاريخ الإســـلام . تألـــيف الدكتور : حسن إبراهيم حسن ، دار الجيل ، بيروت ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثالثة عشرة ، ١٤١١هـــ .

١٠٢. تـــاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام . تأليف الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بـــن أحمـــد بن عثمان الذهبي ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي ،لبنان ، ١٤١٤هـــ.

١٠٣. الـــتاريخ الأندلسي. تأليف د. عبد الرحمن علي الحجي ، دار القلم، دمشق ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٨ هـــ.

١٠٤. الـــتاريخ الأوسط ، للإمام البخاري ، دراسة وتحقيق محمد بن إبراهيم اللحيدان ، دار الصميعي ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ.

١٠٥. تاريخ بغداد . تأليف أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٠٦. تـــاريخ عـــلماء الأندلـــس. تأليف أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصير الأزدي المعـــروف بـــابن الفرضي ، تحقيق روحية عبد الرحمن السويفي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٧هـــ.

١٠٧. الـــتاريخ الكـــبير . تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق الإمام عبد الرحمن المعلمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠٨. تـــاريخ مدينة دمشق . تأليف الحافظ أبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله المعروف ابـــن عســـاكر ، دراسة وتحقيق محب الدين أبي سعيد العمروي ، دار الفكر ، ١٤١٦ هـــ .

١٠٩. تـــاريخ المســـلمين وأثـــارهم في الأندلس. للدكتور السيد عبد العزيز سالم ، الناشر مؤسسة شباب الجامعة ، مصر.

١١٠. التبصـــرة في أصول الفقه ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزأبادي الشيرازي ، شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر.

١١١. التحبير شرح التحرير. تأليف العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، دراسة وتحقيق عبد الرحمن الجبرين ومعه آخرون ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ.

١١٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . للإمام الحافظ المباركفوري ، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية.

١١٣. تحفه الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار. تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ترتيب وتحقيق أبي الحسين خالد بن محمود الرباط، دار بلنسية، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

١١٤. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب. تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي ، تحقيق د. عبد الغني الكبيسي ، دار ابن حزم ، ١٤١٦ هـ.

١١٥. تحفه المودود بأحكام المولود ، تأليف الأمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيّوب الزرّعي الشهير " ابن قيم الجوزية " ، حقق نصوصه أبو أسامه سليم الأثري ، دار ابن القيم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ.

١١٦. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي .تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السوطي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب الحديثة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٥هـ .

١١٧. تذكرة الحفاظ . تأليف الإمام محمد بن أحمد الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١١٨. التذكرة في القراءات الثمان. للإمام أبي الحسن طاهر بن عبد المنعم بن غلبون المقري الحلبي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

١١٩. تراجم رجال الدار قطني في سننه الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم . تأليف أبي عبد الله الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ، نشر دار الآثار ، صنعاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

١٢٠. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، لابن حجر العسقلاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

١٢١. تعـــريف أهـــل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري ، الأستاذ محمد أحمد عبد العزيز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.

١٢٢. تعظـــيم قـــدر الصلاة ، للإمام محمد بن نصر المروزي ، مكتبة المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

١٢٣. التعلـــيقات الرضية على الروضة الندية . تأليف العلامة محمد بن ناصر الألباني ،حققه علي بن حسن الحلبي الأثري ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

١٢٤. تفســـير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فـــيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ . تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

١٢٥. تفســـير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن .تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

١٢٦. تفسير القرآن .للإمام العلامة شيخ الإسلام أبي المظفر السمعاني ، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم ، وغنيم بن عباس ، دار الوطن ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

١٢٧. تفســـير القـــرآن ، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، حققه د. عبد الله بن إبراهيم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

١٢٨. تفســـير القرآن العظيم . تأليف الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأول ى، ١٤٠٧هـ .

١٢٩. تفســـير القـــرآن العظـــيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين. تأليف عبد الـــرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

١٣٠. تفسير القرآن للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني . تحقيق د. مصطفى مسلم محمد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

١٣١. التفســـير الكـــبير ، للإمام الفخر الرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة .

١٣٢. تفسير مجاهد . لمجاهد بن جبر المخزومي ، تحقيق عبد الرحمن الطاهر محمد ، المنشورات العلمية ، بيروت .

١٣٣. تفسير النسفي .تأليف عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، دار إحياء الكتب العربية .

١٣٤. تقريب التهذيب. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق أبو الأشبال ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ

١٣٥. تقريب الوصول إلى علم الفصول . تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ، تحقيق د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .

١٣٦. تقرير القواعد وتحرير الفوائد . تأليف زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الخبر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

١٣٧. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة. تأليف/ أبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان ، تحقيق د. صالح بن ناصر الخزيم ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ.

١٣٨. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح . تأليف الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسن العراقي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٨هـ .

١٣٩. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تأليف/ الحافظ ابن حجر العسقلاني ، مكتبة دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ.

١٤٠. تمام المنة في التعليق على فقه السنة . تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، دار الرايه ، الطبعة الثانية .

١٤١. التمهيد في أصول الفقه . تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي ، تحقيق د . مفيد محمد ، محمد علي ، مؤسسة الريان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١ هـ .

١٤٢. التنبيه . تأليف إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

١٤٣. تنقيح أحاديث التعليق . تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

١٤٤. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق . تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ضبط نصه وعلق عليه مصطفى أبو الغيط ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٤٥. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل . تأليف الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ.

١٤٦. تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ، للإمام جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٤٧. تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، حققه وعلق عليه : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.

١٤٨. تهذيب السنن . تأليف الأمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزّرعي الشهير " ابن قيم الجوزية " ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت.

١٤٩. تهذيب الكمال . تأليف يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي ، تحقيق د. بشار عواد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ .

١٥٠. التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل و الاعتقاد . بقلم علوي بن عبد القادر السقاف ، دار ابن القيم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠.

١٥١. التوشيح شرح الجامع الصحيح. تأليف أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق رضوان جامع رضوان. مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٩هـ.

١٥٢. تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام . تأليف د. أحمد موافي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ.

١٥٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، عبد الرحمن اللاحق ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

١٥٤. جـــامع الأحكـــام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره .جمع وترتيب فريد عبد العزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٥٥. جـــامع الأمهـــات. تألـــيف جمال الدين عمر ابن الحاجب المالكي ، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، اليمامة، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـــ.

١٥٦. جـــامع التحصيل في أحكام المراسيل . تأليف الحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بـــن كـــيكلدي العلائـــي ، حققه حمدي عبد المجيد السلفي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـــــ.

١٥٧. جـــامع الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٥٨. جـــامع الترمذي. للإمام محمد بن عيسى الترمذي ، إشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، دار السلام ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـــ.

١٥٩. الجـــامع الصحيح وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، للإمام البخاري ، تشرف بخدمته والعناية به محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـــــ.

١٦٠. جـــامع الفقه . جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه يسري السيد محمد ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى ،١٤٢١هـــ.

١٦١. الجـــامع في العلل ومعرفة الرجال. تأليف أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق محمد حُسام بيضون ، مؤسسة الكتاب الثقافي، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـــ.

١٦٢. جـــامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً في جوامع الكلم . تأليف الإمام الحافظ زيـــن الديـــن أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي الشهير بابن رجـــب ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـــــ.

١٦٣. الجـــامع لأحكام القران . تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـــ .

١٦٤. جـــذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس. تأليف / أبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي ، تحقيق محمد تاويت الطنجي ، مكتبة الخانجي بالقاهرة .

١٦٥. الجرح والتعديل . تأليف أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى .

١٦٦. الجزء فيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر .جمع أبي الشيخ عبد الله بن جعفر بن حيان الأصبهاني ، حققه وخرج أحاديثه بدر بن عبد الله البدر ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

١٦٧. الجمع بين الصحيحين . للإمام المحدث محمد بن فتوح الحُميدي ، تحقيق الدكتور علي حسين البواب ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.

١٦٨. جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب . للشيخ العلامة أبي حفص عمر بن الموصلي الحنفي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

١٦٩. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشيخ الإسلام ابن تيميه . تحقيق مجموعة من الباحثين ، دار العاصمة ، الرياض الطبعة الثانية ، ١٤١٩ .

١٧٠. جوامع السيرة . للإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق د. إحسان عباس د. ناصر الدين الأسد ، ومراجعة : أحمد محمد شاكر. دار المعارف بمصر.

١٧١. جواهر الأفكار ومعادن الأسرار المستخرجة من كلام العزيز الجبار . تأليف العلامة الشيخ عبد القادر بن أحمد بدران . تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

١٧٢. جواهر الإكليل . الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري . المكتبة الثقافية.

١٧٣. الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، عبد الرحمن بن محمد الثعالبي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت .

١٧٤. حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر . تأليف زين الدين بن قاسم قطلوبغا الحنفي المصري ، تحقيق د .إبراهيم بن ناصر الناصر ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

١٧٥. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع .جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة الثالثة،١٤٠٥هـ .

١٧٦. حاشـــية الصاوي على تفسير الجلالين ، إشراف صدقي العطار ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـــ .

١٧٧. حجـــة الـــنبي ﷺ . تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة السابعة ، ١٤٠٥هـــ.

١٧٨. الحـــدود والتعزيرات عند ابن القيم . تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، الثانية ، ١٤١٥هـــ .

١٧٩. حديث مطلع البدرين فيمن يؤتي أجرة مرتين .تأليف الشيخ العلامة الكامل السيوطي ، تحقيق بدر البدر ، دار الهجرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـــ .

١٨٠. الحُـــلـــة السيراء ، لابن الأبار محمد بن عبد الله القضاعي ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥م .

١٨١. الخـــراج . تأليف الأمام يحيى ابن آدم القرشي ، صححه أحمد شاكر ، دار المعرفة ، بيروت.

١٨٢. الخراج . تأليف القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، دار المعرفة ، بيروت.

١٨٣. خلاصـــة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ، تأليف الإمام الحافظ يحيى بن شـــرف الـــنووي ،حققـــه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ.

١٨٤. خلـــق أفعـــال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بسيوني ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة

١٨٥. خـــيار المجلـــس والعيب في الفقه الإسلامي. تأليف د. عبد الله بن محمد الطيار ، دار المسير ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـــ.

١٨٦. خـــير الكـــلام في القراءة خلف الإمام ، للإمام البخاري ، تحقيق علي عبد الباسط ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـــ.

١٨٧. دار الفكر ، بيروت .

١٨٨. الـــدر المنثور في التفسير المأثور. تأليف عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، دار الفكر ، ١٤١٤هـــ.

١٨٩. الـــدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي . تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد ، دار المجتمع ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـــ .

١٩٠. درء تعـــارض العقـــل والنقل . تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم.

١٩١. الـــدرر الســـنية في الأجوبة النجدية . مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام من عصـــر الشـــيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا ، جمع عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٣هـــ .

١٩٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ .

١٩٣. الذخـــيرة في محاســـن أهـــل الجزيرة. تأليف/ علي بن بسام الشتريني ، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة، ١٤١٧هـــ.

١٩٤. الذّهب المسبوك في تحقيق روايات غزوة تبوك . تأليف عبد القادر حبيب الله السندي ،مطابع الرشيد.

١٩٥. ذيـــل تذكـــرة الحفـــاظ للذهبي . تأليف تلميذه أبي المحاسن الحسيني الدمشقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٩٦. الذيـــل على طبقات الحنابلة . تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـــ.

١٩٧. رحمـــة الأمـــة في اختلاف الأئمة. تأليف عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشـــافعي ، تحقـــيق علي الشربجي ، وقاسم النوري ، دار الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤ هـــ.

١٩٨. رد المحـــتار عـــلى الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين) . تأليف العلامة محمد أمـــين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، تحقيق وتخريج محمد صبحي حسن حلاق، عامر حسين ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـــ.

١٩٩. رســـائل ابـــن حـــزم الأندلسي ، تحقيق د. إحسان عباس ، المؤسسة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧م .

٢٠٠.الرسالة . تأليف محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٠١.رسالة في أصول الفقه . تأليف الشيخ الإمام العلامة أبي علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي ، تحقيق ودراسة د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، المكتبة المكية، ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٠٢.رسالة في أن القرآن غير مخلوق ، للإمام الحافظ إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق د. علي بن عبد العزيز الشبل ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

٢٠٣.رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار . لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري . دراسة وتحقيق د. حسن محمد متبولي الأهدل ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ.

٢٠٤.الروح . تأليف الإمام أبي عبد الله ابن قيم الجوزية ، تحقيق كمال علي الجمل ، مكتبة الإيمان .

٢٠٥.الروض المربع شرح زاد المستقنع . تأليف منصور بن يونس البهوتي ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٢٠٦.روضة الطالبين وعمدة المفتين .للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي ،تحقيق إبراهيم الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ .

٢٠٧.زاد المسير في علم التفسير . تأليف الإمام أبي الفرج جمال عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

٢٠٨.زاد المعاد في هدى خير العباد . تأليف الأمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيّوب الزّرعي الشهير " ابن قيم الجوزية " ، حقق نصوصه شعيب الارناؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة عشر، ١٤١٠هـ.

٢٠٩.سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام . تأليف محمد بن إسماعيل الصنعاني ، حققه محمد صبحي حسن حلاق ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ.

٢١٠.السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة . تأليف محمد بن عبد الله بن حميد ، حققه د. عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين مؤسسة الرساله ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ.

٢١١. السراج الوهاج في شرح المنهاج ، تأليف فخر الدين أحمد بن حسن بن يوسف الجارودي ، تحقيق أكرم بن محمد أوزيقان ، دار المعراج ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ

٢١٢. سلالة الفوائد الأصولية والشواهد والتطبيقات القرآنية والحديثية للمسائل الأصولية في أضواء البيان . تأليف عبد الرحمن السديس ، دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

٢١٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة . تأليف محمد ناصر الدين الألباني ،مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية،١٤٠٧هـ.

٢١٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة . تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الرابعة ،١٤٠٨هـ.

٢١٥. السنة ،لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، تحقيق د. عطية الزهراني ، دار الراية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ .

٢١٦. السنة ، للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي ، حققه د. عبد الله بن محمد البصيري ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .

٢١٧. سنن أبي داود . للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، دار السلام ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

٢١٨. سنن ابن ماجة بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي ، حقق أصوله وخرج أحاديثه الشيخ خليل مأمون شيحا ، توزيع كنوز المعرفة ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

٢١٩. سنن ابن ماجة. للإمام الحافظ محمد بن يزيد القزويني ، إشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، دار السلام ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

٢٢٠. سنن الدار قطني . للإمام علي بن عمر الدار قطني ، دار المحاسن ، القاهرة.

٢٢١. سنن الدارمي ، للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق فواز أحمد زمزلي ، وخالد السبع العلمي ، دار الريان ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.

٢٢٢. سنن سعيد بن منصور . تأليف الامام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي ، حققه وعلق عليه الأستاذ المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٢٣. سنن سعيد بن منصور . تحقيق: د. سعد بن عبد الله آل حميد ، دار الصميعي ، الرياض ، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ .

٢٢٤. السنن الكبرى ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٣هـ.

٢٢٥. سنن النبي ﷺ وأيامه للحافظ ابن سعد . استخرجها ورتبها عبد السلام علوش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

٢٢٦. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، دار الحديث القاهرة ، ١٤٠٧هـ .

٢٢٧. سنن النسائي. للإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي ، إشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، دار السلام ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

٢٢٨. سير أعلام النبلاء . تصنيف الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة العاشرة ، ١٤١٤هـ.

٢٢٩. سيرة ابن إسحاق ، تأليف محمد بن إسحاق بن يسار ، تحقيق محمد حميد الله ، ١٤٠١هـ.

٢٣٠. السيرة النبوية لابن هشام ، حققها وضبطها مصطفى السقا وآخرون ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . تأليف محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، القاهرة ، ١٤١٥هـ.

٢٣٢. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماعه الصحابة والتابعين من بعدهم .تأليف الإمام العالم الحافظ أبي القاسم هبة الله ابن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي ، تحقيق د.أحمد الغامدي ، دار طيبه ، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ .

٢٣٣. شـــرح حديـــث جـــبريل عليه السلام في الإسلام والإيمان والإحسان . تأليف شيخ الإســـلام ابـــن تيمـــية ، تحقيق د. علي بن بخيت الزهراني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـــ.

٢٣٤. شرح الزرقاني على موطأ مالك . تأليف سيدي محمد الزرقاني ، دار الجيل ، بيروت.

٢٣٥. شـــرح الزركشـــي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تأليف شمـــس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ، تحقيق د.عبدالله الجبرين ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـــ .

٢٣٦. شـــرح السنة للإمام البغوي ، تحقيق شعيب الارناؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ،١٤٠٣هـــ .

٢٣٧. شـــرح سنن أبي داود . تأليف الإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العـــيني ، تحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـــ.

٢٣٨. شرح صحيح البخاري . لابن بطال أبي الحسن على بن خلف بن عبد الملك ، ضبطه أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـــ.

٢٣٩. شـــرح علـــل الترمذي . تأليف زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، تحقـــيق ودراسة د. همام عبد الرحيم ، مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـــ .

٢٤٠. شـــرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ، (من أول كتاب الصلاة) ، تحقيق خالد بن علي المشيقح ، دار العاصمة ، ١٤١٨هـــ.

٢٤١. شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (كتاب الصيام) ، تحقيق زايد أحمد النشيري ، دار الأنصاري، ١٤١٧هـــ.

٢٤٢. شـــرح فتح القدير. تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ.

٢٤٣. شـــرح القواعـــد الفقهية. تأليف الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، تحقيق د. عبد الستار أبو غـــدة ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية .

٢٤٤. شـــرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري . تأليف عبد الله بن محمد الغنيمان ، دار لينه ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩هـــ.

٢٤٥. الشـــرح الكـــبير ، لشمس الدين أبي الفرح عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدســـي الحنبلي . تحقيق د. عبد الله التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـــ .

٢٤٦. الشرح الكبير على الورقات .تأليف أحمد بن القاسم العبادي ، تحقيق سيد عبد العزيز ، عبد الله ربيع ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى .

٢٤٧. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير . تأليف الشيخ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ، تحقيق/ د. محمد الزحيلي ، ود. نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـــ.

٢٤٨. شـــرح اللمع في أصول الفقه ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، حققه وعلق عليه د.علي بن عبد العزيز العميريني ، دار البخاري ، القصيم ، ١٤٠٧هـــــ.

٢٤٩. شـــرح مختصـــر الروضة . تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكـــريم الطوفي ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـــ.

٢٥٠. شـــرح المـــنهاج للبيضـــاوي في علم الأصول ، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصـــفهاني ، قـــدم له ، وحققه الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـــ.

٢٥١. شـــرح معـــاني الآثار. تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الأزدي الطحاوي . تحقـــيق محمـــد زهـــري النجار ، محمد سيد جاد الحق ، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـــ.

٢٥٢. الشريعة . تأليف الإمام المحدث أبي بكر محمد بن الحسين الآجري ، دراسة وتحقيق د. عبد الله الدميجي ، دار الوطن ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـــ .

٢٥٣. الشمائل المحمدية للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي ، تعليق وإشراف عزت عبيد الدعاس ، دار الحديث ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـــ .

٢٥٤. شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه .تأليف د. عبد الرحمن الفريوائي ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـــ.

٢٥٥. الصـــارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ . تأليف شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمـــد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تحقيق محمد الحلواني ، محمد كبير ، رمادي للنشر ، الطبعة الأولى ،١٤١٧ هـــ .

٢٥٦. صحيح الأدب المفرد للامام البخاري ،بقلم محمد ناصر الدين الألباني ،دار الصديق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـــ.

٢٥٧. صـــحيح ابـــن حـــبان بترتيب ابن بلبان ، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ،حققه شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـــ .

٢٥٨. صـــحيح ابن خزيمة ، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه د. محمد الأعظمي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥هـــ.

٢٥٩. صـــحيح سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان الأشعث السجستاني. تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـــ.

٢٦٠. صـــحيح ســـنن الترمذي. للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سعده الترمذي. تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـــ.

٢٦١. صـــحيح مسلم . للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار المغني ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـــ .

٢٦٢. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٦٣. صـــلاة الجماعة حكمها وأحكامها والتنبيه على ما يقع فيها من بدع وأخطاء . تأليف أ.د. صالح بن غانم السدلان ، دار بلنسية ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٦هـــ.

٢٦٤. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة . تأليف الشيخ الأمام شمس الدين أبي عبد الله محمـــد بـــن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزية ، تحقيق د. الدخيل الله ، دار العاصمة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـــ .

٢٦٥. الضعفاء . تأليف أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار الصميعي، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـــ.

٢٦٦. الضـــعفاء الصغير ، للإمام البخاري ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـــ.

٢٦٧. الضعفاء والمتروكون ، للإمام الدار قطني ، دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٢٦٨. الضعفاء والمتروكون ، للإمام النسائي ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

٢٦٩. ضعيف الجامع الصغير وزيادته . تأليف محمد ناصر الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٢٧٠. ضعيف سنن أبي داود. تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ.

٢٧١. ضعيف سنن الترمذي. تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٧٢. ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة. تأليف عبد الله بن محمد القرني ، دار عالم الفوائد ، الطبعة الثانية ،١٤٢٠هـ.

٢٧٣. طبقات الحنابلة . تأليف ابن أبي يعلى الحنبلي ، خرج أحاديثه أبو حازم أسامه بن حسن ، أبو الزهراء حازم علي بهجت ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

٢٧٤. طبقات الشافعية الكبرى . تأليف أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق د. محمود محمد الطناحي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ.

٢٧٥. طرح التثريب في شرح التقريب . تأليف الإمام أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ١٤١٣هـ.

٢٧٦. طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رُشد. تأليف عبد اللطيف بن إبراهيم آل عبد اللطيف ، الطبعة الثانية.

٢٧٧. الطهور . تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق مشهور حسن ، مكتبة الصحابة ، جدة ، ١٤١٤هـ.

٢٧٨. العجـــاب في بيان الأسباب ، للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي المعروف بـــــ ابـــن حجـــر العسقلاني ، تحقيق عبد الحكيم محمد الأنيس ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ .

٢٧٩. العـــدة حاشـــية الأمير الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العـــيد . حققـــه وعلق عليه علي بن محمد الهندي ، المكتب السلفية ، القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـــ.

٢٨٠. العـــدّة في أصـــول الفقه . تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، حققه وعلق عليه د. أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـــ.

٢٨١. علل الترمذي الكبير . ترتيب أبي طالب الفاسي ، تحقيق حمزة ديب مصطفى ، مكتبة الأقصى ، عمان ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـــ.

٢٨٢. العلل المتناهية. تأليف عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، المكتبة الإمدادية .

٢٨٣. علم أصول الفقه . عبد الوهاب خلاف ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٦هـــ .

٢٨٤. عمـــدة الأحكـــام مـــن كـــلام خير الأنام . تأليف الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي ،تحقيق محمود الأرناؤوط ، دار المأمون ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـــ.

٢٨٥. عمـــدة الفقـــه . لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، النهضة الحديثة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩.

٢٨٦. عمـــدة القـــاري شرح صحيح البخاري. تأليف بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، مراجعة وإشراف ، جميل العطار ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ.

٢٨٧. عـــون المعـــبود. للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٩هـــ .

٢٨٨. عـــيون الأثـــر في فنون المغازي والشمائل والسير . تأليف الإمام فتح الدين محمد بن ســـيد الـــناس الشافعي ، ضبطه وشرحه إبراهيم محمد رمضان ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـــ.

٢٨٩. غايـــة النهاية في طبقات القراء . لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد ابن الجزري ، عـــني بنشره ج. برجستراسر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـــ.

٢٩٠.غريب الحديث. تأليف أبي عُبيد القاسم بن سلام الهروي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦هـ .

٢٩١.غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود ، تأليف أبي إسحاق الحويني الأثري ، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

٢٩٢.الفتاوى الكبرى . لأبي العباس شيخ الإسلام ابن تيمية ، دار المعرفة ، بيروت ، لطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ.

٢٩٣.فتح الباب في الكنى والألقاب . تأليف ابن مندة الأصبهاني ، حققه أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، مكتبة الكوثر ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

٢٩٤.فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الريان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧هـ.

٢٩٥.فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر . رتبه واختصره الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي ، مجموعة التحف النفائس الدولية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ.

٢٩٦.الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني . حققه وعلق عليه محمد صبحي بن حسن حلاق ، مكتبة الجيل الجديد ، اليمن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ

٢٩٧.فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المكتبة العصرية الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٢٩٨.فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، تأليف عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، تحقيق د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٩هـ .

٢٩٩.فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي . تأليف الإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق الشيخ علي حسين علي ، مكتبة السنة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٣٠٠.فتح الودود على مراقي السعود .تأليف محمد يحيى الولاتي ، تحقيق حفيده بابا محمد عبد الله ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤١٢هـ .

٣٠١. فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب. تأليف أحمد بن محمد بن الصديق الحسيني الغماري الشافعي ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

٣٠٢. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية . عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧ .

٣٠٣. الفروع. تأليف الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح ، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٨هـ.

٣٠٤. الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تأليف الشيخ معظم الدين أبي عبدالله السامري ، تحقيق محمد بن إبراهيم اليحيى ، دار الصميعي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .

٣٠٥. الفصل في الملل والأهواء والنحل . تأليف الأمام أبي محمد على بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري ، تحقيق د. محمد إبراهيم نصر ،و د. عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ .

٣٠٦. فضائل الصحابة . تأليف الإمام أحمد بن حنبل ، حققه وخرج أحاديثه ، وصيّ الله بن محمد عباس ، دار ابن الجوزي ،الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ .

٣٠٧. فضائل القرآن ومعالمه وآدابه .تأليف الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق الأستاذ أحمد بن عبد الواحد ، ١٤١٥هـ .

٣٠٨. فضيلة العادلين من الولادة . تأليف أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أسحاق الشهير بأبي نعيم الأصبهاني . وبذيله تخريج أحاديث العادلين . للإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ضبط نصهما وقدم لهما وعلق عليها. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة دار الوطن ، الرياض ،١٤١٨هـ .

٣٠٩. فقه الاعتكاف. تأليف خالد بن علي المشيقح ، دار الوطن ، الرياض ، ١٤٢١هـ.

٣١٠. فقه الزكاة . تأليف يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤هـ.

٣١١. الفقيه والمتفقه ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، حققه عادل بن يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

٣١٢. الفوائد . تأليف الحافظ أبي القاسم تمام بن محمد الرازي ، حققه وخرج أحاديثه حمدي بن عبد المجيد السلفي ،مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.

٣١٣. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. تأليف محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ.

٣١٤. في التاريخ العباسي والأندلسي . تأليف الدكتور أحمد مختار العبادي ، دار النهضة العربية ، بيروت .

٣١٥. في تاريخ المغرب والأندلس. تأليف د. أحمد مختار العبادي ، دار النهضة العربية ، بيروت.

٣١٦. القاموس المحيط. للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة، الثالثة ، ١٤١٣هـ .

٣١٧. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس . لأبي بكر بن العربي ، دارسة وتحقيق د. محمد عبد الله ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م.

٣١٨. قفوا الأثر في شرح بلوغ المرام بكلام ابن حجر . تأليف: عبد المنعم إبراهيم ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة ،الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

٣١٩. قواطع الأدلة في أصول الفقه . تأليف الإمام أبي المظفّر منصور بن محمد السمعاني الشافعي ، تحقيق د. عبد الله الحكمي ، وعلي الحكمي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.

٣٢٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام . تأليف أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٢١. قواعد الأصول ومعاقد الفصول . تأليف صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين البغدادي الحنبلي ، تحقيق د. علي الحكمي ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

٣٢٢. قواعد الترجيح عند المفسرين . تأليف د.حسين بن علي الحربي ، دار القاسم ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٣٢٣. القواعد النورانية الفقهية .تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية ، تخريج وتعليق عبد الرؤوف عبد الحنان ، دار الفتح ، الشارقة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

٣٢٤. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة . إعداد محمد بن عبد الله الصواط ، دار البيان الحديثة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ.

٣٢٥. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة . كتبه ناصر بن عبد الله الميمان ، من مطبوعات جامعة أم القرى ، ١٤١٦هـ.

٣٢٦. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية . تأليف أبي الحسن علاء الدين محمد بن عباس البعلي الحنبلي ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٣٢٧. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . تأليف الإمام محمد بن أحمد الذهبي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

٣٢٨. الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف ، للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة ، بيروت .

٣٢٩. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. تأليف يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦هـ.

٣٣٠. الكافي ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، تحقيق د. عبد الله التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٣٣١. الكامل في ضعفاء الرجال . تأليف أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة .

٣٣٢. الكبائر .تأليف الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق مشهور حسن ، مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

٣٣٣. كتاب الأربعين في الجهاد والمجاهدين .تأليف عفيف الدين أبي الفرج محمد بن عبد الرحمن المقرئ . ومعه

٣٣٤. كتاب الأربعين العشارية . تأليف الحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، حققهما بدر بن عبد الله البدر ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.

٣٣٥. كتاب الإيمان . تأليف الحافظ محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده ، حققه د . علي بن محمد بن ناصر الفقيهي ، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢١هـ .

٣٣٦. كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل . تأليف إمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، دار الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٣٣٧. كتاب التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد. تأليف محمد بن إسحاق بن منده ، تحقيق علي بن محمد بن ناصر الفقيهي ، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ.

٣٣٨. كتاب الثقات . تأليف الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ .

٣٣٩. كتاب السنة . تأليف الأمام أبي عبد الرحمن عبد الله بن إمام أهل السنة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني . دراسة الدكتور محمد بن سعيد القحطاني ، دار ابن القيم ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

٣٤٠. كتاب الصلاة وأحكام تاركها .تأليف الإمام أبي عبد الله ابن قيم الجوزية ، حققه زهير شقيق ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ.

٣٤١. كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس. تأليف أبي القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال ، عني بنشره السيد عزت العطار ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ،١٣٧٤هـ.

٣٤٢. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ،ضبطه كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٤٣. كتاب فضائل القرآن . للإمام الحافظ أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ، الطبعة الأولى ،١٤١٦هـ .

٣٤٤. كتاب فضائل القران . تأليف أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ .

٣٤٥. كشاف القناع عن متن الإقناع . تأليف الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، حققه محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ.

٣٤٦. الكشـــاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل . تألي أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٤٧. كشـــف المشـــكل من حديث الصحيحين . تأليف الإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، تحقيق د. علي حسين البواب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـــ.

٣٤٨. الكشـــف عـــن وجوه القراءات السبع وعللها وصحيحها . تأليف أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي ، تحقيق د. محيي الدين رمضان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة . ١٤١٨هـــ .

٣٤٩. الكنى والأسماء . تأليف أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ، حققه وقدم له أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـــ.

٣٥٠. الكواكـــب الـــنيرات في معـــرفة من اختلط من الرواة الثقات ، لابن الكيال ، تحقيق ودراسة عبد القيوم عبد رب النبي ، دار المأمون ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـــ.

٣٥١. لسان العرب. ابن منظور ، دار صادر ، بيروت .

٣٥٢. الـــلمع في أصول الفقه ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، حققه: وقدم لـــــه محيي الدين مستو ، ويوسف علي بديوي ، دار الكلم ، الطبعة الأولى ،١٤١٦ هـــ.

٣٥٣. مـــا صـــح من آثار الصحابة في الفقه. تأليف زكريا بن غلام قادر الباكستاني دار ابن حزم ، ١٤٢١هـــ.

٣٥٤. المـــبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـــ .

٣٥٥. المبســـوط في القراءات العشر . أحمد بن الحسين الأصبهاني ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت، الطبعة الثانية ،١٤٠٨هـــ.

٣٥٦. المجـــر وحـــين من المحدثين والضعفاء والمتروكين . تأليف محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار المعرفة ، بيروت ،١٤١٢هـــ .

٣٥٧. مجمـــع الزوائد ومنبع الفوائد. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، مؤسسة المعارف ، بيروت.

٣٥٨. المجموع شرح المهذب للشرازي للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه / محمد نجيب المطيعي . مكتبة الرشاد ، جدة .

٣٥٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع عبد الرحمن محمد بن قاسم ، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ.

٣٦٠. مجموعة الرسائل المنبرية ، توزيع مكتبة طيبة ، الرياض .

٣٦١. محاسن التأويل. تأليف محمد بن جمال الدين القاسمي ، ضبط وتحقيق محمد باسل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.

٣٦٢. المحدث الفاصل . الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي ، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .

٣٦٣. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تأليف القاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، تحقيق المجلس العلمي بفاس .

٣٦٤. المحرر في الحديث ،للمحدث الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي ، دراسة وتحقيق د. يوسف المرعشلي وآخرون ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ،الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٦٥. المحرّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تأليف الإمام مجد الدين أبي البركات ، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر . تأليف شمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ،١٤٠٤هـ.

٣٦٦. المحلي بالآثار . للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الفكر .

٣٦٧. مختصر اختلاف العلماء . تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٧هـ.

٣٦٨. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة . تأليف ابن قيم الجوزية الدمشقي . اختصره الشيخ الفاضل محمد بن الموصلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٦٩. مختصر الفتاوى المصرية . تأليف الشيخ بدر الدين محمد بن علي البعلي ، أشرف على تصحيحه عبد المجيد سليم ، دار الكتب العلمية ،بيروت .

٣٧٠. مـــدارج السالكين . تأليف الإمام أبي عبد الله ابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـــ.

٣٧١. المدخـــل إلى الســـنن الكـــبرى لـــلحافظ البيهقي ، دراسة وتحقيق الأستاذ د. محمد الأعظمي ، أضواء السلف الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـــ.

٣٧٢. المدونة الكبرى. للإمام مالك بن أنس ، رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم ، ويليها مقدمـــات ابـــن رشد ، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، تحقيق الأستاذ أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية. بيروت ، ١٤١٥هـــ.

٣٧٣. مذكـــرة في أصول الفقه . تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ،١٤١٨هـــ .

٣٧٤. مراتـــب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. تأليف الإمام الحافظ ابن حزم الظاهـــري . ويلـــيه نقد مراتب الإجماع. للإمام الحافظ ابن تيمية ، بعناية حسن أحمد إسبر ، دار ابن حزم ، بيروت ،١٤١٩هـــ.

٣٧٥. المراســـيل ، لأبي داود السجســـتاني ، حققـــه د. عبد الله بن مساعد الزهراني ، دار الصميعي ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـــ.

٣٧٦. مســـألة التســـمية .تأليف الإمام الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، مكتبة الصحابة .

٣٧٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل . راويه ابنه أبي الفضل صالح ، دار الوطن للنشر ،الطبعة الأولى،١٤٢٠هـــ .

٣٧٨. مســـائل الأمـــام أحمد بن حنبل ، رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري . تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠٠هـــ.

٣٧٩. مســـائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه عبد الله بن أحمد . تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ،بيروت، ١٤٠١هـــ.

٣٨٠. مســـائل في الفقـــه المقارن ، تأليف د. عمر سليمان الأشقر وآخرون ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـــ.

٣٨١. مسبوك الذهب في فضل العرب وشرف العلم على شرف السبب . تصنيف الشيخ العلامة مرعي الكرمي الحنبلي ،تحقيق علي حسن الحلبي ، دار عمار ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

٣٨٢. المستدرك على الصحيحين ، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٨٣. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع محمد بن عبد الرحمن محمد بن قاسم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.

٣٨٤. المستصفى من علم الأصول . تأليف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

٣٨٥. المستوعب. تأليف نصير الدين محمد بن عبد الله السامري ، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٣هـ.

٣٨٦. المسند ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، شرحه ووضع فهارسه، أحمد محمد شاكر ، دار المعارف بمصر.

٣٨٧. مسند أبي داود الطيالسي. تأليف سُليمان بن داود بن الجارود الطيالسي . تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.

٣٨٨. مسند أبي يعلى الموصلي ، للإمام أحمد بن علي بن المثنى ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار الثقافة ، دمشق . الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

٣٨٩. مسند ابن أبي شيبة. تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق عادل بن يوسف العزازي ، أحمد فريد ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٩٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل . تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ.

٣٩١. مسند الشاميين. تأليف الحافظ الطبراني . تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. مؤسسة الرسالة ،الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٣٩٢. مسند الصحابة المعروف بمسند الروياني . جمعه الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن هارون الروياني الرازي الطبري ، دار الكتاب العلمية ، الطبعة الأولى ،١٤١٧هـ .

٣٩٣. مسند سعد بن أبي وقاص ، للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن ابراهيم بن كثير الدورقي البغدادي ، حققه وخرج أحاديثه عامر حسن صبري ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.

٣٩٤. مسند سعد بن أبي وقاص للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، حققه أبو إسحاق الحويني الأثري ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.

٣٩٥. مسند عبد الرحمن بن عوف .جمع أحمد بن محمد بن عيسى البرتي ، دار ابن حزم ،الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ.

٣٩٦. المسوّدة في أصول الفقه . جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي.

٣٩٧. مشكاة المصابيح. تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ.

٣٩٨. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة. للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصري ، مطبعة حسان ، القاهرة.

٣٩٩. المصنف. تأليف أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ.

٤٠٠. المصنوع معرفة الحديث الموضوع . تأليف الملا علي القاري الهروي المكي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٤هـ.

٤٠١. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تنسيق د. سعد بن ناصر الشتري، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٤٠٢. مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس. تأليف أبي نصر الفتح بن محمد بن عبدالله بن خاقان الأشبيلي، تحقيق محمد علي شوابكة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

٤٠٣. معالم التنزيل . تأليف الإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق محمد النمر وآخرون ، دار طيبة ، الطبعة الثالثة ،١٤١٦هـ .

٤٠٤. معالم السنن شرح سنن أبي داود ، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، عني بنشره عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ.

٤٠٥. المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر. تأليف بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار الأرقم ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.

٤٠٦. المعجب في تخليص أخبار المغرب . تأليف عبد الواحد المراكشي ، تحقيق الأستاذ محمد سعيد العريان ، لجنة إحياء التراث الإسلامي.

٤٠٧. معجم الأدباء . تأليف ياقوت الحموي الرومي ، تحقيق إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م.

٤٠٨. معجم الصحابة . تأليف أبي الحسن عبد الباقي بن قانع ، تحقيق أبي عبد الرحمن صلاح بن سالم المصراتي ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٤٠٩. المعجم الكبير ، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي ، مطبعة الأمة ، بغدد ، الطبعة الثانية .

٤١٠. معجم المخطوطات المطبوعة. تأليف د. صلاح الدين المنجد ، دار الكتاب الجديد ، بيروت.

٤١١. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي . تأليف لفيف من المستشرقين ، مطبعة بريل ، لندن ، ١٩٣٦.

٤١٢. معرفة علوم الحديث ، للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، اعتنى بنشره والتعليق عليه الأستاذ الدكتور السيد معظم حسين .

٤١٣. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار . تأليف الحافظ العيني ، تحقيق أسعد محمد الطيب ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٤١٤. المغني . موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي . تحقيق د. عبد الله التركي ، ود. عبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧ هـ .

٤١٥. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب . للإمام ابن هشام الأنصاري ، المكتبة العصرية ، بيروت.

٤١٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، تحقيق محمد خليل ، دار المعرفة ، ١٤١٨هـ.

٤١٧. مفتاح دار السعادة ، تأليف الإمام أبي عبد الله ابن قيم الجوزية ، تحقيق علي بن حسن الحلبي الأثري، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

٤١٨. المفردات في غريب القرآن . تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، تحقيق محمد سيد كحيلاني ، دار المعرفة ، بيروت .

٤١٩. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم . تأليف أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، تحقيق يحيى الدين دين مستو ومعه آخرون ، دار ابن كثير، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ.

٤٢٠. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة . تأليف الإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ.

٤٢١. مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين ، تأليف الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العمرية ، بيروت ، ١٤١٩ هـ.

٤٢٢. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد .تأليف برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، تحقيق وتعليق عبد الرحمن العثيمين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.

٤٢٣. المقنع . لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، تحقيق د. عبد الله التركي . دار هجر ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .

٤٢٤. مناظرة للإمام الحجة جعفر بن محمد الصادق ،تحقيق د. علي بن عبد العزيز آل شبل، دار الوطن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٤٢٥. المنتخب للحافظ عبد بن حميد ، تحقيق وتعليق أبي عبد الله مصطفى بن العدوي شلباية ، مكتبة ابن حجر ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

٤٢٦. المنتقى شرح موطأ مالك. تأليف أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

٤٢٧. المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ . للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني ، وقف على تصحيحه محمد حامد الفقي، دار المعرفة ، بيروت .

٤٢٨. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيارات . تأليف تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ، تحقيق د. عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ

٤٢٩. المهذب في علم أصول الفقه المقارن . تأليف عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٤٣٠. الموافقات . تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي . تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبقة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

٤٣١. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر . تأليف الأمام الحافظ علي بن أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، صبحي السيد ، مكتبة الراشد ، الرياض، ١٤١٩هـ.

٤٣٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣هـ .

٤٣٣. موسوعة فضائل سور وآيات القران . تأليف الشيخ محمد بن رزق بن طرهوني ، دار ابن القيم ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ .

٤٣٤. الموضح في وجوه القراءات وعللها. تأليف الإمام نصر بن علي بن محمد أبي عبد الله ، تحقيق د. عمر الكبيسي ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٤٣٥. موطأ الأمام مالك ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، تعليق وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث .

٤٣٦. الموقظة في علم مصطلح الحديث ، للإمام الذهبي ، اعتنى به : عبد الفتاح أبو غده ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ .

٤٣٧. مولد العلماء ووفياتهم . تأليف أبي سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن زبر الربيعي ، تحقيق د. عبد الله الحمد ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

٤٣٨. ميزان الاعتدال في نقد الرجال . تأليف الإمام الذهبي ، در الفكر العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، فتحيه علي البجاوي .

٤٣٩. ناسخ الحديث ومنسوخه . تصنيف الإمام أبي بكر أحمد بن هانئ الأثرم ، تحقيق عبد الله بن حمد المنصور ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

٤٤٠. الناسخ والمنسوخ . تأليف أبي جعفر النحاس ، تحقيق د. محمد عبد السلام محمد ، مكتبة الفلاح ، الكويت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٤٤١. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن . تأليف : أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، دراسة وتحقيق محمد بن صالح المديفر ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ .

٤٤٢. النبذ في أصول الفقه الظاهري. تأليف الإمام ابن حزم الظاهري ، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤١٣هـ.

٤٤٣. نزهة الألباب في الألقاب ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد العزيز بن محمد السديري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٤٤. نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر لابن قدامه . تأليف عبد القادر بن بدران ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٤٥. نشر الورود على مراقي السعود . شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، تحقيق د . محمد ولد سيدى ولد حبيب الشنقيطي ، دار المنارة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

٤٤٦. النشر في القراءات العشر . تأليف الإمام أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري ، خرج آياته الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣هـ.

٤٤٧. نصب الراية لأحاديث الهداية. تأليف جمال الدين أبي عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، إحياء التراث العربي ، ١٤٠٧هـ .

٤٤٨. نفائس الأصول في شرح المحصول . تأليف الإمام الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد ، مكتبة نزار الباز ، مكه المكرمه ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ.

٤٤٩. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. تأليف أحمد بن محمد المقري التلمساني ، تحقيق د. إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٨هـ.

٤٥٠. نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد . تأليف الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي ، تحقيق د. رشيد الألمعي ، دار الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٤٥١. النكت على كتاب ابن الصلاح . تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق د.ربيع بن هادي المدخلي ، من مطبوعات الجامعة الإسلامية ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ

٤٥٢. النكت على مقدمة الصلاح .تأليف بدر الدين عبد الله بن محمد الزركشي الشافعي ، تحقيق د. زين العابدين بن محمد بلا فريج ، أضواء السلف ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

٤٥٣. النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر . تأليف علي بن حسين الحلبي الأثري ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٩هـ .

٤٥٤. النهاية في غريب الحديث والأثر . تأليف مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت.

٤٥٥. نيل الأوطار ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، خرج أحاديثه محمد صبحي حسن ، دار إحياء التراث ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.

٤٥٦. نيل السول على مرتقى الوصول . تأليف محمد يحيى الولاتي ، تحقيق بابا محمد عبد الله ، دار عالم الكتب، الرياض ، ١٤١٢ هـ .

٤٥٧. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام . تأليف أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي ، تحقيق يوسف بن أحمد البكري . دار رمادي ، الدمام ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٤٥٨. هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد . تأليف الشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان ، تحقيق د. بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.

٤٥٩. الوابـــل الصـــيب من الكلم الطيب . محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القـــيم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد عبد الرحمن عوض .

٤٦٠. الواضح في أصول الفقه . تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـــ.

٤٦١. وبـــل الغمام على شفاء الأوام . تأليف الإمام محمد بن علي الشوكاني ، حققه وعلق عليه محمد صبحي حسن حلاق ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـــ.

٤٦٢. الوجـــيز في إيضـــاح قواعـــد الفقه الكلية. تأليف د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٦هـــ.

٤٦٣. الوجـــيز في تفسير الكتاب العزيز . تأليف أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، تحقيق صفوان عدنان ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـــ.

٤٦٤. الوسيط في تفسير القرآن المجيد. تأليف أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ، تحقـــيق عادل أحمد عبد الموجود ومعه آخرون . دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـــ.

٤٦٥. الوســـيط في المذهب. تأليف محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق أحمد بن محمود إبراهيم ، محمد محمد ثامر ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـــ.

٤٦٦. وفـــيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان. تأليف أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر بن خلكان. تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .

فهرس الموضوعات

المقدمة ١
القسم الأول : الإمام ابن حزم ومنهجه في التفسير ١١-٥٩
الفصل الأول : عصر ابن حزم بإيجاز ومدى تأثره به ١٢-٢٥
المبحث الأول : الحالة السياسية ١٣
المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية ١٩
المبحث الثالث : الحالة العلمية ٢٣
الفصل الثاني : حياة ابن حزم الشخصية ونشأته العلمية ٢٦-٤٧
المبحث الأول : اسمه ونسبه ٢٧
المبحث الثاني : مولده ونشأته ٢٨
المبحث الثالث : طلبه للعلم ورحلاته فيه..... ٣١
المبحث الرابع : شيوخه ٣٣
المبحث الخامس : تلاميذه ٣٧
المبحث السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ٣٨
المبحث السابع : آثاره العلمية ومؤلفاته ٤٢
المبحث الثامن : وفاته ٤٦
الفصل الثالث : منهج ابن حزم في التفسير ٤٨-٥٩
المبحث الأول : منهج ابن حزم في تفسير القرآن بالقرآن ٤٩
المبحث الثاني : منهج ابن حزم في تفسير القرآن بالسنة ٥٢
المبحث الثالث : منهج ابن حزم في تفسير القرآن بأقوال الصحابة ٥٣
المبحث الرابع : منهج ابن حزم في تفسير القرآن بأقوال التابعين ٥٦
المبحث الخامس : منهج ابن حزم في تفسير القرآن باللغة العربية ٥٨
القسم الثاني : الدراسة ٦٠

قوله تعالى : ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:١]

وفيها مسألة واحدة ٦١

[١] إذا نزل أهل الحرب على المسلمين تجاراً بأمان ، ووجدنا معهم أموالاً للمسلمين ؛ فهل نتنزعها منهم ؟ ٦١

﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣] .

وفيها مسائل أربع ٦٩

المسألة الأولى :

[٢] لماذا سمى الله سبحانه : " يوم النحر " يوم الحج الأكبر ؟..... ٧٠

المسألة الثانية :

[٣] حكم المبيت بمزدلفة ٧٦

المسألة الثالثة :

[٤] حكم طواف الإفاضة ٨٢

المسألة الرابعة :

[٥] حكم رمي جمرة العقبة ٨٦

قال الله تعالى :

﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة :٥]

وفيها تسع مسائل ٩١

المسألة الأولى :

[٦] هل يقتل الساحر؟ ٩٢

المسألة الثانية :

[٧] هل المراد بالمشركين في هذه الآية ، المشركون في الآية السابقة ؟ ١٠٢

المسألة الثالثة :

[٨] : " من بدل كفراً بكفر هل يقر عليه ؟ ١٠٨

المسألة الرابعة :

[٩] من عدم الماء والتراب ، كيف يصلي ؟ ١١٥

المسألة الخامسة :

[١٠] بيان القرآن للسنة ١٢٤

المسألة السادسة :

[١١] هل النسخ من البيان ؟ ١٣٢

المسألة السابعة :

[١٢] حكم الإيفاء بالشروط التي لا نص فيها ١٣٨

المسألة الثامنة :

[١٣] حكم قتل ماعدا النساء والصبيان من المشركين ١٥٨

المسألة التاسعة :

[١٤] الجهاد مع كل إمام ١٧١

قال الله تعالى:

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾

[التوبة:٦] وفيها مسألتان ١٨٠

المسألةُ الأولى :

[١٥] القرآن كلام الله تعالى ١٨١

المسألة الثانية :

[١٦] حكم قول : لفظي بالقرآن مخلوق ١٩٤

قال الله تعالى :

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[التوبة:١١]

وفيها مسألة واحدة ٢٠٤

[١٧] ما أول واجب على المكلف ؟ ٢٠٤

قال الله تعالى :

﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة : ١٢] وفيها مسألتان ٢١١

المسألة الأولى :

[١٨] ماذا يشترط لقبول الجزية؟ ٢١٢

المسألة الثانية :

[١٩] حكم الذمي إذا نقض العهد ٢١٨

قال الله تعالى :

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة:١٦] وفيها مسألة واحدة ٢٢٧

[٢٠] حكم التقليد ؟ ٢٢٧

قال الله تعالى :

﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة:٢٢] وفيها مسألة واحدة..... ٢٣٤

[٢١] بقاء الجنة والنار ٢٣٤

قال الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٢٨]

وفيها ثلاث مسائل ٢٤١

المسألة الأولى :

[٢٢]هل المشرك نجس العين ؟..... ٢٤٢

المسألة الثانية :

[٢٣] ما المراد " بالمسجد الحرام " ؟ ٢٥١

المسألة الثالثة :

[٢٤] حكم دخول المشركين المساجد؟ ٢٥٧

قال الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[التوبة:٢٩].

وفيها أربع عشرة مسألة ٢٦٤

المسألة الأولى :

[٢٥] معنى الصغار ٢٦٥

المسألة الثانية :

[٢٦] هل تؤخذ الجزية من المشركين ؟ ٢٧٣

المسألة الثالثة :

[٢٧] هل تؤخذ الجزية من أهل الكتاب العرب ؟ ٢٨٦

المسألة الرابعة :

[٢٨]هل تؤخذ الجزية من كل كتابي ؟ ٢٩٥

المسألة الخامسة :

[٢٩] مقدار الجزية التي تؤخذ من أهل الكتاب ٣٠٨

المسألة السادسة :

[٣٠] ما ينقض عهد الذمي ٣١٧

المسألة السابعة:

[٣١] التخصيص بالإجماع ٣٣٥

المسألة الثامنة :

[٣٢] دليل الخطاب ، هل هو معتبر ؟ ٣٤١

المسألة التاسعة :

[٣٣] هل تؤخذ الزكاة من كافر ؟ ٣٥٥
المسألة العاشرة :
[٣٤] من أهرق خمراً لذمي ؛ فهل يضمنه ؟ ٣٦٠
المسألة الحادية عشرة :
[٣٥] من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة ٣٦٥
المسألة الثانية عشرة :
[٣٦] هل يقتص للكافر من المسلم ؟..... ٣٧٤
المسألة الثالثة عشرة :
[٣٧] عموم بعثة النبي ﷺ ٣٨٤
المسألة الرابعة عشرة :
[٣٨] هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟ ٣٩٥
قال الله تعالى :
﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣١] .
وفيها مسألة واحدة ٤٠٥
[٣٩] هل الشرك والكفر بمعنى واحد ؟ ٤٠٥
قال تعالى :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة:٣٤] .
وفيها مسألتان ٤١١
المسألة الأولى :
[٤٠] هل في الحلي زكاة ؟ ٤١٢
المسألة الثانية :
[٤١] جواز لبس الذهب للمرأة ٤٢٢

قال الله وتعالى :

﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة:٣٦] . وفيها ثلاث مسائل ٤٢٩

المسألة الأولى :

[٤٢] حساب الحول بما يكون ؟ ٤٣٠

المسألة الثانية :

[٤٣] هل يقام القصاص والحدود في الشهر الحرم ؟ ٤٣٧

المسألة الثالثة :

[٤٤] هل يشترط في صوم الشهرين – في الكفارة – أن يكونا كاملين؟.... ٤٤١

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [التوبة:٣٨ – ٣٩]

وفيها مسألة واحدة ٤٤٥

[٤٥] حكم صلاة الجماعة ٤٤٥

قال الله تعالى :

﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٤٠] وفيها مسألة واحدة..... ٤٥٩

[٤٦] فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ؟ ٤٥٩

قال الله تعالى :

﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

[التوبة:٤١]وفيها ثلاث مسائل ٤٦٥

المسألة الأولى :

[٤٧] حكم الجهاد ٤٦٦

المسألة الثانية :

[٤٨] ما حكم الغنيمة إذا كانت بدون إذن الإمام ؟ ٤٧٧

المسألة الثالثة :

[٤٩] هل يجوز الحجر على السفيه ؟ ٤٨١

قال الله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [التوبة:٤٢]

فيها مسألة واحدة ٤٩٢

[٥٠] الاستطاعة ؟ ٤٩٢

قال الله تعالى :

﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ [التوبة: ٤٦] . وفيها مسألة واحدة ٥٠٤

[٥١] هل شاء الله الكفر والفسق ؟ ٥٠٤

قال الله تعالى :

﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾ [التوبة:٥٤] وفيها مسألة واحدة ٥١٩

[٥٢] هل يقبل من الكافر ما عمله من الصالحات حال كفره ؟..... ٥١٩

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٦٠]

وفيها ست مسائل ٥٢٨

المسألة الأولى :

[٥٣] هل هناك واجب ليس بفرض ؟ ٥٢٩

المسألة الثانية :

[٥٤] الأصناف التي تصرف فيها الزكاة ٥٣٦

المسألة الثالثة :

[٥٥] هل يجوز صرف الزكاة إلى نوع واحدٍ من الأصناف الثمانية ؟... ٥٥١

المسألة الرابعة :

[٥٦] هل يجوز صرف الزكاة إلى ما سوى الأصناف الثمانية ؟ ٥٥٩

المسألة الخامسة :

[٥٧] من أعطى الزكاة لمن ليس من أهلها خطأ ، فهل تجزئه ؟..... ٥٦٣

المسألة السادسة :

[٥٨] متى تجوز الصدقة على الغني ؟..... ٥٦٨

قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦١] .

وفيها مسألة واحدة ٥٧٣

[٥٩] هل العبيد داخلون في الخطاب كالأحرار ؟ ٥٧٣

قال الله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] وفيه مسألة واحدة..... ٥٧٧

[٦٠] السؤال في ذات الله ، ما يجوز منه ، وما يحرم ؟ ٥٧٧

قال الله تعالى :

﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [التوبة:٦٧] وفيها مسألة واحدة..... ٥٨٤

[٦١] هل الله سميع بسمع ، بصير ببصر ؟ ٥٨٤

قال الله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١] وفيها أربع مسائل ٥٩٤

المسألة الأولى :

[٦٢] حكم الصلاة على من مات في حد ٥٩٥

المسألة الثانية :

[٦٣] هل للأب الكافر ولاية على ابنته المؤمنة ؟..... ٦٠٥

المسألة الثالثة :

[٦٤] هل الكفاءة شرط في صحة النكاح ؟ ٦٠٩

المسألة الرابعة

[٦٥] حكم من لحق بدار الحرب مشاقاً للمسلمين ٦١٦

قال الله تعالى : ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [التوبة: ٧٤] .

وفيها مسألة واحدة ٦٢٩

[٦٦] هل من القول ما يكون كفراً ؟..... ٦٢٩

قال الله تعالى :﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [التوبة: ٧٥] . وفيها مسألة واحدة ٦٣٦

[٦٧] من نذر نذر طاعة و لم يعينه ، فهل يلزمه الوفاء به ؟..... ٦٣٦

قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة:٧٩] .

وفيها مسألة واحدة ٦٤١

[٦٨] من تصدق بصدقة ، و لم يبق لنفسه وعياله شيئاً ، فهل تنفذ صدقته ؟... ٦٤١

قال الله تعالى : ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾[التوبة: ٨١]

وفيها مسألة واحدة ٦٥٤

[٦٩] هل الأحكام الشرعية مبنية على علل ؟..... ٦٥٤

قال تعالى : ﴿ وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة:٩٠] .

وفيها مسألة واحدة ٦٦٦

[٧٠] هل كان النبي ﷺ يعلم المنافقين ؟..... ٦٦٦

قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة:٩١] .

وفيها اثنتان وعشرون مسألة ٦٧٦

المسألة الأولى :

[٧١] من الذي يحق له الفرار من الصف ؟..... ٦٧٨

المسألة الثانية :

[٧٢] هل يجب القضاء على من أخر الواجب الموسع إلى آخر وقته ، ثم لم يستطع أداءه لمانع ؟ ٦٨٠

المسألة الثالثة:

[٧٣] ما حكم تارك الوتر ؟ ٦٨٦

المسألة الرابعة :

[٧٤]من سبق إمامه بالتكبير لعذر ، فهل تصح صلاته ؟..... ٦٨٩
المسألة الخامسة :
[٧٥] ما حكم صلاة من غسل دماً وقع على ثوبه في صلاته ؟..... ٦٩٥
المسألة السادسة :
[٧٦] حكم إمامة الألكن والألثغ واللحان ٦٩٨
المسألة السابعة :
[٧٧] حكم حج من وقف بعرفه حاملاً لمال حرام ٧٠٣
المسألة الثامنة :
[٧٨] من قتل حيواناً صال عليه ، فهل يضمن ؟..... ٧٠٨
المسالة التاسعة :
[٧٩] إذا هال البحر ، وخافوا العطب ، فألقوا الأثقل فالأثقل ،فهل يضمنوه ؟ ٧١٣
المسألة العاشرة :
[٨٠] هل تضمن الوديعة ؟ ٧١٧
المسألة الحادية عشرة :
[٨١] هل تضمن العارية ؟ ٧٢٢
المسألة الثانية عشرة :
[٨٢] إذا اشترى جارية ، فوجدها معيبة ، بعد أن وطئها ، فهل له الرد ؟.. ٧٣١
المسألة الثالثة عشرة :
[٨٣] من داوى أخاه فهلك ، فهل يضمنه ؟ ٧٣٥
المسألة الرابعة عشرة :
[٨٤] من استعمل صبيا بغير إذن أهله فتلف ، فهل يضمنه ؟..... ٧٤٠
المسألة الخامسة عشرة :
[٨٥] هل يضمن المقتص ، إذا هلك المقتص منه ؟ ٧٤٥
المسألة السادسة عشرة :
[٨٦] من ضرب ليتوب ، فمات ، فهل يضمن ؟..... ٧٤٩

المسألة السابعة عشرة :

[٨٧] هل يمنع الاعتكاف من الواجب ؟..... ٧٥٣

المسألة الثامنة عشرة :

[٨٨] من عمل في شيء ، فأتلفه ، فهل يجب عليه ضمانه ؟..... ٧٦١

المسألة التاسعة عشرة :

[٨٩] من باع مالاً لغيره ، فهل له شراؤه ؟..... ٧٦٤

المسألة العشرون :

[٩٠] إذا تلف صداق المرأة بعد قبضها ، ثم طلقها الزوج قبل الدخول ، فهل تضمن النصف ؟ ٧٦٨

المسألة الحادية والعشرون :

[٩١] إذا طلق المولي ثم راجع ، فهل يسقط حكم الإيلاء ؟ ٧٧١

المسألة الثانية والعشرون :

[٩٢] إذا قتل المصلى من مر بين يديه ، فهل يضمنه ؟ ٧٧٤

قال الله تعالى :﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:٩٨] وفيها مسألة واحدة ٧٧٨

[٩٣] إذا هلك الرهن فهل يبطل الدين ٧٧٨

قال الله تعالى :

﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ .

[التوبة:١٠٠] وفيها مسألة واحدة ٧٨٨

[٩٤] حكم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة ٧٨٨

قال تعالى : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ [التوبة:١٠١] .

وفيها ثلاث مسائل ٨٠٠
المسألة الأولى :
[٩٥] أيهما أفضل مكة ، أم المدينة ؟..... ٨٠١
المسألة الثانية :
[٩٦] هل يقطع لصحابي بعينه أنه من أهل الجنة ؟ ٨١٣
المسألة الثالثة :
[٩٧] إذا قال التابعي : حدثني رجل من الصحابة ، فهل يقبل ؟..... ٨١٨
قال الله تعالى: ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة:١٠٢] .
وفيها مسألة واحدة..... ٨٢٢
[٩٨] حكم صاحب الكبيرة من المسلمين ٨٢٢
قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:١٠٣] .
وفيها تسع مسائل ٨٣١
المسألة الأولى :
[٩٩] النص المجمل ، وهل يعمل به ؟..... ٨٣٢
المسألة الثانية :
[١٠٠] وجوب الزكاة في مال العبد والمجنون والصبي ٨٣٨
المسألة الثالثة :
[١٠١] زكاة الخيل ٨٤٩
المسألة الرابعة :
[١٠٢] هل في العسل زكاة ؟ ٨٥٦
المسألة الخامسة :

[١٠٣] هل في عروض التجارة زكاة ؟..... ٨٦٣
المسألة السادسة :
[١٠٤] نصاب البقر ٨٧٢
المسألة السابعة :
[١٠٥] زكاة ما زاد على الثلاثمائة من الغنم ٨٨٠
المسألة الثامنة :
[١٠٦] هل يجوز إخراج الزكاة من غير جنس المال ؟ ٨٨٣
المسألة التاسعة :
[١٠٧] صدقة الفطر ٨٩٠
الخاتمة ٨٩٦
الفهارس ٨٩٨
فهرس الآيات القرآنية ٨٩٩
فهرس القراءات ٩٢٤
فهرس الأحاديث النبوية ٩٢٥
فهرس الآثار ٩٣٦
فهرس خاص بآراء ابن حزم التي انفرد بها ٩٣٩
فهرس الأعلام ٩٤٠
فهرس الأماكن والبلدان ٩٤٩
فهرس المصادر والمراجع ٩٥٠
فهرس الموضوعات ٩٩٢